



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة العربي تبسة- تبسة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة في القانون الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في القانون الإداري تخصص نشاط
إداري و مسؤولية إدارية

إشراف الدكتور:
عادل بن عبد الله

إعداد الباحثة:
إيمان العباسية شتيح

الإسم و اللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة
عبد الرزاق دربال	أستاذ	رئيسا	جامعة العربي تبسة تبسة
عادل بن عبد الله	أستاذ	مشرفا	جامعة محمد خيضر بسكرة
فيصل نسيغة	أستاذ محاضر قسم أ	ممتحنا	جامعة محمد خيضر بسكرة
لزهر خشايمية	أستاذ محاضر قسم أ	ممتحنا	جامعة 8 ماي 1945 قالمة
نورة موسى	أستاذ محاضر قسم أ	ممتحنا	جامعة العربي تبسة تبسة
سعاد عمير	أستاذ محاضر قسم أ	ممتحنا	جامعة العربي تبسة تبسة

السنة الجامعية

2022/2021 هـ 1443-1442

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ}

سورة البقرة الآية (60)

{ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ }

البقرة الآية (30)

{ وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ }

سورة يوسف الآية (56)

صدق الله العظيم

شكر و عرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"
إن الشكر ينبغي أن يكون أولا و أخيرا لله عز وجل
فنحمده حمدا كثيرا على توفيقه لنا في هذا العمل .
كما يسرني ان اتقدم بخالص الشكر و أوفر الامتنان
للأستاذ "عادل بن عبد الله" على ما بذله من جهد وتحمل
من مشقة جعلها الله في ميزان حسناتك.

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

- ب. د: بدون دار نشر
ب. ط: بدون طبعة
ب. م: بدون مكان نشر
ب. س: بدون سنة نشر
ص: صفحة
ط: طبعة
د. ج: دينار جزائري
ر م ش ب: رئيس المجلس الشعبي البلدي
ر م ش و: رئيس المجلس الشعبي الولاىي
ر. خ: رخصة
ر. خ. و: رخصة ولائية
ر. خ. ز: رخصة وزارية
ص. و: صندوق وطني
ر. ت: رسم تكميلي
م. و. ت. إ: المخطط الوطني لهيئة الاقليم

باللغة الأجنبية:

- A: Anne
Ed: edtion
P: Page
op cit: Opus citatum.
Ibid: In Before Indication Document.
N: Numéro.
R J E: Revue Juridique de l'Environnement.
S N A T: Schema National d'Amengement du Territoire:
P N E: Plan National de l'Eau
P D A U: Plan Directeur d'Aménagement et d'Urbanisme.
P U D: Plan d'Urbanisme Directeur
P U P: Périmètres Urbanisables Provisoires
P O S: Plan d'Occupation des Sols
O E C D: The Organisation for Economic Co-operation and Development
E U: European Union
E C: European Community

P P P:Principe Pollueur Payeur

UPP: User Pays Principle

T V A: La taxe sur la valeur ajoutée

P N U E:Programme de Nations Unies pour l'Environnement

I P P C: Integrated Pollution Prévention and Control

مقدمة

تعد البيئة بشكل عام المكان الذي تعيش فيه كافة المخلوقات الحية مؤثرة ومناثرة بما يحيط بها وعليه فهي تشمل كل عناصر الطبيعة التي تتواجد على سطح الكرة الأرضية و باطنها، و ترتبط هذه العناصر الطبيعة بعلاقة وثيقة تبرز من خلال الوظائف المعقدة بين عناصرها الحية وغير الحية مما يولد تفاعل يسمى بالنظام البيئي المتوازن الذي يسمح بتواجدها وفق النسب و الشكل و العدد المحدد. و إلى جانب لفظ البيئة شاعت أيضا كلمة إيكولوجيا Ecology كاصطلاح علمي ليبدل به على تكيف الكائنات الحية بالنسبة إلى محيطها، وقد أخذ تسمية إيكولوجيا Ecology من المصطلح اليوناني أويكوس Oikos بمعنى House مسكن أو منزل و Logos أي لوجيا بمعنى علم Science و يقصد بهما علم المسكن أو علم الموطن، إلا ان كلمة Ecology لا تعطي المعنى الكامل للبيئة بعكس كلمة Environment لذلك ينبغي التمييز بينهما.

فالإيكولوجي علم يهتم بدراسة الكائن في وسطه حيث يتأثر الكائن الحي بمجموعة من العوامل الحية(البيولوجية) وغير الحية (كيميائية وفيزيائية) ينتج عنها علاقات قد تكون إيجابية أو سلبية أو كلاهما، وتحديدًا هو علم يدرس العلاقات الطبيعية القائمة بين الكائنات الحية وبين المحيط الذي تعيش فيه، كما يبحث أيضا في العلاقة المتبادلة فيما بينها وتأثير بعضها على البعض الآخر⁽¹⁾، على عكس البيئة الذي تهتم بدراسة الوسط الذي تعيش فيه كافة الكائنات.

كما أن ظاهرة تلوث البيئة ارتبطت منذ القدم بمستوى تطور استغلال الإنسان للموارد الطبيعية رغبة في تحقيق التطور الحضاري الذي أحرزه في المجال التكنولوجي و الصناعي، ما جعل الأمر يتفاقم مع بداية الثورة الصناعية خاصة مع زيادة وتيرة النمو الاقتصادي الذي أثر سلبا على العناصر البيئية و أدى إلى اختلال التوازن الذي لم يكن مشكلة ظاهرة للعيان أو يستدعى المعالجة نظرا لقدرة النظام البيئي آنذاك على امتصاص الملوثات و استيعابها ضمن مختلف هذه العناصر.

غير أن هذه الانتهاكات في حق البيئة أصبحت أمرا متكررا ودائم الحدوث في ظل عصر العولمة و التنمية الاقتصادية، مما أدى إلى العديد من الكوارث و الظواهر البيئية غير المرغوب فيها، فبرغم من تمايز هذه الحوادث إلا ان الاستغلال غير العقلاني سبب رئيسي لأن هذه الكوارث تقع بسبب تغير

(1) عادل عبد الرشيد، مدخل إلى التقييم البيئي، المنظمة العربية للتنمية الادارية، جامعة الدول العربية، ب ط، مصر،

أحد عناصر الطبيعة كالغلاف الجوي أو القشرة الأرضية أو المسطحات المائية فإن أي تغير في مكونات هذه العناصر سواء بالزيادة أو النقصان يؤدي لا محال إلى زيادة هذه الاخطار.

و من أهم الأخطار البيئية الإحتباس الحراري أو ظاهرة البيت الزجاجي التي تعاني البشرية منها إلى يومنا هذا، بحيث تعد المخلفات الغازية الصادرة من المنشآت و المصانع أحد العوامل المسببة لتلوث الغلاف الجوي فيؤدي ذلك إلى زيادة غازات الإحتباس الحراري التي تسبب ارتفاع درجة حرارة الارض وتغيير المناخ العالمي، بالإضافة إلى العديد من حوادث ناقلات النفط و انفجار المركبات و المصانع النووية، الأمر الذي أدى إلى دق ناقوس الخطر وجعل قضية حماية البيئة قضية مشتركة بين اشخاص القانون الدولي للمساهمة في بلورة الوعي البيئي و الحركات البيئية ، خاصة و أن الحق في بيئة سليمة يعتبر من حقوق الجيل الثالث مما دفع أغلب الدول إلى الاهتمام بقضايا حماية البيئة و تكييف مختلف تشريعاتها مع مفهوم التنمية المستدامة، الذي أصبح الركيزة الأساسية لأية تنمية، لذا أصبح من غير الممكن فصل أية سياسة للتنمية عن مفهوم التنمية المستدامة، الأمر الذي دفع الكثير إلى عقد المؤتمرات و الاتفاقيات و الندوات الدولية كان أولها مؤتمر استكهولم الذي عقد بالسويد سنة 1972 تحت شعار أرض واحدة، و يعد هذا الأخير نقطة تحول هامة على الصعيد الدولي وبداية لتبلور الوعي البيئي حيث شكل المؤتمر استجابة للعديد من المطالب التنسيقية بين مختلف الجهود و التوجهات البيئية الدولية.

و لأن النشاط الإنساني هو أحد العوامل الأساسية للتلوث الصناعي الذي يتجسد في أغلب الحالات على شكل منشآت خطرة أو مقلقة أو مضرّة بالصحة أو ما يطلق عليها بالمنشآت المصنفة التي لا تخلو إقامتها من تأثيرها السلبي على الحياة البيئية و الإجتماعية، سعت الجزائر كغيرها من الدول إلى حماية هذا التراث الانساني و المشاركة في حراك الوعي البيئي الدولي سنة 1983 بإصدار القانون رقم: 83-03 المتعلق بحماية البيئة و الملغي بالقانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة، بالرغم من تأخرها في تبني هذا النوع من الأفكار البيئية و لعل السبب يعود إلى اهتمامها بالجانب التنموي و النهوض باقتصاد الدولة من أجل تغطية مخلفات الاستعمار الفرنسي غافلة عن الجانب البيئي في تلك الفترة.

ومن أجل تحقيق الحماية الادارية للبيئة من خطر التلوث الذي تحدثه هذه المنشآت المصنفة مكن القانون الجزائري لسلطات الضبط الإداري البيئي أن تستعين بعدد من الإجراءات الإدارية عن طريق أساليب وقائية ذات طابع استباقي تهدف إلى منع حصول الضرر أو التقليل منه، و أساليب أخرى أكثر ردة لا يمكن ان تمارسها السلطة المختصة الا بعد وقوع الضرر.

و تتمثل أهمية الموضوع من الناحية النظرية في دراسة مجموعة الآليات المكرسة من خلال التشريع الجزائري من أجل مواجهة وحماية البيئة من خطر المنشآت المصنفة، و خلق نقطة توازن بين متطلبات التنمية و سيرورة هذه المنشآت وتحقيق أغراضها و أهداف انشائها و المحافظة على البيئة و عناصرها للأجيال الحالية و القادمة.

و إبراز دور هذه الآليات في قدرتها على تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحرية ممارسة النشاط الفرد بإعتباره وجه من أوجه حرية الصناعة و التجارة ، كما أن الحق في بيئة سليمة يعتبر حق من حقوق الجيل الثالث التي تصبوا وتسعى إليه كافة المواثيق و المعاهدات الدولية ما يفرض علينا البحث عن الآليات و الأساليب التي تضمن لنا بيئة سليمة ونظيفة لنا ولعناصر طبيعتنا.

و على هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية آليات الرقابة في تحقيق الحماية البيئية من خطورة المنشآت المصنفة في القانون

الجزائري ؟

و يتفرع عن هذه الإشكالية تساولين فرعيين:

ماهي الآليات التي تتبعها سلطات الضبط الإداري لضمان عدم حياض مستغلي المنشآت المصنفة عن الشروط القانونية و المقاييس التقنية؟

ماهي الوسائل الردعية التي تطبق على مستغلي المنشآت المصنفة في حالة عدم فعالية الآليات الوقائية؟

و استعملنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي لأغلب النصوص القانونية البيئية الواجب إتباعها في عملية سير المؤسسة المصنفة، بالإضافة الى المنهج الوصفي الذي يبرز من خلال دراسة الإجراءات المطبقة من طرف سلطات الضبط الإداري لضمان عدم حياض هذه الأخير عن الإطار القانوني، وكذا تنظيم الأجهزة الإدارية القائمة لتنفيذ السياسات الحمائية .

و تجدر الإشارة إلى أن صعوبة هذا البحث تكمن في استيعاب مجال الدراسة وهذا راجع الى كثرة التشريعات التي لها صلة بمجال البيئة كالنصوص التنظيمية و القوانين سواء بالتعديل أو بالإلغاء، كما أن علاقة البيئة بالعلوم الاخرى كعلم الاقتصاد و علم الاجتماع و العلوم التقنية كان لها دور كبير في تشعب مجال الدراسة خاصة و أن أضرار المنشآت المصنفة لا تمس الجانب البيئي فقط بل تمتد الى الجانب الإجتماعي و الإقتصادي وما تخلفه من أثار سلبية، بالإضافة الى صعوبة الحصول على الوثائق و المعطيات الإدارية ذلك بحجة سرية العمل.

كما أنه حديثا نسبيا لا يزال بكرة نتيجة لندرة البحوث و الدراسات المتخصصة على الرغم من التعديلات المتعلقة به، بالإضافة إلى تشعبه وصلته بالمجالات الأخرى و ذلك نتيجة أن الإنسان عنصر من عناصر البيئة و مفهوم الحماية يستدعي التطرق إلى جميع المجالات القانونية و الاقتصادية والاجتماعية.

و يمكن القول أيضا أن هذه العوامل شكلت دوافع شخصية وموضوعية لي للبحث في الموضوع لما يقدمه من فائدة تقنية و إدارية للقانون و الافراد.

وقد نجد العديد من الاطروحات و رسائل الماجستير التي عالجت موضوع الحماية البيئية سواء من الجانب الإداري او القضائي أو من الجانبين ذلك لإن قضية البيئة قضية أخلاقية و إرث انساني قبل أن تكون قضية قانونية، إلا أننا نعاني من قلة الدراسات في مجال المنشآت المصنفة بالرغم من أن المنشآت كجزئية نجدها في أي دراسة بيئية يتم تناولها كسبب من أسباب التلوث الصناعي.

و من الدراسات السابقة لهذا الموضوع نجد رسالة الدكتوراه للباحثة ربحاني أمينة، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص نشاط إداري ومسؤولية إدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015، إذ حاولت الباحثة من خلال هذه الرسالة تناول العديد من الآليات المكرسة لحماية البيئة سواء قبل وقوع الضرر أو بعد وقوعه المتراوحة أغلبها بين الترغيب و التهيب مبرزة بذلك أهم المبادئ القانونية التي تركز عليها سياسة هذه الحماية، كما أبرزت الأخيرة كيفية محاولة المشرع لتكييف عمل الادارة البيئية لأجل تحقيق غرضها.

بالإضافة إلى دراسة حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، الجزائر، 2012، الذي قسم آليات حماية البيئة إلى آليات تشاركية و أخرى انفرادية وفق لقانون البيئة ووفقا لقواعد القانون الخاص و قانون الاعمال.

أما بالنسبة لرسائل الماجستير فهناك دراسة قانونية للباحثة مدين أمال، المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري -دراسة مقارنة في كل من القانون الجزائري و الفرنسي و المصري - رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابى بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012، و التي ركزت فيها الباحثة على تبيان مفهوم و انواع و النظام القانوني الذي يحكم المنشآت المصنفة و الآليات الرقابية القبلية و البعدية التي تسيطر وتنظم نشاطها وذلك في القانون الجزائري مقارنة بكل من القانونين المصري و الفرنسي.

كما قام الباحث بن خالدي السعدي في دراسته المعنونة بـ قانون المنشآت المصنفة في حماية الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012 في حماية الجزائر الذي بحث في مدى فعالية الآليات الرقابية و البعدية.

و قد أبرزت أيضا الباحثة ملعب مريم في دراستها المعنونة بالمسؤولية الجزائرية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص بيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2015 المتابعة الجزائرية التي قد يتعرض لها مستغلي المنشآت المصنفة في حالة مخالفتهم لشروط و المقاييس التقنية.

و استعملنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي لأغلب النصوص القانونية البيئية الواجب اتباعها في عملية سير المؤسسة المصنفة، بالإضافة الى المنهج الوصفي الذي يبرز من خلال دراسة الاجراءات المطبقة من طرف سلطات الضبط الإداري لضمان عدم حياذ هذه الأخير عن الإطار القانوني.

و لأجل الإجابة عن الإشكالية و التساؤلات الفرعية المطروحة تم تقسيم البحث إلى بايين تضمن الباب الأول المعنون بتحقيق الحماية عن طريق آليات ذات طابع وقائي فصلين، الفصل الأول بعنوان دراسة الآليات الإدارية المنفردة ، أما الفصل الثاني فقد تمت فيه دراسة الآليات التقنية، و بالنسبة للباب الثاني المعنون بتحقيق الحماية عن طريق آليات ذات طابع ردعي فتضمن هو الآخر فصلين، الأول بعنوان الآليات الردعية الماسة بمحل المخالفة، و الثاني الآليات الردعية الماسة بالذمة المالية للمخالف .

الباب الأول:
تحقيق الحماية عن طريق آليات ذات طابع وقائي

الفصل الأول

الآليات الإدارية المنفردة

تمارس سلطات الضبط الإداري البيئي مجموعة من الصلاحيات الواسعة في مجال السياسة الوقائية من خلال مختلف الأساليب و الإجراءات، حيث تعد عملية حماية البيئة من خطر المنشآت المصنفة أهم المجالات الحديثة لتدخل الدولة عن طريق تدابير الضبط الإداري لما لهذا التلوث من انعكاسات مباشرة وغير مباشرة على عناصر النظام العام.

و تتخذ سلطات الضبط الإداري البيئي نوعين من الوسائل في تحقيق غايتها الحمائية تتنوع بين الوسائل المادية كاستخدام القوة الجبرية و التنفيذ المباشر للقرارات الضبطية دون اللجوء إلى القضاء، و وسائل قانونية وهي محل دراستنا تتخذ شكل القرارات و الأوامر الفردية، ومن بين القرارات التي تتخذها سلطات الضبط الإداري البيئي في مواجهة الأنشطة البيئية الترخيص الإداري الذي تتفاوت درجة تقييده للحريات الفردية من التصريح الإداري.

و من أجل التفصيل أكثر في هذه التصرفات الإدارية تناولنا الترخيص كآلية وقائية قبلية في (المبحث الأول) و النظام القانوني لتصريح الإداري في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الترخيص كآلية وقائية قبلية

تقوم هيئات الضبط الإداري البيئي بالاستعانة بعدد من الإجراءات الإدارية كأحد الأساليب القانونية الفعالة و الجدية لحماية البيئة من أخطار التلوث التي لا تتحقق بمجرد تطبيق إجراءات لاحقة عند حصول الضرر، بل لابد من وجود إجراءات وقائية مسبقة من قبل الجهات المختصة تمنع حصول الضرر أو تعمل على التقليل من أثاره⁽¹⁾.

و الترخيص الإداري ما هو الا آلية من آليات الضبط الإداري البيئي و هو عبارة عن قرار يصدر من السلطة الادارية العامة الهدف منه تقييد حريات الافراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع، و يتخذ صوراً وتسميات عديدة كالاعتماد و التأشيرة و الأذن.

(1) إسماعيل الصعصاع البديري و حوراء حيدر إبراهيم، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الثاني، السنة السادسة، ص76.

لكن قبل التفصيل في ذلك لابد من تحديد النظام القانوني للضبط الإداري (المطلب الأول) تم التطرق إلى النظام القانوني للترخيص الإداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النظام القانوني للضبط الإداري

تهدف الغاية الضبطية من نشاط الإدارة في الحفاظ على حالة النظام الدائم داخل المجتمع عن طريق مجموعة من الوسائل يغلب عليها الطابع القانوني لتنظيم غالبا و الحد نادرا من حرية اشباع الرغبات التي قد تخرج عن اطار الحريات العامة في كثير من الاحيان، و يلعب النشاط الضبطي دورا اكبر في مجال حماية البيئة خاصة مع التطورات التكنولوجية وظهور عصر العولمة و الرغبة الملحة في استغلال اكبر قدر ممكن من الثروات البيئية، مما إلى احداث خلل في التوازن الايكولوجي وفشل فكرة الاستدامة.

لذلك فان الأمر يتطلب منا البحث عن مفهوم الضبط الإداري (الفرع الأول) وتحديد أهدافه وعلاقتها بحماية البيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الضبط الإداري

اختلفت التعريفات الفقهية لمفهوم الضبط الإداري فمنهم من تبني المفهوم الضيق و البعض الآخر المفهوم الواسع وهناك من اعتمد المعيار الشكلي أما البعض الاخر فاعتمد المعيار الموضوعي، وهذا الاختلاف راجع بطبيعة الحال إلى وجهات النظر و الانتماءات الفكرية و السياسية ، و من التعريفات الموسعة " ما جاء به الفقيه الفرنسي Nicolas الذي حدد أغراض الضبط في أحد عشر جزء يشملها النظام العام وهي: الدين، النظام، الآداب، الصحة، الاغذية، الأمن، السكينة العامة، الطرق، العلوم و الفنون الحرة، التجارة الصناعية، و الفنون الميكانيكية، العمال غير المتخصصين " (1).

يعرف الفقه الفرنسي الحديث الضبط الإداري بأنه " شكل من اشكال عمل الادارة يتمثل في تنظيم نشاط الافراد من اجل الحفاظ على النظام العام " (2).

(1) عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة -دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر، 2009، ص 360.

(2) المرجع نفسه ، ص 361.

أو هو مجموعة الهيئات و السلطات الادارية المنوط بها القيام بالتصرفات و الإجراءات التي تهدف إلى حماية النظام العام " (1).

و ما نلاحظه على التعريف الاول انه اعتمد معيار الغاية والذي يهدف من خلالها إلى السيطرة على حريات الافراد فيما يقتضه القانون، على عكس التعريف الثاني الذي ركز على المعيار الشكلي. أما الدكتور راغب ماجد الحلو فيعرفه على أنه "وظيفة من وظائف الإدارة تتمثل في المحافظة على النظام العام في الاماكن العامة عن طريق اصدار القرارات اللاتحجية و الفردية و استخدام القوة المادية مع ما يستتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية يستلزمها انتظام امر الحياة في المجتمع" (2). كما عرف الدكتور محمد عاطف البنا انه "مجموعة اختصاصات تخول جهات الادارة التدخل في حريات الافراد و نشاطهم الخاص بهدف وقاية النظام العام" (3).

ومن خلال التعريفات السابقة نجد أن معظمها يتمحور حول فكرة القيد الذي تفرضه الادارة لتقييد حرية الافراد، فكافة التعريفات تحاول حصر وتجميع الجوانب الشكلية و القانونية و الموضوعية لفكرة الضبط الإداري الأمر الذي دفع فقهاء القانون الإداري إلى الاعتماد على معياريين في تعريف الضبط الإداري وهما المعيار العضوي و المادي (4).

كما تجدر الإشارة إلى ان المشرع الجزائري لم يضع تعريفا قانونيا وإنما اكتفى بالإشارة إلى اغراض النظام العام في بعض النصوص القانونية حيث نصت المادة 114 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية أن "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة و السكينة العمومية"، و مدى مساهمة المجلس الشعبي الولائي في الاتصال بالبلديات من اجل تنفيذ كل الاعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الاسعافات و الكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الاوبئة ومكافحتها (5).

(1) كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة -دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري -، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، مصر، 2016، ص 60.

(2) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، مصر، 1995، ص 67.

(3) نقلا عن : عبد المجيد غنيم عقشان المطيري، سلطة الضبط الإداري وتطبيقاتها في الكويت، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، بدون مكان للنشر، 2011، ص 19.

(4) مقدود مسعودة، التوازن بين سلطات الضبط الإداري و الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016، ص 15.

(5) المادة 95 من القانون رقم: 12-07 المتعلق بالولاية، المؤرخ في 21 فبراير 2012، الجريدة الرسمية، العدد 12.

أما بالنسبة للقانون البلدي فقد اشارت المادة 69 منه على منح رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي السهر على حسن النظام و الأمن العموميين و تنفيذ اجراءات الاحتياط و الوقاية والتدخل فيما يخص الاسعافات، كما اكدت المادة 107 من نفس القانون على ضرورة تكفل البلدية بحفظ الصحة و المحافظة على النظافة العمومية. (1).

و بالتالي يمكن ان نعرف الضبط الإداري على انه مجموعة الإجراءات القانونية والتنظيمية و المادية التي تفرضها السلطات الادارية المختصة للحد من الحريات العامة والتصرفات التي قد تؤدي إلى الاخلال بالنظام العام.

و من هنا يمكننا التمييز بين الضبط الإداري و الضبط التشريعي الذي يلجا إليه المشرع للتقييد من حرية أو تصرف ما عن طريق اصدار تشريع يمنع ذلك وهذا ما يميز الضبط التشريعي الذي يصدر في شكل قانون او مرسوم او تنظيم، عكس الضبط الإداري الذي يصدر في شكل قرارات فردية او تنظيمية مع ضرورة الاشارة إلى أن هذه القرارات تتم في إطار القوانين و التشريعات المعمول بها، غير أن ذلك لا يمنع من اتخاذ اجراءات مستقلة تتضمن قيودا بواسطة لوائح الضبط.

أما بالنسبة للضبط القضائي فهو مجموعة الإجراءات التي تصدرها السلطات الادارية المختصة وتطبقها السلطات القضائية للتحري و متابعة الجرائم بعد وقوعها ومن ثما فإنهم يتفقان في كونهما يهدفان إلى المحافظة على النظام العام من اي انتهاك و يختلفان في الجهة مصدرة القرار (2) و في النظام القانوني الذي يحكم كل منهما فالأول يخضع للقانون الإداري وتراقب مشروعيته المحاكم الإدارية و الثاني يخضع لقانون الإجراءات الجزائية وتختص منازعاتها بالقضاء الجزائي.

و بما أن الضبط الإداري مجموعة من القيود القانونية التي تتخذها السلطة الإدارية لتقييد من تصرف أو حرية ما فإن هذه القيود تختلف من حيث مجال نطاقها فقد تخص مكانا محددًا أو اشخاصا معينون او موضوعا دون غيره، ولذلك قُسم الضبط الإداري إلى نوعين الضبط الإداري العام و الضبط الإداري الخاص، بحيث يتمثل الأول في مجموعة السلطات أو الأنشطة التي تمارسها الهيئات الإدارية في الدولة على النشاط الفردي و يكون الغرض منه الحفاظ على النظام العام فهي بذلك تتدخل في تنظيم كل الأنشطة الفردية دون تمييز بهدف الحفاظ على النظام العام داخل المجتمع (3)، على عكس الضبط

(1) القانون رقم: 90-08 المتضمن قانون البلدية، المؤرخ في 7 أفريل 1990، الجريدة الرسمية، العدد 15.

(2) مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، ب ط، ب م، 2008، ص 68.

(3) كمال معيفي، المرجع السابق، ص 63.

الإداري الخاص الذي يعرف على أنه ذلك القيد الذي تنص عليه بعض القوانين و اللوائح لتدارك الاضطرابات في مجال محدد و بوسائل أكثر تحديد تتلاءم فنيا مع المجال المحدد، وهو بوجه عام أكثر تشدد كونه قد يتخصص أما بجهة تمارسه او بموضوعه أو بهدفه كحماية البيئة مثلا فيسمى الضبط الإداري البيئي⁽¹⁾.

وبهذا يمكن القول ان الضبط الإداري الخاص هو ما يقيمه المشرع بقوانين خاصة لتنظيم نشاط معين ويعهد به إلى سلطة إدارية خاصة قصد تحقيق أهداف معينة و بما يتوافق و يتناسب موضوع المجال الذي تنظمه.

الفرع الثاني: أهداف الضبط الإداري وعلاقتها بحماية البيئة

تهدف سلطات الضبط الإداري إلى حماية النظام العام من أي انتهاك او اخلال وذلك في جميع الظروف التي تمر بها الدولة، فإذا ما استهدفت هذه السلطات أهدافا أخرى حتى ولو قصدت تحقيق الصالح العام عد تصرفها انحرافا بالسلطة وإساءة لاستعمالها⁽²⁾.

لذا سنحاول البحث في مفهوم النظام العام (أولا) ثم البحث عن أهداف الضبط الإداري في إطار حماية البيئة (ثانيا)، ثم سنتناول المنشآت المصنفة بإعتبارها مطلب من متطلبات الحماية الضبطية(ثالثا)

أولا: مفهوم النظام العام

يتميز النظام العام⁽³⁾ بفكرته المرنة و النسبية و التي يستعصي معها وضع تعريف محدد لأنها تختلف من زمان لآخر، و يرجع ذلك لأنه يحمي جوانب مختلفة وهو نفس الحال بالنسبة للقاضي الإداري الذي يعزف عن وضع تعريفات تستند إلى معايير جامدة لبلورة فكرة النظام العام، إذ يقتصر دوره على فحص مشروعية قرارات الضبط بنوعها الفردية و التنظيمية من حيث التزامها بالهدف الذي أصدرت من أجله أو لا.

(1) عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، المرجع السابق، ص 380.

(2) مقدود مسعود، المرجع السابق، ص 20.

(3) لا نقصد في هذا الصدد النظام العام الذي يعالج عادة في اطار القانون الخاص والذي يقصد به مجموعة الاحكام الجوهرية ذات المضمون الاساسي في المحافظة على الجماعة و النهوض بها وهذه الاحكام يفرضها القانون فرضا على اطراف العلاقة فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها من اجل التفصيل اكثر انظر: ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص

ونظرا لعدم وجود تعريف للنظام العام لا في القانون و لا في القضاء اجتهد الفقه كعادته محاولا بذلك تقديم تعريف لفكرة النظام العام.

فقد عرفه هوريو بأنه " حالة واقعية عكس الفوضى وعندئذ يكون النظام العام معولا يستخدم لوصف وضع سلمي و هادئ".

و يقصد وفقا للفقه التقليدي ان " النظام العام هو حالة عدم وجود الفوضى و الاضطراب كونه يستهدف تحقيق حالات واقعية ملموسة " حيث يتضح من التعريف أنه اعتمد على الجانب المادي من فكرة النظام العام لا غير متجاهلا بذلك الجانب الأدبي منه بمعنى ضمان القدر الأدنى فقط ".
أما الأستاذ مارسال و ليان يري بأنه " هدف عام للضبط الإداري يتكون من أربعة عناصر الأمن و النظام و السكينة و الطمأنينة ".

في حين أن هناك اتجاه فقهي يوسع من نطاقه يستخلص من تعريف الأستاذ جورج بيردو وهو " ان النظام العام فكرة ذات مضمون موسع يشمل كافة صور النظام العام المادي و الأدبي و الاقتصادي بل يمتد ليعطي كافة صور النشاط الاجتماعي"⁽¹⁾.

وهذا أمرا طبيعيا لأن حصر فكرة النظام العام في جانب من الجوانب المادية او المعنوية او حتى الاقتصادية لوحدها فقط لن تحقق الغاية المرجوة خاصة وان المجتمع في تطور مستمر، إذ لا بد من توسيع نطاق الحماية بتوسيع فكرة النظام العام فما يقتضيه القانون.

أما بالنسبة إلى موقف المشرع الجزائري من فكرة النظام العام فلقد سائر كافة التشريعات التقليدية وذلك عن طريق الاكتفاء بتحديد مقومات و عناصر النظام العام دون تعريفه.⁽²⁾

ثانيا: أهداف الضبط الإداري في إطار حماية البيئة

يهدف الضبط الإداري في إطاره التقليدي إلى تحقيق ثلاث غايات رئيسية وهي: الأمن العام، و السكينة العامة، و الصحة العامة، و يعد أيضا من مضامين الأهداف الحديثة للضبط الإداري حماية البيئة و الطبيعة الإنسانية و ذلك عن طريق ما يعرف بالضبط الإداري الخاص بالبيئة الذي نجده يبرز بشكل كبير في مجال المنشآت المصنفة محل الدراسة لما لها من اثار سلبية على كافة عناصر الطبيعة الجوية و المائية و الترابية وقد تصل في بعض الأحيان إلى تشويه الجانب الجمالي و العمراني في حالة

(1) العاصمي صورية، تأثير نظام الضبط الإداري على الحقوق والحريات العامة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2011-2012، ص 29.

(2) مقدود مسعودة، المرجع السابق، ص 22.

عدم احترام المخططات البيئية، و بالتالي يهدف الضبط الإداري البيئي إلى تحقيق نفس الغايات بطريقة معينة من نواحي النشاط الفردي فيتلاقى في هذا المجال كل من الضبط الإداري العام و الضبط الإداري البيئي.

إضافة إلى العناصر التقليدية لضبط الإداري اتجه فريق من الفقه وسائره في ذلك القضاء الإداري إلى التوسع في اهداف الضبط الإداري وعدم قصرها على العناصر التقليدية للنظام العام، استنادا إلى فكرة انه لا يمكن ضبط فكرة النظام العام في قالب جامد بسبب مرونتها و تطورها المستمر لتلائم ظروف المجتمعات الحديثة و تنوع مجالات ونشاطات الدولة⁽¹⁾، و تنتوع هذه الأهداف ما بين: الأمن البيئي العام (1) و الصحة البيئية العامة (2) بالإضافة إلى السكينة البيئية العامة (3)، و اخيرا الحفاظ على جمال الرونق و الرواء (4).

1-الأمن البيئي العام:

يقصد بالأمن العام حماية الجماعة من اي انتهاك او حوادث بفعل الانسان او الطبيعة وتحقيق الطمأنينة على النفس والمال من خطر الانتهاكات او الاعتداءات واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الكوارث الطبيعية و الاخطار العامة كالفيضانات و السيول و الانتهاكات التي يتسبب فيها سواء في مجال الصناعية او الزراعة، و الحروب وما تخلفه من اشعاعات نووية او كيميائية تضر بسلامة الكائنات الحية عموما وبالبشر خصوصا⁽²⁾.

حيث ركز النقاش في الآونة الاخيرة حول مقاربة الأمن البيئي و ان انعدامه مصدر محتمل لأزمات تهدد الأمن القومي وذلك على افتراض ان الندرة أو عدم التكافؤ في الحصول على الموارد الأولية قد يكون السبب الرئيسي لإثارة الصراعات ما بين الدول أو داخل الدول بحد ذاتها⁽³⁾.

(1) نجار أمين، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، ص 74.

(2) اسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الإداري البيئي دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ط1، لبنان، 2012، ص 272.

(3) أمينة دير، اثر التهديدات على واقع الامن الانساني في افريقيا دراسة حالة - دول القرن الافريقي-، رسالة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص 34.

فحماية البيئة جزء كبير من تحقيق الأمن العام اذ تشكل بعدا أمنيا يرتبط بصورة مباشرة بأمن الدولة و استقرارها وأمن المجتمع وينعكس ايجابا على عجلة التنمية، ويمكن تحقيق ذلك عن طريق اتخاذ كافة الاحتياطات لتوقى حدوث الاخطار و الكوارث البيئية و محاولة تحقيق الامن الصناعي داخل المنشآت المصنفة خاصة الصناعية و النووية منها وذلك حتي لا ينجم عن تشغيلها مخاطر بيئية معينة ، بالإضافة إلى اتخاذ كافة الإجراءات لمحاولة الحفاظ على الموارد الطبيعية للأجيال الحالية و المستقبلية وحماية الثروات من خطر الندرة و ايجاد حلول وبدائل حول كيفية تقسيم الثروات بشكل عادل داخل افراد الدولة الواحدة تجنباً لحدوث المشاكل الأمنية، كما تجدر الإشارة إلى ان اي جرم بيئي كحرق الغابات أو تدمير المحميات الطبيعية او تفجير المواد الكيميائية التي تؤدي بطبيعية الحال إلى قتل الثروة السمكية يعتبر من قبيل انتهاك الأمن البيئي (1).

2- الصحة البيئية العامة:

في الدول التي تسهر على رعاية وحماية مواطنيها ضمن قوانينها الداخلية و واجباتها الوطنية اصبح الحق في بيئة سليمة يضمن سلامتهم الجسدية و النفسية ويوفر لهم جميع مقومات الحياة يعد من الحقوق التي لا يمكن الاستغناء عنها، حيث يأتي بعد الحق في الحياة من حيث الأهمية، لأنه لا يمكن ضمان الحياة الصحية في بيئة ملوثة بالمكونات الخطيرة ولذلك كان مهمة الحفاظ على الصحة البيئية العامة من أولويات واهداف الضبط الإداري البيئي (2).

و يشير تقرير جمعية الصحة العالمية أن تلوث الهواء في الداخل (المنزلي) والخارج (الوسط الطبيعي) على السواء من بين الأسباب الرئيسية التي يمكن ان تسبب المرض والوفاة على مستوى العالم، وأنه في حد ذاته أكبر خطر على الصحة البيئية في العالم واعترفت بأن 3.4 مليون حالة وفاة تقع كل سنة بسبب التعرض لتلوث الهواء المنزلي و بأن 8.4 مليون حالة وفاة في السنة تعود إلى تلوث الهواء في الخارج وهو ما يحمل المجتمعات تكاليف مرتفعة.

بالإضافة إلى ذلك فقد شددت جمعية الصحة على جملة من الأمور تعد من الأسباب الأساسية لتلوث الهواء و أثاره الضارة هي في معظم الحالات ذات طبيعة اجتماعية اقتصادية وأدركت الحاجة إلى التصدي للمحددات الاجتماعية للصحة المرتبطة بالتنمية في المناطق الحضرية والريفية، وأشارت إلى ان

(1) عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، المرجع السابق، ص 374، 375.

(2) كمال معيفي، المرجع السابق، ص 70.

قطاع الصحة إذا أراد الإسهام في الخيارات السياسية الوطنية التي تحمي الصحة عليه أن يشارك في نهج صحية عابرة للقطاعات بوسائل تعتمد على دمج الصحة ضمن سياسة الدولة (1).

فمع التطور الحديث أصبح للإدارة الحق في التدخل في الحرية الشخصية وذلك سواء في الأماكن العامة أو الطرق العامة أو المنشآت الصناعية أو التجارية وذلك بوضع الشروط الكفيلة من الناحية العلمية للحد وعدم التعرض للتلوث البيئي (2)، وتتمثل هذه الحماية في مقاومة أسباب تفشي الأمراض بواسطة المحافظة على مياه الشرب ومكافحة الأوبئة والأمراض المعدية و إعداد المجاري الصحية وجمع القمامة، ومن هذا تعد مكافحة جميع أنواع التلوث خاصة التلوث الغذائي من قبيل تحقيق الحماية الصحية العامة (3)

كما حرص المشرع على ذلك في العديد من القوانين و التنظيمات الجزائرية نذكر منها على السبيل المثال لا الحصر حيث أشار قانون المياه منع كل الرخص المتعلقة برمي الاقرازات و تفريع أو ايداع أى نوع من المواد التي تشكل خطر أو ضرر بالأماك العمومية لاسيما عندما يحتمل ان تلحق هذه الاقرازات ضررا بالصحة العامة و النظافة العمومية مثل الأبار و أروقة التقاء المياه و الينابيع و اماكن الشرب العمومية و الوديان الجافة او القنوات، كما يمنع ادخال كل انواع المواد غير الصحية في الهياكل و المنشآت المائية المخصصة لتزويد المياه (4).

و ان تراعي المياه القذرة التي تتمتع بامتياز السقي لبعض المزروعات او المساحات الخضراء كافة التدابير الوقائية لتفادي الاخطار المرتبطة بالصحة العمومية (5).

(1) المادة 3 من تقرير جمعية الصحة العالمية، الصحة والبيئة - مسودة خارطة طريق تعزيز الاستجابة العالمية آثار تلوث

الهواء الضارة بالصحة تقرير من الأمانة -، منظمة الصحة العالمية، الوثيقة رقم: A69/18، 6 ماي 2016.

(2) عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، المرجع السابق، ص 375.

(3) اسماعيل نجم الدين زنكة، المرجع السابق، ص 275.

(4) المواد 44، 46، من القانون رقم: 05-12 المتعلق بقانون المياه المعدل و المتمم، المؤرخ في 4 اوت 2005، الجريدة

الرسمية، العدد 60.

(5) المادة 82، المرجع نفسه .

3- السكنية البيئية العامة

إن حماية السكنية العامة من الضوضاء من قبل سلطات الضبط الإداري تعد من المطالب القانونية المهمة في مجال حماية النظام العام، وذلك لان السكنية العامة هي هدف من أهداف الضبط الإداري التي طالما سعت الإدارة لتحقيقها.

وتتأثر هذه السكنية بالأصوات غير المرغوب فيها التي تصدر على شكل موجات صوتية أو من المنشآت الصناعية والورشات و المعامل ويسمى هذا النوع بالضوضاء التي تشكل نوع من التلوث الجوي أو الاهتزازي، وقد تصدر ايضا من وسائل النقل كالتائرات و القطارات و البواخر و السفن، و قد تكون ذات مصدر اجتماعي كالجيران مثل الاجهزة المنزلية او الاصوات الصادرة عن التجمعات السكنية من طنين وصفير...⁽¹⁾.

و عليه فالضوضاء تختلف عن العوامل الاخرى المؤثرة في البيئة، إذ انها ذات مضار و مصادر متعددة متواجدة في كل الاماكن و لا يسهل السيطرة عليها كما هو الحال في التلوث المائي مثلا ففي الحالة الأخيرة اذا كان التلوث ناجم عن مخلفات أحد المنشآت الصناعية قمنا بإزالة عوامل التلوث الناتج عنها، على عكس الضوضاء (الاصوات المزعجة) التي لا ينقطع تأثيرها بمجرد توقفها لأنها تترك اثرا خلفها⁽²⁾.

و تعد هذه الأخيرة مشكلة حضرية إذ أن الأذن البشرية تستجيب بطريقة مختلفة للترددات الصوتية المتباينة، فالأصوات العالية يدركها الإنسان على أنها أصوات أعلى من تلك التي تتميز بترددات منخفضة و لو كانت من نفس الكثافة، كما يتبين أن أخطر أنواع التلوث الضوضائي هو الذي يقع أو يحدث على فترات متقطعة أو غير منتظمة مما يؤثر ذلك في قدرة المخ على التكيف للضوضاء المستمرة⁽³⁾.

(1) بدون مؤلف، التلوث الضوضائي من منظور اسلامي، مجلة صدي البيئة، صادر من سلطة جودة البيئة، فلسطين، العدد 9، ص 2011، ص 2.

(2) محمد حيان الحافظ، التلوث الضوضائي، مجلة امن البيئة، مركز الملك فيصل للبحوث و الدراسات الاسلامية، الرياض، العدد، 240، 2002، ص 38.

(3) زهير صيفي، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة الحضرية من التلوث في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، تصدر عن جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، العدد السادس، ديسمبر 2016، ص 414.

و قد اثبتت التجارب العلمية ان الضجيج العالي له تأثير سلبي على الحالة النفسية و البدنية للإنسان فالشخص الذي يقوم بأعمال كتابية يمكن ان تنخفض كفاءته بمعدل 60% و الانسان الذي قوم بأعمال بدنية تؤدي الضوضاء إلى انخفاض أدائه بنسبة 30%، حيث يقدر الحد الدولي للضوضاء في الشارع خلال ساعات النهار 45 دسيبل⁽¹⁾ في حين لا يتعدى 35 دسيبل في ساعات الليل⁽²⁾.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أصدر المرسوم التنفيذي رقم: 93-184 تطبيقا لأحكام المادة 121 من القانون رقم: 03-83 المتعلق بحماية البيئة، و الذي يحدد المستوى الأقصى للضجيج الذي يمكن قبوله في المناطق السكنية و في الطرق و الاماكن العامة و الخاصة بسبعين (70) دسيبل في النهار اي من الساعة السادسة صباحا إلى الساعة الثانية و عشرين ليلا (6-22) و بـ (45) دسيبل في الليل من الساعة الثانية و عشرين إلى السادسة صباحا (6-22)⁽³⁾.

أما بالنسبة للمستوى الأقصى المسموح به بجوار المستشفيات او التعليميات أو في مساحات التسلية او الاستراحة وكذا داخلها بـ (45) دسيبل في النهار من الساعة السادسة صباحا إلى الثانية وعشرين ليلا (6-22) و (40) دسيبل في الليل اي من الساعة الثانية وعشرين إلى السادسة صباحا (6-22)⁽⁴⁾.

4- الحفاظ على جمال الرونق و الرواء

أن تطور الظروف الاجتماعية و ازدياد تدخل الدولة في مختلف مجالات الحياة أدى إلى تغير مفهوم النظام العام بالمدلول التقليدي والذي لا يقتصر على المحافظة على الأمن والسكينة و الصحة العامة

(1) لقد اعتمدت الأبحاث العلمية وحدة قياسية لقياس الضوضاء تعرف بوحدة الدسيبال le décibel و جهاز قياس هذه الوحدة " سنومتر Sonomètre " و قسم لثلاث درجات (أ- ب- ج)، و يستخدم الأخصائيون في مجال تحديد شدة الصوت وقياس الضوضاء وحدة الدسيبال le décibel ويعرف بأنه أقل تغير في علو الصوت يمكن أن تسمعه أذن الإنسان، وبواسطة هذه الوحدة يمكن تحديد ما يلائم الأذن العادية من أصوات وتعتبر الأصوات هادئة متى كانت شدتها بين 0 و 50 دسيبال ومتوسطة الارتفاع بين 50 و 70 دسيبال، وهي مرتفعة حين تزيد شدتها على 75 دسيبال، من اجل التفصيل أكثر انظر: دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي و الشرعي في حماية البيئة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2003، ص 163.

(2) محمد حيان الحافظ، المرجع السابق، ص 38.

(3) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 93-184 المنظم لإثارة الضجيج، المؤرخ في 27 يوليو 1993، الجريدة الرسمية، العدد 50.

(4) المادة 3، المرجع نفسه.

حيث لم يعد هذا المفهوم والذي تحميه سلطات الضبط الإداري كافيا لتغطية غايات أو أغراض هذا الضبط، ومن ثم فقد ظهرت عناصر جديدة في إطار فكرة النظام العام البيئي⁽¹⁾.

و ترجع أهمية الفكرة وحيويتها وضرورتها إلى ما تمثله من اساس لتدخل سلطة الضبط الإداري لوقاية المجتمع وتحقيق أمنه و سكينته، لذا يري جانب من الفقه أن إشاعة جمال الرواء في الشارع يؤدي إلى تحقيق السكينة النفسية للأفراد نظرا لحاجة الإنسان إلى حماية إحساسه بالجمال بقدر حاجته إلى حماية لوازمه المادية، وشيوع الفوضى في جماليات المكان يؤدي إلى الضيق والاضطراب وتوتر الأعصاب بدلا من أن تكون الأماكن العامة مصدرا للبهجة والتمتع بجمال الطبيعة⁽²⁾.

غير أن مسألة المحافظة على جمال الرواق والرونق والرواء لا ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار لتبرير تدخل سلطات الضبط الإداري، إلا إذا تلاققت بصورة ما مع أحد عناصر النظام العام التقليدية ومثال ذلك إلزام مستثمر أو مالك الأرض بتسويرها محافظة على الشكل الجمالي وفي نفس الوقت منع الأتربة المتركمة من أن تثيرها الرياح فتزيد نسبة التلوث بما يضر بالصحة العامة⁽³⁾.

و تعتبر مهمة الحفاظ على جمال الرواق والرونق و الرواء أو النظام العام الجمالي امرا حديث نسبيا لم يترسب مضمونه بعد في فقه القانون الإداري ، حيث تعتبر المشكلة العمرانية أحد أهم التحديات الكبرى لتحقيق هذا العنصر و المجال الخصب الذي تبرز فيه فعالية هذا التطبيق نظرا لخطورة التشوه العمراني على البيئة و المظهر الجمالي و السياحي نتيجة مخالفة قواعد العمران او عدم التطبيق الصارم لها أو ضعف الرقابة العمرانية ، مما يؤدي بطبيعة الحال إلى ظهور البناءات و المنشآت الفوضوية و اختفاء المساحات الخضراء....إلخ ومن ثما كان لازما دمج الجمال و الرواق لمقتضيات النظام العام كأحد أهم الأدوات القانونية لضبط حركة المجتمع و السيطرة على تطوراتها⁽⁴⁾.

(1) رمضان محمد بطيح، الضبط الإداري وحماية البيئة، ندوة حول التشريعات و القوانين في حماية البيئة العربية يومي 7 و 11 مايو، منشورات جامعة الدول العربية، الشارقة، الإمارات العربية، 2005، ص 9.

(2) محمد أمين كمال، الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي، مجلة الفقه و القانون، إلكترونية دولية، المغرب، العدد 12، ديسمبر 2012، ص 4.

(3) دايم بقاسم، المرجع السابق، ص 33.

(4) عليان بوزيان، فتاك علي، فكرة النظام العام الجمالي و تطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في الحقوق و العلوم السياسية، دورية متخصصة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد الاول، مارس 2015، ص 4.

و قد قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر بـ 3 حزيران 1963 بشأن قضية المنشآت الصناعية بـ رينو بشرعية لائحة أصدرها أحد المحافظين في فرنسا تقضى بعدم توزيع المنشورات و الاعلانات على المارة خشية ان يقوم هؤلاء المارة بتصفحها و إقائها في الشارع فيتشوه بذلك الطرقات و الحدائق اي المنظر الجمالي للمدينة.

و رغم طعن اتحاد النقابات الخاص بالمطابع و النشر في باريس بعدم شرعية هذه اللائحة مطالباً بإلغائها لخروجها عن أهداف الضبط الإداري، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي رفض ذلك الطعن مؤكداً أن حماية الرونق و الرواء يعتبر من أغراض الضبط الإداري بوصفها أحد العناصر الجديرة بالحماية⁽¹⁾. و من تطبيقات القضاء الجزائري في هذا الشأن ما حكم به مجلس الدولة بشأن هدم بناء بدون رخصة حفاظاً على منظر المدينة ومما جاء فيه: " حيث يتبين من دراسة هذا القرار أنّ مديرية المنشآت والتجهيز لولاية قسنطينة قدمت رخصة للمستأنف بأن يدمج بنايته مع الطريق الوطني رقم: 05 و أنّ هذا القرار لا يعتبر بمثابة رخصة البناء، كما هو (Autorisation d'alignement) ثابت في تدابير القرار المسلم للمستأنف عليه، ومن ثمّ يتعيّن رفض الدفع المثار المتعلّق بترخيص الوالي.

و عن رخصة البناء: "حيث أنّه ثابت من الملف ومما عرضه المستأنف أنّه تلقى إعدارا من بلدية قسنطينة وأنّه سبق له وأن طلب بدون جدوى من نفس البلدية منحه رخصة البناء ممّا يتعيّن القول أنّ البناء المشيد أنجز بدون رخصة، وأنّ من صلاحيات رئيس البلدية أن يقوم بهدمه طبقاً لمقتضيات المرسوم التشريعي رقم: 18-94 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري المؤرخ في 07-05-1994 مما يتعين القول أن قاضي الدرجة الأولى حكم بذلك و رفض طلبات المدعي (المستأنف) ويتعين المصادقة على حكمه دون التطرق للدفعات الأخرى"⁽²⁾.

و بالرغم من موقف القضاء إلا أن ذلك لا ينم على انه قاعدة قانونية إذ لا يمكن تدخل سلطات الضبط إلا في الحدود التي يقتضيها القانون و ذلك في حالة مساس تصرفات المستغل او المستثمر

(1). C. E 23 Oct, 1936, Union parisienne des Syndicats de l'Imprimerie, Rec, p 906.

مشار إليها في مرجع: عليان وزيان، فتاك على، محمد رمضان بطيخ، دايم بلقاسم، المراجع السابقة على التوالي، ص 13 ص 10 ص 34.

(2) مجلس الدولة الجزائري، الغرفة الثانية، القرار رقم: 002871، المؤرخ في 12/12/2001، ص 139 وما بعدها.

مشار إليه في مرجع: دايم بلقاسم، مرجع سابق، ص 225.

أو المالك حسب الوضع بغرض من أغراض الضبط الإداري كما تمت الإشارة إليها سابقا، و الهدف من ذلك تقييد سلطة الإدارة كي لا تتعسف في استعمال سلطتها والابتعاد عن تقييد الحريات دون سبب.

ثالثا : المنشآت المصنفة من متطلبات الحماية الضبطية

أصبحت مسألة الاستناد إلى ضرورة مراعات الاعتبارات البيئية عند درس السياسات العامة في الدول المتحضرة لاتخاذ القرارات التي تشكل مساس بالبيئة أمرا في غاية الأهمية، لا سيما اذا تعلق الأمر بالمنشآت المصنفة وما تتطلبه هذه المؤسسات من ضرورة الوقاية من الأخطار و الأضرار التي يمكن أن ترتبها على البيئة و عناصرها، ولما كانت سياسة حماية البيئة تقوم بشكل أساسي على المقاربة الوقائية التي لا تتحقق فقط بوضع تدبير وقائية قبلية بل ضرورة صياغتها على النحو الذي يضمن حماية فعالة للبيئة، فإن تفعيل الأدوات الوقائية غالبا ما تجد الرحب في مجال المنشآت المصنفة⁽¹⁾، لذا وجب علينا تناول مفهوم المنشآت المصنفة (أ) و معايير تصنيفها (ب).

أ- مفهوم المنشآت المصنفة

حظيت البيئة باهتمام قانوني كبير على الرغم من التأخر الذي عانا منه المشرع الجزائري مقارنة بغيره من المشرعين الآخرين على المستوى الدولي أو الوطني والذي تعود أسبابه إلى الرغبة في النهوض باقتصاد الدولة نظرا لمخلفات الإستعمار الفرنسي، غير أنه حاول تدارك الأمر في العديد من الأوامر والمراسيم و القوانين التي تنظم مفهوم الحماية القانونية للوسط البيئي و إن كان بشكل مقتضب أو جزئي.

و تعد المنشآت المصنفة كما تسمي اليوم او الهياكل الصناعية الخطرة او المؤسسات المخطرة وغير الصحية و المزعجة أحد العوامل المسببة لأضرار خطيرة على الصحة العمومية و الوسط الطبيعي، و نظرا لأهتمام المشرع بهذا المجال فسنحاول الإشارة إلى جل التنظيمات القانونية لهذا النوع من المؤسسات في التشريع الفرنسي(أ) و التشريع الجزائري(ب).

أ- في التشريع الفرنسي:

يعد المرسوم رقم: 180/10/15 المتعلق بالمصانع و ورشات العمل التي تنتشر رائحة غير صحية أو غير ملائمة أول تنظيم قانوني صدر للوقاية من خطر التلوث الصناعي بفعل الشكاوي المقدمة من

(1) بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة في حماية الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012، ص 8.

مختلف الأفراد ضد المصانع والورش التي يؤدي استغلالها إلى زفير غير صحي أو مزعج، حيث صرحت المادة الأولى منه على عدم إنشاء المصانع والورش التي تنبعث منها رائحة غير صحية أو مزعجة بدون إذن مسبق من طرف السلطة الإدارية.

و قسمت هذه المؤسسات المزعجة إلى ثلاث فئات بالاستناد إلى معيار المنطقة الحضرية أو بعدها عن التجمعات السكانية وبهذا يكون قد أجبر كل المستثمرين الذين تتواجد مؤسساتهم ضمن القائمة للحصول على رخصة مزاولة النشاط وهي: المؤسسات التي يجب ان تكون بعيدة عن المناطق الحضرية ، أما الفئة الثانية التي لا يعد بعدها عن المناطق الحضرية امرا ضروريا وهذا بعد التأكد من انها لا تسبب أي إزعاج أو ضرر للمنطقة الحضرية، و الدرجة الثالثة تعني المنشآت التي يمكن أن تمارس نشاطها بالقرب من المناطق الحضرية دون إزعاج المساكن لكن مع خضوعها لرقابة الشرطة⁽¹⁾.

ثم صدر القانون المؤرخ في 17 ديسمبر 1917 الذي استبدل مصطلح المؤسسات الخطرة و غير الصحية بمصطلح المنشآت المصنفة و وسع من التأطير القانوني لها، و قد قسمها إلى صنفين مؤسسات تخضع للترخيص طبقا لنص المادة 7 منه عن طريق تحقيق تقوم بها السلطات المختصة لمدة شهر واحد بالنسبة للمنشآت من الدرجة الأولى أما منشآت الدرجة الثانية فهي تخضع لتحقيق مدته خمسة عشر يوماً، أما بالنسبة لمنشآت الدرجة الثالثة فهي تخضع لإجراء التصريح وليس الترخيص وفقا للمادة 19 من هذا القانون⁽²⁾.

غير أن هذا القانون عرف عدة تعديلات لاحقة كان أهمها تعديل 1976 الذي وسع من مجال تطبيق القانون ليشمل أفعال التلويث الخاصة والعامة وكذا المنشآت الزراعية، ولكي تكون أي منشأة خاضعة لأحكام هذا القانون يجب أن يشكل النشاط الملوث أخطارا أو آثارا سلبية خطيرة على المصالح المحمية، إذن فالمعيار هو الضرر بالمفهوم العام سواء كان حقيقي أو محتمل لكن هذا غير كافي بل لابد أن يكون النشاط محل التعداد القانوني⁽³⁾.

(1) Décret impérial du 15/10/1810 relatif aux Manufactures et Ateliers qui répandent une odeur insalubre ou incommode. (abrogé) , Publié sur le site:

https://aida.ineris.fr/consultation_document/3377, à l'heure 15.40, Jour13/04/2020.

(2) Loi du 19/12/1917 modifiée relative aux établissements dangereux, insalubres ou incommodes (Abrogé), Publié sur le site: https://aida.ineris.fr/consultation_document/3377, à l'heure 16.14, Jour13/04/2020.

(3) Michel Prieur, droit de l'environnement, Dalloz,4 éd, , Paris A.2001 ,p.p.414-417.

و قد تناول المشرع الفرنسي ايضا المنشآت المصنفة في المادة 1-511الفقرة 1 من قانون البيئة ضمن الكتاب الخامس بعنوان منع التلوث والمخاطر والمضايقات تحت العنوان الاولي: المجلس الأعلى للوقاية من المخاطر التكنولوجية في الباب الأول منه أن المنشآت المصنفة تشمل المصانع، والورشات، مخازن، ورشات البناء، وبصفة عامة المنشآت المستغلة أو المستغل من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص والتي من شأنها أن تشكل خطر أو ضرر براحة أو رفاهية الجوار أو الصحة أو الأمن أو السلامة و النظافة العمومية و الزراعة أو ان تمس الوسط الطبيعي بكل عناصره الطبيعية و غير الطبيعية كالأماكن الاثرية و الثقافية "

وهو بذلك لم يعرف المنشآت المصنفة بل أحالها إلى جدول أو مدونة " La nomenclature " من اجل تصنيفها فقط .

وتخضع عملية تصنيف هذه المنشآت المشار إليها في المادة 1-511 التي أنشئت بقرار من مجلس الدولة، مأخوذة من تقرير الوزير المسؤول عن المنشآت المصنفة، بناء على مشورة المجلس الأعلى للوقاية من المخاطر التكنولوجية، كما يتم تقسيمها إلى منشآت خاضعة للترخيص أو التصريح بناءً على خطورة الأخطار أو المضايقات التي قد يشكلها عملها (1).

ب- في التشريع الجزائري:

ظهر أول نص قانوني في مجال المنشآت المصنفة سنة 1976 وفقا للأمر رقم: 76-04 المؤرخ في 20 فبراير المتعلق بتنظيم القواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق و الفزع و انشاء لجان للوقاية و الحماية المدنية، والذي تضمن اهداف تشمل الحماية من أخطار الحريق في المؤسسات المعدة لاستقبال الجمهور و تحقيق الأمن في العمارات و المساكن العمومية و المؤسسات الخطرة أو غير الصحية و المزعجة التي من الممكن أن تؤثر على الصحة العمومية او السلامة الجوارية أو البيئة و ذلك من خلال اخضاعها إلى الرقابة الادارية (2).

و ما يلاحظ على هذا الأمر أنه جاء عاما وليس خاصا كونه يهدف إلى تحقيق الأمن من أخطار المنشآت و المباني و المؤسسات سواء كانت عمومية أو خاصة أو صناعية، إلا أن هذا الأمر قد تزامن

(1) Code de l'environnement Dernière modification: 18/02/2020 Edition: 11/04/2020, Publié sur le site <http://droit.org/>, à l'heure 17: 17, Jour 13/04/2020.

(2) المادة 1، 4 من الامر رقم: 76-04 فبراير سنة 1976 يتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الامن من اخطار الحريق و الفزع و انشاء لجان الوقاية و الحماية المدنية، المؤرخ في 20 فبراير 1976، الجريدة الرسمية، العدد 21.

مع صدور المرسوم التنفيذي رقم: 76-34 الموافق لـ 20 فبراير 1976 و المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة والذي اشار في مادته الأولى إلى إخضاع المعامل اليدوية و المعامل و المصانع و المخازن و الورش و جميع المؤسسات الصناعية أو التجارية التي قد تؤدي إلى الإضرار بالأمن أو الصحة العمومية أو الجوار إلى مراقبة السلطة الادارية " (1) وهو ما جاء تأكيداً للأمر رقم: 76-04 السالف الذكر.

إلا أن هذا المرسوم التنفيذي قسم المؤسسات او العمارات المزعجة حسب تسميته إلى ثلاث اصناف وفقاً لدرجة تأثيرها و خطورتها و هي كالتالي: الصنف الأول و يتمثل في المؤسسات الواجب ابعادها عن المساكن ، و الصنف الثاني يشمل كل المؤسسات التي يكون ابعادها عن المناطق الحضرية غير ضروري شرط احترامها للإجراءات اللازمة اتباعها من طرف السلطات الادارية، و اخيرا الصنف الثالث و الذي يشمل المؤسسات التي تسبب اضرار خطيرة للجوار و الصحة العمومية و الخاضعة للتعليمات العامة التي تنص عليها منفعة الجوار او الصحة العمومية (2).

و بهذا يكون المرسوم التنفيذي لم يصدر تعريفاً قانوني واضح لمفهوم المنشآت المصنفة وإنما حاول ان يعدد الهياكل التي يمكن ان تدخل تحت طائلة المؤسسات المضرة او المزعجة. و بقي هذا الأخير ساري المفعول إلى أن صدر أول قانون ينظم البيئة الجزائرية و هو القانون رقم: 83-03 المؤرخ في 8 فبراير 1983 والذي هدف هو الاخر إلى حماية الموارد الطبيعية و انقاء كل اشكال التلوث و المضار و تحقيق التنمية الوطنية و التوازن المطلوب بين متطلبات التنمية الاقتصادية و مقتضيات الحماية البيئية (3).

و قد أشار هذا القانون إلى المنشآت المصنفة في الفصل الأول من الباب الرابع المعنون بـ الحماية من المضار حيث أكدت المادة 74 إلى خضوع كل من المشاغل و الورشات و المحاجر و كل المؤسسات التي يستغلها او يملكها الاشخاص الطبيعية او المعنوية الخاصة أو العامة إلى أحكام هذا القانون ، نظراً إلى الاخطار التي يمكن ان تسببها على الأمن و الصحة العمومية او الفلاحية أو على كافة العناصر الطبيعية البيئية او غير الطبيعية كالمناطق السياحية أو الأثرية.

(1) المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم: 76-34 المتعلق بالعمارات المخطر وغير الصحية او المزعجة، المؤرخ في 20 فبراير 1976، الجريدة الرسمية، العدد 21.

(2) المادة 2، 3، المرجع السابق.

(3) المادة 1، 3 من القانون رقم: 83-03 المتعلق بحماية البيئة، المؤرخ في 8 فبراير 1983، الجريدة الرسمية، العدد 6.

و تعرف هذا المنشآت بواسطة قائمة منشآت المصنفة التي تحدد عن طريق مرسوم حيث تخضع هذه الاخيرة إلى ترخيص من طرف الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي أو إلى تصريح من طرف رئيس المجلس الشعبي حسب درجة وجسامته الخطر⁽¹⁾.

و ما تجدر الإشارة إليه في هذا القانون أنه أول نص قانوني يستعمل مصطلح " المنشآت المصنفة " بدل " العمارات المخطرة وغير الصحية او المزعجة " إلا أنه لم يصدر التعريف القانوني المراد. ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم: 88-149 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها تطبيقا لأحكام المادة 75 من قانون البيئة رقم: 03-83 والذي لم يقدم تعريفا قانوني لمفهوم المنشآت إنما اكتفى بتحديد الإجراءات القانونية الواجب احترامها للحصول على رخصة او تصريح الاستغلال⁽²⁾.

و في سنة 2003 صدر القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة و الذي الغى بدوره القانون رقم: 03-83 والمراسيم المطبقة له. وما يلاحظ على هذا القانون أنه جاء معاصر لأفكار الحراك البيئي على المستوى الدولي ومرتكزا على مبدأ التنمية المستدامة التي تهدف إلى استغلال الثروات الطبيعية بطريقة عقلانية بما يضمن استمراريتها للأجيال القادمة.

و تناول هذا القانون في الفرع الأول منه من الفصل الخامس النظام القانوني الخاص بالمؤسسات المصنفة، إلا أن هذا القانون وبالرغم من الاهتمام البيئي الدولي و الوطني لم يقدم تعريف قانوني لمفهوم المنشآت المصنفة و إنما حذ حذوة القوانين و المراسيم التنفيذية الاخرى، فقد حاول تعداد الهياكل وتحديد طبيعة الاجراء القانوني التي تخضع لها كل المنشآت ترخيصا كان او تصريحا حسب درجة خطورتها في حالة استغلالها⁽³⁾.

و تطبيقا لهذا الأخير صدر المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة المؤرخ في 31 مايو 2006 و الذي ميز بين المنشأة و المؤسسة

(1) المادة 76، 75، 74، من القانون رقم: 83-03 المتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق.

(2) المرسوم التنفيذي رقم: 88-149 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، المؤرخ في 26 يوليو 1988، الجريدة الرسمية، العدد 30.

(3) المادة 18، 19 من القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية، العدد 43.

المصنفة، حيث عرف المنشأة المصنفة على أنها " كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به"، أما المؤسسة المصنفة فهي كل " مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها، أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر " (1).

و بهذا يكون المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 قد صنع الفرق بتعريفه لمفهوم المنشآت المصنفة مقارنة بالقوانين و المراسيم التنفيذية الأخرى.

2- معايير تصنيف المنشآت المصنفة

نقصد بتصنيف المؤسسات وضع تقسيم لها وفقا لما يحدثه نشاطها من تلوث وأضرار واضحة، وتبعا لعدد العمال العاملين لديها والمساحات التي تشغلها والمواد الخطرة الداخلة في عملية الإنتاج، ويتم التصنيف بموجب جدول التصنيف الذي هو عبارة عن لائحة بأسماء المؤسسات الصناعية المضرة والمزعجة والخطرة على الصحة العامة(2)، و تختلف هذه المعايير من نظام قانوني لآخر فقد يعتمد معيار الخطورة أو معيار البعد عن الأماكن السكنية ، او معيار الطاقة الإنتاجية أو التخزينية أو معيار النظام المطبق على المنشأة المصنفة.

- معيار الخطورة:

يقصد بمعيار الخطورة مدى مساس المنشأة بمسائل متعلقة بموضوعات محددة أو قابلة للتحديد لاحقا بسبب التطور و هي المتمثلة في المصالح المحمية قانونا ومن أهمها الصحة العمومية، البيئة والجوار، الآثار والسياحة، الطبيعة والنظافة وغيرها (3).

و بغض النظر عن طبيعية المنشأة المصنفة سواء كانت تجارية او صناعية فوفقا لهذا المعيار تعتبر الاضرار و المخاطر الناتجة عن المؤسسة الصناعية كتلوث الهواء و الماء وامكانية حدوث

(1) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المؤرخ في 31 مايو 2006، الجريدة الرسمية، العدد 37.

(2) نعيم مغنغب، الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي والمواصفات القياسية (LIBNOR) دراسة في القانون المقارن، منشورات .الحلبي الحقوقية، ط1 ، بيروت، لبنان، 2006، ص 34 .

(3) عزاوي عبد الرحمن، النظام القانوني للمنشآت المصنفة من اجل حماية البيئة، مكتبة العلوم القانونية و الادارية، ط 1، الجزائر، 2003، ص 20.

الحرائق و الروائح الكريهة او عرقلة السير و الازعاج و الارتجاج⁽¹⁾.... إلخ سببا كفيلا لتصنيفها خاصة وانها اصلا مصنفة لنفس السبب.

ونظرا لتشعب مفهوم الخطر فيمكن تقسيمه إلى عدة انواع أو درجات مثلما حددها المشرع اللبناني وهو الخطر الجدي للمحيط و البيئة و الصحة العامة الذي يتطلب ابعادها عن الوحدات السكنية قدر الإمكان، و الخطر المحدد والذي لا يشترط ابعاد المنشآت عن الوحدات السكنية شرط ان يتم اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي الاضرار الناجمة عنه، بالاضافة الى الخطر البسيط ويشمل كافة المؤسسات التي يمكن تدارك او معالجة أضرارها نظرا لبساطتها أما الدرجة الاخيرة فتتمثل في لا ضرر وهي المنشآت التي لا تحدث ضررا لا على الصحة العامة أو البيئة أو الجوار⁽²⁾.

- معيار البعد عن الأماكن السكنية

من المعايير المستعملة لتصنيف المنشآت الصناعية معيار البعد عن الأماكن والوحدات السكنية، مفاده أن هناك منشآت مصنفة يجب إبعادها عن الوحدات السكنية وتحديد بعد معين، ومنشآت أخرى يمكن تقليل هذا البعد لها أو عدم اشتراط إبعادها عن الوحدات السكنية، يستند هذا المعيار في تحديد المنشآت الواجب إبعادها عن الوحدات السكنية وتلك التي لا يجب إبعادها على معيار الخطورة، أي درجة خطورة كل منشأة والآثار التي يمكن أن تنتجها على البيئة، وبالتالي فبعض المنشآت يمكن إخضاعها لاشتراطات خاصة بالنظر للمصلحة العامة و يتعلق الأمر بالمنشآت التي يمكن أن تشكل خطر الانفجار أو تسرب مواد سامة، أو أخطار جد هامة على الصحة أو أمن الجيران والبيئة، فهذه المنشآت يمكن إلزامها بالابتعاد عن التجمعات السكنية ومنع البناء بجوارها أو إخضاع التعمير بالقرب منها لاحترام بعض الشروط التقنية وهذه الشروط يتم وضعها بالنظر لطبيعة ودرجة الأخطار التي يمكن أن تنتج عن المنشأة مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل منطقة ومجال طبيعي⁽³⁾.

و أشار القانون المصري إلى ضرورة احترام المسافة المحدد بين المؤسسة و المنطقة السكنية و إذا لم يتم تحديد هذه المسافة فلا بد من مستغل المؤسسة ان يراعي بعض الشروط في عملية استثمارها فإذا

(1) نعيم مغيب، المرجع السابق، ص 39.

(2) المرجع نفسه، ص 42.

(3) مدين أمال، المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري -دراسة مقارنة في كل من القانون الجزائري و الفرنسي و المصري - رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012، ص 24.

كانت المؤسسة مخصصة مثلا لإنتاج المواد الغذائية أو مشروبات أو أي مواد أخرى يحتمل أن يتم تلويثها وجب إلا يقل البعد بينها وبين حظائر الحيوانات و الإسطبلات 20 مترا، أو إن كان المحل معد لإنتاج المشروبات و الخمر يجب ان يبعد عن التجمعات السكنية وما في حكمها القدر الكافي لإزالة أثر الروائح و الضوضاء (1).

وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في المرسوم رقم: 76-34 المتعلق بالعمارات الخطرة وغير الصحية او المزعجة المشار إليه سابقا والذي أشار في المادة 4 منه على تقسيم المنشآت إلى الصنف الأول ويشمل مؤسسات واجب إبعادها عن المناطق السكنية والصنف الثاني مؤسسات يكون إبعادها عن المناطق الحضرية غير ضروري أو إلزامي شريطة اتخاذ التدابير الوقائية، أما الصنف الثالث و يضم المؤسسات خطيرة و الأكيدة على الجوار و الصحة العمومية و البيئة.

- معيار الطاقة الإنتاجية أو التخزينية:

وهو المعيار الذي يركز على القدرة الإنتاجية للمنشأة و يقسمها إلى ثلاث أصناف بحسب طاقتها الإنتاجية : منشآت طاقتها بين 2 و 5 طن، منشآت طاقتها بين 5 و 10 طن، ومنشآت أكثر من 10 طن، وفيما يتعلق بالمخازن أو المنشآت المعدة لإستقبال الجمهور فيتم تصنيفها بالنظر إلى طاقتها التخزينية أو الاستيعابية (المخازن) منشآت استقبال الجمهور مثلا : منشأة تستقبل بين 100 و 200 فرد، ومنشآت تستقبل بين 200 و 500 شخص ومنشآت تستقبل أكثر من 500 شخص وهكذا حسب طبيعة نشاط كل منشأة والغرض منها (2).

- معيار النظام المطبق على المنشأة المصنفة:

أغلب التشريعات البيئية تصنف المنشآت وفق النظام القانوني الخاضعة له وهي بذلك تقسمها إلى صنفين: الصنف (أ) و تتضمن المنشآت الخاضعة لنظام الترخيص، و الصنف (ب) و تمثل في المنشآت الخاضعة لنظام التصريح.

وهذا النوع من التصنيف اخذ به المشرع الجزائري و اللبناني، فتكون المنشأة المصنفة خاضعة لنظام الترخيص إذا كانت خطيرة و يترتب عليها نتائج سلبية على الصحة و السلامة أما المنشآت الخاضعة لنظام التصريح فهي التي لا تظهر ايه اخطار مقارنة بسابقتها، من خلال هذا المنطلق نلاحظ وجود تداخل بين معيار خطورة الضرر و معيار النظام القانوني المطبق على المنشأة المصنفة

(1) ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 100.

(2) مدين أمال، المرجع السابق، ص 24.

ذلك أن تصنيف المنشآت المصنفة إلى منشآت خاضعة للترخيص أو التصريح يؤسس بالنظر إلى درجة الخطورة و الضرر⁽¹⁾.

أما المشرع الفرنسي على عكس أغلب التشريعات أخذ بتصنيفات مختلفة للمنشآت المصنفة، فوفقا لمعيار النظام القانوني المطبق صنفها إلى:

- منشآت غير مصنفة: جميع النشاطات التي هي أسفل عتبات التصنيف للقائمة "Nomenclature" والتي تأثيرها على البيئة ضعيف.

- المنشآت المصرح بها أو المعلن عنها: حسب المادة 512 فقرة 8 من قانون البيئة الفرنسي وهي التي تتسبب في أخطار أقل على المصالح المحمية و فقا للمادة 511 فقرة 1 والتي يجب ان تتوافق شروط استغلالها مع المتطلبات العامة المنصوص عليها من قبل المحافظ لضمان إدارة وحماية فعالة للمصالح الحيوية.

- المنشآت الخاضعة لنظام التصريح و المراقبة: حسب المادة 512 فقرة 11 وهي خاضعة لإجبارية المراقبة الدورية التي تهدف إلى إشعار مستثمر المنشآت الخاضعة لتصريح بمدى مطابقتها منشأته مع المتطلبات والأوامر القانونية.

- منشآت خاضعة لنظام التسجيل: هو بمثابة نظام ثالث الصادر بموجب الأمر رقم: 633-2009 المؤرخ في 11 جوان 2009 والمرسوم التطبيقي 368-2010 المؤرخ في 13 أفريل 2010 المتعلق بالمنشآت التي تتسبب في الاضرار و الاضرار الماسة بالمصالح المحمية و يعد هذا الأخير نظام وسيط بين نظامي الترخيص والتصريح وهو تغيير كبير في التشريع الخاص بالمنشآت المصنفة و المقصود منه تبسيط وتقليص اجراءات الترخيص فهو مخفف لا يحتوي لا على دراسة التأثير و لا دراسة الخطر بل يجب ارفاقه بتبرير المطابقة مع القانون.

- منشآت خاضعة لنظام الترخيص: وهي المنشآت التي تصدر عنها أخطار و أضرار جد خطيرة تخضع لنظام الرخصة من اجل المحافظة على البيئة أو المصالح المعتبرة و هذا ما نص عليه المنشور الجماعي (IPPC)⁽²⁾.

(1) ملعب مريم، المسؤولية الجزائرية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص بيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2015، ص 21.

(2) المرجع نفسه، ص 21.

و بالعودة إلى موقف المشرع الجزائري في القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و المعيار المعتمد في تصنيف المنشآت المصنفة نجده قد قسم هذه الاخيرة حسب اهميتها واطارها أو مضارها إلى منشآت خاضعة للترخيص من الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المعني او الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي و منشآت خاضعة للتصريح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي (1).

كما صنف المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة إلى أربعة فئات:

- مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص اقليميا.

- مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا.

- مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدي رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا (2).

و بالتالي يمكن القول حسب رأي الخاص أن المشرع قد زواج بين معيار النظام القانوني المطبق و بين معيار الخطورة كما تمت الإشارة إليه آنفا في القانون رقم: 03-10، و ركز أيضا في المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 على تقسيم المؤسسات إلى درجات أو فئات تخضع كل منه إلى نظام قانوني و جهة إدارية مختلفة عن غيرها من الاصناف الأخرى.

و هذا التصنيف يشوبه بعض الغموض إذ لا يمكن التعرف على جميع المؤسسات أو المنشآت المصنفة من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة وبالتالي عدم التمكن من معرفة النظام القانوني الخاضعة له سواء كان رخصة او تصريح، ومن أجل ذلك صدر المرسوم التنفيذي 07-144 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ومعه ملحق يتضمن هذه القائمة التي من خلال تفحصها يمكن اكتشاف انها تتضمن تفاصيل أكثر من التصنيفات السابقة.

(1) المادة 19 من القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

(2) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

حيث تضمن هذا الأخير جانب مفاهيمي لتعريف بعض المصطلحات و المختصرات القانونية لنوع الرخص الواجب استخراجها مثل: (ر و) رخصة وزارية (ر و ل) رخصة الوالي (ر ر م ش ب) رخصة رئيس المجلس الشعبي (ت) تصريح لدي رئيس المجلس الشعبي البلدي، بالإضافة المصطلحات العلمية نذكر منها: شديدة السمومة، السامة، الملهية، القابلة للانفجار، القابلة للاشتعال، أكالة، و يقصد أيضا بمساحة التعليق وفقا لهذا المرسوم المساحة الدنيا لتعليق اعلان يتضمن فتح تحقيق عمومي لإعلام السكان بالمجاورين بمحيط المنشأة⁽¹⁾.

و يمكن اختصار رموز الملحق في:

(أ) اسناد رقم:الخانة الذي يتكون من أربعة أعداد: يمثل العدد الأول المادة المستعملة أو النشاط (1- المواد 2- النشاط) و يمثل العدد الثاني صنف الخطر (شديدة السمومة، سامة، قابلة للاشتعال، ملهية، قابلة للانفجار، أكالة، قابلة للاحتراق) او فرع النشاط اما العدد الثالث و الرابع او الاخيران نوع النشاط مثلا: صناعة، تخزين، توضيب، شحن... مثلا: 1000 مادة، 1100 مادة شديدة السمومة، 2700 نشاط معالجة المياه أو النفايات.

(ب) تعيين نشاط المنشأة.

(ج) تعريف نظام الرخصة او التصريح.

(د) تحديد مساحة التعليق للمنشأة المصنفة.

(هـ) الوثائق المرفقة لطلب رخصة استغلال المنشأة المصنفة حسب الحالة دراسة التأثير أو دراسة الخطر، موجز دراسة التأثير، وتقرير حول المواد الخطرة.

⁽¹⁾ ملحق المرسوم التنفيذي رقم:07-144 المتعلق بتحديد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المؤرخ في 19 مايو 2007، الجريدة الرسمية، العدد 34.

نذكر بعض الأمثلة:

الجدول رقم: (01) يوضح نوع الرخص و نطاق الاعلام و الدراسات التقتية لبعض الصناعات

النشاط	نوع الرخص	نطاق الاعلام(كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
صناعة وتخزين حمض سيندريك	ر و	5	X	X		
يفوق او يساوي 500 كلغ	ر و	3	X	X		
اقل من 500 كلغ	ر و ل	2	X	X		
صناعية مينا (الطلاء)						
القدرة الانتاجية تفوق 500 كلغ / لليوم	ر و ل	1	X	X		
اقل او تساوي 500 كلغ /اليوم	ر م ش ب	0.5			X	X
صناعة المواد المسبوكة غير الحديدية						
القدرة الانتاجية تفوق 10 طن / لليوم	ر و ل	2	X	X		
تفوق 1 طن /اليوم لكن تساوي او اقل 10 طن/ لليوم	ر م ش ب	0.5			X	X
اقل من 1 طن /اليوم	ت					
معالجة الجثث والنفايات من اصل حيواني						
قدرة المعالجة تفوق 200 كلغ /اليوم	ر و ل	5	X	X		
أقل من 200 كلغ/اليوم ولكن تفوق أو تساوي 100 كلغ/اليوم	ر م ش ب	1			X	X

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على ملحق المرسوم التنفيذي رقم:07-144 المتعلق بتحديد قائمة المنشآت

المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

و بهذا يمكن القول أن تصنيف المؤسسات أو المنشآت المصنفة يخضع لأحكام قانونية صارمة ومختلفة ودقيقة، و يعود ذلك إلى حجم الأخطار و الأثار السلبية التي من الممكن أن تحدثها في حالة التخلي عن هذه الرقابة الضبطية على البيئة الاجتماعية عموما و على البيئة الطبيعية خصوصا.

المطلب الثاني: النظام القانوني للترخيص الإداري

أن الضبط الإداري نوع من المواءمة و التوازن بين متطلبات الحرية و مقتضيات النظام العام قصد تفادي المخاطر التي تهدد الامن و الصحة و السكينة و بهذا يكون الترخيص آلية أو أسلوب يتحقق من خلالها غايات الضبط الإداري (1).

و هذا ما جعلنا نتناول مفهوم الترخيص الإداري (الفرع الأول) و الاثار القانونية المترتبة عنه سواء للمرخص له او للغير (الفرع الثاني) و مدى سريان قرار الترخيص (الفرع الثالث) وتطبيقاته في مجال حماية البيئة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: مفهوم الترخيص الإداري

حاول الفقه كعادته وضع مجموعة من النظريات لتكييف المفهوم القانوني للترخيص و من أهم هذه النظريات النظرية الألمانية للعمل المركب ، و نظرية العمل الشرطي، بالإضافة إلى النظريات التي قاربت بين الترخيص و العقد الإداري (2) التي تعرضت إلى العديد من الانتقادات.

و نظرا لعدم وجود تعريف قانوني جامعا مانع للترخيص الإداري مما ترك الأمر للإجتهادات الفقهية، فتتوعد التعاريف باختلاف زوايا النظر نذكر منها:

" الترخيص وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشأ عنه ضرر وذلك بتمكين الهيئات الإدارية من فرض ما تراه مناسب وملائما من الإحتياطات التي من شأنها منع الضرر أو رفض الإذن بممارسة النشاط إذ كان لا يكفي للوقاية منه اتخاذ الإحتياطات المذكورة أو كان غير مستوفي للشروط التي قررها المشرع سلفا...."

أو " هو الإذن الصادر من الجهة الإدارية المختصة لممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه" (3).

و يعرف أيضا على أنه "عمل إداري يتخذ شكل القرار الإداري باعتباره أحادي العمل صادر بموجب تأهيل تشريعي من جهة إدارية سواء من سلطات إدارية بحتة أو من منظمات أو هيئات تابعة لها

(1) محمد ماهر ابو العينين، عاطف محمد عبد اللطيف، تطور التراخيص الادارية في قضاء و افتاء مجلس الدولة، المجلد الاول، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 2، مصر، 2018، ص 41.

(2) لمزيد من التفاصيل انظر في ذلك: محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري دراسة مقارنة، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 1992، ص ص 16-53.

(3) ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص ص 139، 138.

مباشرة بحيث يتوقف على منحه أو تسليمه ممارسة نشاط أو إنشاء منظمة أو هيئة و لا يمكن لأي حرية مهما كانت حيوية أن توجد أو تمارس بدون هذا الإصدار" (1).

و بالتالي يمكن القول أن تنوع التعاريف و اختلاف زوايا النظر لا ينفي أن الترخيص الإداري ما هو إلا قرار إداري إبي تصرف إرادي يعبر عن إرادة الإدارة فلا يمكن لهذه الأخيرة أن تعبر على إرادتها إلا من خلال القرارات الإدارية، و لا يمكن أن يحدث أثره القانوني إلا إذا استوفى جميع شروطه القانونية.

كما أنه يصدر عن الهيئات المختصة يمنح الحق لحامل الرخصة من ممارسة النشاط أو إقامة المشروع المنشأة المحدد مسبق دون التعرض لأي تقييد أو تدخل أو تعسف من السلطة العامة، وبمفهوم المخالفة قد يتعرض كل فرد لمسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية إذا باشر نشاط محل ترخيص دون الحصول على الترخيص.

حيث كثيرًا ما تمنح القوانين المتعلقة بالبيئة صلاحيات واسعة للإدارة في مجال حماية البيئة مثل تقييد بعض الأعمال و التصرفات التي من شأنها أن تلحق أضرارًا بالبيئة بوجوب الحصول على رخصة إدارية مسبقة تمنحها الإدارة بناء على ما تتمتع به من سلطة تقديرية في تقدير الأضرار (2). و يمكن القول أن الترخيص بالنسبة للمنشآت التي تحتاج إلى الترخيص من أجل مباشرة نشاطها يعد شرط واقفا نظرا ل كم التلوث الممكن أن تلحقه بالبيئة.

و تجدر الإشارة الى توضيح الاختلاف بين الترخيص الإداري أو الإذن المسبق و الاخطار في كونهما إجراءين من اجراءات الضبط الإداري يهدفان إلى تنظيم مزاولة الأنشطة والحريات العامة الفردية منها والجماعية، أو وقاية المجتمع مما قد ينجم عن مزاولتها من أخطار بكل ما يترتب على هذا التنظيم فكلاهما وسيلة من وسائل تدخل الإدارة في ممارسة النشاط الفردي والحريات العامة وإجراء ضبطي مقرر للمصلحة العامة، غير ان الترخيص يقوم على أساس رقابي أما الإخطار فيقوم على أساس عقابي إذ يستطيع الشخص في حالة الإخطار بدء ممارسته للنشاط أو الحرية المخطر عنها ما دام حائزًا ومستوفيًا للشروط التي حددها القانون وأوجبها، غير انه لا يستطيع ذلك في حالة النشاط الذي يجب لممارسته

(1) عزواي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 40.

(2) سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، ط 1، الجزائر، 2008، ص ص 241، 242.

الحصول على ترخيص إداري مسبق و مفاد هذا الاختلاف أن سلطة الإدارة في معارضة الإخطار أضيق قانونياً من الترخيص (1).

الفرع الثاني: الآثار القانونية للترخيص الإداري

بعد أن يستوفي الترخيص الإداري جميع الشروط الشكلية و الموضوعية يصبح بذلك قرار إداري يرتب آثار قانونية و يحدث تغييرات في العلاقة القانونية السائدة سواء بإنشاء مراكز قانونية جديدة أو تعديلها أو إنهائها.

كما أن القرار الذي يتضمن منح الترخيص أي إنشاء مركز قانوني جديد يختلف من حيث امتداد الآثار فهو لا يقتصر على العلاقة الثنائية بين المرخص له و الإدارة مانحة الترخيص كما القرارات الأخرى بل يمتد أيضا ليشمل الغير نتيجة ممارسة حرية ذات بعد واسع و تأثير اجتماعي، و لتوضيح هذه العلاقة الثلاثية أكثر ارتأينا إلى دراسة الآثار القانونية المترتبة عن الترخيص الإداري لدى كل من الجهة الإدارية (أولا)، والمرخص له (ثانيا)، و الغير (ثالثا).

أولا: صلاحيات المرخص له في مواجهة الإدارة (التزامات الإدارة)

بمجرد أن تجتمع وتتوفر جميع الشروط المذكورة سابقا تصبح الإدارة في مركز قانوني يرتب عليها مجموعة من الالتزامات القانونية في مواجهة المرخص له، غير أن سلطتها الواسعة لا تكفي بمجرد منح الترخيص و إنما قد تسبقه أو تتخلله أو تلحقه كالتزامها بتسهيل مهمة المرخص له أو مراقبته أو حتى تفتيش موقع النشاط منفردة أو بالتنسيق مع جهات أخرى، و من أهم هذه الالتزامات التي تقع على عاتق الإدارة منح قرار الرخصة (1) و تمكين المرخص له من محل الرخصة (2).

(1) عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 232.

1- منح قرار الرخصة

من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الإدارة تمكين طالب الرخصة من قرار الرخصة الذي كثيرا ما يعتقد الفقهاء انه يجب أن يكون بصورة ايجابية أي بقرار إداري ايجابي لا بقرار سلبي أو ضمني بالاستغلال⁽¹⁾، إذ تخلى المشرع الجزائري و من ورائه التنظيم عن فكرة الترخيص الضمني بحيث يجب أن يكون القرار بعمل ايجابي و صريح⁽²⁾، و مفاد ذلك أنه لا يجوز الاكتفاء بتقديم الطلب الحصول على ترخيص واعتباره كاف لممارسة النشاط حتى ولو حدد القانون مدة للرد على طلب الترخيص وانتهت دون رد من الإدارة، و ذلك لأن الغاية من تحديد مدة الرد حث الاخيرة على الإسراع للنظر في الملفات دون أن يترتب على تراخيها جواز ممارسة النشاط محل الطلب، والقول بخلاف هذا يلغى الفرق

⁽¹⁾ أن القرار السلبي هو أسلوب يلجأ إليه المشرع لتجنب تحكم الإدارة و فرضها سلطة استبدادية تجاه الأفراد، فالفرد إذا ما خير بين موقف تلوذ الإدارة من خلاله بالصمت و لا يستطيع أن يحرك ساكنا تجاهه وبين اعتبار هذا الصمت بمثابة قرار إداري يرفض طلبه يمكنه اللجوء للقضاء لمخاضته فلا ريب انه ستنفضل الحل الأخير لان فيه حماية لحقوقه تجاه تعسف الإدارة في صمتها المطبق ويجب عدم الخلط بين القرار السلبي والضمني ففي القرار السلبي تكون سلطة الإدارة مقيدة حيث يستخلص من امتناع الإدارة عن اتخاذ موقف معين في موضوع يلزمها القانون باتخاذ موقف بشأنه، بينما تكون سلطة الإدارة في القرار الضمني غير مقيدة نصا و متروك لها سلطة تقديرية ويستخلص موقف الإدارة في هذا الحال من ملاسبات وقرائن معينة، ولا شك أن أهمية التمييز بينهما تظهر في كون القرار السلبي قرار مستمر يجوز الطعن فيه في أي وقت طالما كانت حالة الاستمرار قائمة أما القرار الضمني فهو قرار ايجابي يتقيد بالطعن فيه في الميعاد المقرر، من اجل التفصيل أكثر انظر كل من: بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار الهدى، ب ط، الجزائر، 2010، ص 25، و أيضا دايم نوال، القرارات الإدارية الضمنية والرقابة القضائية عليها - دراسة مقارنة - مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010، ص ص 8-10.

⁽²⁾ يقصد بالتعبير الصريح عن الإدارة في مجال القرارات الإدارية انه عندما تفصح الإدارة عن إرادتها للضرورة ايجابية وملموسة يستطيع ذوي الشأن التعرف على وجود القرار عبر دلائل ظاهرة للعيان ومؤشرات خارجية، بمعنى أن يستعمل أسلوب ينتج عنه قرار إداري صريح لا يدع مجال لشك أو الظن أو مجال للتخمين بصورة واضحة وملموسة مستعملة في ذلك أسلوب الكتابة او المشافهة أو الحركة، غير أن المشرع الجزائري أصبح في الوقت الراهن يعتمد الكتابة ضمنا من اجل حماية المراكز واستقرار الأوضاع، من أجل التفصيل أكثر انظر: بركات أحمد، واقعة السكوت وتأثيرها على وجود القرار الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013/2014، ص ص 65.67.

بين التصريح و الترخيص خصوصا إذا كان التصريح مقترنا بحق الإدارة في الاعتراض خلال مدة معينة يمكن اعتبار مضيها دون رد موافقة ضمنية⁽¹⁾.

و في الواقع أن الفرق بين الأسلوبين يبدو في مدى سلطة الضبط الإداري إزاء كل منهما فبينما الاصل في سلطة رفض الترخيص انها مقيدة فإنها في حالة الاخطار اكثر تقيدا، ومرجع هذا الفرق أن الاخطار في جوهره ليس طلبا أو التماسا يقدم إلى الهيئة المسؤولة لنيل الموافقة بشأن ممارسة هذه الحرية من عدمها ، و إنما يتمثل في تقديم بيانات لجهة ضبط معينة لتكون على علما سلفا بما يراد ممارسته من حريات، وبهذا يمكن القول أن نظام الاخطار او التصريح اذا اقترن بحق سلطة الضبط في الاعتراض بكثير من التقدير او كانت ممارسة الحرية واقفة على قرار الموافقة الصريحة بحيث لا يمكن ممارستها بمجرد الاخطار او الابلاغ عنها فأننا لا نكون امام نظام الاخطار و انما امام نظام الترخيص فالعبرة بالمقصد لا بالجوهر⁽²⁾.

و حسنا فعل المشرع بالرجوع عن فكرة الترخيص الضمني إلى فكرة الترخيص الصريح لما فيه من وضوح و دقة وحماية للمراكز القانونية و استقرار للأوضاع لأن المهمة الأساسية للإدارة تسهيل الأمور على طالب الخدمة و ليس تعقيدها⁽³⁾.

و يمكن القول أن سلطة الإدارة في مجال الترخيص الإداري هي مزيج بين التقييد و التقدير فهي سلطة مقيدة و تقديرية إذا تعلق الأمر بالتراخيص ذات العلاقة بالنظام العام و ذات تأثير وبعد اجتماعي، و تقديرية مقيدة إذا تعلق الأمر بتراخيص الاستعمال الخاص للمال العام⁽⁴⁾.

(1) مدين أمال، المرجع السابق، ص 82.

(2) محمد أحمد فتح الباب السيد، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة - دراسة مقارنة -، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1993، ص 81.

(3) المادة 2/17 من المرسوم التنفيذي رقم: 88-149 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، المرجع السابق.

(4) عزوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق. ص 271.

و بالعودة إلى مجال المنشآت المصنفة يمنح قرار الرخصة من ثلاث جهات ذات تدرج هيكلي و وظيفي وهي الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المعني او الوالي المختص اقليميا او رئيس المجلس الشعبي⁽¹⁾.

2- تمكين المرخص له من محل الرخصة

بالإضافة إلى منح القرار المتضمن الرخصة يقع على عاتق الإدارة أن تمكن المرخص له من محل القرار الاداري، فما الغاية من منح الترخيص إذا كانت الإدارة ستشكل العائق الأول للمرخص له امام ممارستها للحرية المطلوبة⁽²⁾؟ وبهذا يكون على عاتق الادارة بذل العناية اللازمة لمساعدة وإزالة اي عائق ذو طبيعة إدارية تجعل المرخص له في منى عن ممارسة نشاطه.

لكن يجب الاشارة إلى أن هذه الإلتزامات التي تقع على عاتق الإدارة لا تشمل التسهيلات و الضمانات المالية فهي ليست مضطرة لتوفير وسائل البناء بالنسبة للشخص المرخص له بالبناء أو غيره وذلك لعدم وجود اساس قانوني يلزمها بذلك.

أما بالنسبة للتسهيلات الاجرائية التي تقصد بها إلتزام الإدارة بالترخيص السابق منحه عندما يستلزم حصوله على تراخيص أخرى فهل يترتب على إعطاء الترخيص الأول إلتزام الجهة الإدارية المختصة باستصدار كافة الرخص الأخرى؟

وهو ما يدفعنا للقول أن الأمر سواء بالنسبة للتسهيلات الإجرائية فلا يترتب على منح جهة إدارية رخصة معينة أن تلتزم الجهة الإدارية الثانية بمنح التراخيص الأخرى وذلك احترام للاختصاص القانوني و الوظيفي بين الإدارات، فمنح رخصة البناء لا يعني أنها الرخصة التي تسمح باستغلال مؤسسة مصنفة أي كان درجتها⁽³⁾.

ثانيا: صلاحيات الإدارة في مواجهة المرخص له

وتتمثل هذه الإلتزامات في حقيقة الأمر بالإلتزامات قانونية يجب مراعاتها من قبل المرخص له تكون على شكل قوانين ولوائح، كما قد تكون هذه الشروط والقواعد سابقة اي تشكل قواعد عامة للحصول على الترخيص او بعدية اي بعد الحصول عليه، و نظرا إلى ان تطبيق هذه النصوص لا يكون الا بعد

(1) المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

(2) عزوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 275.

(3) محمد جمال عثمان جبريل، المرجع السابق، ص 262.

استصدار قرار الرخصة بحيث يتعرض المرخص له في حالة مخالفة هذه القواعد إلى عقوبات ادارية او جنائية قد تصل في بعض الاحيان إلى الغاء الترخيص⁽¹⁾، ومن هذه الالتزامات نذكر: إظهار قرار الرخصة (1) و مراقبة النشاط المرخص به (2).

1- إظهار قرار الرخصة:

تعد عملية إظهار الرخصة أمر جدا طبيعي أمام الجهة الإدارية مصدرتها باعتبارها وثيقة رسمية تبين أنه الشخص المرخص له والمبينة لهوية ممارسة نشاطه في إطار المشروعية، كما انها وثيقة يحتج بها في مواجهة الغير من افراد و إدارات مع العلم أن طلب استظهارها قد يأتي من جانب الادارة المانحة إذا كانت هي المشرفة وحدها والمباشرة على النشاط أو الحرية موضوع الترخيص الإداري، وهذا ما يستهل به رجال الضبط الإداري أو قد تكون المبادرة والصلاحية لجهات إدارية أخرى يوكل إليها القانون مهمة مراقبة نشاط المرخص له ، وهكذا فأول مظاهر هذه الرقابة هو التأكد من الصفة القانونية للممارس إذ يضعه الترخيص في مركز قانوني متميز بالمقارنة مع غيره من غير المرخص لهم بصفة تؤهله مثلما هو معلوم لدينا قانوناً، ليحظى بالاستثناء من الحظر إلى الإباحة، أو من التقييد إلى حرية الممارسة وهي الصفة التي يجب إثباتها عند كل طلب أو حتى بدونه⁽²⁾.

2- مراقبة النشاط المرخص به:

إن مراقبة النشاط هو حيز الزاوية من عملية الرقابة الإدارية الممارسة من طرف الهيئة على النشاط المرخص به و التأكد من مدى احترام الشروط الشكلية والموضوعية و عدم مخالفة القانون في ممارسة نشاط المنشأة و أن أى معاينة لوضعية غير مطابقة للشروط أو الأحكام التقنية في التنظيم المعمول به يرتب على المرخص له جزاءات إدارية أو مدنية أو جزائية⁽³⁾.

(1) محمد جمال عثمان جبريل، المرجع السابق، ص 269.

(2) عزوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 282-283.

(3) المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

إذا تقوم الإدارة بفرض رقابتها الدائمة القبليّة و البعدية على النشاط من أجل ضمان بقاء الأسباب التي منح من اجلها الترخيص و أن أى تغيير في هذا الأسباب قد يضع المرخص له في وضعية قانونية سلبية⁽¹⁾ ينتج عنها تعليق الرخصة⁽²⁾ أو سحبها⁽³⁾ و هنا تكمن الغاية في الرقابة الفعلية في مجال المنشآت المصنفة من تحقيق التوازن البيئي، إذ أن الحصول على الرخصة من أجل ممارسة النشاط الصناعي او استثماري لا يعني هذا أن المرخص له لم يعد خاضع لعملية الرقابة، بل يمكن ان تكلف لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة عضوا من أعضائها أو عدة اعضاء اذا اقتضت الضرورة القيام بمهمة الرقابة الخاصة دون الإخلال بعمليات الرقابة الأخرى⁽⁴⁾.

ثالثا: علاقة المرخص مع الغير

للترخيص الإداري أثر شاسع المدى إذ أن أثاره لا تنتقل إلى المرخص له و الإدارة فقط و إنما يتعدى ذلك ليشمل الغير في علاقتهم مع المرخص له، كون الترخيص كما قلنا يضع المرخص له في وضعية قانونية لا يحظى بها الغير، إذ تثار العلاقة من خلال نقطتين أساسيتين تتمثل الأولى في: **خرق مبدأ المساواة** الذي يعد من المبادئ المحمية دستوريا حيث أن منح الرخصة للمرخص له يعد من التصرفات الإدارية التي تجعله في وضعية متميزة تمكنه من التمتع بسلطات و الإستثناء بها ، وهذا ما لا يتمتع به الغير كونه في وضع قانوني لا يسمح له بذلك، مما يري البعض انه خرق مباشر لمبدأ المساواة.

غير أن الدكتور عزوي عبد الرحمن يرى أن الإدارة في عملية منح الرخصة - الإستثناء - تراعي مجموعة من الظروف الاجتماعية و الاقتصادية والذاتية التي تحيط بالفرد طالب الرخصة، و أن عملية

(1) عزوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 285.

(2) غالبا ما يتم تعليق القرار الإداري على شرط واقف أو فاسخ و يقصد به هنا توقف جميع أثاره القانونية إلى غاية تحقق الشرط.

(3) تعرف عملية السحب على أنها إعدام للقرار الإداري بأثر رجعي من تاريخ صدوره و تعد في هذه الحالة كأن لم يكن أي يزيل و يمحو كل الآثار التي كانت قد ترتبت على تنفيذ القرار في الماضي كما يقضي على أثاره في المستقبل، من أجل التفصيل أكثر انظر في ذلك: عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية فقهية، الجور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2007، ص 213. و ايضا محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار النشر والتوزيع، ب ط، الجزائر، 2005، ص 130.

(4) المادة 35، 36 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

المنح لا تعارض المصلحة العامة و لا تهدد البنية الإجتماعية من أجل إقامة توازن وتوافق بين وضعيات الأفراد، كون العمل الإداري يترجم بقرار إداري فردي و ليس تنظيمي وتعود إلى المساواة القانونية (1). و في حقيقة الأمر إن تحقيق المساواة القانونية هو أمر صعب التطبيق و يعد من المستحيل كون الظاهر الاجتماعية المدروسة هو الإنسان الذي يختلف عن غيره في كثير من النواحي، مما يجعله عرضت للتمييز و يجعله في وضعية تفرض على الإدارة أن تميزه عن غيرها وهنا نكون أمام مساواة نسبية لا مطلقة، إذ تعد استثناء عن القاعدة العامة وهي أن الأفراد سواسية أمام القانون، و الإدارة هي وحدها فقط من تستطيع أن تحدد إن كان هذا الفرد حقا متميزا عن غيره و يستحق هذا الإستثناء أو لا؟ إذ أن منح الترخيص لا يتم بشكل ارتجالي بل يخضع إلى إجراء رقابي مشدد يتمثل في التحقيق الإداري المسبق الذي تجر به السلطة على طلب الفرد (2).

أما النقطة الثانية التي يمكن إثارتها والتي لها علاقة بموضوع بحثنا هي من خلال الغير كونه متضرر من نشاط المؤسسة المصنفة بحيث يترتب عن منح قرار الترخيص من الإدارة إلى المرخص له التزام آخر وهو تحمل هذا الأخير مضار الجوار غير المألوفة التي قد يترتبها للغير جراء ممارسته التي تلحق جيران المنشأة المصنفة (3)، أو كما تسمى في الفقه المدني المسؤولية المدنية عن مضار الجوار الغير مألوفة (4).

(1) عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 296.

(2) المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 296.

(3) عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 296.

(4) تقسم المسؤولية القانونية إلى مسؤولية مدنية و أخرى جزائية وتختلف هاتان المسؤوليتان باختلاف القاعدة القانونية المخالفة فإن كانت القاعدة القانونية التي تم مخالفتها قاعدة جزائية ترتبت مسؤولية جزائية وان كانت مدنية ترتبت مسؤولية مدنية ، ويجب الإشارة أن دائرة الخطأ المدني أوسع نطاقا من الخطأ الجزائي لأن الأخطاء التي ترتب عليها المسؤولية المدنية غير محددة قانونيا، على عكس الأخطاء التي ترتب المسؤولية الجزائية من اجل التفصيل أكثر انظر: زرارة عواطف، مسؤولية مالك العقار عن مضار الجوار غير مألوف في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012.

و بهذا سنحاول البحث عن نظرية مضار الجوار كأساس لقيام المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي الذي يحدثه نشاط المرخص له (1) وهل للترخيص اثر معفي عن مضار الجوار؟ (2).

1-نظرية مضار الجوار كأساس لقيام المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

بالرغم من أن فكرة مضار الجوار غير المألوفة لم تكن إلا مبدأ أخلاقي لا يرتب عليه القانون أي أثر لأن الجوار واقعة طبيعية و اجتماعية لا يمكن التحكم بها، إلا أن التطور التكنولوجي و الصناعي في المجتمع وكثرت المنشآت الصناعية التي أصبحت تعد مصدر أضرار مختلفة للجيران من تلوث على شكل الأدخنة و الضوضاء و الروائح الكريهة و الإشعاعات كل ذلك دفع القضاء الفرنسي بضرورة إقرار تعويض الجار عن المضايقات و الأضرار الذي يتعرض لها بوصفها غير مألوفة.

و بالرغم من أن القانون المدني الفرنسي الصادر سنة 1804 لم يرد فيه أي إشارة لهذا النوع من المسؤوليات حيث كانت القضايا مثل هذا النوع تحال إلى المسؤولية التقصيرية إلى أن بدأت قواعد هذه الأخيرة في العجز عن توفير الحماية للجيران المتضررين (1).

و تعرف هذه الأخيرة بأنها " الإلتزام الذي يقع على صاحب الرخصة والذي يتحمل بمقتضاه الضرر الحاصل للغير من جراء استغلال المنشأة".
أما الضرر فإنه الضرر الفاحش الذي لم تجر العادة على تحمله أو هو الضرر الذي يقلق الراحة بصفته غير عادي أو غير مألوف (2).

(1) حمير العين عبد القادر، مضار الجوار كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، مجلة البحوث العلمية و التشريعات البيئية، دورية متخصصة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد التاسع، جوان 2017، ص 311.

(2) سارة بولقواس، أثر الترخيص الإداري على المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، العدد الثامن، جانفي 2016، ص 547.

و بالتالي تختلف هذه المسؤولية عن غيرها من المسؤوليات في كون الأولى لا تشترط ركن الخطأ بل يكفي توفر الضرر غير المألوف⁽¹⁾ لقيامها على عكس المسؤوليات الأخرى رغم أنها تدخل ضمن المسؤولية المدنية.

و قد اعترف المشرع الجزائري بالمسؤولية الناجمة عن مضار الجوار غير المألوفة و الذي يتحملها صاحب الترخيص بسبب الضرر الذي يصيب الغير المجاور للمنشأة بناء على نص المادة 2/691 من القانون المدني الذي أكد فيه على عدم رجوع الجار على جاره في مضار الجوار غير المألوفة، غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف و على القاضي أن يراعى في ذلك العرف و طبيعة العقار وموقع كل منها بالنسبة للأخر والغرض المخصص له.

و بذلك يلتزم صاحب المنشأة بإزالة الضرر الذي لحق الغير أو بتعويضه نقدا في حالة استحالة جبر الضرر، لكن الإشكال يثور حينما يتمسك المرخص له بقرار الترخيص على اعتبار أنها وثيقة قانونية مستوفية لجميع شروطها الموضوعية و الشكلية و يدفع بحق الأسبقية في الوجود؟

2- للترخيص أثر معفي عن مضار الجوار؟

⁽¹⁾ لم يعمل المشرع الجزائري على ضبط مفهوم الإضرار التي تصيب الجار حيث اكتفي بوصفها بغير مألوفة ومنح الحق للجار للمطالبة بالتعويض عنها إذا تجاوزت الحد المألوف مما ترك مجال واسع للاجتهاد الفقهي فهناك من يعرفها بأنه " الضرر الذي جاوز المضار العادية للجوار " أو هو " الضرر الذي يمثل اعتداء على الحق " كما تتميز فكرة الضرر غير المألوف بمجموعة من الخصائص:

1- خاصية الاستمرار: أي يجب أن تكتسي الضرر صفة الديمومة والاستمرارية أي أن تكون متكررة ومتتابعة مثل حالة الدخان المتصاعد والروائح الكريهة.

2- ارتباط المسؤولية بالفعل الضار: يجمع فقهاء القانون على أن الضرر هو قوام المسؤولية على أن يكون ضرر فاحشا وبيننا.

1- علاقة الجوار: وتعتبر هذه الخاصية عنصر جد مهم في قيام مسؤولية مخاطر الجوار كما أنها تتميز بالمرونة لتشمل الأضرار البيئية من جهة وتعتد بالجوار الجغرافي من ناحية أخرى وهو ما يجعل مسألة تحديد وضبط علاقة الجوار تحديدا دقيقا من الأمور المثيرة للجدل.

من أجل التفصيل أكثر انظر في ذلك: سلمي هادية و شهيدة قادة، أحكام الضرر ضمن آليات دفع المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة في القانون الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 7، العدد2، 2014، ص 94، 95.

في أغلب الأحوال عندما يطالب المتضرر عما أصابه من ضرر غالبا ما يتمسك صاحب المنشأة بدفع دعواه استنادا إلى حصوله على ترخيص من الجهات المختصة بممارسة نشاطه مما يضيف عليه صفة المشروعية، و بالتالي عدم مساءلته عما يسببه من أضرار للغير فهل يقبل هذا الدفع؟ هناك جانب من الفقه يرى بأن مستغل المنشأة المصنفة الحق في التمسك بأسبقية الترخيص في الوجود و أنه غير مسؤول عن الأضرار التي تلحق الغير و هو الاتجاه الفرنسي القديم ، مستندا في ذلك إلى ان المرخص له قد استعمل حقه دون أن يتعدى حقوق الآخرين، بالإضافة إلى أن منح الادارة للترخيص من أجل مباشرة استغلال المنشأة فهذا يعني أنها قد أخذت في عين الإعتبار جميع الإحتياجات اللازمة محترمة بذلك عناصر النظام العام وبالتالي تقدير منح الرخصة لممارسة هذا النشاط يعني أنه لا يحدث أي ضرر أو مخاطر جسيمة (1).

غير أن الجانب الآخر من الفقه يرى بأن عدم مسؤولية المستغل اتجاه الغير المتضرر من نشاط المنشأة يتنافى مع قواعد العدالة، لأن الترخيص يقصد به رقابة الدولة من أجل تحقيق الحماية للصالح العام و إلزاميته لا تمنع كل الأضرار و أنه يمنح تحت مسؤولية المستغل فإذا ترتب عنه ضرر للغير كلن مسؤولا عنه، وان كان الترخيص كفيلا ان يضع المستغل في مأمن من مواجهة الادارة فهو ليس كفيلا أن يجعله في مأمن من تحمل مسؤوليته أمام الغير المتضرر (2).

و بالعودة إلى المشرع الجزائري لم نجده يجيب او حتي يشير ضمنا أو صراحة على هذا الإشكال لا في قانون البيئة الجديد و لا القديم .

إلا أن المشرع الفرنسي أصدر القانون رقم: 76-663 في 19 جويلية 1976 الخاص بالمنشآت الخطرة أو المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة حيث نص في المادة 02 منه على أن " الترخيص الإداري لا يعطل حق الغير في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن المحلات الخطرة او المقلقة للراحة او المضرة بالصحة " و في المادة 12 من نفس القانون قضت ان "التراخيص الإدارية تمنح تحت خدمة حقوق الغير " مما يعني أنه يجوز للمتضرر أن يدفع طبقا لهذا القانون (3).

(1) نجيمة علاق، دور الترخيص الإداري في الاعفاء من المسؤولية عن مزار الجوار الصناعي، مجلة جامعة الأمير عبد

القادر العلوم الاسلامية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 31، العدد 2، 2017، ص 416، 417

(2) المرجع نفسه، ص 418.

(3) المرجع نفسه، ص 420.

و بالتالي يمكن للغير المتضرر من ضرر قائم أو محتمل اللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بإزالة الضرر الناتجة عن منشأة مقلقة للراحة و المضرة بالصحة و البيئة، إذ يمكن أن يلجأ للقضاء المدني ويرفع دعوى التعويض، أو يلجأ لطريق الإداري و يرفع دعوى إلغاء يثير من خلالها مشروعية القرار الصادر بمنح الرخصة للمرخص له من عدمه و مدى توفر الشروط القانونية والضوابط التنظيمية.

الفرع الثالث: سريان قرار الترخيص

تمنح الإدارة في نشاطها نوعين من قرارات الترخيص تراخيص شخصية و أخرى عينية، ونقصد بالأولى مجموعة القرارات التي تمنح للفرد طالب الرخصة و القصد منها ممارسة حرية عامة متاحة للجميع شرط توفر المؤهلات القانونية ، تتميز بإجراءاتها البسيطة عن تلك الإجراءات المتعلقة برخص ممارسة نشاط ما ذات أهمية و تأثير اجتماعي كبير كالرخص البيئية مثلا و من أمثلتها رخصة السياقة التي تخضع فيها لشروط وقواعد حماية الراجلين، و رخصة حمل السلاح.... وغير ها من الرخص الأخرى.

و ما يميز هذا النوع أنها رخص مشخصة أي تتعلق بشخص واحد متميز بذاته و بصفته فلا يمكن لأى أحد أن يستعمل رخصة سياقة شخص آخر لأن الهيئة الإدارية عندما قامت بمنح هذا النوع من الرخص راعت في ذلك مجموعة الشروط الموضوعية و القانونية و الصحية المتوفرة في طالب الرخص و قررت منحها، و بالتالي هي " منحتها بناء على دراستها الشخصية للفرد وعلى هذا الأساس لا يمكن أن يستغلها شخص آخر مهما كان وضعه وصفته⁽¹⁾.

أما الرخص العينية هي الرخص التي يمكن أن تنتقل من شخص لآخر على عكس الرخص الشخصية لأنها تتعلق بالمحل لا بالشخص و بصفة عامة نقصد بها رخص استعمال المال العام كرخصة استغلال المناجم أو المقالع... فقد يبيح القانون إمكانية تحول ترخيص منشأة مصنفة آليا إلى الورثة أو عن طريق التنازل⁽²⁾.

و السبب في ذلك ان التراخيص الشخصية تنشأ مراكز قانونية شخصية وبالتالي حقوق شخصية تمس الفرد بذاته وتحقق مصلحة شخصية ، على عكس التراخيص العينية التي لا تنشأ مراكز شخصية

(1) مدين أمال، المرجع السابق، ص 84.

(2) محمد أحمد فتح الباب، التنظيم القانوني لحرية النشاط الصناعي، دار النهضة العربية، ط 1، مصر، 2001، ص

تتعلق بالمال العام وتحقق مصلحة عامة و بالتالي يمكن تناولها بين الأفراد إن لم يكن هناك مانع قانوني، فالعبرة فيها بالحفاظ على النظام العام والمصلحة العامة لا بالمرخص له والمصلحة الشخصية. أما بالنسبة إلى سريان قرار الترخيص من حيث الزمان فنقصد به إلى أي مدى يمكن للتخصيص المتعلق باستغلال المنشآت المصنفة ان يبقى ساري المفعول و منتج لآثاره القانونية ؟ فإن هذا يؤدي إلى التكلم عن مشروعية قرار الترخيص من عدمه، فإذا كان القرار محدد بمدة زمنية، يعني هذا أنه مؤقت المشروعية و إن زوال مدته يجعله قرار باطل عديم الأثر ، و أي تصرف يصدر بعد زوال المدة يعرض صاحبه لمتابعة إدارية أو مدنية أو جزائية.

أن المتطلع على المراسيم التنفيذية المنظمة للمنشآت المصنفة من المرسوم رقم: 76-34 المتعلق بالعمارات والمؤسسات الخطيرة غير الصحية والمزعجة الذي يعد من أول التشريعات التي تكلمت عن حماية البيئة من أخطار التلوث الصناعي في الجزائر إلى المرسوم التنفيذي رقم: 98-339 المؤرخ في 1998/11/03 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها و الذي ألغي بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة السابق ذكره، نجده قد تكلم عن الرخص المؤقتة في المرسوم التنفيذي رقم: 76-34 المتعلق بالعمارات والمؤسسات الخطيرة غير الصحية و المزعجة ونص على صلاحية الوالي بمنح ترخيص مؤقت للاستغلال لمدة ستة أشهر غير قابلة للتجديد في حالات معينة و بشروط محددة دون الحاجة لإتباع نفس إجراءات منح الترخيص الدائم للاستغلال وقيدت صلاحية الترخيص بمدة سنتين في حالة عدم الاستغلال أو انقطاع الاستغلال لقوة قاهرة أو حادث مفاجئ⁽¹⁾.

و قد تم ذكر هذا النوع من الرخص أيضا في المرسوم التنفيذي رقم: 98-339 السالف الذكر حيث مكن لكل من الوزير والوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي إمكانية منح رخصة محددة الأجل بناء على طلب المعني و وفق الإجراءات المتبعة للحصول على رخصة محددة الأجل، كما مكن هذا المرسوم بتجديد الرخصة المؤقتة بموجب طلب يتم تقديمه إلى الهيئة المختصة و وفق الإجراءات المتبعة للحصول على الرخصة الأولى⁽²⁾.

(1) المادة 20، 21 من المرسوم رقم: 76-34 المتعلق بالعمارات الخطيرة غير الصحية أو المزعجة، المرجع السابق.

(2) المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم: 98-339، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و المحدد لقائمتها، المرجع السابق .

و بالعودة إلى المرسوم التنفيذي الحالي رقم: 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة لا نجد أي إشارة عن هذا النوع من الرخص المؤقتة و بالتالي هل يمكن القول أن المشرع قد اتخذ القرار الصائب في إلغاء هذا النوع من الرخص المؤقتة؟

يظهر لنا من الولهة الأولى أن المشرع لم يصب بإلغاء منح مثل هذا النوع من الرخص في المراسيم التنفيذية الجديدة المنظمة للمنشآت المصنفة خاصة و أن هناك بعض الرخص التي من الضروري أن تكون ذات طابع مؤقت لما لها من آثار وخيمة على البيئة كرخصة تصريف النفايات الصناعية السائلة و رخصة الصب التي يؤدي استغلالها الدائم و لفترات زمنية طويلة إلى العديد من مخاطر تلوث مصادر المياه و المكامن الجوفية.

لكن المتمعن في أحكام نظام الرخصة في المرسوم الحالي للمنشآت المصنفة يلاحظ أن المرخص له يبقى خاضع للرقابة الإدارية من طرف اللجنة المختصة حتى بعد منح الرخصة و سير نشاط المنشأة ، و تستطيع الهيئة المختصة بناء على تقرير اللجنة أن تعلق الرخصة أو أن تسحبها في حالة عدم المطابقة للأحكام التنظيمية أو التقنية⁽¹⁾، و هذا ما يفسر عزوف المشرع عن الرخص المؤقتة في المراسيم الحالية.

الفرع الرابع: تطبيقات نظام الرخصة في مجال حماية البيئة

اعتمد المشرع الجزائري نظام الرخصة كآلية إدارية وقائية في العديد من المجالات الصناعية ذات الخطر الأکید على الوسط الطبيعي نذكر منها الرخص العمرانية التي تعمل على حماية النظام العمران من اخطار البناء الفوضوي و كوارثه و المحافظة على الوجه الجمالي للمدن و التجمعات السكانية والتي تتنوع بين شهادات التعمير و المطابقة و رخصة التجزئة و البناء و الهدم، بحيث سنكتفي بدراسة رخصة البناء كنموذج عن الرخص العمرانية دون غيرها وذلك يعود للعلاقة التي تربط كل من البناء و البيئة حيث يهدف البناء إلى استغلال قطعة الارض التي تعد في آن واحد موردا طبيعيا وعنصر من عناصر البيئة، كما ان رخصة البناء تشكل أحد وسائل الرقابة القبلية التي تمارسها الإدارة قبل الشروع في أي عملية تشييد المنشأة أو مؤسسة مما يضمن عدم خرق المستغل لأي نص قانوني أو تنظيمي(أولا)، أما في المجال الصناعي فسنتناول رخصة استغلال المنشآت المصنفة (ثانيا) و في مجال تسيير النفايات نسلط الضوء على رخصة نقل المواد الخطرة (ثالثا).

(1) المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06-198، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

أولاً: رخصة البناء

و يعتبر تدخل الدولة في تقييد حق ملكية المستغل بترخيص أعمال البناء المنشأة هو أول الحقوق والحريات الفردية التي تم تقييدها لتحقيق أهداف النظام العام، لأن الضمان الأساسي لاحترام قواعد العمران من قبل المستغل هي أن تستند أعمال البناء إلى تراخيص إدارية تمكنه من تلبية حاجياته المختلفة من البناء و المحافظة في الوقت ذاته على مقتضيات حماية البيئة والاستغلال العقلاني للعقار، ولما كانت تراخيص البناء تشكل عنصراً فعالاً وبارزاً في المجال العمراني منذ زمن بعيد فقد تدخلت أغلب التشريعات في العالم لفرض احترام قواعد العمران وفرضت على كل من يرغب في إنشاء مؤسسة مصنفة أو مبنى جديد أو القيام بترميم أو تعديله أو توسيعه، استخراج رخصة بناء⁽¹⁾، و بالتالي فرخصة البناء هي الآلية القانونية و الضمانة الأساسية التي اعتمدها المشرع الجزائري من أجل احترام قواعد العمران والتي تسمح للفرد من خلالها بتحقيق المصلحة الخاصة، و استغلال العقار وفق شروط موضوعية وتقنية تحقيقاً لمقتضيات النظام العام العمراني⁽²⁾.

و نظراً لأهمية هذه الآلية لأبد من البحث عن مفهومها (1) واجراءات الحصول عليها (2).

1- تعريف رخصة البناء:

ذكرت رخصة البناء في قانون التهيئة و التعمير في المادة 52 منه بقولها " تشترط رخصة البناء من أجل تشييد البنايات الجديدة مهما كان استعمالها ولتمديد البنايات الموجودة ولتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منها او الواجهات على الساحات العمومية و لإنجاز جدار صلب للتدعيم او التسييج، تحضر رخصة البناء وتسلم في الاشكال وبالشروط و الآجال التي يحددها التنظيم "

و ما يلاحظ على هذه المادة انها لم تقدم تعريف واضح وانما تكلمت عن رخصة البناء بشكل عام و اكتفى فيها المشرع بذكر مجال تطبيقها فقط و الاعمال التي تستدعي استخراجها، وهذا ما ترك مجال خصب للفقهاء من أجل التوسع في محاولات تقديم تعريف أكثر شمولية ودقة مبرزاً كل فقيه وجهة نظره على حدا نذكر منها:

(1) عزري الزين، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الثامن، جوان 2005، ص 2.

(2) عربي بايزيد، إستراتيجية البناء في ضوء قانون التهيئة والعمران الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014، ص 131.

هي "الرخصة التي تمنحها سلطة إدارية مختصة لإقامة بناء جديد او تغيير بناء قائم قبل تنفيذ اعمال البناء" (1).

أما الفقيه DROBENKO BERNARD فيعرفها على انها " قرار إداري فردي تسلمه سلطة ادارية مختصة و ترخص من خلاله بإنجاز الاشغال مع احترام ارتفاعات وقواعد البناء"(2).

كما وضح الأستاذ عزري الزين ان رخصة البناء هي " القرار الإداري الصادر من السلطة المختصة قانونا، تمنح بمقتضاه الحق للشخص (طبيعيًا او معنويًا) بإقامة بناء جديد او تغيير بناء قائم قبل البدء في اعمال البناء التي يجب تحترم قواعد قانون العمران "(3).

و على هذا الأساس يمكن القول أن رخصة البناء هو قرار إداري يستخرج قبل المباشرة في عملية البناء مستوفي لكل شروطه الشكلية و الموضوعية صادر عن السلطة الإدارية المختصة بناء على طلب مسبق من اجل البناء او تعديل بناء قائم.

و تكمن الغاية في اعتبار رخصة البناء رخصة قبلية و ليست بعدية في محاولة حماية البيئة أولا و المخطط العمراني ثانيا من أي خطر قد تسببه المنشأة، و ذلك من خلال إلزام المستغل او صاحب المشروع المزمع انجازه استخراج هذا النوع من الرخص العمرانية قبل مباشرة عملية البناء، و إلا اعتبر ذلك تعدى وتجاوز للسلطة ينجم عنها مساءلة قانونية.

2- إجراءات الحصول على رخصة البناء:

تتشرط جميع تشريعات العمران في العالم اتباع إجراءات معينة من أجل الحصول على رخصة البناء تتمثل هذه الإجراءات في تقديم طلب من ذوي الصفة إلى الجهة المختصة بمنح الرخصة والتي تقوم بدورها بالتحقيق والدراسة في هذا الطلب وتقرر منح الرخصة أم لا بناء على مدى توافر الشروط التي يتطلبها القانون، وعلى الرغم من طول وتشابك هذه الإجراءات الا انها تحقق مزايا كثيرة تتمحور في الحفاظ على " المصلحة العامة العمرانية "، غير أن هناك من ينادي بضرورة تبسيطها وتيسير طرق الحصول على الرخصة وإلغاء هذه الإجراءات واستبدالها بإجراءات أبسط (4).

(1) Henri jacquto et Francois priet ; Droit de lurbanisme ; dalloz ; delt ;3edtion ;p 547.

(2) Bernard Drobenko ;Droit de lurbanisme ; 5 edtion ; eyrolles ; P 217.

(3) عزري الزين، إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثالث، 2004، ص 12.

(4) عزري الزين، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 13.

أ- **تقديم الطلب الإداري:** يتم تقديم الطلب الإداري وفقا لنموذج المحدد في المرسوم التنفيذي رقم: 15-19 المتعلق بتحديد كفاءات تحضير العقود وتسليمها من قبل المالك أو موكله أو المستأجر لديه المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الارض أو البناية، على أن يدعم طلبه بنسخة من عقد الملكية أو نسخة من شهادة الحيازة أو توكيلا أو نسخة من العقد الإداري الذي ينص على تخصيص قطعة الارض أو البناية أو نسخة من القانون الاساسي إذا كان المالك الاصلي أو موكله شخصا معنويا، كما يمكن لصاحب الطلب أن عملية البناء تخص بناية أو عدت بنايات في حصة أو عدة حصص على ان يتم تقديم الوثائق المطلوبة⁽¹⁾.

ب- **ملف الرخصة:** تتطلب رخصة البناء إعداد ثلاث انواع من الملفات ملف إداري ومعماري وتقني.

• **الملف الإداري:** ويحتوي على مراجع خاصة برخصة التجزئة بالنسبة للبنايات المبرمجة على قطعة أرضية تقع ضمن تجزئة مخصصة للسكنات أو لغرض آخر بالإضافة إلى قرار السلطة المختصة الذي يرخص إنشاء أو توسيع مؤسسة صناعية وتجارية مصنفة في فئات المؤسسات الخطرة و المزعجة، كما يجب توفر شهادة قابلية الاستغلال بالنسبة للبنايات الواقعة ضمن الأراضي المجزأة برخصة التجزئة.

• **الملف المعماري:** يجب على طالب الرخصة ان يعد ملف يختص بالهندسة المعمارية يضم مخطط الموقع على سلم مناسب يسمح بتحديد المشروع ومخطط الكتلة على سلم 1/200 بالنسبة للقطع الارضية التي مساحتها تقل أو تساوي 500م² أو على سلم 1/500 بالنسبة للقطع الارضية التي مساحتها تقل أو تساوي 5000م² و تتعدى 500م²، وعلى سلم 1/1000 بالنسبة للقطع التي تتجاوز مساحتها 5000م²، كما يجب ان يضم الملف حدود القطعة الأرضية ومساحتها و توجهها ورسم الاسيجة عند الاقتضاء و منحنيات المستوى أو مساحة التسطیح و المقاطع التخطيطية للقطعة الارضية و نوع طوابق البنايات المجاورة أو ارتفاعها أو عددها بالإضافة إلى ارتفاع البنايات الموجودة و المبرمجة على القطعة الارضية أو عدد طوابقها وتخصيص المساحات المبنية وغير المبنية و المساحة الاجمالية للأرضية و المساحة المبنية على الارض، كما يجب تبيان شبكة التهيئة الموصولة بالقطعة الارضية مع مواصفاتها التقنية الرئيسية وكذا نقاط وصل ورسم شبكة الطرق و القنوات المبرمجة على المساحة الارضية

(1) المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم: 15-19 الذي يحدد كفاءات تحضير عقود التعمير و تسليمها، المؤرخ في 25 يناير 2015، الجريدة الرسمية، العدد 07.

أما بالنسبة لتصاميم المختلفة و المعدة على سلم 50/1 للبنىات التي تقل مساحة مشتملاتها عن 300 م² وعلى سلم 100/1 بالنسبة للبنىات التي تتراوح مساحة مشتملاتها بين 300م² و 600م² وعلى سلم 200/1 بالنسبة لباقي البنىات، وينبغي ان يوضع تخصيص مختلف المحلات على التصاميم وان يبين بوضوح الأجزاء القديمة التي تم الاحتفاظ بها او التي تم الاحتفاظ بها أو الاجزاء التي تم هدمها و الاجزاء المبرمجة وذلك بالنسبة لمشاريع تحويل الواجهات او الاشغال الكبرى.

كما يجب ارفاق الملف بمذكرة تتضمن الكشف الوصفي و التقديري للأشغال و آجال انجاز ذلك وكل الوثائق او المكتوبة و البيانية التي تدل على البناء بحصص الاقتضاء.

● **الملف التقني:** ويحتوى على مذكرة بيانية تتضمن عدد العمال و طاقة استقبال كل محل وطريقة بناء الاسقف ونوع المواد و وصف مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء و الغاز و التدفئة و التوصيل بمياه الصالحة بالشرب و التطهير و التهوية و تصاميم شبكات صرف المياه و وصف مختصر لهيئات انتاج المواد الاولية و المنتجات المصنعة و تحويلها وتخزينها بالنسبة للبنىات الصناعية و الوسائل الخاصة بالدفاع و النجدة من الحرائق، و يجب ايضا تبيان نوع المواد السائلة الصلبة والغازية وكمياتها المضرة بالصحة العمومية والزراعية والمحيط الموجودة في المياه المستعملة المصروفة وانبعاث الغازات و أجهزة المعالجة و التخزين و التصفية، بالإضافة إلى مستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبنىات ذات الاستعمال الصناعي و التجاري و المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور.

كما يتضمن الملف ايضا دراسة الهندسة المدنية لإعداد تقرير يعده و يوقعه مهندس معتمد في الهندسة المدنية يوضح من خلاله تحديد و وصف الهيكل الحامل للبنىة وابعاد المنشآت و العناصر التي يتكون منها الهيكل و تصاميم الهياكل على نفس سلم تصاميم ملف الهندسة المعمارية، و يستثنى من هذه البنىات المشاريع الخاصة بالسكنات الفردية (1).

كما تجدر الاشارة إلى ان ملف طلب رخصة البناء يتم إعداد من طرف مهندس معماري ومختص في الهندسة المدنية وفقا للإجراءات القانونية، إلا انه يمكن ان تطلب مصالح التعمير المختصة إقليميا بدراسة الملف المعماري قصد الحصول على رأي مسبق قبل إعداد الدراسات التقنية المتعلقة بالهندسة المدنية وذلك قبل ان يتعدى سنة وإلا اعتبر الرأي المسبق ملغى (2).

(1) المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم: 15-19 الذي يحدد كفايات تحضير عقود التعمير و تسليمها، المرجع السابق.

(2) المادة 44 ، المرجع نفسه.

ج- التحقيق في طلب الرخصة

يتم إيداع ملف رخصة البناء والملفات المرفقة به في 03 نسخ بالنسبة لمشاريع البناء الخاصة بالسكنات الفردية، وفي 08 نسخ بالنسبة لبقية المشاريع التي تحتاج إلى رأي المصالح العمومية، على مستوى الشباك الموحد مقابل وصل إيداع مسلم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل وجود القطعة من أجل مباشرة عملية التحقيق في طلب رخصة البناء ومدى توفر الوثائق الضرورية، و مدى مطابقة مشروع البناء لتوجيهات مخطط شغل الأراضي، وفي حالة عدم وجوده لتعليمات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير او للتعليمات المتعلقة بقواعد العامة للتهيئة و التعمير. ويجب أن يراعي التحقيق موقع البناية والبنائات المبرمجة ونوعها ومحل إنشائها وخدماتها وحجمها ومظهرها العام وتناسقها مع الأخذ بعين الاعتبار لتوجيهات التعمير والارتفاعات الإدارية المطبقة على الموقع المعني وكذا التجهيزات العمومية والخاصة الموجود والمبرمجة، كما يجب أن يراعي التحضير مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها في ميدان الأمن والنظافة والبناء والفن الجمالي وفي مجال حماية البيئة والمحافظة على الاقتصاد الفلاحي⁽¹⁾.

و تجمع كل من المصلحة المختصة المكلفة بتحضير طلب رخصة البناء لكي تفصل باسم السلطة المختصة وفقا وتطبيقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها لدى الأشخاص العموميين أو المصالح او لدى الجمعيات المعنية بالمشروع، بحيث يعد هؤلاء الأشخاص السالف ذكرهم والتي تمت استشارتهم ولم يبدوا رأي في أجل ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ استلام طلب الرأي كأنهم اصدروا رأيا بالموافقة بعد تذكيرا مدته ثمان واربعون (48) ساعة بالنسبة للمشاريع الصناعية التي تستقبل الجمهور وتراعي فيها ضوابط الامن بالدرجة الاولى، إلا انه قد يستشار بصفة خاصة كأشخاص عموميين كل من:

- مصالح الدولة المكلفة بالعمران على مستوى الولاية.
- مصالح الحماية المدنية لتشييد البنايات ذات الاستعمال الصناعي أو التجاري و كل البنايات المعدة لاستقبال الجمهور وكذا البنايات التي لها تبعات خاصة لا سيما في مجال محاربة الحرائق.
- المصالح المختصة بالأماكن الأثرية التاريخية والسياحية عندما تكون مشاريع البناء موجودة في مناطق مصنفة.

(1) المواد 45، 46 من المرسوم التنفيذي رقم: 15-19 الذي يحدد كفايات تحضير عقود التعمير و تسليمها، المرجع السابق.

- مصالح الدولة المكلفة بالفلاحة على مستوى الولاية.
- مصالح الدولة المكلفة بالبيئة على مستوى الولاية (1).

د- الجهة المسؤولة عن منح رخصة البناء:

أن تسليم رخصة البناء قد يكون من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي ، غير أنه يمكن أن يختص الوالي أو الوزير المكلف بالعمران في حالات حددها القانون.

● **منح رخصة البناء من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي:** عندما يكون تسليم الرخصة من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي تتم دراسة الملف من طرف الشباك الوحيد للبلدية، هذا الأخير الذي تم استحداثه بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 19/15 السالف الذكر (2) و الذي يتم فتحه على مستوى البلدية بموجب قرار ممضي من طرف رئيس الدائرة المختص إقليميا، غير انه يمكن ان يجمع الشباك الوحيد عدة بلديات ويتم فتحه على مستوى الدائرة بالنسبة للبلديات النائية وهذا بعد تقييم الوالي او رئيس الدائرة في حالة ما إذا كانت البلديات تنتمي لنفس الدائرة عن طريق قرار يوقعه الوالي المختص اقليميا او رئي الدائرة فيما يخص البلديات التي تنتمي إلى نفس الدائرة (3).

و يتكون هذا الشباك من:

الاعضاء الدائمين: رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا، رئيس القسم الفرعي للتعمير والهندسة المعمارية والبناء أو ممثله، المحافظ العقاري المختص إقليميا أو ممثله، رئيس القسم الفرعي للأشغال العمومية أو ممثله، رئيس القسم الفرعي للري أو ممثله.

الأعضاء المدعويين: ويمكن أن يكونوا حاضرين أو ممثلين عند الاقتضاء من طرف رئيس القسم الفرعي للفلاحة أو ممثله، ممثل الحماية المدنية، ممثل مديرية البيئة للولاية، ممثل مديرية السياحة للولاية، ممثل مديرية الثقافة للولاية، ممثل الصحة والسكان، ممثل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز.

كما يمكن للشباك الوحيد الاستعانة بأي شخص أو سلطة أو هيئة قصد مساعدته وإفادته في أعماله، كما تتولى مصالح التعمير على مستوى البلدية الأمانة التقنية تكلف باستقبال ملفات الطلب التي يتم إيداعها، تسجيل الطلبات على سجل مؤشر عليه حسب تاريخ وصولها، تحضير اجتماعات الشباك الوحيد، تحرير محاضر اجتماع الجلسات و مذكرات الأخرى، تبليغ القرارات والتحفظات التي يجب

(1) المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم: 15-19 الذي يحدد كفايات تحضير عقود التعمير و تسليمها، المرجع السابق.

(2) المادة 48 المرجع نفسه.

(3) المادة 58 المرجع نفسه.

إرسالها إن اقتضى الأمر لصاحب الطلب، إعداد التقارير الفصلية للنشاطات، استحداث بطاقة إلكترونية متفاعلة للطلبات المودعة والردود المخصصة لها وكذا القرارات المسلمة التي تمون قاعدة المعلومات الخاصة بالوزارة المكلفة بالعمران، ضبط البطاقة الإلكترونية، ويجتمع الشباك الوحيد في مقر البلدية مرة واحدة كل ثمانية (08) أيام في دورة عادية و في دورات غير عادية بحسب ما يقتضيه الأمر⁽¹⁾.

● **منح رخصة البناء من طرف الوالي:** حدد المرسوم التنفيذي رقم: 19/15 الحالات التي يختص بها الوالي بإصدار قرار المتضمن رخصة البناء وهي: التجهيزات العمومية أو الخاصة ذات المنفعة المحلية و مشاريع السكنات الجماعية التي يفوق عدد سكاناتها 200 وحدة سكنية ويقل عن 600 وحدة. يرسل ر. م. ش. ب ملف الطلب مرفق برأي مصالح التعمير التابعة للبلدية في سبع (07) نسخ إلى مصلحة الدولة المكلفة بالعمران قصد إبداء الرأي المطابق وذلك في أجل ثمانية (08) أيام الموالية من تاريخ إيداع الطلب⁽²⁾.

ويتم تحضير الملف من طرف الشباك الوحيد للولاية الذي تم فتحه على مستوى مديرية التعمير و إنشائه بناء على قرار ممضي من طرف الوالي المختص اقليميا، حيث يضم هذا الأخير ممثل الوالي المدير المكلف بالعمران رئيسا أو ممثله أو رئيس مصلحة التعمير عند الاقتضاء، رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ممثله، عضوين من المجلس الشعبي الولائي ينتخبهما نظرائهما، رئيس المجلس الشعبي المعني، مدير املاك الدولة أو ممثله، مدير المحافظة العقارية أو ممثله، مدير المصالح المحلية أو ممثله، مدير الاشغال العمومية أو ممثله، مدير الموارد المائية أو ممثله، مدير الحماية المدنية أو ممثله، مدير الطاقة و المناجم أو ممثله، مدير الشركة الوطنية للغاز و الكهرباء (سونلغاز) أو ممثلوها من الشركة الجزائرية لتسيير شبكة النقل أو الكهرباء و الشركة الجزائرية لتسيير شبكة نقل الغاز، مدير البيئة أو ممثله، مدير الثقافة أو ممثله، مدير الصحة و السكان أو ممثله⁽³⁾.

و يتم اجتماع الشباك الوحيد للولاية بمقر الولاية بناء على استدعاء من طرف رئيسه مرة واحدة (01) كل خمسة عشر (15) يوم على الأقل وكلما اقتضت الضرورة.

(1) المادة 58 من المرسوم التنفيذي رقم: 15-19 الذي يحدد كفايات تحضير عقود التعمير و تسليمها، المرجع السابق.

(2) المادة 49 المرجع نفسه.

(3) المادة 59 المرجع نفسه.

• **منح رخصة البناء من طرف الوزير المكلف بالعمران:** يدخل في اختصاص الوزير المكلف بالعمران تسليم رخص البناء الخاصة بمشاريع التجهيزات العمومية او الخاصة ذات المنفعة العمومية ومشاريع السكنات الجماعية التي تفوق 600 وحدة سكنية أو يتعدى 600 وحدة سكنية، و اشغال البنايات و المنشآت المنجزة لحساب الدول الاجنبية او المنظمات الدولية و المؤسسات العمومية واصحاب الامتياز المنشآت المنتجة و الناقله و الموزعة والمخزنة للطاقة⁽¹⁾.

هـ - صدور قرار رخصة البناء

بعد استكمال جميع الشروط القانونية و التقنية و دراسة ملف طلب رخصة البناء تصدر الجهة الإدارية المختصة القرار سواء بالموافقة أو الرفض و قد يكون التأجيل أو حتى السكوت في بعض الأحيان.

• **صدور القرار بالموافقة:** و يكون ذلك في حالة استيفاء طالب الرخصة لكل الوثائق الإدارية و المعمارية و التقنية، إذ يقوم ر م ش ب بمنح رخصة البناء بصفة إلزامية خلال العشرين (20) يوم من تاريخ إيداع الطلب.

• **صدور القرار بالرفض:** يمكن ان تتخذ السلطة المختصة رفض منح رخصة البناء وفي هذه الحالة لا بد ان يكون القرار مسببا و يبلغ مرفقا بنسخ من ملف الطلب الاصيلي لصاحب الطلب. و الحالات التي تسبب رفض رخصة البناء كثيرة كأن لا يتوافق مشروع البناء مع احكام مخطط شغل الاراضي او مخطط شغل الاراضي أو غير مطابق لتوجهات مخططات التهيئة و التعمير او للتوجهات المنصوص عليها في قواعد التهيئة و التعمير، و لا تمنح أيضا رخصة البناء للشخص الذي يريد ان يثيد بناء على أرض مجزأة .

• **صدور القرار بتأجيل:** يمكن ان يكون طلب رخصة البناء محل قرار تأجيل يتم التفصيل فيه، و يصدر هذا القرار عندما تكون القطعة الارضية المعنية بالبناء ضمن مساحة الدراسة لتهيئة و التعمير الجارية و المنصوص عليها بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما، يصدر قرار التأجيل خلال الأجل المحدد للتحضير ولا يمكن ان يتجاوز ذلك سنة واحدة⁽²⁾.

(1) المادة 6/49 من المرسوم التنفيذي رقم: 15-19 الذي يحدد كفايات تحضير عقود التعمير و تسليمها، المرجع السابق.

(2) المواد 50، 51/1، 52، 53 على التوالي، المرجع نفسه .

يستفاد من هذه المادة أنّ قرار تأجيل البت في طلب رخصة البناء لابد و أن يكون معللاً بأنّ القطعة الأرضية المراد البناء فوقها داخلة ضمن مساحة التهيئة و التعمير قيد الإنجاز شريطة أن لا تتجاوز مدة التأجيل سنة واحدة.

• **عدم الرد على طلب الرخصة:** قد تمتنع السلطة المختصة عن الرد على طالب الرخصة لا بالموافقة ولا بالرفض و لا بالتأجيل وتتقضي الآجال القانونية لها لرد في هذه الحالة على طالب الرخصة ان يقدم طعنا مقابل وصل ايداع لدى الولاية تكون هنا مدة تسليم الرخصة بالموافقة او الرفض المبرر خمسة عشر (15) يوما.

كما يمكن او يودع صاحب الطلب طعنا ثانيا لدى الوزارة المكلفة بالعمران في حالة عدم الرد خلال المدة المحددة التي تلي تاريخ الطعن، بحيث تأمر مصالح الوزارة المكلفة بالعمران مصالح التعمير الخاصة بالولاية على أساس المعلومات المرسله من طرفها بالرد بالايجاب على صاحب الطلب أو بإخطاره بالرفض المبرر في اجل خمسة عشر (15) يوم ابتداء من تاريخ الطعن، كما يمكن له رفع دعوى قضائية لدى الجهات المختصة⁽¹⁾.

ثانيا: رخصة استغلال المنشآت المصنفة

و كما تمت الإشارة إليه سابقا أن المشرع طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 قسم المنشآت إلى نوعين منشآت خاضعة لنظام الرخصة من الدرجة الأولى و الثانية و الثالثة و منشآت خاضعة لنظام التصريح من الدرجة الرابعة، و يعود السبب في هذا التقسيم إلى كمية التلوث الناتج من الصنف الأول، و بالتالي سنتكلم عن الإجراءات التي يجب اتباعها من اجل الحصول على قرار الرخصة الذي يقضي باستغلال المنشآت المصنفة بالنسبة للفئة التي تحتاج إلى ترخيص، و يمكن تقسيم هذه الإجراءات وفقا للمادة 6 من نفس المرسوم إلى مرحلتين مرحلة أولية (1) و مرحلة نهائية (2).

يقسم ملف طلب رخصة استغلال المنشآت المصنفة إلى مرحلتين مرحلة أولية و مرحلة نهائية وتشارك في هذه الأحكام جميع المنشآت ذات الدرجة الأولى و الثانية و الثالثة، إلا أن الاختلاف يكمن في الوثائق التقنية فقط و هذا أمر طبيعي فكلما زاد درجة المنشأة زادت الخطورة و بالتالي زادت الرقابة المفروضة من خلال الآليات المطبقة عليها.

(1) المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم: 15-19 الذي يحدد كفايات تحضير عقود التعمير و تسليمها، المرجع السابق.

كما يمكن للمستغل الذي يشغل مؤسسة تضم عدة منشآت بطريقة مدمجة في نفس الموقع أن يقدم طلب واحد⁽¹⁾، بحيث يقوم المستغل قبل تقديم طلب الرخصة بدراسة الأثر أو موجز الأثر البيئي ودراسة الخطر البيئي حسب كل حالة ويتم المصادقة عليهم وفق الشروط المحددة بالإضافة إلى تحقيق عمومي وفقا لما نصت عليه المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 السالف الذكر.

تمنح رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وفق المراحل التالية:

1-المرحلة الأولية: و يتم في هذه المرحلة إيداع الطلب و دراسته

-إيداع الطلب:

يتم إعداد الملف متضمن ما يلي:

- اسم و صاحب المشروع و لقبه و عنوانه إذ تعلق طلب الرخصة بشخص طبيعي أو اسم الشركة و الشكل القانوني و المقر إذ تعلق الأمر بشخص معنوي.
- طبيعة و حجم النشاط التي اقترحها صاحب المشروع، و كذا فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي تصنف المؤسسة ضمنها.

- مناهج التصنيع التي تنفذها و المواد المستعملة المنتوجات المصنعة.

- تحديد موقع المؤسسة في خريطة يتراوح مقياسها 1/25000 و 1/50000

- مخطط وضعية مقياسه 1/2500 على الأقل لجوار المؤسسة إلى غاية مسافة تساوي على الأقل 1/10 مسافة التعليق المحددة في قائمة المنشآت المصنفة دون أن يقل عن 100 متر، تحدد على هذا المخطط جميع البنايات مع تخصيصها و طرق السكة الحديدية و الطرق العمومية و نقاط الماء و قنواته و سواقيه.

- مخطط إجمالي مقياسه 1/200 على الأقل بين الإجراءات التي تعتمزم المؤسسة المصنفة القيام بها إلى غاية 35 متر على الأقل من المؤسسة، تخصيص البنايات و الأراضي وكذا رسم الشبكات الطرق الموجودة.

(1) المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-198، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

بالإضافة إلى شرط استثنائي يخص المؤسسات المصنفة التي لم تنص عنها قائمة المنشآت المصنفة يتمثل في تقرير يتضمن دراسة الخطر للمواد الخطيرة المستعملة و التي من شأنها ان تحدث اخطار متوقعة (1).

و بعد أن يستوفي الملف الشروط المطلوبة يتم إيداعه لدى الوالي المختص إقليميا على مستوى أمانة اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة كونها سلطة ضبط بيئي خاصة من طرف أعضاء اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة حيث تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة ولائية لمراقبة المنشآت المصنفة (2).

- الدراسة الأولية لملف طلب الرخصة:

بعد إيداع الطلب مرفقا بالوثائق المطلوبة تقوم اللجنة بدراسة أولية للملف و على إثر هذا الفحص و التحقق من توافر الوثائق و المستندات المطلوبة قانونا يتم منح مقرر بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة من قبل اللجنة الولائية و ذلك في أجل لا يتعدى شهرين(02)إبتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب (3).

كما يجب أن يشير مقرر الموافقة المسبقة إلى مجموع الأحكام الناتجة عن دراسة ملف طلب رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة للسماح بالتكفل بها خلال إنجاز المؤسسة المصنفة (4).
وتجدر الإشارة إلى أنّ مقرر الموافقة المسبقة لا يقصد به رخصة استغلال المنشأة المصنفة إنّما هو إجراء سابق على الترخيص بالإستغلال يتيح لصاحب المشروع أن يقوم بأعمال أو أشغال بناء المنشأة المصنفة دون البدء في الإستغلال و النشاط (5).

(1) المادة 8، 9 من المرسوم التنفيذي رقم:06-198، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

(2) المادة 28، المرجع نفسه.

(3) المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255 الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 07-145 المرسوم التنفيذي رقم:07-145 المحدد لتطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المؤرخ في 9 أكتوبر 2018، الجريدة الرسمية ، العدد62.

(4) المادة 17 ، المرسوم التنفيذي رقم:07-145 المحدد لتطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة،

(5) حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012، ص48.

2- المرحلة النهائية لملف طلب الرخصة

تقوم اللجنة في هذه المرحلة بزيارة ميدانية إلى موقع إنجاز المؤسسة المصنّفة بعد الانتهاء من إنجازها من أجل التحقق من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب و لنص مقرر الموافقة المسبقة. عند التأكد من مدى صحة الإنجاز يتم إعداد مشروع قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنّفة و ترسل إلى الجهة المعنية بتوقيعها و تسليمها تبعا لتصنيف المؤسسة و حسب درجة خطورتها:

- بموجب قرار وزاري مشترك الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المعني بالنسبة للمؤسسات المصنّفة من الفئة الأولى.

- بموجب قرار من الوالي المختص إقليمياً، بالنسبة للمؤسسات المصنّفة من الفئة الثانية.

- بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بالنسبة للمؤسسات المصنّفة من الفئة الثالثة.

ويجب أن تراعي الجهة مانحة الترخيص ميعاد منح الرخصة و ذلك في غضون (03) ثلاث أشهر من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال⁽¹⁾.

يحدد قرار الرخصة الأحكام التقنية خاصة التي من شأنها الوقاية من التلوث و الأضرار و الأخطار التي تطرحها المؤسسة المصنّفة في البيئة و تخفيفها أو إزالتها و تكون هذه الاحكام التقنية على شكل تعليمات ملزمة لصاحب الرخصة⁽²⁾.

وعلى هذا يمكن القول أنّ هذه التعليمات و يجب أن تكون غير مبالغ فيها لدرجة التعسف مع إمكانية تعديلها كلما اقتضت الظروف سواء بالتشديد إذا كان هناك مساس بالنظام العام أو بالتخفيف إذا كان صاحب المنشأة لم يأخذ بكل إعتبارات حماية البيئة.

ثالثا: رخصة نقل و تصدير و عبور النفايات الخاصة الخطرة و النفايات المشعة

تتمثل هذه الأخيرة في كل النفايات التي بفعل مكوناتها و خاصية المواد السامة التي تحتويها أن تضر بالصحة العمومية و /أو البيئة⁽³⁾، و يتميز هذا النوع من الفضلات الصناعية بخطورة كبيرة

(1) المواد 6، 19، 20 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-198، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

(2) المادة 21، المرجع نفسه.

(3) المادة 3 / 5 من القانون رقم: 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، المؤرخ في 12 ديسمبر، الجريدة الرسمية، العدد 77.

جعلت المشرع يخصصها بكيفية معينة لنقلها ليضمن بذلك شحنها وتفريغها بطريقة سليمة ما بين مرسل النفايات وناقلها و المرسل إليه.

1- النفايات الخاصة الخطرة:

تطبيقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم: 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها صدر المرسوم التنفيذي رقم: 04-409 الذي يحدد كفايات نقل النفايات الخاصة الخطرة وفق مجموعة من الشروط العامة في مجال التغليف و وسائل النقل التعليمات الأمنية و الشروط الخاصة في مجال الترخيص⁽¹⁾.

حيث تمنح هذه الرخصة بناء على قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المكلف بالنقل إذ ترفق كل عملية نقل بوثيقة تدعى في صلب النص "وثيقة الحركة" تسمح بالتحقق من ضبط تدخلات كل متعاملا وعند الاقتضاء رفض احد المتدخلين لإنجاز مهمة النقل و مدى مطابقة عملية النقل لشروط العامة، و يتم تحديد خصائص هذه الوثيقة عن طريق قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالدفاع الوطني والداخلية والبيئة والنقل ، وتجدر الإشارة أيضا إلى أن الناقل لا يمكنه مغادرة منشأة المعالجة دون أن يتم تطهير الحاوية كليا او المقصورة التي تم استعمالها، على ان يتم ذلك على حساب حائز النفايات⁽²⁾، تجنبا لنقل أي عدوى او مادة سامة يمكن ان تضر الصحة العمومية او البيئة.

كما أشارت أيضا المادة 26 من القانون رقم: 01-19 السالف الذكر ان النفايات الخطرة قد تخضع لأحكام مشددة في حالة عبورها داخل الوطن من بلد اخر او في حالة تصديرها لبلد اخر دون موافقتها الخاصة و المكتوبة.

وتخضع هذه العمليات المذكورة انفا إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة مع احترام الشروط التالية:

- احترام قواعد و معايير التغليف و الرسم المتفق عليها دوليا
- تقديم عقد مكتوب بين المتعامل الاقتصادي المصدر و مركز المعالجة.
- تقديم عقد تأمين يشتمل على كل الضمانات المالية اللازمة.
- تقديم وثيقة حركة موقع عليها من طرف الشخص المكلف بعملية النقل عبر الحدود.

(1) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم: 04-409 الذي يحدد نقل النفايات الخاصة الخطرة، المؤرخ في 14 ديسمبر

2004، الجريدة الرسمية، العدد 81.

(2) المواد 15، 17، 18، 19، المرجع نفسه.

- تقديم وثيقة تبليغ موقع عليها تثبت الموافقة المسبقة للسلطة المختصة في البلد المستورد (1).

2- النفايات المشعة:

تعد النفايات المشعة أحد أنواع النفايات الخطرة لما لها من اثار وخيمة على البيئة البشرية و الطبيعية و تولد هذه الاخيرة عن دورة الوقود النووي وكذلك عن الطبقات النووية و استخدام النويدات المشعة في الطب و البحوث الصناعية و تعرف بأنها كل ما لا يبرجى استعماله و يكون محتوي أو ملوث بنويدات مشعة تزيد عن المستويات المسموح بها وفقا لما تقرره السلطات المختصة في كل دولة.

كما يقصد بها بقايا التفاعلات النووية المستخدمة في المفاعلات الذرية لأغراض عديدة منها انتاج النظائر المشعة للاستخدامات السلمية والعلاجية و الحربية بالإضافة إلى بقايا العناصر المشعة بعد فقدان النشاط الاشعاع لها، والتي قد تأخذ الشكل الغازي او السائل او الصلب و يمكن تقسمها حسب مستوى الاشعاع إلى خمس مجموعات:

نفايات منخفضة المستوى / نفايات متوسطة المستوى/ نفايات مرتفعة المستوى/ نفايات ألفا المشعة /

النفايات المشعة الخاصة.

تتجمع هذه الأخيرة بشكل كبير في بعض الدول التي تستخدم المحطات النووية لتوليد الكهرباء وكذلك في بعض الدول التي تتواجد فيها الصناعية الحربية النووية، و يقاس نشاط هذه النفايات بوحدة الكوري curie التي تعد وحدة قياس النشاط الاشعاعي الناتج عن غرام واحد من عنصر الراديوم (radium-226)

و يعد التخلص من النفايات المشعة امرا يتطلب اجراءات وقائية مشددة و رقابة صارمة من قبل الهيئات الرسمية وأشخاص ذات كفاءة عالية، حيث يتم تخزين هذه الاخيرة في اماكن و مواقع خاصة وبعيدة عن اية نفايات اخرى وبعيدة عن سطح الارض وغير قريبة من مصادر المياه الجوفية، غير ان كثير من الدول تلجأ إلى تخزين هذه النفايات المشعة داخل كبسولات من الرصاص بسماكة كافية لمنع تسرب الاشعاع او عن طريق خزائن اسمنتية مبطنة بالرصاص تحت عمق كبير من سطح الارض لفترة زمنية طويلة تتعدى فترة العمر للعنصر المشع في النفايات(2).

و يعرف المرسوم التنفيذي رقم:05-119 المتعلق بتسيير النفايات المشعة هذه الأخيرة بأنها " البقايا

التي تحتوي على عناصر اشعاعية أو ملوثة بها مستويات تركيز او نشاط تتجاوز حدود الاعفاء و التي

(1) المادة 26 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، المرجع السابق.

(2) محمد بواط، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015، ص 38، 39.

لا تدخل ضمن اي نشاط متوقع، تخضع هذه الأخيرة إلى عملية تسيير تتضمن كل الأنشطة الادارية المرتبطة بفرز النفايات المشعة، و جمعها، و تداولها، ومعالجتها الاولية، و توضيبها، ونقلها، و ايداعها، و تخزينها (1).

حيث يتكفل منتج هذا النوع من النفايات بتوفير كل الشروط الضرورية لحماية البيئة و الجمهور و العمال أثناء العمليات التي تدخل في إطار التسيير، والتي تخضع للشروط والمقاييس التي تحددها محافظة الطاقة الذرية.

و يخضع مستغلي هذا النوع من المنشآت النووية إلى نظام الرخصة في كل من عملية تسيير المواد المشعة من طرف محافظة الطاقة الذرية على اساس دفتر الشروط، كما تخضع عملية رمي أي نوع من المواد المشعة ومهما كان شكله لدراسة التأثير الإشعاعي وفقا للإجراءات المحددة من المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالبيئة، وذلك من أجل الحصول على رخصة الرمي من قبل محافظة الطاقة الذرية (2).

المبحث الثاني

النظام القانوني للتصريح الإداري

أن فرض نظام الترخيص على ممارسة بعض مظاهر الحريات و الحقوق الفردية التي تمس بالنظام العام بصفة مباشرة قد يعقوها عن التقدم أكثر، مما تقضى به الضرورة ويقيدها بدون مسوغ ولهذا فرض نظام الأخطار أو التصريح كونه يوفق بين هذه الحريات و ينظمها دون المساس بعناصر النظام (3)، و الغرض من هذا الاجراء ان تكون الإدارة الضبطية على علم بمباشرة النشاط لكي تتمكن من اتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب لمنع تعرض النظام العام للتهديد و الاضطرابات التي قد تقع نتيجة ممارسة هذا النشاط، وبالتالي فهو واقع محتم على كل من يمارس نشاطا قد يؤثر سلبا على البيئة

(1) المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم: 05-119 المتعلق بتسيير النفايات المشعة، المؤرخ في 11 ابريل 2005، الجريدة الرسمية، العدد 27.

(2) المادة 4، 7، المرجع نفسه.

(3) محمد الطيب عبد اللطيف، نظام الترخيص و الإخطار في القانون المصري -دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1956، ص 224.

فعلية أن يعلم السلطات الإدارية بذلك لتقوم باتخاذ الاحتياطات الوقائية التي تمنع الاضرار المتوقع حدوثها بعناصر البيئة⁽¹⁾.

و من أجل التفصيل أكثر في التصريح الإداري كآلية وقائية تناولنا التصريح و الأنظمة الإدارية الأخرى (المطلب الأول) و أهم تطبيقات نظام التصريح (المطلب الثاني) و هيئات الرقابة الإدارية المسؤولة عن نشاط المنشآت المصنفة(المطلب الثالث) ثم المراجعة البيئية كأحد الآليات القانونية لضمان سير المنشآت وفق النظام القانوني المعمول به (المطلب الرابع).

المطلب الأول: التصريح و الأنظمة الإدارية الأخرى

لا تقتصر حماية البيئة من خطر المنشآت المصنفة على آلية الترخيص بل تتخذ الإدارة البيئية في ذلك نوع آخر من الأساليب يتمثل في التصريح أو الاخطار، مما قد يبيح القانون للأفراد القيام بأعمال معينة دون الحصول على رخصة أو تراخيص مسبقة على الرغم من احتمال التلوث و تأثيرها السلبي على البيئة بل يكفي الإبلاغ عنها قبل القيام بها أو بعد ذلك وهذا ما يعرف بالتصريح الإداري (الفرع الأول)، كما يمكن ان تباشر الإدارة الضبطية حماية و مراقبة التوازن البيئي عن طريق استعمال امتيازات السلطة العامة كأن تلجأ الإدارة إلى وسيلة الحظر لمنع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها عن طريق إصدار قرارات إدارية تعتبر من قبيل الأعمال الإدارية الانفرادية كحظر الأدوات و حظر القيام ببعض النشاطات و الأعمال سواء كان ذلك الحظر مطلقاً أو نسبياً، بالإضافة إلى الأمر أو الالزام باتخاذ اجراءات معينة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم التصريح الإداري

إن مصطلحات التصريح، الإخطار، الإعلان، الإبلاغ، الإعلام أو التقارير هي تسميات مختلفة لنظام قانوني واحد يهدف إلى إلزام الأفراد أو الهيئات بإخبار سلطات الضبط الإداري أو سلطات الإدارة قبل مزاوله النشاط أو الحرية المزمع ممارستها⁽²⁾.

تعددت تعريفات هذا الأخير نذكر منها:

يعتبر التصريح "وسيلة من وسائل تنظيم ممارسة الحريات الفردية بقصد الحماية مما قد ينشأ عنها من ضرر وذلك لتمكين الإدارة عند اعلامها بالعزم على نشاط معين من المعاضة فيه اذا كان غير

(1) ربحاني أمينة، الحماية الادارية للبيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص نشاط إداري ومسؤولية إدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015، ص 181.

(2) مدين امال، المرجع السابق، ص 91.

مستوف للشروط التي حددها القانون سلفا وبصفة موحدة لشرعية مزاولته، ومن شأنه تقييد ممارسة النشاط المفروضة عليه بالقدر الذي يجعله متفقا مع الصالح العام " (1).

او هو سلوك تلقائي يقوم به المخطر او المصرح له تجاه السلطة الإدارية قبل قيامه بالنشاط حيث يلزمه القانون بإبلاغها عن نواياه " (2).

كما يعرفه الاستاذ عدنان عمرو بأنه " اخبار السلطة الضبطية بمزاولته النشاط دون أن يكون لها الحق في معارضة إتيانه و ذلك حتي تتمكن من اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على النظام العام " (3).

و يعني به في مجال حماية البيئة ضرورة الزام اصحاب المنشآت والمؤسسات ذات الخطر البيئي ان تعلم سلطات الضبط الإداري البيئي قبل ممارسة النشاط من اجل اتخاذ الاحتياطات الواجبة.

لكن الواقع أن التصريح لا يكون دائما سابق أو قبلي، بل قد يكون لاحقا لممارسة النشاط، حيث قد يسمح القانون بممارسة النشاط دون إذن مسبق بشرط الإبلاغ عنه خلال مدة معينة للسماح للإدارة بمراقبة آثار هذا النشاط و اتخاذ اللازم للتخفيف منها (4)، و عليه فهو اسلوب يسهل على الادارة عملية متابعة التطورات الحاصلة على نشاط المنشآت الضارة بالبيئة، فبدلا من ان تقوم الادارة بإرسال اعوانها للتحقق من السير العادي للمنشأة يتولى صاحب النشاط تزويد الادارة بالمستجدات و المعلومات والضرورية (5).

و يتميز التصريح عن غيره من النظم الأخرى حيث كثيرا ما يطلق عليه أسماء قريبة منه ورغم التشابه اللفظي، إلا أنه يختلف في الغاية التي وجد من أجلها واهم هذه النظم القيد والنشر.

(1) اسماعيل نجم الدين زنكة، المرجع السابق، ص 333

(2) عزوي عبد الرحمن، النظام القانوني للمنشآت المصنفة من اجل حماية البيئة، المرجع السابق، ص 30.

(3) عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري نشاط الادارة و وسائلها، منشأة المعارف، ط 2، الاسكندرية، مصر، 2004، ص 25.

(4) مدين أمال، المرجع السابق، ص 91.

(5) بن صافية سهام، الهيئات الادارية المكلفة بحماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2010، ص 170.

فالنسبة لنظام القيد قد يكتفي المشرع بالنسبة لممارسة بعض انواع النشاط بقيد البيانات الجوهرية لدى السلطات الادارية المختصة من اجل التأكد من صحتها وذلك لحصر الاشخاص الذي يزاولونها و التأكد من استيفائهم الشروط التي اقتضها القانون منهم.

و يتميز هذا النظام عن نظام الاخطار في انه مجرد عملية مادية لا سلطة للإدارة إزاءها و المقصود منه تحقيق من توفر الشروط القانونية لا اكثر وليس تقييد النشاط او الحرية المراد ممارستها، اي انه لا يقصد به اخطار الادارة عن مزاوله النشاط حتي تتخذ هذه الاخيرة التقارير او الاحتياطات اللازمة أو أن تقوم بالاعتراض على النشاط.

بالإضافة إلى أن القيد قد يكون اجراء مكملا للإخطار او الترخيص فمثلا لو تم فتح محل عمومي وتم إخطار الادارة بذلك ولم تعترض تقوم الجهات المختصة بقيد كل البيانات المتعلقة بصاحب الاخطار ومحلها في دفاترها الادارية من تلقاء نفسها للرجوع اليها عن الاقتضاء (1).

أما بالنسبة لنظام النشر فإنه يراد به اعلام الجمهور لا الجهة الادارية عن النشاط المراد مزاولته او ممارسته وذلك بنشر بعض البيانات الهامة المتعلقة به او بالمشروع المراد انجازه وخاصة ان كانت تهم الجمهور سواء في الجرائد الرسمية أو الوطنية او في مقر الولايات او البلديات اقامة المشروع مكان. و بالتالي فالنشر وسيلة اعلامية على خلاف الاخطار كونه آلية وقائية، كما قد يجعل المشرع النشر شرطا لممارسة حرية ما و ذلك في حالة اشتراط فوات مدة زمنية معينة وعدم اعتراض الجهات المختصة التي تعتبر موافقة ضمنية لممارستها (2).

وهذا ما أكده المشرع حينما نص على ضرورة إعلام الجمهور بقرار فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية و البلديات المعنية و في أماكن موقع المشروع بالإضافة إلى النشر في يوميتين وطنيتين (3).

(1) محمد الطيب عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 479.

(2) المرجع نفسه، ص 482.

(3) المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-145 المحدد لتطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المرجع السابق.

الفرع الثاني: الأنظمة الإدارية الأخرى

قد تلجأ سلطة الضبط الإداري إلى إصدار قرارات إدارية تتضمن القيام بأعمال معينة من شأنها حماية البيئة أو أعمال أخرى تقضي بالإمتناع عن تصرف ما، شرط أن تكون هذه القرارات مستندة إلى قانون أو لائحة تنظيمية ومن هذه الأعمال القانونية الحظر (أولاً) و الإلزام (ثانياً).

أولاً: الحظر

يقصد بالحظر بأنه الوسيلة التي تلجأ إليها الإدارة عن طريق ما تصدره من قرارات إدارية، تهدف من خلالها منع الإتيان ببعض التصرفات وذلك بسبب الخطورة التي تتجم عند ممارستها، فالحظر صورة من صور القواعد الآمرة التي تقيد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزولون نشاطات مضرّة بالبيئة⁽¹⁾.

و يتنوع هذا الأخير بين الحظر المطلق و الحظر النسبي، حيث يقصد بالأول الامتناع عن إتيان أفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا تاما لا استثناء فيه، خاصة و أن قواعد قانون البيئة في مجملها قواعد أمرة حيث يعد الحظر المطلق تطبيقا واضحا لهذه القواعد القانونية⁽²⁾، أما الحظر النسبي فنقصد به منع القيام بأفعال مضرّة بالبيئة إلا بعد الحصول على ترخيص أو اذن سابق من أجل الموافقة للقيام بهذا العمل⁽³⁾ و إلا عد ذلك تصرف غير قانوني

و بالمعالجة التشريعية لقانون البيئة رقم: 03-10 حيث اكد على ضرورة منع كل عمل داخل المجال المحمي من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي وبصفة عامة منع كل عمل من شأنه أن يشوه طابع المجال المحمي وهذا الضرر يتعلق خصوصا بالصيد والصيد البحري والأنشطة الفلاحية والغابية وغيرها⁽⁴⁾، إذ يمكن ان يدرك من فحوى النص القانوني أن مستغل المنشأة يمنع من اي تصرف يمكن ان يؤدي إلى اتلاف الثروة الغابية او ان يضر التنوع البيولوجي او الطبيعي كأن يلقي بفضلات المنشأة السائلة في نهر او مكنم مائي مما يؤدي بطبيعة الحال إلى اتلاف الثروة السمكية... إلخ.

(1) موسي نورة، الضبط البيئي في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2015، ص 160.

(2) حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في ظل التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 70.

(3) ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 124.

(4) المادة 33 من القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة، المرجع السابق.

وهو ما أكده أيضا قانون المياه رقم: 05-12 الذي منع تفريغ المياه الفذرة في الآبار والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان أو إدخال مواد غير صحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه (1).

ومن أمثلة الحظر النسبي عدم الترخيص بالبناء أو هدم أي بناء من شأنه أن يمس التراث الطبيعي و التاريخي و الثقافي أو يشكل خطر، إلا بعد استشارة كافة المصالح المختصة في ذلك المجال وفقا للقوانين و التنظيمات السارية المفعول (2).

و بالتالي فالحظر سواء كان نسبيا او مطلقا فهو اجراء قانوني على شكل قرار إداري يهدف إلى الحد من فعل ما يسبب ضرر للبيئة شرط الا تتعسف الإدارة الضبطية في ذلك كونه يحد من حرية الفرد.

ثانيا: الإلزام

يعد الحظر اجراء قانوني يستهدف منع إتيان فعل مضر بالبيئة كما تمت الاشارة إليه سابقا، في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين ايجابي يهدف إلى تكريس الحماية و المحافظة على البيئة. وهو بذلك اجراء ايجابي عكس الحظر الذي يعد من قبيل التصرفات السلبية (3).

و نجد تطبيق هذا الاخير حينما ألزم المشرع في إطار حماية الهواء والجو كل الوحدات الصناعية لاتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل التقليل أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون (4).

و فيما يخص إدارة النفايات ألزم المشرع من خلال المادة 6 من القانون رقم: 01-19 كل منتج أو حائر للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، وذلك باستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجاً للنفايات، كما ألزم المشرع من خلال نفس القانون كل منتج أو حائر للنفايات بأن يضمن أو يعمل على ضمان تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها أو يسوقها و عن المنتجات التي يصنعها (5).

(1) المادة 46 من القانون رقم: 05-12 المتعلق بالمياه المعدل و المتمم، المرجع السابق.

(2) المادة 69 من القانون رقم: 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير، المرجع السابق.

(3) ماجد راغب الطو، المرجع السابق، ص 126.

(4) المادة 46 من القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة، المرجع السابق.

(5) المادة 7 من القانون رقم: 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، المرجع السابق.

الفرع الثالث: الآثار القانونية للتصريح الإداري

إن الآثار القانونية للتصريح تختلف بالنظر لمدى الاختصاصات والصلاحيات التي تحوزها السلطة الإدارية في دراستها أو ابداء تحفظاتها أو ملاحظتها عليه⁽¹⁾، فالأصل أن نظام الإخطار لا يقترن بحق الإدارة في الاعتراض على ممارسة النشاط بحيث يتمكن المصريح من ممارسته بمجرد الإخطار أو بعد مدة معينة من الإخطار وفي هذه الحالة تقتصر سلطة الإدارة على التحقق من صحة البيانات الواردة في التصريح واستيفائه الإجراءات المقررة قانونا، ومن ثم إما تسليم وصل الاستلام في الآجال المحددة قانونا، أو الامتناع عن تسليم هذا الوصل إذ تبين أن المصريح لم يستوفى الشروط والإجراءات المتطلبة قانونا لممارسة النشاط⁽²⁾.

إلا أن المشرع قد يعترف للإدارة بحق رفض التصريح أو الاعتراض عليه مع تقييد هذا الحق بمدة معينة أو بدون هذا التقييد، حيث تكون لها سلطة تقديرية واسعة لمنع ممارسة النشاط مؤقتا واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة للحيلولة دون ضرر النشاط، و في هذه الحالة يقترب التصريح من الترخيص⁽³⁾، غير أن هذا الطرح يثير بعض الإشكالات ففي حالة تحديد مدة معينة للرفض فإن اتخذت الإدارة موقفا إيجابيا في الرد برفض النشاط فهذا يعد رفضا صريحا يعادل رفض الترخيص، أما إن سكنت الإدارة خلال تلك المدة فإنه يكون للأفراد مزاولة النشاط بمجرد مضي المدة المحددة قانونا، لأن سكوت الإدارة خلالها يعتبر عدم اعتراض على ممارسة النشاط أو قبولا ضمنيا بالقيام بالعمل محل التصريح، كما قد تتخذ الإدارة موقف وسط بين القبول الضمني والرفض الصريح، بأن تبدي تحفظاتها عليه، أي ان تقترن ممارسة النشاط بالشروط التي تراها كفيلة بحماية البيئة⁽⁴⁾.

فالإخطار إذن وسيلة من وسائل تنظيم ممارسة الأنشطة بقصد الوقاية مما قد ينشأ عنها من ضرر، وذلك بتمكين الإدارة عند إعلامها بنية ممارسة نشاط معين من المعارضة، إذا كان غير مستوف للشروط التي أوجبها القانون، فهو بذلك ليس طلبا أو التماسا بالموافقة على ممارسة نشاط معين، إنما هو يحوي

(1) عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 32

(2) ربحاني أمينة، المرجع السابق، ص 181.

(3) عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 32.

(4) مدين امال، المرجع السابق، ص 92

بيانات تقدم لجهة الإدارة المختصة، وتقتصر سلطة الإدارة على التحقق من صحة البيانات الواردة فيه، واستفائه للإجراءات التي قررها القانون (1).

و بالعودة الي المرسوم التنفيذي رقم: 98-339 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها نجده قد اخذ بهذا النوع من الاليات الرقابة في نص المادة 2/2 منه " تخضع كل منشأة موجودة ضمن قائمة المنشآت المصنفة قبل بداية عملها و حسب تصنيفها اما إلى ترخيص واما إلى تصريح " (2)، كما اشارت المادة 22 على تسليم وصل الايداع للمصرح له من اجل مزاولة نشاطه في حالة استيفاء جميع الشروط التقنية و القانونية (3).

و بالتالي فإن المشرع في ظل هذا المرسوم لم يحدد المدة الزمنية التي يجب ان تستوفىها الادارة في منح وصل الايداع، في حين ان هذا التأخر قد يسبب عرقلة لنشاط المصرح له أو انها تتمتع بسلطة تقديرية مما يجعلها في وضعية تمكنها من تسليم وصل الايداع متى شاءت فقط.

لكن ما يجب الاشارة إليه أن المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 السالف الذكر لم يشر إلى إمكانية تسليم وصل الإيداع من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي (4)، مع ان هذا الوصل بالنسبة للمصرح له دليل على صحة وضعيته القانونية وسلامة تصرفه، إذ كان لا بد للمشرع من تدارك الفجوة حول سلطة الادارة التقديرية في منح التصريح من عدمه وتحديد مدة زمنية لضمان عدم التعسف.

غير أن رئيس المجلس الشعبي البلدي له حق رفض التصريح شرط أن يكون هذا الأخير معلل ومبررا ومصادقا عليه من طرف اللجنة ويبلغ للمصرح (5)، على عكس المرسوم التنفيذي رقم: 98-339 الذي يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة رأى ان المنشأة تخضع لنظام الرخصة لا التصريح

(1) نسيغة فيصل، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004-2005، ص 50.

(2) المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي رقم: 98-339 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، المرجع السابق.

(3) المادة 22، المرجع نفسه.

(4) المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق. المرجع السابق.

(5) المادة 26، المرجع نفسه.

فله اشعار المصريح له في اجل لا يتجاوز ثمانية (08) ايام فقط، او إستدعائه لإكمال ملف التصريح في حالة النقصان (1).

و ما يمكن ملاحظته ايضا على مرسوم 2006 انه لم يحدد المدة الزمنية الذي يستطيع فيها رئيس المجلس الشعبي رفض التصريح وبذلك يمنح المشرع السلطة التقديرية في رفض التصريح في أي مرحلة من مراحل سير المنشأة وهذا ما يجعل المصريح له ايضا متخوفا من تعطيل الممارسة الفعلية للنشاط المزمع انجازه.

و بالتالي لابد من المشرع محاولة اعادة صيغة بعض المواد القانونية بما يتوافق مع الصالح العام وضبط المدد الزمنية لضمان عدم التعسف، غير أن ما يشفع للإدارة متلقية التصريح كما يشير الاستاذ الدكتور عزوي عبد الرحمن هو الطبيعة الخاصة للتصريح المقدم من طرف المصريح له أو المستغل كونه ليس تصريحاً عادياً، كما ان القانون بمفهومه الواسع لا يستطيع ضبط آجال و مواعيد واحدة لمختلف المسائل القانونية ومنها اختلاف تنوع الأنشطة و المنشآت المصريح لها لدى الجهات الادارية المعنية(2).

المطلب الثاني: تطبيقات نظام التصريح الإداري

نظراً لأن التصريح الإداري إجراء يتضمن إبلاغ السلطة المختصة عن ممارسة نشاط ما لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية من اجل ضمان الحفاظ على النظام العام كما تمت الإشارة إليه سابقاً، فإن استغلال منشأة مصنفة من درجة الرابعة أو نقل النفايات التي تتميز بخاصيتها الخطرة او النفايات الملوثة بالإشعاعات المؤينة تعد أحد المجالات التي تعتبر التصريح إجراء قانوني لابد منه و أمراً ضروري لسلامة الوسط الطبيعي.

نتناول في هذا المطلب تصريح استغلال منشأة مصنفة من درجة الرابعة (الفرع الأول)، والتصريح المتعلق بالنفايات الخاصة الخطرة و الإشعاعات المؤينة (الفرع الثاني).

(1) المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم: 98-339 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، المرجع السابق.

(2) عزوي عبد الرحمن، النظام القانوني للمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة، المرجع السابق، ص 36.

الفرع الأول: تصريح استغلال منشأة مصنفة من درجة الرابعة

قسم المشرع المنشآت المصنفة إلى قسمين القسم الأول يتضمن منشآت الدرجة الأولى و الثانية و الثالثة، والقسم الثاني يتضمن منشآت المصنفة من الدرجة الرابعة وتعد عمليا هذه الأخيرة أقل خطورة على البيئة من الصنف الأول وأقل تعقيدا عند تقديم طلب انشائها.

أولاً: مضمون الملف

تخضع المنشآت من الدرجة الرابعة إلى نظام التصريح الذي يرسل إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي في أجل ستين (60) يوم على الأقل من بداية استغلال المؤسسة المصنفة، و يجب أن يتضمن هذا التصريح المعطيات التالية:

- اسم ولقب المستغل وعنوانه إذا تعلق الأمر بالشخص الطبيعي
- التسمية أو الشركة و الشكل القانوني وعنوان مقرها وكذا الصفة و موقع التصريح اذا تعلق الامر بشخص معنوي.

-طبيعة النشاطات التي اقترح المصرح ممارستها وحجمها.

-فئة او فئات قائمة المنشآت المصنفة التي يجب ان تصنف المؤسسة ضمنها⁽¹⁾.

كما يرفق هذا التصريح بمخطط وضعية يظهر موقع المؤسسات و المنشآت المصنفة، و مخطط الكتلة الذي يظهر مجالات الانتاج و تخزين المواد، بالإضافة إلى التقرير المتعلق بمناهج الصنع التي سيستعملها المستغل لاسيما تلك المواد والمشاريع التي تستدعي المواد الخطيرة التي من المحتمل ان تكون بحوزته او التي سينتجها مستقبلا، وتقريراً مفصلاً حول طريقة واعادة تصفية المياه القذرة و الانبعاثات من كل نوع وكذا النفايات وبقايا الاستغلال.

و تجدر الإشارة إلى أن كل تعديل هيكلي او ظرفي في الإستغلال و في عمل و انتاج المؤسسة يدفع المستغل إلى انشاء طلب تصريحي تكميلي، خاصة اذا تعلق الأمر بالعناصر و المعطيات المذكورة سابقاً.

(1) المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم:06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

كما قد يتم رفض طلب التصريح شرط ان يكون هذا الرفض معللا و مبررا من طرف اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة (1).

ثانيا: ايداع ملف التصريح

إذا كان المفروض قانونا أن التصريح باستغلال منشآت مصنفة يتم إيداعه لدى رئيس المجلس الشعبي كما تمت الاشارة اليها انفا، إلا أن الواقع العملي الإداري هو غير ذلك فنظرا لعدم توافر الخبرة والكفاءة المهنية الفنية والتقنية في المصالح الموجودة على مستوى البلدية فإن ملفات التصريح بإنشاء منشأة مصنفة تودع لدى مديرية البيئة " مصلحة التنظيم والرخص" على مستوى الولاية، و عليه يمكن القول عمليا أن كل ملفات إنشاء أو استغلال منشآت مصنفة يتم إيداعها على مستوى الولاية وتوجه كل الطلبات إلى رئيس اللجنة الولائية للمنشآت المصنفة، الذي غالبا ما يكون مدير مديرية البيئة بناء على تفويض من الوالي المختص الأصلي برئاسة اللجنة.

بالنسبة للمنشآت المصنفة من الدرجة الرابعة يتم إيداع ملف التصريح في أربع (04) نسخ قبل ستون (60) يوما على الأقل من بداية استغلال المؤسسة المصنفة.

عند الإيداع يتم التأكد من توافر كل الوثائق القانونية والتقنية في الملف، فإن ثبت استكمالها يتم تسليم وصل إيداع يثبت اسم المودع ومعلومات المنشأة وتاريخ الإيداع يوقع هذا الوصل من طرف رئيس اللجنة المتعلقة بالمنشآت المصنفة وهو بالتفويض مدير مديرية البيئة الولائية، أما في حالة عدم استكمال الوثائق أو المعلومات فيتم إرجاع الملف لصاحبه من أجل استكمال الوثائق الناقصة وإعادته بعد ذلك (2).

ثالثا: مرحلة دراسة الملف

تتم الدراسة الأولية للملف من طرف موظفي هذه المصلحة وتشمل هذه الدراسة دراسة قانونية للملف شكلا ومضمونا للتأكد من توافر كل المعلومات المطلوبة فيه وإرفاقه بالوثائق اللازمة للمنشأة المصنفة وبالخصوص دراسة التقرير الذي يبين مناهج الصنع والمواد المستعملة و خاصة المواد الخطيرة التي يمكن أن يحوزها والمواد المصنعة، وكذا التقرير المتضمن طريقة وشروط إعادة استعمال وتصفية وتفريغ

(1) المواد 25، 26، 27، من المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

(2) مدين أمال، المرجع السابق، ص 97.

المياه القذرة والانبعاثات من كل نوع وإزالة النفايات كل هذا من أجل الوقوف على سلبيات المؤسسة أو آثارها الجانبية.

بعد الدراسة يتم تحرير وثيقة " التحقيق في ملف التصريح" و التي تتضمن معلومات عن صاحب الملف وتاريخ إيداعه، وتصنيف المنشأة والنظام القانوني الذي تخضع له، بالإضافة إلى الملاحظات المنبثقة عن الدراسة الأولية للملف مع الإشارة إلى ضرورة تسيب رفض الموافقة على التصريح و كذا إرسال نسخة من الرد إلى المصلحة يتم توقيع هذه الوثيقة من طرف رئيس لجنة المنشآت المصنفة ويتم توجيهها إلى ر.م.ش.ب. مع النسخ الأربعة لملف التصريح على أن إرسال هذه الوثائق يتم بطريقتين إما إرسالها من طرف مصلحة التنظيم والرخص إلى الدائرة التي تقوم بدورها بإرسالها إلى ر.م.ش.ب، أو أن يعود المصريح ليأخذ هذه الملفات ويودعها مباشرة لدى ر.م.ش.ب، وهذا الطريق الأخير هو الشائع وذلك من أجل ربح الوقت خصوصا أن المصريح يكون أكثر الناس حرصا على وصول الملف إلى ر.م.ش.ب في أقرب وقت للحصول على الرد بشكل أسرع، و بعد وصول الملف إلى ر.م.ش.ب تتم دراسة الملف من جديد و تكون في الأغلب الاحوال دراسة سطحية بالاعتماد على وثيقة التحقيق المرفقة بالملف من أجل الرد على ملف التصريح و الذي يحتمل ثلاث حالات:

- إما الرد بقبول التصريح و في هذه الحالة يتم إرسال نسخة للمصريح ونسخة أخرى لمصلحة التنظيم والرخص و هنا يمكنه الشروع في ممارسة نشاطه.

- أو الرد برفض التصريح و في هذه الحالة لا بد من أن يكون القرار مبررا أو مسببا ومصدقا عليه من طرف لجنة المنشآت المصنفة ليتم بعد ذلك تبليغه للمصريح الذي يمكنه إما التظلم أو اللجوء للقضاء.

- الحالة الثالثة هي السكوت او عدم الرد لا ايجابا و لا سلبا وهي الحالة الأصعب لأنها تضع المصريح في موقف لا يمتعه بأي ضمانات قانونية فمن جهة ليس بين يديه قرارا صريح يمكنه من ممارسة نشاطه إذا كان بالإيجاب أو إتباع سبيل التظلم أو اللجوء إلى القضاء إذا كان بالرفض، ومن جهة أخرى فإنه لا يمكنه التمسك بقرار ضمني سواء تم تفسيره بالموافقة أو الرفض طالما أنه لا يوجد أي نص قانوني يقيد الإدارة بميعاد قانوني للرد على التصريح، يمكن الكلام بانقضائه دون رد عن قرار

ضمني، و بهذا يبقى المصرح تحت رحمة الإدارة دون أن تكون له أية إمكانية قانونية للتصرف غير إعادة تكوين ملف أو إيداعه وفق الإجراءات سالفه الذكر (1).

الفرع الثاني: التصريح المتعلق بالنفايات الخاصة بالخطرة و الإشعاعات المؤينة

أشار القانون رقم: 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها بالالتزام حائزوا النفايات الخطرة بإعداد تصريح للوزير المكلف بالبيئة يتعلق بكافة المعلومات حول طبيعة وخصائص هذه النفايات و الإجراءات المتخذة لتفادي عدم الزيادة بأكبر قدر ممكن (2).

و قد أصدر المشرع من المرسوم التنفيذي رقم: 05-315 الذي يحدد كفيات التصريح بنقل النفايات الخطرة تطبيقا لأحكام المادة 21 من قانون النفايات المشار إليه انفا، محدد بذلك القالب القانوني الذي يجب ان يعد فيه هذا التصريح و المتمثلة في الاستمارة بالملحق، كما اشار إلى ضرورة ارسال التصريح في اجل ثلاث (03) اشهر بعد نهاية السنة المعتبرة من هذا التصريح (3).

أما بالنسبة للإشعاعات المؤينة فهي إشعاعات ذات طاقة عالية تعمل على تأيين الوسط الذي تمر فيه بسبب اصطدام الشعاع بذرات الوسط مما يؤدي إلى طرد بعض إلكترونات الذرات، وتكوّن الأيونات في الوسط، من هذه الأشعة اشعاعات كهرومغناطيسية كأشعة (قاما و إكس) التي تستخدم في المجالات العلمية أو اشعاعات ذات طبيعية جسمية مثل (ألفا وبيتا)، ولهذا فالإشعاعات المؤينة ضارة بالصحة إذا تعدت كميتها حدودا معينة (4).

و نظرا لخطورة هذه الاشعاعات على الحياة البيئية و البشرية فقد خصها المشرع الجزائري بنظام قانوني فريد وفقا للمرسوم الرئاسي رقم: 05-117 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة من حيث تناول القواعد العامة للحماية من أخطار الاشعاعات اثناء عمليات الاستيراد المواجد المشعة

(1) مدين امال، المرجع السابق، ص 102.

(2) المادة 21 من القانون رقم: 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، المرجع السابق.

(3) المادة 2، 3 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-315 الذي يحدد كفيات التصريح بنقل النفايات الخطرة، المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، الجريدة الرسمية، العدد 62.

(4) نور حسين عباس اللامي، الحماية الجنائية من التلوث بالاشعاع النووي دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية و الاقتصادية، ط1، برلين، المانيا، 2017، ص 13.

وعبورها وصنعها وتحويلها واستعمالها ومعالجتها وإيداعها و تخزينها وإجلائها والتخلص منها⁽¹⁾، وذلك وفق مبدأ كل الممارسات المؤدية إلى التعرض لأشعة المؤينة يجب أن تكون مبررة بنتائجها و الأخذ بعين الاعتبار للعوامل الاقتصادية و الاجتماعية بحيث تمنع كل الممارسات التي تؤدي إلى ادخال مواد مشعة خلال عملية التصنيع⁽²⁾.

و يجد التصريح تطبيقا واسعا له في مجال الإشعاع النووي يظهر من خلال:

- **التصريح بالمواد المشعة:** ويتضمن طلب هذه الأخيرة اسم العنصر المشع ونشاطه الابتدائي عند تاريخ صنعه (بمضاعفات بيكريل)، الحالة الفيزيائية و الكيميائية للمصدر، شكله المختوم أو غير المختوم، شهادة مطابقة للمصدر المشع تعدها هيئة مؤهلة، اسم العنصر الكامل للمكون، نوع الجهاز الذي يحتوي على المصدر و الوثائق التصديق، الاستعمال المتوقع للمصدر، تحديد موضع ومكان ايداع المصدر، الخيارات المتوقعة لإجلاء المصدر عند نهاية الاستعمال.

- **التصريح بالأجهزة المولدة للإشعاعات المؤينة:** و يتضمن هذا الأخير المعطيات و الخصائص التقنية للجهاز و ترتيبات الحماية المقررة، تاريخ ومكان صنع الجهاز، اسم وعنوان الكامل للصنع، الشهادات المطابقة للجهاز حسب المقياس الوطني والدولي والملائمة، و زيادة على ذلك يجب على كل مستخدم أن يبينوا عنوان شركتهم ونشاطهم الجاري والنشاط الذي ينوي القيام به لاستعمال المصدر المشع و تاريخ بداية النشاط والنهائية، و يمكن أن يطلب:

● شهادة اختبار المراقبة الجودة عندما يتعلق الأمر عند مراقبة الأجهزة النموذجية.

● شهادة الكفاءة في الحماية من الإشعاع أو شهادة تأهيل لإستعمال العنصر المشع للأشخاص

المعنيين بالمعالجة مصدر الإشعاعات المؤينة.

● شهادة انتساب لمصلحة من مصالح طب العمل.

● شهادة متابعة قياس الجرعات الفردية التي يتعرض لها العمال.

● مخطط التدخل والاسعافات الإستعجالية في حالات الخطر الإشعاعي الطارئ توافق عليه المصالح

المختصة في الحماية المدنية.

(1) المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم: 05-117 المتعلق بتدابير الحماية من الاشعاعات المؤينة، المؤرخ في 13 ابريل

2005، الجريدة الرسمية، العدد 27.

(2) المادة 4، المرجع نفسه.

• شهادة تعبير أجهزة الكشف الاشعاعات المؤينة (1).

لكن السؤال الذي يمكن إثارته يتمحور حول الهيئات التي يمكن أن تمارس هذا النوع من الرقابة الإدارية القبلية؟

و لنكون أكثر وضوحا فإن الإجابة عن هذا السؤال لن تشمل فقط هيئات الضبط الإداري الخاص و المتمثلة أساس في اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة لجنة الولائية، و إنما تشمل هيئات الضبط الإداري التي منح لها القانون سلطة فرض الرقابة على سير المنشآت المصنفة بصفة عامة .

المطلب الثالث: هيئات الضبط المسؤولة عن نشاط المنشآت المصنفة.

يعد الضبط الإداري من أهم وظائف الإدارة لكون مهمته الأساسية تتمثل في الحفاظ على عناصر النظام العام داخل الدولة عن طريق إصدار القرارات اللائحية و الفردية، و يختلف الضبط الإداري العام عن الخاص حيث يسعى الأول إلى تحقيق اهداف الضبط الإداري العام التقليدية او الحديثة على عكس الضبط الإداري الخاص الذي يرتكز على قوانين خاصة لتنظيم بعض انواع الأنشطة في مجالات معينة ومحددة.

و ينقسم البوليس الإداري العام إلى بوليس قومي يشمل اختصاصه إقليم الدولة كلها مركز في يد السلطة المركزية، وبوليس محلي مسؤول عن ممارسة تلك الوظيفة على المستوى المحلي ينحصر مجاله في إقليم محدد (2).

و في الجزائر ينقسم الضبط الإداري العام إلى ضبط إداري عام مركزي يمارس من طرف رئيس الجمهورية و الوزير الأول و ضبط إداري عام محلي يمارسه الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي. و سنركز في هذه الدراسة على رقابة هيئات الضبط الإداري البيئي المركزي (الفرع الأول) و المحلي (الفرع الثاني) لاسيما و أن السلطة المركزية كثيرا ما تترك بعض المهام تدخل في صلاحية السلطات المحلية كالبيئة، بالإضافة إلى رقابة الضبط الإداري البيئي الخاص على نشاط المؤسسات المصنفة (الفرع الثالث).

(1) المادة 7 من للمرسوم الرئاسي رقم: 05-117 المتعلق بتدابير الحماية من الاشعاعات المؤينة، المرجع السابق.

(2) ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، ب ط، مصر، 2007، ص 398.

الفرع الأول: رقابة الضبط الإداري البيئي المركزي

عرف القطاع البيئي المركزي تشكيلات عديدة للأجهزة القائمة على حماية البيئة نجدها في شكل هياكل ملحقة بدوائر وزارية و أحيانا نجدها هياكل تقنية و علمية، مما يعزز عدم ثبات القطاع البيئي بالرغم من تطوره من هيئة لأخرى والذي أدى إلى عدم استقراره لمدة تتجاوز عشرينين كاملتين⁽¹⁾، وعليه سنتطرق إلى الادارة المركزية التي تناوبت على ضم الإدارة البيئية بإعتبارها سلطة الضبط المركزية المسؤولة عن حماية البيئة قبل صدور قانون رقم: 03-83 المتعلق بالبيئة (أولا) وبعد صدور قانون البيئة بإعتبارها سلطة ضبط مركزي (ثانيا) وبعد صور القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة (ثالثا).

أولا: الادارة البيئية المركزية قبل صدور القانون رقم: 03-83

عرفت هذه المرحلة بمرحلة البحث كونها تسعى إلى إيجاد جهاز إداري بيئي مستقل عن الوزارات الاخرى كما تسمى أيضا بمرحلة الإلحاق، وتميزت هذه الأخيرة بتناوب و تشتت بين مختلف قطاعات الوزارة، وهذا ما جعل القطاع يأخذ عدة أشكال وأنواع (وزارة، لجنة، كتابة) وهذا التنظيم نتج عنه مفهوم ضيق لمعنى البيئة، و يعود للنقص الثقافة البيئية لدى مسير البيئة و أن الهدف الوحيد لدى مسير الدولة أن ذلك هو تطوير البلد اقتصاديا وبقي الأمر مستقر على هذه الحالة إلى أن تغير الوضع واصبح تأطير قطاع البيئة بجهاز إداري على المستوى المركزي أمر ضروري⁽²⁾.

خلال هذه الفترة تداولت العديد من الهياكل الإدارية قضية حماية البيئة حيث اضطلع كل من اللجنة الوطنية للبيئة⁽³⁾ من أجل تحسين ظروف الحياة و إعادة تأسيس الموارد البيولوجية والتلوث وكل أشكال التلوث وبقي العمل بها الى أن تم حلها سنة 1977 بموجب المرسوم 119/77⁽⁴⁾ ، و انشاء وزارة الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة⁽⁵⁾ وبعد التعديل الحكومي لسنة 1979 أحدثت كتابة الدولة

(1) نجار أمين، المرجع السابق، ص 111.

(2) بن صافية سهام، المرجع السابق، ص 10.

(3) المرسوم رقم: 74-156 تضمن احداث اللجنة الوطنية للبيئة، المؤرخ في 12 يوليو 1974، ج ر، العدد 59.

(4) المرسوم رقم: 77-119 المتعلق إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، المؤرخ في 15 اوت 1977، ج ر، العدد 64.

(5) المرسوم رقم: 77-73 متضمن إعادة تنظيم هياكل الحكومة، المؤرخ في 23 افريل 1977، ج ر، العدد 27.

للغابات والتشجير⁽¹⁾ وانحصرت صلاحياتها في المحافظة على البيئة التي كانت تعمل على تنفيذ سياسة الدولة في مجال الحفاظ على الثروة الغابية في إطار تحقيق الميثاق الوطني في ميدان الفلاحة و الثروة الزراعية، وخلال التعديل الحكومي لسنة 1980 أعيد تنظيم كتابة الدولة للغابات و الشجير بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، مع احتفاظها بنفس الصلاحيات التي أنيطت بها كتابة الدولة للغابات والتشجير⁽²⁾.

ان عدم الاستقرار الذي تعاني من إدارة البيئة يعود إلى عدة عوامل لعل أبرزها عدم وجود اطار قانوني يسمح لها بتحقيق أهداف سياستها.

ثانيا: الإدارة البيئية المركزية بعد صدور قانون رقم: 83-03

أن التصريح بحبوية موضوع حماية البيئة بالنسبة للمصلحة الوطنية، لم يوقف حالة عدم الاستقرار وكثرة تداول مختلف الوزارات على ملف البيئة واستمرت بنفس الوتيرة⁽³⁾، و بموجب التعديل الحكومي بالمرسوم رقم: 84-126 المؤرخ في 22 جانفي 1948⁽⁴⁾ تم إلحاق إدارة البيئة إلى وزارة الري و الغابات، هذه الأخيرة الوزارة الوحيدة التي عرفت نوعا من الاستقرار، إذ استمر نشاطها من سنة 1977 إلى غاية 1988، إلا أن هذا الاستقرار وإن بدا نوعا ما طويلا، فهو لم يترجم في أعمال تعبر فعلا عن هذا الاستقرار لأنها لم تبرز ولم تكشف عن عناصر السياسة الوطنية للبيئة طيلة هذه المدة⁽⁵⁾.

كما ألحقت البيئة بعد ذلك بوزارة البحث والتكنولوجيا بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 90-393 نظرا للطابع العلمي و التقني لمواضيعها، وكل الأسباب المؤدية لإشكالاتها، وأوكلت مهام حماية البيئة إلى الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، والذي يتولى في مجال البيئة إعداد السياسة الوطنية لحماية البيئة، ويدرس ويقترح التدابير والوسائل اللازمة لحماية البيئة، كما يضع الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا

(1) المرسوم رقم: 79-263 المتضمن تحديد صلاحيات كتابة الدولة للغابات و التشجير، المؤرخ في 22 ديسمبر 1979، ج ر، العدد، 52.

(2) المرسوم رقم: 80-175 متضمن إعادة تنظيم هيكل الحكومة، المؤرخ في 15 جويلية 1980، ج ر، العدد 30

(3) وناس يحي، المرجع السابق، ص 14.

(4) المرسوم رقم: 84-126 الذي يحدد اختصاصات وزير الري والبيئة والغابات ونائب وزير المكلف بالبيئة، المؤرخ في 19 ماي 1948، ج ر، العدد 21.

(5) وناس يحي، المرجع السابق، ص 14.

مخططات التنمية لهياكله ووسائله العلمية والتقنية في ميادين البحث والتكنولوجيا والبيئة، ويساعد الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا مديريات فرعية بالإضافة إلى عدة مديرين للدارسات من بينهم مدير الدارسات المكلف بحماية البيئة⁽¹⁾.

و في سنة 1992 سميت بوزارة الجامعات حيث تم نقل جميع المهام و الصلاحيات التي كان يضطلع بها كل من وزير الجامعات والوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا إلى وزير التربية الوطنية و احتفظ بالصلاحيات نفسها في مجال البيئة⁽²⁾، وبعد أقل من سنتين أعيد إ لحاق مهام حماية البيئة بمصالح وزارة الداخلية⁽³⁾ باعتبارها وزارة قوية ومتواجدة على المستوى المركزي والمحلي وتملك من القدرات المادية والبشرية ما يرشحها للقيام بهذه المهمة على أكمل وجه⁽⁴⁾ و يقوم وزير الداخلية في هذا الاطار بالاتصال مع الوزارات المعنية من أجل تحديد وتجسيد القواعد الرامية إلى حماية الوسط الطبيعي، لا سيما الحيوانات والنباتات المهددة بالإنقراض و الأماكن التي لها قابلية التلوث والضرر من أي نوع و يتابع تطبيقها و مراقبتها التقنية⁽⁵⁾.

و قد تم أيضا انشاء كتابة الدولة المكلفة بالبيئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-96 المتعلق بتعيين اعضاء الحكومة بإفراد البيئة بجهاز إداري خاص يضطلع فقط بمهمة حماية البيئة، و وضعت تحت وصاية كتابة الدولة المكلفة بالبيئة المديرية العامة للبيئة⁽⁶⁾ إلى أن صدر المرسوم التنفيذي الذي ينظمها سنة 1995، وتهدف المديرية العامة للبيئة الوقاية من جميع أشكال التلوث و الأضرار، الوقاية من جميع أشكال تدهور الوسط الطبيعي، المحافظة على التنوع البيولوجي، السهر على احترام القوانين و التنظيمات المعمول بها، تسليم التأشيرات و الرخص في ميدان البيئة، الموافقة على دراسات التأثير في

(1) المادة 2، 7 من المرسوم التنفيذي رقم: 03-393 المتضمن الادارة المركزية للبحث و التكنولوجيا، المؤرخ في اول ديسمبر 1990، ج ر، العدد 54.

(2) المرسوم التنفيذي رقم: 92-488 المحدد لصلاحيات وزير التربية الوطنية، المؤرخ في 28 ديسمبر 1992، ج ر، العدد 93.

(3) المرسوم التنفيذي رقم: 94-284 يتضمن الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية و البيئة و الاصلاح الإداري، المؤرخ في 10 اوت 1994، ج ر، العدد 53.

(4) نجار امين، المرجع السابق، 119.

(5) المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم: 94-284 يتضمن الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية و البيئة و الاصلاح الإداري، المرجع السابق.

(6) المرسوم الرئاسي رقم: 96-01 المتعلق بتعيين اعضاء الحكومة، المؤرخ في 5 جانفي 1996، ج ر، العدد 01.

البيئة، ترقية الأعمال بالإعلام والتربية و التوعية في مجال البيئة، ترقية التعاون الدولي في مجال البيئة، و يساعد المدير العام للبيئة⁽¹⁾ عدة هياكل منها مفتشية العامة للبيئة والتي تم إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-59⁽²⁾.

و قد تم إدراج البيئة ضمن وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 99-300⁽³⁾، و وزارة تهيئة الاقليم و البيئة سنة 2001⁽⁴⁾ للوقاية من أشكال التدهور في الوسط البيئي ومن جميع أشكال التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري، كما تحافظ على التنوع البيولوجي و السهر على احترام القوانين، إلا أنها لم تعرف الاستقرار مما أدى إلى إلحاق إدارة البيئة إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة بعد مرور سنة واحدة فقط عن طريق التعديل الحكومي بموجب المرسوم الرئاسي 02-208⁽⁵⁾.

ثالثا: بعد صدور القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة

عرفت الهياكل المركزية المعنية بحماية البيئة بعد صدور قانون حماية البيئة رقم: 03-10 الكثير من التنظيم في تسييرها لهذ المجال نظرا للتوضيح القائم في نصوصه من حيث دور الإدارة البيئية و الإجراءات المكرسة لذلك، وقد تم إنشاء وزارة تعنى بمسائل البيئة غير أنها عرفت عدم الاستقرار من حيث صياغة تسميتها وإضافة ثم تحية قطاعات أخرى لها صلة بالبيئة⁽⁶⁾.

ففي سنة 2007 تم انشاء وزارة مستقلة تحت تسمية تهيئة العمرانية و البيئة و السياحة بموجب التعديل الحكومي الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم: 07-173⁽⁷⁾ لتهتم بالمسائل البيئية إلى غاية انفصال إدارة السياحة عن وزارة التهيئة العمرانية و البيئة اثرا التعديل الحكومي الثاني سنة 2010 بموجب

(1) المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم: 95-107 يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة، المؤرخ في 12 أبريل 1995، ج ر العدد 23.

(2) المرسوم التنفيذي رقم: 96-59 المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة و تنظيم عملها، المؤرخ في 26 جانفي 1996، ج ر، العدد 7.

(3) المرسوم الرئاسي رقم: 99-300 المتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المؤرخ في 24 ديسمبر 1999، ج ر، العدد 93.

(4) المرسوم التنفيذي رقم: 01-09 المتضمن الادارة المركزية فيلا وزارة تهيئة الاقليم و البيئة، المؤرخ في 7 جانفي 2001، 2001، ج ر، العدد، 4.

(5) المرسوم الرئاسي رقم: 02-208 المتعلق تعيين اعضاء الحكومة، المؤرخ في 17 جوان 2002، ج ر العدد 42.

(6) ربحاني امينة، المرجع السابق، ص 96.

(7) المرسوم الرئاسي رقم: 07-173 المتضمن التعديل الحكومي، المؤرخ في 4 يونيو 2007، ج ر، العدد 37.

المرسوم الرئاسي رقم 10-149⁽¹⁾ وامتد عمل هذه الاخيرة إلى غاية 2012 أين ضم المرسوم الرئاسي رقم: 12-236⁽²⁾ إدارة المدنية إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة لتصبح بذلك وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و المدنية.

و في سنة 2014 أعيدت تسمية الوزارة بوزارة التهيئة العمرانية و البيئة⁽³⁾ لتظهر بذلك عدم الإستقرار والثبات التي يعاني منه هذا القطاع، لتتحول بعد ذلك إلى وزارة الموارد المائية و البيئة⁽⁴⁾ ليتم تعديلها بعد سنة واحدة إلى وزارة البيئة و الطاقات المتجددة سنة 2017⁽⁵⁾، إلى أن تم إنشاء وزارة مستقلة هيكلية سنة 2020⁽⁶⁾.

بالرغم من صدور قانون البيئة والقوانين المنظمة له إلا أن الإدارة البيئة لازالت تعاني من التشتت وعدم الإستقرار وهذا ناتج عن عدم التجسيد الفعلي للقوانين على أرض الواقع و التطبيق السليم لها.

الفرع الثاني: رقابة الضبط الإداري البيئي المحلي

تعد الهيئات المحلية التطبيق الأمثل لحماية البيئة من خطر المنشآت المصنفة خصوصا وحماية البيئة عموما ، وذلك لقرب هذه الهيئات المحلية من واقع وخصوصية البيئة التي تتميز بها تلك المنطقة الجغرافية، لاسيما و أن موضوع حماية البيئة تحكمه العديد من القوانين التي تتداخل في تطبيقها عدة هيئات، هذه الأخيرة تلعب دور المنسق الفعال و العملي بين مختلف العاملين ولذلك منحها المشرع سلطة الرقابة التي تجد أساسها في قوانين البيئة و المراسيم التنظيمية و قانون الجماعات المحلية⁽⁷⁾. و لهذا كان لابد من دراسة رقابة الوالي (أولا) ثم رئيس المجلس الشعبي البلدي على نشاط المنشآت المصنفة (ثانيا).

(1) المرسوم الرئاسي رقم: 10-149 المتضمن التعديل الحكومي، المؤرخ في 30 ماي 2010، ج ر، العدد 36.

(2) المرسوم الرئاسي رقم: 12-236 المتضمن التعديل الحكومي، المؤرخ في 9 سبتمبر 2012، ج ر، العدد 49.

(3) المرسوم الرئاسي رقم: 14-154 المتضمن التعديل الحكومي، المؤرخ في 7 ماي 2014، ج ر، العدد 26.

(4) المرسوم التنفيذي رقم: 16-89 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الموارد المائية و البيئة، المؤرخ في 9 ماي 2016، ج ر، العدد 15.

(5) المرسوم التنفيذي رقم: 17-365 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة، المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، ج ر، العدد 10.

(6) المرسوم الرئاسي رقم: 20-163 المتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المؤرخ في 23 يونيو 2020، الجريدة الرسمية، العدد 37.

(7) نجار أمين، المرجع السابق، ص 123.

أولاً: رقابة الوالي على نشاط المنشآت المصنفة

تعتبر الولاية في الجزائر إحدى الجماعات الإقليمية القاعدية للدولة (1) التي تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، حيث يعتبر الوالي الهيئة العليا في الولاية و بحكم منصبه و بإعتباره ممثل للدولة ومفوض للحكومة و الممثل المباشر لجميع الوزراء فهو يتمتع بسلطة الضبط الإداري العام (2) على عكس المجلس الشعبي الولائي الذي يعتبر هيئة مداولة فقط.

وتجدر الإشارة أن مبدأ حماية البيئة لم يتناوله المشرع الجزائري في ظل قانون الولاية الصادر سنة 1969 بصفة صريحة وهذا يعود لاتباع السلطة أسلوب التخطيط الشامل في التنمية الاقتصادية والثقافية والاجتماعية و تضيق و حصر مجال حماية البيئة (3).

غير أن قانون الولاية لسنة 2012 منحها صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة باعتبار أن الوالي هو من يتأسس الولاية فإنه يمارس صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة تمكنه من فرض رقابته على المنشآت المصنفة خلال استغلالها إما بصفته ممثلاً للدولة أو بصفته ممثلاً للولاية.

هذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 92 من القانون رقم: 90-09 المتعلق بالولاية و الملغي بالقانون رقم: 12-07 حيث منح لهذا الأخير بإعتباره ممثل للدولة تنفيذ قرارات الحكومة و كل التعليمات التي يتلقاها من الوزراء (4) وهو ما يعطه حق فرض رقابة على مستغلي المنشآت المصنفة في حالة مخالفة أي شرط من الشروط القانونية أو التقنية التي تتضمنها القوانين المنظمة أو المراسيم التابعة لها.

كما يهتم بالمحافظة على النظام العام بكافة عناصر من أمن و سلام و سكينه عموميين (5) مما يجيز له استلام جميع الدراسات التنبؤية كدراسة الخطر و التأثير و موجز التأثير من أجل تفادي أي

(1) المادة 16 من القانون رقم: 16-01 المتضمن تعديل الدستور، المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14.

(2) عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ب ط، الجزائر، 2005، ص 187.

(3) بن صافية سهام، المرجع السابق، ص 63.

(4) المادة 110، 113 من القانون رقم: 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع السابق .

(5) المادة 114، المرجع نفسه.

ضرر قد يلحق بالبيئة الطبيعية أو الاجتماعية مستقبلا وفتح التحقيقات العمومية لاستقبال آراء المواطنين واقتراحاتهم بشأن المشاريع المزمع إنجازها (1).

و بإعتباره المسؤول عن تقديم رخص المنشآت المصنفة حسب أهميتها بالنظر إلى درجة الخطر و الأضرار التي قد تسببها، فإذا رأى الوالي أن هذه المنشآت من الممكن أن تسبب ضرر للبيئة أو أن لا تحترم الإجراءات القانونية فهنا يمكن للوالي أن يمتنع عن تقديم الرخصة حماية منه للبيئة (2).

و يسهر الوالي على حماية حريات وحقوق الافراد و المواطنين من أي تهديدات او اعتداءات بما فيها الانتهاكات التي قد تصدر عن المنشآت المصنفة لحماية البيئة المستغلة في تراب الولاية(3)، وهو ما يمكن الوالي من اعدار المستغل باحترام كافة الشروط التقنية و القانونية لتجنب المخاطر و الآثار السلبية التي قد تنجم عن الاستغلال غير العقلاني و إلا ترتب عن ذلك فرض عقوبات إدارية و مالية.

و في سياق إعداد وإتمام وتنفيذ مخططات تنظيم عمل الإسعافات في الولاية وضبطها باستمرار(4) يمكن للوالي فرض سلطته على المنشآت التي يمكن ان تسبب ضرر او خطر على صحة المواطنين وسلامتهم باتباع إجراءات وقائية معينة تتوافق و تتماشى والمخطط الولائي للإسعافات.

كما يتأسس الوالي لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة (5) التي تعمل على فحص طلبات انشاء المؤسسات المصنفة ومحاولة مطابقة المؤسسات الجديدة وفقا لنص المقررة، بالإضافة إلى إمكانية تعيين الوالي عضوا من أعضاء اللجنة من اجل المراقبة الخاصة من أجل معاينة المؤسسات المعنية ببناء على طلب رئيسها، كما يسهر الوالي على استقبال تقارير المؤسسات و المنشآت المتضررة جراء الحرائق او الانفجارات من اجل تحديد التدابير المتخذة او المزمع اتخاذها لتفادي حدوثها مرة اخرى وتحديد اثارها على المدى المتوسط و الطويل، و في حالة توقف المؤسسة المصنفة يتم اعلام الوالي المختص اقليميا وذلك لتأكد من ترك الموقع في حالة لا تشكل أي خطر او ضرر على البيئة اوالأفراد و ضمان زوال

(1) المادة 21 من القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

(2) المادة 19، المرجع نفسه.

(3) المادة 112 من القانون رقم: 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

(4) المادة 119، المرجع نفسه.

(5) المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

التلوث نهائيا، كما يهتم الوالي المختص إقليميا بدراسة ملفات المراجعة البيئية من أجل ضمان سير المؤسسات الجديدة وفق القوانين و المراسيم البيئية (1).

ثانيا: رقابة رئيس المجلس الشعبي البلدي على نشاط المنشآت المصنفة

تعتبر البلدية الجهاز القاعدي الأول المعني بحماية البيئة لذلك يعول عليه المشرع كثيرا في انجاح السياسة الوطنية لحماية البيئة و مكافحة التلوث، ولذلك قد منحت مجموعة من الصلاحيات التي تستطيع من خلال التدخل و تحقيق الغاية المنشودة ألا وهو حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة ومكافحة التلوث ، فزيادة عن الاختصاصات التي اقرها القانون البلدي رقم:11-10 المعدل و المتمم فإن المشرع قد اقر لها اختصاصات اخرى في عدة نصوص قانونية(2) ، كالقانون المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة رقم:03-10، و المرسوم التنفيذي المتعلق بضبط نشاط المنشآت المصنفة رقم:06-198 على سبيل المثال لا الحصر.

و بموجب صلاحياته يفرض رقابته البعدية على المنشآت المصنفة خلال استغلالها، بعد أن يكون قد مارس رقابته القبلية عليها قبل الإنشاء من خلال الترخيص باستغلالها أو تلقي التصريح بالاستغلال. يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة بالسهر على احترام و تطبيق التشريع المعمول به(3) و بالتالي فهو يسهر على تطبيق كل النصوص التشريعية والتنظيمية التي تضبط استغلال المنشآت المصنفة، و يسهر أيضا على الأمن و السكينة والنظافة العمومية ويتكفل بتنفيذ كافة التدابير الاحتياطية و الوقاية و التدخل في مجال الإسعافات (4)، وبالتالي فأى مخالفة يرتكبها المستغل قد تخل بهدوء المنطقة و سكينتها أو تمس بصحة ساكنيها و نظافتها تجعل المنشأة و مسؤولها يخضع لرقابة رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما أنه يجعل المستغل مسؤول عن أى أثار أو مخلفات لتلوث المياه أو تربة منطقة المأهولة او أي نوع من الحوادث التي قد تتعرض لها المنشأة.

(1) المواد 30، 36، 37، 46، 41 من المرسوم التنفيذي رقم:06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

(2) خنتاش عبيد الحق، مجال تدخل الهيئات اللا مركزية في حماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و

العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، الجزائر، 2010، ص 36

(3) المادة 85 من القانون رقم:11-10 المتضمن القانون البلدي، المرجع السابق.

(4) المادة 88، المرجع نفسه.

و بهذا يكون ر.م.ش.ب مسؤول عن اتخاذ كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث حتى و أن أدى ذلك إلى فرض شروط أخرى على مستغلي المؤسسات و المنشآت متى كانت المنفعة العامة تحتاج لذلك.

و في حالة حدوث خطر ما أو أي كارثة تكنولوجية أو طبيعية يأمر ر. م.ش. ب باتخاذ الإجراءات اللازمة و تفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع المعمول به مع إبلاغ الوالي⁽¹⁾. و بصفته ضابط الشرطة القضائية فإن ر. م.ش. ب يتكفل بتسخير القوات و الدرك الوطني المختص إقليميا و يكلف بحماية التراث التاريخي و الثقافي و احترام المقاييس و التعليمات المتعلقة بالعقار و السكن و التعمير و اتخاذ كافة التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المنتقلة أو المعدية بالإضافة إلى السهر على نظافة المحيط و عناصر البيئية كل ذلك في إطار احترام حقوق و حريات المواطنين⁽²⁾.

و بهذا يمكن أن يفرض ر. م. ش. ب رقابته على المنشآت المصنفة إما بمناسبة حمايتها لعناصر النظام العام بناء على نصوص القانون البلدي أو بمناسبة اختصاصه بحماية البيئة، فقد تمارس هذه الرقابة بمناسبة حماية الصحة العامة كأحد عناصر النظام العام ذلك أن تأمين الصحة العامة لا يكون إلا بإنشاء المرافق الصحية وضمان دوام سيرها بانتظام واضطراد فقط، بل يقتضي الأمر مقاومة أسباب اعتلال الصحة العامة من خلال تأمين سلامة البيئة باعتبارها المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، فتلوث البيئة بغض النظر عن شكله أو نوعه يؤدي للإضرار بصحة الإنسان إما بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة،⁽³⁾ أو قد يمارس رقابته بمناسبة اختصاصه بحماية البيئة من خلال القوانين الخاصة أو القطاعية.

و بالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 نجد أن ر. م. ش. ب يسهر على احترام التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة و يتكفل بفحص طلبات انشاء المؤسسات المصنفة ليمنح قرار الترخيص

(1) المادة 90، 89 من القانون رقم: 11-10 المتضمن القانون البلدي، المرجع السابق.

(2) المادة 94 ، المرجع نفسه.

(3) مدين آمال، المرجع السابق، ص 110.

بالنسبة إلى المنشآت المصنفة من الفئة الثالثة وقرار التصريح بالنسبة للمنشآت ذات الفئة الرابعة⁽¹⁾، كما يعمل على مطابقة كافة المؤسسات الجديدة لنص مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة بإعتباره أحد أعضاء لجنة المراقبة⁽²⁾ و استقبال التقارير التي تتضمن الدراسات العلمية لتأكد من سلامة الوسط الطبيعي كموجز التأثير و دراسة الخطر و فتح التحقيق العمومي و استقبال آراء المواطنين.

بالإضافة إلى قرارات التكفل التي يقدمها المستغل الجديد في حالة تحويل المنشأة وذلك بالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة لنظام التصريح و يشترط ر. م. ش. باعلامه خلال مدة ثلاث (03) اشهر في حالة التوقف النهائي لنشاط المنشأة وذلك من أجل التأكد من إزالة المواد الخطرة التي من الممكن أن تؤثر على المياه الجوفية عن طريق إرسال ملف يتضمن مخطط إزالة التلوث الموقع⁽³⁾، بالإضافة إلى مهمة البحث و التقصي عن أي مخالفة لأحكام هذا القانون⁽⁴⁾.

و ما تجدر الإشارة إليه أن أحكام القانون رقم: 03-10 السالف الذكر وردت بها العديد من الإحالات على نصوص تنظيمية لاحقة وهو ما عانا منه القانون الأسبق رقم: 83-03 بحيث جاء بما لا يقل عن 25 إحالة و هذا ما عبر عنه بعض المهتمين بالقانون بإشكاليات الإحالة، و هو الأمر نفسه الذي لوحظ على أحكام القانون رقم: 03-10 لكنه تجاوز نسبيا مع نداءات و اقتراحات رجال القانون وهذا ما جعل المشرع يحث في المادة 113 فقرة 2 منه على ضرورة نشر النصوص التنظيمية الخاصة بهذا القانون في أجل لا يتعدى 24 شهرا من صدور هذا القانون⁽⁵⁾ ومن هذه النصوص المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 و المرسوم التنفيذي رقم: 07-145 المرسوم التنفيذي رقم: 07-144 السالف ذكرهما.

(1) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

(2) المادة 30، المرجع نفسه.

(3) المواد 42، 40، المرجع نفسه.

(4) المادة 111 من القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة، المرجع السابق.

(5) خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص 37.

الفرع الثالث: رقابة الضبط الإداري الخاص

أن عملية حماية البيئة من خطر المنشآت المصنفة لا تقتصر على الهيئات المحلية كالولاية و البلدية فقط، و إنما توجد جهات مشاركة و هيئات أخرى تتدخل في عملية حماية البيئة كسلطات الضبط الخاص و التي تلعب دور المصالح الخارجية في حماية البيئة على المستوى المحلي تعمل تحت سلطة الوزير المكلف بالبيئة.

و نقصد بها أيضا الاجهزة ذات الاختصاص النوعي للإدارات العامة بوزارة الداخلية التي تختص بتأمين قطاع نوعي معين بالدولة، أو تقديم خدمة أمنية محددة أو مواجهة نوع معين من الجرائم تحتاج لتخصص فني متميز⁽¹⁾.

و تهدف هذه الاخيرة إلى الضبط الذي تنص عليه بعض القوانين و اللوائح من أجل تدارك الإضطرابات في مجال محدد و بوسائل أكثر تحديد تتلائم فنيا مع ذلك المجال⁽²⁾. و تتمثل هذه الأجهزة أساسا في اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة (أولا) ، بالإضافة إلى المفتشية الولائية للبيئة (ثانيا) و مفتشو البيئة (ثالثا) .

أولا: اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة

تشير كافة القوانين و المراسيم المنظمة لحماية البيئة إلى اختلاف واضح في الجهة الإدارية التي منح لها القانون سلطة رقابة سير المنشآت المصنفة، حيث أشار المرسوم رقم: 76-34 مهمة الرقابة إلى الوالي بمساعدة ومشاركة لجنة الوقاية والحماية المدنية⁽³⁾، أما قانون البيئة لسنة 1983 فقد أحال في تحديد إجراءات التحقيق و الترخيص و التفقد و المراقبة إلى الوزير المكلف بحماية البيئة⁽⁴⁾، غير أن المرسوم 88-149 لم يحدد الجهة المختصة بعملية الرقابة⁽⁵⁾.

(1) مدين أمال، المرجع السابق، ص 110.

(2) عيد محمد مناخي المنوخ العازمي، المرجع السابق، ص 370.

(3) المادة 22 المرسوم رقم: 76-34 من يتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو مزعجة، المرجع السابق.

(4) المادة 84 من القانون رقم: 83-03 المتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق.

(5) المرسوم رقم: 88-149 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، المؤرخ في 26 يوليو 1988،

الجريدة الرسمية، العدد 30

أما بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم: 98-339 فأحال مهمة رقابة سير المنشآت المصنفة إلى لجنة المراقبة و الحراسة التي تمارس مهمتها تحت سلطة الوالي⁽¹⁾ و أحال في تحدد تشكيلة اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 99-253 الذي يتضمن تشكيلة لجنة حراسة و مراقبة المنشآت المصنفة و تنظيمها و سيرها⁽²⁾.

و بالعودة إلى القانون رقم: 03-10 السالف الذكر و المعمول به حالياً نجد قد أحال عملية الرقابة هو الآخر إلى التنظيم⁽³⁾ و المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 الذي أكد على خضوع المنشآت المصنفة في سيرها و تنظيمها إلى اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة.

أ- تشكيلة اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة:

تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة ولائية لمراقبة المنشآت المصنفة⁽⁴⁾ يترأسها الوالي المختص إقليمياً أو من يمثله من المديرين التنفيذيين أو نوابهم من المديرين التالفة:

البيئة، قائد فرقة الدرك الوطني، أمن الولاية، الحماية المدنية، التنظيم و الشؤون العامة، المناجم و الصناعة، الموارد المائية، المصالح الفلاحية، الصحة و السكان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية، العمل، الصيد البحري، الثقافة و السياحة وحافظ الغابات.

- ممثل الوكالة الوطنية للإستثمار إذا كانت الملفات التي ستدرس تهم إحداهما.

- ثلاثة خبراء مختصين في المجال المعني بأشغال اللجنة.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو ممثله⁽⁵⁾.

و يعين أعضاء اللجنة بقرار من الوالي المختص إقليمياً لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد و يتم إستخلافهم بالأشكال نفسها.

(1) المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم: 98-339 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة، المرجع السابق..

(2) المرسوم التنفيذي رقم: 99-253 الذي يتضمن تشكيلة لجنة حراسة و مراقبة المنشآت المصنفة و تنظيمها و سيرها، المرخ في 7 نوفمبر 1999، الجريدة الرسمية، العدد 79.

(3) المادة 32 من القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

(4) المادة 28، المرجع نفسه.

(5) المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-198، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

ب - مهام اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة:

- السهر على احترام التنظيم الذي يسير المؤسسة المصنفة.
- فحص طلبات إنشاء المؤسسات المصنفة.
- السهر على مطابقة المؤسسات الجديدة لنص مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة. التي تتكون من هذه اللجنة و التي تتولى فحصه كإجراء أولي.
- إعداد مشروع رخصة إستغلال منشأة مصنفة و إرساله إلى الجهة المعنية بتسليم هذه الرخصة. و يمكن أن تستعين هذه الاخيرة بكل شخص له كفاءة و خبرة من أجل الإدلاء بأراه التقنية حول مسائل محددة ومعينة، كما يمكن أن يستدعي صاحب المشروع أو أحد مكاتب الدراسات الذين ساهموا في إعداد دراسات عن المشروع المعني من أجل تقديم معلومات تكميلية أو توضيحات تطلبها اللجنة. تعقد اللجنة جلساتها باستدعاء من الرئيس كلما دعت الضرورة لذلك و تتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة لأصوات اعضائها و في حالة تساوى الأصوات يرجح صوت الرئيس مع إعداد محضر يتضمن اشغال اللجنة ليبين فيه كل عضو رأيه الخاص (1).
- و تظهر رقابة اللجنة الولائية للمنشآت المصنفة من خلال ثلاث حالات قد تحكم سير المنشأة المصنفة و هي كالاتي: الرقابة المفروضة في حالة الاستغلال العادي للمنشأة ثم في حال تعديل أو تغيير المنشأة، ثم عند توقف المنشأة.
- في حالة الاستغلال العادي للمنشأة تقوم اللجنة بتحقيق غايتها التي أنشئت من أجلها وفرض الرقابة على سير المؤسسة دون الإخلال بعمليات الرقابة الأخرى بناء على برنامج مراقبة المؤسسات المصنفة الواقعة في الولاية المعنية، وذلك من أجل التأكد من مدى مطابقة المؤسسات المصنفة للتنظيم المعمول به ، و يمكن لهذه الاخيرة من تكليف عضوا من اعضائها أو عدة أعضاء بمهام المراقبة الخاصة إذا اقتضت الظروف لذلك، كما يمكن أن تجري معاينات لمراقبة المؤسسات المصنفة بناء على طلب من رئيسها.

(1) المواد 34، 33، 31، 30 ، من المرسوم التنفيذي 06-198، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

و في حال تضرر مؤسسة أو منشأة مصنفة من جراء حريق أو انفجار أو أي حادث آخر ناجم عن الاستغلال يتعين على المستغل إرسال تقرير لرئيس اللجنة يحدد ظروف وأسباب الواقعة أو الحادث، آثاره على الأشخاص والممتلكات والبيئة، التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لتفادي أي واقعة أو حادث مماثل والتخفيف من آثار ذلك على المدى المتوسط أو الطويل⁽¹⁾.

و في حالة معاينة وضعية غير مطابقة للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة أو الأحكام التقنية المعمول به تجرم هذه الأفعال حسب أهميتها وخطورتها ويحدد اجل قانوني لتسوية هذه الوضعية و عند انقضاء المدة القانونية دون تسوية الوضعية يمكن تعليق الرخصة ثم سحبها و عدم الاستجابة بعد تبليغ التعليق يترتب عليها طلب رخصة جديدة وفق نفس الأشكال والإجراءات المقررة لطلب رخصة استغلال منشأة مصنفة⁽²⁾.

أما في حالة نقل المنشأة المصنفة من المكان الذي كانت فيه أصلا أو تغيير فإن ذلك يؤدي إلى تغيير للآليات التقنية الصناعية منها أو التجارية و هو التغيير الذي يمس المعدات و الآلات التقنية و الأجهزة و شروط العمل و طبيعة عمل المؤسسة في حد ذاتها بالأساس فإن ذلك يؤدي إلى تعديل كبيرا في الشروط المفروضة لفتح المنشأة المصنفة⁽³⁾، و في كليتا الحالتين سواء التعديل أو أي النقل أو التغيير لابد من تقديم طلب جديد للحصول على رخصة استغلال⁽⁴⁾.

أما بالنسبة إلى توقف المنشأة المصنفة عن العمل فعلى المستغل أن يترك الموقع في حالة لا تشكل أي خطر أو ضرر على البيئة، و لهذا وجب عليه إعلام الوالي أو ر.م.ش.ب قبل ثلاثة (03) أشهر على الأقل من التوقف، كما يرسل المستغل ملفا يتضمن:

- مخطط إزالة تلوث الموقع .
- يحدد إفراغ وإزالة المواد الخطرة وكذا النفايات الموجودة في الموقع.
- إزالة تلوث الأرض والمياه الجوفية المحتمل تلوثها، وكذا كفايات حراسة الموقع عند الحاجة.

(1) المواد 37، 36، 35 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-198، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

(2) المادة 23، المرجع نفسه.

(3) نعيم مغيب، المرجع السابق، ص 82.

(4) المادة 39، 38 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-198، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

و بعد تلقي اللجنة لهذا المخطط تراقب تنفيذه وتتأكد من أن الموقع أعيد إلى أصله وهو في حالة لا تشكل أي خطر أو ضرر على البيئة⁽¹⁾.

ثانيا: المفتشية الولائية للبيئة

عملا بأحكام المادة 5 من القانون رقم: 03-83 المتعلق بحماية البيئة تم إحداث في مقر كل ولاية مفتشية للبيئة تدعي في صلب النص " بالمفتشية الولائية " كأحد المصالح الخارجية التابعة لوزارة البيئة بحيث تعد الجهاز الرئيسي التابع للدولة و في مجال مراقبة وتطبيق التنظيمات المتعلقة بحماية البيئة أو التي تتصل بها.

و تكلف هذه المفتشية بـ:

- تنسق مع الأجهزة الأخرى في الدولة و الولاية و البلدية لتحقيق أهداف ومطامح برامج حماية البيئة في كامل تراب الولاية.

- تسلم الرخص و الإذن و التأشيرات المنصوص عليها في التشريع المعمول به في ميدان البيئة.

-تقترح التدابير الرامية إلى تحقيق و تحسين الترتيب التشريعية و التنظيمية التي لها صلة بحماية البيئة.

- تتخذ كافة التدابير الرامية إلى الوقاية من كل اشكال تدهور البيئة و مكافحته لا سيما التلوث و التصحر و انجراف التربة و حماية التنوع البيولوجي و تنميته...إلخ.

- الاهتمام بتطوير أعمال الإعلام و التربية والتوعية في مجال البيئة⁽²⁾.

أما عن تنظيم المفتشية العامة فهي تتكون من مصلحتين (02) الى سبع مصالح (07) وتحدد كيفية تطبيق هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بحماية البيئة و الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، و تسيير هذه الأخيرة من طرف مفتش يعين بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بحماية البيئة ويتصرف بكافة الوسائل المادية و البشرية و المالية كونه الأمر بصرف الاعتمادات المخصصة له⁽³⁾.

(1) المادة 41 من المرسوم التنفيذي 06-198، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

(2) المواد 1، 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 96-60 يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، المؤرخ في 27 يناير 1996، الجريدة الرسمية، العدد 7.

(3) المواد 4، 5، 7، المرجع نفسه.

وأضاف المرسوم التنفيذي رقم: 96-59 المتعلق بمهام المفتشية العامة للبيئة و تنظيم عملها بعض المهام على وجه الخصوص وهي كالتالي:

- التنسيق بين المصالح الخارجية في إدارة البيئة و اقتراح أي اجراء يمكن أن يرمي إلى تحسين فعاليتها وتعزيز عملها.

- القيام بتدابير المراقبة و التفتيش للأعمال التي تباشرها مصالح البيئة المؤهلة لهذا الغرض.

- اقتراح أي تدبير قانوني او مادي يعزز فعاليتها في مجال حماية البيئة.

- المراقبة الدورية للمنشآت التي من الممكن ان يشكل عملها خطر على البيئة او الصحة العمومية.

- السهر على المراجعة الدورية أجهزة الانذار و الوقاية من الحوادث التي من الممكن أن تمس

البيئة⁽¹⁾.

بالإضافة إلى هذه المهام تكلف المفتشية بإجراء تحقيق خاص يرتبط بميدان نشاطها، وتخول ايضا

بإجراء تحقيق اداري و بأي عمل قصده المحافظة على البيئة و الصحة العمومية، و كل هذه الأعمال

و المهام تقوم بها المفتشية بناء على برنامج نشاط سنوي يوافق عليه الوزير المكلف بحماية البيئة⁽²⁾.

و في سنة 2003 صدر مرسوم تنفيذي جديد عدل تسمية المفتشية من "مفتشية البيئة للولاية " إلى

"مديرية البيئة للولاية " ⁽³⁾، تنظم هذه الاخيرة عن طريق مصالح و مكاتب يمكن ان تتكون من

مصلحتين (02) الى سبع (07) مصالح و يمكن أن تضم كل مصلحة حسب أهمية المهام المنوط بها

الى ثلاث (03) مكاتب كحد اقصي⁽⁴⁾.

وتضم المفتشية الولائية للبيئة على خمس مفتشيات جهوية تكلف هذه الأخيرة في الولايات التابعة

لإختصاصها الإقليمي بتنفيذ أعمال التفتيش و المراقبة المنوطة للمفتشية العامة للبيئة⁽⁵⁾.

(1) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 96-59 يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة و تنظيم عملها، المؤرخ في 27 يناير 1996، الجريدة الرسمية، العدد 7.

(2) المادة 3 ، المرجع نفسه.

(3) المادة 3،2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-494 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-60 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 الجريدة الرسمية، العدد 80.

(4) المادة 4 المرجع نفسه.

(5) المادة 3،2 من المرسوم التنفيذي رقم 03.493 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-59 يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة و تنظيم عملها، المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 الجريدة الرسمية، العدد 80.

وتطبيقاً لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 96-59 المعدل و المتمم السالف الذكر صدر القرار الوزاري الذي يهدف الى تحديد تنظيم المفتشية للجهوية، و الذي أكد على تضمنها مصلحتين تهتم الأولى بالتفتيش والمراقبة والتنسيق وتكلف على وجه الخصوص بالسهر على تطبيق التشريع و التنظيم المعمول به في مجال حماية البيئة و المحافظة على النبات و الحيوان والموارد المائية، إعداد برامج ومخططات وجداول التفتيش والمراقبة والسهر على تنفيذها بمشاركة المصالح الخارجية لإدارة البيئة و اقتراح كل تدابير التي تهدف الى تحسين فعاليتها ودعم عملها، كما تقوم في حالة التلوث بالتحقيقات الرامية لتحديد الأسباب وتقييم الأضرار وتحديد المسؤوليات.

أما مصلحة التقييم و الوقاية فتضم مكتب التقييم والإحصائيات و مكتب الوقاية واليقظة و تهتم هذه الأخيرة بضمان وجمع وتحليل وتسيير معطيات المراقبة و التفتيش و القيام بإعداد تقارير التقييم و المتابعة و التقييم الدوري للتدابير المتخذة عند نهاية كل أعمال المراقبة و التفتيش بالإضافة الى اعداد التقرير السنوي لنشاطات التفتيش ومراقبة البيئة⁽¹⁾.

و تختلف مديرية البيئة للولاية عن المديرية العامة للبيئة والمفتشية العامة للبيئة التي ينظمها نص خاص فكل من المفتشية العامة و المديرية العامة هما من بين الهياكل المكونة للإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالبيئة بينما مديرية البيئة للولاية فهي جهاز لا مركزي تابع للمديرية أو المفتشية العامة للبيئة⁽²⁾. وتجدر الإشارة إلى أن مديرية البيئة للولاية تضطلع بنفس المهام التي كانت مسندة لمفتشية البيئة للولاية و هو نفس الأمر بالنسبة للهيكله الادارية، و بهذا يمكن القول أن المهام المسندة لمديرية البيئة للولاية تجعلها المنسق الأول لجميع الأعمال المتعلقة بحماية البيئة بين مختلف البلديات الولاية.

ثالثاً: مفتشو البيئة

أشار القانون رقم: 03-83 المتعلق بحماية البيئة في المادة 6 و 136 منه على انشاء هيئات متخصصة بحماية البيئة تتمثل في أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة والذين يتم تعيينهم بموجب مراسيم من طرف الوزير المكلف بالبيئة⁽³⁾، ولذلك صدر المرسوم رقم: 88-277 المتضمن اختصاصات

(1) المادة 2،3،4 من من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد تنظيم المفتشية الجهوية للبيئة، المؤرخ في 19 أوت 2019، الجريدة الرسمية، العدد62.

(2) مدين آمال، المرجع السابق، ص 114.

(3) المادة 136 من القانون رقم: 03-83 المتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق.

أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة و تنظيمها و عملها تطبيقاً لأحكام كل من المادتين⁽¹⁾ ، والذي تم إلغائه بصور المرسوم التنفيذي رقم 08-232 حيث أشار إلى أن سلك مفتشي البيئة يضم أربعة رتب وهي : رتبة مفتش ، رتبة مفتش رئيسي ، رتبة مفتش قسم ، رتبة مفتش قسم رئيس⁽²⁾ .

و يكلف مفتشو البيئة بالمهام التالية:

- السهر على إحترام و تطبيق التشريع و التنظيم المعمول في مجال البيئة و المحافظة على كافة الموارد الطبيعية وحماية الهواء و الماء و الوسط البحري من أشكال التلوث .
- مراقبة مدى مطابقة إنشاء و استغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة مع التشريع و التنظيم المعمول بهما .

- السهر على مطابقة شروط معالجة النفايات أيا كان نوعها و مصدرها ومراقبة.

كما يكلف المفتشون الرئيسيون في البيئة بمايلي :

-إقتراح برامج التفتيش بالتشاور مع المصالح التقنية .

-مراقبة الاحكام التنظيمية في ميدان المراقبة الذاتية و الحراسة الذاتية.

-إقتراح التعديلات و السحب الموقت و النهائي للرخص و التراخيص و التأشيرات و الإعتمادات

الممنوحة من طرف الإدارة المكلفة بالبيئة في إطار التشريع المعمول به .

أما بالنسبة لمفتشو الأقسام البيئة فتوكل لهم مهمة :

- المشاركة في إعداد أدوات ومناهج إجراءات تدخل مفتشي البيئة .

- المشاركة في تقييم التحليلات حول تنفيذ برامج التفتيش .

- المشاركة في تحديد برامج التفتيش⁽³⁾ .

⁽¹⁾المرسوم رقم: 88-227 المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة و تنظيمها و عملها، المؤرخ في

5 نوفمبر 1988، الجريدة الرسمية، العدد 46.

⁽²⁾ المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 08-232 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين الى أسلاك

الخاصة بالادارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الاقليم ، المؤرخ في 22 يوليو 2008 ، الجريدة الرسمية ، العدد 43.

⁽³⁾ المواد 33،34،35، المرجع نفسه.

و بالنسبة لمفتشو الأقسام الرئيسيون فيهتمون بـ :

- إعداد تحليلات حول تنفيذ برامج التفتيش .
- اقتراح تعديل النصوص التشريعية و التنظيمية التي تنظم ميدان تدخل التفتيش البيئي⁽¹⁾ .

و في إطار أداء مهامهم يجب أن يُحلف مفتشو البيئة و أن يحملوا معهم مهمة التفويض مع أداء القسم أمام محكمة مقر إقامتهم الادارية⁽²⁾، وهو نفس الأمر الذي أكده القانون رقم: 03-10 للحفاظ على سر المهنة و السهر على تطبيق القانون⁽³⁾.

و في الأخير يمكن القول أن اللجنة الولائية للمنشآت المصنفة كأحد هيئات الضبط الإداري الخاص تعد أحد الهياكل التي لا يمكن التخلي عنها لضمان تنظيم سير وعمل المنشآت المصنفة و فق الشروط و التنظيمات القانونية و المقاييس التقنية و فرض الرقابة الواجبة على النظام البيئي للحد من خطورتها من خلال نظام التصريح أو الترخيص.

و تجدر الإشارة أيضا إلى أن اللجنة الولائية للمنشآت المصنفة لا يمكن أن تحقق الغاية المرجوة من وجودها اذا لم تخضع لها كافة المنشآت المصنفة بغض النظر عن درجتها، وهذا يطرح التساؤل عن كيفية اخضاع المؤسسات غير الواردة في قائمة المنشآت بالمرسوم التنفيذي رقم: 06-198 السالف الذكر؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه في مطلب الموالي.

¹ المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 08-232 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين الى أسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الاقليم، المرجع السابق.

⁽²⁾ المادة 8 المرجع نفسه.

⁽³⁾ المادة 101 / 2 من القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

المطلب الرابع: المراجعة البيئية

يهدف إدماج البعد البيئي في عملية التنمية إلى التعرف السليم على الموارد المتاحة وكيفية استغلالها لتتنقل بذلك المؤسسة الصناعية باعتبارها نوع من المنشآت المصنفة ذات الخطر المحتمل إلى نوع جديد من أساليب التسيير الإداري و هو الادارة البيئية⁽¹⁾.
و من أجل أن تتمكن من تحقيق غايتها المتمثلة في حماية البيئة من جهة و تحقيق التنمية المستدامة من جهة أخرى لا بد من تطبيقه في جميع المنشآت العامة و الخاصة.

(1) و تعرف على انها " معالجة منهجية لرعاية البيئة في كل جوانب النشاط الاقتصادي في المجتمع و أعمال هذه المعالجة هو أمر طوعي يأتي بمبادرة من قيادات المنشأة او المؤسسة القائمة بهذا النشاط، وتناول القيادات للأمر لا يقتصر على التقييم النقدي لمزايا اقامة المنظومة للإدارة البيئة فقط بل يشكل ايضا النظر في المخاطر التي تتعرض لها المنشأة اذا لم يشمل الاهتمام للاعتبارات البيئية من أجل المزيد من التفصيل انظر: نادية حمدي صالح، الإدارة البيئية (المبادئ و الممارسات)، المنظمة العربية للتنمية الادارية، ب ط، مصر، 2003، ص 83.
معتمدة في ذلك على مجموعة من المعايير التي تهتم بإنشاء و اصدار مواصفات قياسية للإدارة البيئية لتقليل من حدة الاثار السلبية تسمى بالايزو (iso):

iso 14000 / الأيزو 14000: هي مجموعة من المقاييس التي تمثل مدخل يحدد انظمة عمليات مع التركيز على النواحي البيئية لأنشطتها و منتجاتها و الخدمات التي تقدمها المؤسسة او هي مواصفات وقياسات دولية خاصة تنظم الادارة البيئية تتكون من عدة معايير تتمحور كل واحدة منها حول مجموعة من البنود و المتطلبات ذات الطابع التقني و الإداري و الغاية منها تشجيع التنمية مع حماية البيئة، من أجل المزيد من التفصيل انظر: راشي طارق، الاستخدام المتكامل للمواصفات العالمية للايزو في المؤسسة الاقتصادية لتحقيق التنمية، دراسة حالة شركة مناجم الفوسفات بتبسة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012، ص 152.

iso 14001 / الأيزو 14001: هو نظام الادارة البيئية و المتطلبات و ارشادات استخدامها وتضم هذه المواصفة العناصر الاساسية لمتطلبات الادارة البيئية **EMS** و التي بتحقيقها تحصل المؤسسة على شهادة المطابقة للمواصفات القياسية البيئية الأيزو 14001⁽¹⁾ لمزيد من التفصيل انظر، رياض حامد يوسف عامر، تطوير منهجية تقييم الاثر البيئي بما يتلائم مع حاجة المجتمع الفلسطيني التنموية والبيئية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، 2001، ص 44، 43.

حيث تهدف هذه المقاييس إلى تحديد و تحليل الاثار و المظاهر البيئية و تحديد السياسة البيئية للمؤسسة، احترام القواعد التشريعية البيئية التحكم في الاخطار البيئية تحقيق الاتصال البيئي... من أجل التفصيل اكثر انظر: زين الدين بروش، جابر دهيمي، دور نظام الإدارة و تحسين الادارة البيئية للمؤسسات، دراسة حالة شركة الاسمنت، مداخلة القيت في الملتقى الدولي الثاني حول الاداء المتميز للمنظمات والحكومات، الطبعة الثانية، نمو المؤسسات الاقتصادية بين تحقيق الاداء المالي وتحديات الاداء البيئي المنعقد في جامعة ورقلة، يومي 22 و 23 نوفمبر 2001، ص 663.

لكن الإشكال يظهر في تلك المؤسسات التي لا تحترم المقاييس التقنية و الشروط القانونية و المبادئ البيئية و التي لها إمكانية إحداث اضرار على المدى القريب و البعيد و يعود السبب في أنها قد انجزت قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة و الذي يحيل بدوره إلى المرسوم التنفيذي 07-145 السالف الذكر؟ و هو نفس السبب الذي عرض للانتقاد كل من القانون الفرنسي المتعلق بحماية البيئة الصادر في 1976/06/10 و القانون المتعلق بالمنشآت المصنفة الصادر 1976/07/19 اللذان لم يصدر المرسوم المنظم لهما إلا في 1977/10/12 و الذي دخل حيز التنفيذ بدوره في 1978/01/01، مما أدى هذا التأخر إلى السماح بالعديد من المستغلين و المستثمرين من انشاء منشآت نووية و العديد من المشاريع الحساسة المؤثرة على الوسط الأيكولوجي دون الخضوع إلى دراسة الاثر البيئي⁽¹⁾.

و بالتالي حل هذا الإشكال و محاولة إعادة هذه المنشآت إلى النظام القانوني الحالي و المعمول به لا يكون إلا من خلال المراجعة البيئية، و نظرا للأهمية القانونية التي تكتسبها هذه الآلية سنتطرق إلى تعريفها (الفرع الأول)، تم أنواعها (الفرع الثاني)، ومراحل إعدادها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المراجعة البيئية

نص المشرع الجزائري على أن المؤسسات المصنفة التي لا لم تحصل على رخصة استغلال أو التي لا تستجيب رخصتها للفئات التالية:

- مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الولي المختص اقليميا.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى المجلس البلدي المختص اقليميا.

⁽¹⁾ زيد المال صافية، حماية البيئية في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 385.

إنجاز مراجعة بيئية في أجل لا يتعدى سنتين (02) ابتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم⁽¹⁾.
 وقد عرفت لجنة الاتحاد الأوروبي المراجعة البيئية بأنها " عملية فحص تهدف إلى التأكد من الالتزام بالنظم البيئية و التأكد من أن البيانات و المعلومات الواردة بالقائمة البيئية يمكن الإعتماد عليها، و أنه قد يتم توفير كافة التفصيل عن جميع القضايا البيئية الهامة و الملائمة"⁽²⁾.
 أما غرفة التجارة الدولية فتري بأنها " أداة إدارية داخلية تعمل على التقييم الدوري الموثوق والمنظم لمدى كفاءة أداء نظام الادارة البيئية ومدى اهتمام الادارة بحماية البيئة من خلال فرض رقابة على الأنشطة البيئية و البرامج والسياسيات البيئية و التي يتم من خلالها الوفاء بمتطلبات التشريع والقوانين البيئية " ⁽³⁾.

أو هي " فحص انتقادي ودوري منظم و موثوق و موضوعي بواسطة المنشأة أو بواسطة جهة مستقلة ذات سلطات قانونية للعملية الإنتاجية وما يرتبط بها من أنشطة فرعية لتحديد أثرها على البيئة و متغيراتها"⁽⁴⁾.

و بالتالي يمكن القول أن المراجعة البيئية أو كما تسمى بالتقرير البيئي وسيلة رقابية تتأكد بها السلطات البيئية المختصة من مدى التزام إدارة المنشآت و استجابتها لكافة القوانين واللوائح البيئية هذا من جهة، كما أنها أحد الأساليب المعاصرة التي تتخذها إدارة المنشأة لتظهر اعتمادها النهج البيئي واحترامها للمعايير الإيكولوجية من جهة أخرى.

و تتميز المراجعة البيئية بعدة أبعاد مختلف باختلاف المجال الذي تصبوا إليه يمكن توضيحها في ما يلي:

1- البعد القانوني: ويقصد به الفحص و التقرير بأن الاداء يتماشى مع متطلبات القانونية و التشريعية و السياسات الموضوعية.

(1) المادة 3 و 44 من المرسوم التنفيذي رقم:06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، المرجع السابق.

(2) امين السيد احمد لطفي، المراجعة البيئية، دار الجامعية، ب ط، مصر، 2005، ص 134.

(3) المرجع نفسه، ص134.

(4) رادة فاروق دريباتي، دور المراجعة الداخلية في ميدان تقييم الاداء البيئي، دراسة ميدانية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، سوريا، 2009، ص34.

2- البعد الاقتصادي : و يقصد به أن المراجعة من منظور اقتصادي مضمونها التكلفة و العائد ومعنى ذلك أن التكاليف التي تتكبدها المؤسسة في سبيل وقاية المجتمع من الأضرار البيئية الناتجة عنها أو علاجها تقل كثيرا عن العوائد التي تجنيها من هذه النفقات.

3- البعد المجتمعي: وتهدف فيه المراجعة البيئية إلى حماية المجتمع من اي ضرر بيئي او علاج الضرر الذي قد يحدث وتحقيق هذا المبتغى يدل على الوعي الرشيد للمحافظة على بيئة المجتمع وتثمينها.

4- البعد المالي: وتصوبوا هذه الاخيرة إلى مراجعة جملة من النفقات التي تتكبدها المنشأة في سبيل الوقاية البيئية وحمايتها أو علاج الضرر البيئي الناشئ عنها (1).

الفرع الثاني: أنواع المراجعة البيئية

تعتبر المراجعة البيئية جزء من إدارة المؤسسة المصنفة حيث يتم من خلالها أو بواسطتها تحديد ما إذا كانت المؤسسة تخضع لنظم الرقابة البيئية بصورة كافية لتحقيق الالتزام فيما إذا كانت تخضع إلى المتطلبات القانونية و المقاييس التقنية من عدمها، و يمكن تقسيم المراجعة البيئية إلى مراجعة مدى الالتزام و مراجعة نظم الادارة البيئية (أولاً)، مراجعة انتقال الأصول و معالجة مستلزمات الانتاج (ثانياً)، مراجعة الأنشطة و الوقاية من التلوث (ثالثاً)، المراجعة الداخلية و الخارجية (رابعاً).

أولاً: مراجعة مدى الالتزام ومراجعة نظم الإدارة البيئية

و نقصد بها المحافظة على متطلبات البيئة بواسطة مؤسسة ما أو مجموعة من المؤسسات وتهدف هذه المراجعة في تقدير اذا ما كانت المؤسسة أو المنشأة تتبع القوانين و المراسيم البيئية في عملية تصنيعها أو انتاجها، ويعتبر هذا النوع من المراجعة أداة مهمة من أدوات الإدارة البيئية وذلك لإمكانية التأكد من سلامة خطط واهداف المؤسسة ومراعاتها للتنظيم المعمول به و الانذار في حالة وجود ثغرات في الخطط التنموية ومحاولة تقديم الحلول و الاقتراحات التي تحقق الالتزام البيئي.

أما المراجعة البيئية مرتبطة بتقييم نظم الادارة البيئية و وضع المؤسسات وجهودها لتعزيز الازعان للمتطلبات البيئية، فهي دراسة منهجية لعمليات و أساليب المؤسسات السابقة و الحالية من أجل تحديد

(1) مهاوات لعبيدي، المراجعة البيئية بين المفهوم و الصعوبات من منظور المراجع الخارجي، مجلة الدراسات الاقتصادية و المالية، كلية الاقتصاد، جامعة الوادي، العدد الثامن، المجلد الثاني، 2015، ص 110.

المسؤولية القانونية المحتملة عن هذه الأخيرة و التحقق من تقديم المبادرات لتقليل من نسبة النفايات والمواد الخطرة الملوثة وكل المخلفات التي من الممكن أن تسبب ضرر للبيئة.

ثانيا: مراجعة انتقال الأصول ومعالجة مستلزمات الانتاج

تشير إلى تلك المراجعات التي تحدث عند انتقال ملاك الأصول سواء بالبيع أو الشراء وكذلك الالتزامات المرتبطة بالأصول الثابتة خاصة و ان الكثير من القوانين البيئية تحمل مالك الاراضي أو المسؤول عن استغلال المنشأة مسؤولية التلوث البيئي.

و يهدف من مراجعة مستلزمات الانتاج نقل المواد الخطرة من مصدرها إلى حيث يتم تصديرها ويتم تدميرها والقضاء عليها وفقا لشروط القانونية ، و يعتبر ملاك هذه المواد مسؤولين عنها وعن تأثيرها البيئي طالما كانت الملكية قائمة أى تقييم المسؤوليات القانونية الكاملة و المتعلقة بالتخزين و التخلص من المواد الخطرة.

ثالثا: مراجعة الأنشطة و الوقاية من التلوث

و تركز هذه الأخيرة على معالجة أنشطة معينة بالوحدة مثل نشاط البيع أو نشاط الشراء أو نشاط التوزيع أو النقل و تشمل مراجعة أنشطة الخدمات التي تقدمها المنشأة لتأكد من مدى التزام موردي هذه المؤسسة بالمعايير البيئية المقبولة.

أما معالجة الوقاية من التلوث فهو عمل يهدف إلى تحديد فرص تدني التلوث و امكانية القضاء عليه من المصدر بدلا من محاولة السيطرة عليه عند وقوعه ، و يغطي هذا النوع من المراجعة بصفة اساسية العمليات الصناعية التي يمكن أن تحدث تلوث في الهواء أو نوعية التربة و المياه و عمليات تخزين المواد العام و كيفية التخلص من الفضلات السامة (1).

رابعا: المراجعة البيئية الداخلية و الخارجية:

تعتبر المراجعة البيئية الداخلية جزء متكامل من نظام الادارة البيئية من خلالها و بواسطتها تحدد إدارة المنشأة ما اذا كانت نظم الرقابة البيئية بالمنشأة كافية وملائمة وتضمن الإلتزام بالمتطلبات القانونية التشريعية بالإضافة إلى متطلبات السياسة الداخلية (2)، حيث تهدف هذه الأخيرة إلى تقييم المخالفات القائمة ومعالجتها، و تحديد الأثار البيئية بحيث قد تكون هذه المراجعة الداخلية الزامية او طوعية:

(1) مهاوات لعبيدي، المرجع السابق، ص 113.

(2) امين السيد احمد لطفي، المرجع سابق، ص 135.

● **المراجعة الداخلية الالزامية:** تقوم بها المنشأة التزاما منها بالقوانين واللوائح البيئية، و بهدف تجنب العقوبات و الجزاءات و الغرامة المالية في حالة الإخلال.

● **المراجعة الداخلية الطوعية:** تكون ناتجة عن فعل أخلاقي و ذاتي بهدف تنفيذ الوفاء بالمسؤولية تجاه البيئة و المحيط، وتعويضها عن كافة الأضرار التي تسببها نشاطات المنشأة⁽¹⁾.

و نقصد **بالمراجعة الخارجية** عملية تقنية تختص بها جماعة مختصة من الأفراد يعملون خارج المنظمة قد يكونون قانونيين، أو مستشارين، أو مهندسين...، و ذلك لأجل تحقيق نوع من الشفافية و التأكد من مدى فعالية نظام الإدارة البيئية و مدى تقييم التزام المنظمة بالقوانين و التشريعات البيئية و تحديد ما إذا كان المستهلك معرض لتحمل التزامات أو تحملها فعلا، و تحديد ما إذا كانت المنشأة قد عملت حقا على رفع التلوث و النفايات و المواد السامة التي سبق ان تعرضت للتلوث، و ذلك عن طريق تقرير الأداء البيئي التي يتم تقديمها الهيئات المسؤولة⁽²⁾.

و يجب ان يركز المراجع الخارجي على النواحي البيئية التي تؤثر على القيم و الأصول و الإلتزامات و عناصر المركز المالي و أن عمليات الإنفاق و تكاليف العلاج تم تحديدها بشكل سليم، كما يجب ان يركز المراجع الخارجي على القوائم المالية و التأكد من تغطيتها لكافة الإلتزامات البيئية و ان يحدد بنفسه او عن طريق شراكة مع خبراء بيئيين التزام المؤسسة بالقوانين المتعلقة برفع التلوث و النفايات و المواد السامة⁽³⁾.

و على هذا الأساس يمكن القول أن المراجعة البيئية بغض النظر عن نوعها ما هي إلا وسيلة تعتمد على إدارة المنشأة لإظهار مدى اعتمادها للنهج الايكولوجي و التعبير عن أدائها البيئي للسلطات المختصة.

و يكمن الاختلاف بين المراجعة الداخلية و الخارجية في ان المراجعة الداخلية تعتمد على المنشأة من اجل مساعدتها في اتخاذ القرارات البيئية الخاصة بها و تكون في اغلب الوقت صادرة عن ذاتها دون سلطة رقابية عليها، و قد يتم تحديد مدتها الزمنية من ثلاث سنوات (03) او اربع سنوات (04) بناء

(1) رادة فاروق دريباتي، المرجع سابق، ص 56.

(2) كمال منصوري، جودي محمد رمزي، المراجعة البيئية كأحد متطلبات المؤسسة المستدامة و تحقيق التنمية المستدامة، مداخلة القيت في الملتقى العلمي الدولي بعنوان التنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدمية للموارد المتاحة، يومي 08/07

افريل، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2008، ص 9.

(3) مهاوات لعبيدي، المرجع السابق، ص 115.

على رغبة المنشأة، على عكس المراجعة الخارجية التي تكون إجبارية و تترجم في شكل تقرير بيئي يتضمن العناصر مهمة تقدم إلى الجهات الادارية المختصة من اجل الحصول على رخصة مشروعية عملها.

الفرع الثالث: مراحل إعداد تقرير المراجعة

تهدف المراجعة البيئية إلى إجراء عملية تقييم شاملة لأداء المؤسسة او المنشأة المصنفة و التأكد من احترامها لكافة القوانين البيئية و المقاييس التقنية و للإعداد هذه المراجعة لابد من إعداد التقرير الابتدائي (أولاً) و خضوعها لمناقشة المختصين و المسؤولين (ثانياً) ثم اعداد القرار النهائي (ثالثاً) الذي يبين مدى خضوع هذه المؤسسة إلى نظم الادارة البيئية من عدمها.

أولاً: التقرير الابتدائي

بعد أن يتم جمع المعلومات والمعطيات العامة المتعلقة بسير المنشأة و النظم القانونية والادارية و المالية التي تقوم عليها المؤسسة يقوم المراجع بدوره بإعداد تقرير ابتدائي على شكل رسالة اقتراح، تشمل تقييم مدى قدرة الأنظمة والإجراءات الموجودة و كفاءة نظام الرقابة الداخلية للتأكد من نوعية وفعالية وكفاية الأنظمة و أنشطة الرقابة الموضوعية من طرف المسيرين والمطبقة من طرف الموظفين في المؤسسة⁽¹⁾ يعرض مباشرة في اول اجتماع بين المراجع و المسؤولين في إدارة المنشأة.

ثانياً: المناقشة

تتجلى أهمية العرض في توضيح كل النقاط والدلائل والمعلومات التي تحصل عليها المراجع في المرحلة الأولى مركزاً بذلك على التوصيات والاقتراحات من أجل السماح لكل المسؤولين حسب التخصص والمسؤولية بالمشاركة في العرض⁽²⁾.

(1) شريفي عمر، التنظيم المهني للمراجعة دراسة مقارنة بين الجزائر و تونس والمملكة المغربية، رسالة دكتوراه في العلوم

الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011، ص 88

(2) حكيمة مناعي، تقارير المراجعة الخارجية في ظل حتمية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص58.

ثالثاً: التقرير النهائي

و هي المرحلة النهائية التي يظهر من خلاله المراجع حكمه بنشاط المنشأة عن طريق تقرير كتابي يتضمن جزء خاص ببيان نطاق ومدى طبيعة الفحص و جزء خاص فيما يتعلق بتحديد الإجراءات التي اتباعها في عملية المراجعة من قبل المراجع و جزء خاص برأي المراجع (1).

و بعد ان يتم اعداد ملف المراجعة المطلوب يتم ارساله إلى الوالي المختص اقليمياً من أجل دراسته من طرف اللجنة المختصة، ثم يتم التصديق عليها من طرف الوزير المكلف بالبيئة للمؤسسات من الدرجة الأولى، و الوالي المختص اقليمياً بالنسبة للمؤسسات من الفئة الثانية والثالثة.

و في حالة عدم التزام المستغل بالآجل المحدد بسنتين (02) من تاريخ صدور هذا المرسوم يتم إعداره لتقديم التصريح او الترخيص او تقرير المراجعة البيئية، و ان لم يسوى المستغل وضعيته يأمر الوالي المختص اقليمياً بغلق المنشأة (2).

و على هذا الأساس يمكن القول أن نجاح عملية المراجعة البيئية أو عدمها من أجل الحصول على رخصة الإستغلال بالنسبة للمنشأة التي لا تتوافق شروط نشاطها مع المعايير القانونية والمقاييس التقنية و خاصة المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 يتوقف على درجة تنظيمها و التزام الممارسين لها بذلك.

الفصل الثاني**الآليات التقنية**

تتخذ سلطات الضبط الإداري البيئي نوع آخر من الآليات الرقابية بغية تفعيل عملية الرقابة الإدارية للمحافظة على النظام و حماية الصالح العام نظراً للقيمة العلمية و الاجتماعية للوسط البيئي، مما يجعل هذه السلطات توفير الحماية اللازمة لها بكافة الوسائل و العمل على مراقبة مصادر التلوث التي تعد المنشآت المصنفة من أهمها، و تتميز هذه الآليات بطابعها التقني نظراً لما ترتكز عليه من قواعد و مبادئ علمية.

(1) حكيمة مناعي، المرجع السابق، ص 61.

(2) المواد 46، 47، 48، من مرسوم التنفيذي رقم: 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، المرجع السابق.

ونعني بهذه الآليات الدراسات التقنية الشاملة التي تسبق انشاء المشروع المزمع إنجازه من أجل تدارك خطره و أثره السلبي على البيئة، وتطبيقا لمبدأ الحيطة فإن الإدارة لا تمنح رخصة مزاولة أي عمل إلا بعد إجراء دراسة تقنية و علمية تهدف إلى التنبؤ بالأخطار محتملة الوقوع من طرف خبراء متخصصين يعملون لدى مكاتب دراسات معتمدة عند وزارة البيئة، و تتمثل هذه الدراسات في دراسة مدى التأثير البيئي أو موجز التأثير حسب نوع المشروع وحجمه وخطورته وصنف المؤسسة المراد مزاولة عملها (المبحث الأول)، أو عن طريق وضع الخطط و البرامج المنظمة و هو ما يعرف بالتخطيط البيئي لمعرفة الحد الايكولوجي الحرج و هو الحد الذي يجب ان نتوقف عنده للتقليل من الخسائر المترتبة عن الإستغلال غير العقلاني (المبحث الثاني).

المبحث الأول

دراسة مدى التأثير البيئي

بعدما أدت المشكلات البيئية إلى عرقلة حركة التنمية و الإضرار بمواردها أصبح من الضروري البحث عن حلول جذرية و خلق وسائل وقائية تساعد في الحفاظ على الموارد الايكولوجية و تمكن الإدارة من تجنب الأخطار التي قد تسببها المنشآت المزمع إنجازها إعمالا بمقولة { الوقاية خير من العلاج }.

و من أهم هذه الأساليب الوقائية دراسة مدى التأثير التي تعد اليوم أحد الوسائل الفعالة السائدة في نظام الحماية، من خلال القيام بدراسة علمية دقيقة تخص المشاريع التنموية، و نظرا لأهمية الموضوع حاولنا معالجته من خلال تبيان مدى تكريس دراسة الاثر البيئي على المستوى الدولي (المطلب الأول) و التطرق إلى الإطار المفاهيمي (المطلب الثاني) ، ثم مراحل اعدادها والهيئات المساعدة في وضع قواعدها (المطلب الثالث)، و أخيرا الرقابة التي تخضع لها (المطلب الرابع).

المطلب الأول: تكريس مبدأ دراسة الاثر البيئي على المستوى الدولي

تعد الثورة الصناعية نقطة انعطاف حاسمة لما لها من آثار ايجابية على الحياة البشرية برمتها، لكن هذا التطور الصناعي صاحبه اختلال واضح في التوازن البيئي على المستوى الدولي و الاقليمي و الوطني و اثر بالغ على كافة العناصر الطبيعية كالتلوث الهوائي التي تعد ظاهرة

الاحتباس الحراري⁽¹⁾ من أهم ظواهره، و التي تنتج عن الغازات الملوثة المنبعثة من المنشآت الصناعية و ما ينتج أيضا من تلوث للمكانم الجوفية للمياه نتيجة الأمطار الحامضية⁽²⁾ والتهديدات التي تتعرض لها من قبل التدفقات الحضارية و الصناعية⁽³⁾ وويلات الحرب العالمية الثانية⁽⁴⁾ و غيرها من الأخطار الأخرى التي لا يمكن أن ننكر قدرتها الهائلة على تغيير التوازن الطبيعي و بالتالي تهديد الحياة البيئية.

(1) ينتج الاحتباس الحراري من ازدياد كمية غاز اوكسيد الكربون في الغلاف الجوي الناتج عن عملية حرق الوقود، اذ تقوم الغازات الخاملة في الغلاف الجوي التي تمتلك القابلية على الامتصاص بعض الطاقة الحرارية المنعكسة من سطح الارض ومن ثما تقوم بإجارتها إلى سطح الارض مرة اخرى بدلا من تحريرها إلى الفضاء الخارجي لتسبب بذلك ارتفاع معدل درجة حرارة الارض، و حسب بريتوكول كيوتو المنعقد في اليابان لسنة 1997 الملحق التابع لاتفاقية تغيير المناخ 1994 ان هناك ستة انواع من الغازات المسبب لظاهرة الاحتباس ناتجة عن الوقود الحفري (الفحم، الغاز السائل، النفط) وهي كالاتي: اوكسيد الكربون CO_2 / غاز الميثان CH_4 / اوكسيد النيتروز N_2O / المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية HFC_3 / المركبات الكربونية الفلورية المشبعة PFC_5 / سادس فلوريد الكبريت SF_6 .

(2) تتشكل الامطار الحامضية من ذوبان الغازات التي تتصاعد من مداخل المنشآت الصناعية ومحطات القوى و المراكز الصناعية لحرق الوقود و تدفع كميات كبيرة من ثاني اوكسيد الكبريت وكبريتات الهيدروجين و اوكاسيد النتروجين بحيث يقوم ثاني اوكسيد الكربون بتفاعل مع اوكسجين الهواء بوجود الاشعة فوق بنفسجية الصادرة عن الشمس و تتحول إلى اوكسيد اخر من اوكاسيد الكبريت يعرف بـ ثالث اوكسيد الكربون الذي يتبخر بعد ذلك مع بخار الماء الموجود ليعطي حمض قويا يعرف بـ حمض الكبريتيك و يبقى هذا الحمض المتكون معلقا في الهواء على هيئة رذاذ و قد يتحد جزء من هذا الرذاذ مع بعض الاحماض القلوية التي توجد في الهواء مثل النشادر و ينتج مركب يعرف باسم كبريتات النشادر وعندما يصبح الجو ملائم لسقوط المطر فإن الجسيمات تذوب في المطر و تسقط على شكل مطر حامضي، من اجل التفصيل أكثر انظر: أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، المجلس الوطني للثقافة و الفنون والادب، ط 152، الكويت، 1990، ص 71.

(3) سجلت العديد من حالات التسمم في العالم نتيجة تسرب المخلفات الصناعية كحادثة التسمم الزئبقي في نيجاتا والذي تعود اسبابه إلى تراكم الزئبق في انسجة الاسماك الموجودة بتلك المنطقة الصناعية و اصيب اكثر من 700 شخص و كشف ايضا عن التسمم بالهستامين في اسبانيا ويعود السبب إلى استهلاك سكان تلك المنطقة لأسماك من عائلة سكومبرويد إذ اشارت تحاليل العينات ان معدل الهيسامين وصل إلى 200 جزء في المليون و في حين المعدل الطبيعي يقدر بحوالي 20 جزء في المليون او اقل، من اجل التفصيل أكثر انظر: وائل ابراهيم الفاعوري، محمد عطوة الهروط، البيئة حمايتها و صيانتها، دار المناهج لنشر والتوزيع، ب ط، عمان، الاردن، 2009، ص 21.

(4) استعمال القنبلة الهيدروجينية في اطار التسليح العسكري و التنافس الدولي من طرف الاتحاد السوفياتي للمرة الأولى 1953 مسببة بذلك اضرار بالغة بمساحة خمسة الف ميل مربع، من اجل التفصيل أكثر انظر رزقين عبد القادر، تنفيذ الجهود الدولية من اجل الحد من انتشار الاسلحة النووية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015، ص 19.

كل هذه الأسباب و غيرها دفعت أشخاص القانون الدولي إلى دق ناقوس الخطر و حث الدول المتطورة الصناعية منها و النامية غير الصناعية على المشاركة في حماية البيئة كونها إرث إنساني و عنصر مشترك لا تقتصر حمايتها على دولة دون الأخرى، فأدى هذا الحراك الدولي إلى وضع مؤتمرات و اتفاقيات دولية تنص على مبادئ و قوانين تحاول التقليل من الأثار السلبية للأنشطة البشرية مهما تنوع مجالها على المدى القصير، و حماية الوسط الطبيعي و اعادة التوازن و الاستقرار على المدى البعيد.

و تعد الدراسات التقنية أو كما يعرف بدراسة الاثر البيئي من بين أهم المبادئ الوقائية التي تهدف إلى تحقيق الحماية بصورة استباقية قبل وقوع الضرر، حيث أصبحت هذه التقنية من أهم مطالب الجماعات المدافعة عن البيئة كونها تعتبر وسيلة تجعل الحياة أكثر أمنا، و القصد منها إزالة او التقليل من المخاطر التي تعتبر و كأنها جديدة في مجتمعاتنا (1) و التي نادى به الكثير من الجمعيات و الحركات المدنية لجعلها الضامن الأساسي لسلامة البيئة (2).

و تجد هذه الأخيرة أساسها في العديد من المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية أهمها: مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية (الفرع الأول)، اتفاقية تقييم الأثر البيئي العابر للحدود (الفرع الثاني)، مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية (مؤتمر استكهولم)

بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2398 الصادر في 3 ديسمبر سنة 1968 (3) تمت الدعوة إلى انعقاد مؤتمر حول الوسط الإنساني، يهدف إلى التقليل من المخاطر التي يتعرض لها هذا الوسط و محاولة التصدي لتدهوره و إقامة التنمية في جميع المجالات الاقتصادية و الاجتماعية على أساس سليم (4) تحت شعار نحن لا نملك إلا أرضا واحدة أو كوكب واحد (Nous avons une

(1) Lenorad , Le principe de précaution un principe à hauts risques , Institut Economique Molinari , Note Economique , Mars 2005 , P 1.

(2) Delphine ALLES, Le principe de précaution et la philosophie du droit Évolution manifeste, révolution en puissance, Mémoire réalisé dans le cadre du séminaire « État de droit - L'individu et le droit en France, en Europe et dans le monde », Institut d'Études Politiques de Grenoble , université pierre mendès , Année 2004-2005 , P 108

(3) Michel Prieur, Droit de l'environnement , dalloz , 4 ed , paris , 2001 , p 40.

(4) عقون مصطفي، دور المواثيق و المعاهدات الدولية في حماية البيئة، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد 23، 2014، ص126.

(seul terre)، و انعقد فعلياً سنة 1972 من 5 إلى 10 جوان في دولة السويد بعد أربع سنوات من الاجتماعات و اللقاءات التحضيرية (1).

كما يعود سبب انعقاده إلى توسيع التعاون العلمي على المستوى الدولي و الحكومي من خلال انشاء برنامج بيولوجي دولي من طرف الاتحادات العلمية لتحسيس المجتمع بالأخطار المحدقة بالبيئة (2).
و أفرز المؤتمر (3) إعلان استكهولم الذي تضمن ديباجة و 26 مبدأ و انطوت المبادئ من 13-15 على وجوب التخطيط الرشيد والعمل على التوفيق بين متطلبات التنمية و ضرورة الحفاظ على البيئة و ترقيتها (4).

كما انتهى بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة PNUK كأول جهاز دولي يتعلق بأمر البيئة و كأحد الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الامم المتحدة (5).

(1) شكراني حسين، مؤتمرات - من مؤتمر استوكهولم 1972 إلى ريو +20 لعام 2012 - مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية -، مجلة بحوث اقتصادية وعربية، المغرب، العددان 73 و 74، 20013، ص 150.
(2) زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 58.

(3) بالإضافة إلى ما تم تناوله، قد أفرز المؤتمر مجموعات رئيسية من القرارات تتمثل في خطة عمل استكهولم التي تتألف من 109 توصية مقدمة إلى الحكومات و المنظمات الدولية حول التدابير الدولية ضد التدهور البيئي و تمثلت المجموعة الثالثة في خمسة قرارات تدعو إلى : فرض حظر على اختبار الأسلحة النووية وتأسيس بنك معلومات دولي حول البيانات البيئية وتناول الإجراءات ذات الصلة بالتنمية والبيئة إنشاء صندوق للبيئة " من أجل التفصيل أكثر انظر: المعهد الدولي للتنمية المستدامة، نشرة مفاوضات من أجل الأرض، العدد الثامن، المجلد 27، 19 أكتوبر 2011، ص.

(4) صالح محمد محمود، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ب ط، 2006، ص 43.

(5) تم انشائه كهيئة فرعية تابعة للجمعية العامة بموجب القرار A/RES/27/2997 الصادر 15 ديسمبر 1972 في دورتها 27، يتألف من 58 عضواً تنتخبهم الجمعية العامة لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات بناء على الأساس التالي 16 مقعداً للبلدان الأفريقية و 13 مقعداً للدول الآسيوية و ستة مقاعد لدول شرق أوروبا و 10 مقاعد لدول أمريكا اللاتينية و 13 مقعداً لأوروبا الغربية و دول أخرى، من أجل التفصيل أكثر انظر: مذكرة ورقة موضوعية بشأن مسألة شمولية عضوية مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، رقم: الوثيقة UNEP/GCSS/VIII/INF/11، الصادرة في 23 فيفري 2004، ص 2.

و يمكن إجمال مهامها في الرصد و التقييم و الإنذار المبكر في مجال البيئة و تشجيع النشاط البيئي و زيادة وعي المجتمعات بقضايا البيئة و تبادل المعلومات عن التكنولوجيات السليمة بيئياً، كما تقوم باستعراض برنامج الاستفادة من موارد الصندوق البيئي و إقرارها (1).

غير أن مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية لم يحقق الهدف المنشود من انعقاده كون المبادئ الذي نص عليها لم تتمتع بالقوة الإلزامية و بالتالي بقيت حبرا على ورق.

الفرع الثاني: اتفاقية تقييم الأثر البيئي العابر للحدود

و هي أول معاهدة لتقييم الأثر البيئي متعددة الاطراف من قِبَل لجنة الامم المتحدة الاقتصادية لأروبا، انعقدت في 25 فبراير سنة 1991 بمدينة أسبو فنلندا و دخلت حيز التنفيذ سنة 1997 (2).
 إذ تعد التهديدات البيئية التي لا تحترم الحدود الوطنية أحد الاسباب الرئيسية لانعقادها حيث أدركت الحكومات أنه لتجنب هذا الخطر يجب وضع سياسات استباقية لمنع وتخفيف و رصد الاثار السلبية الضارة بالبيئة، و ذلك من خلال تشاور الدول مع بعضها البعض بشأن جميع المشاريع الرئيسية قيد النظر التي قد يكون لها أثر بيئي سلبي عابر الحدود

و تعد اتفاقية أسبو خطوة أساسية لجمع أصحاب المصلحة و منع الضرر البيئي قبل حدوثه، كما تنص على مسؤولية الدول الموقعة فيما يتعلق بالمقترحات التي لها آثار عابرة للحدود كونها تحدد الأسس والأحكام و الإجراءات الواجب اتباعها وقائمة الأنشطة ومحتويات الوثائق ومعايير الأهمية التي تطبق (3).

تضمنت هذه الاتفاقية عشرين (20) مادة تكلمت في المواد 2، 3، 5، 6 على ضرورة اتخاذ التدابير الملائمة و الفعالة لمنع أي تأثير سلبي بيئي بحيث تتيح المشاركة الجماهيرية قبل إصدار أي قرار بالترخيص أو بالتصريح للقيام بأحد الأنشطة ، إذ يقوم المسؤول عن النشاط بإخطار الطرف الذي قد يتأثر جراء هذا الاخير في اقرب فرصة من اجل القيام بمشاورات وتقديم البدائل المقترحة لرصد التدابير على حساب المسؤول، و ذلك بغية اصدار حصيلة المشاورات و هو القرار النهائي.

(1) عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة لنشر والتوزيع، ط1، الاردن، 2012، ص247.

(2) Luise. S,Nchez, Peter Croal , Environmental Impact Assessment, from Rio-92 to Rio+20 And beyond , Universidade de São Paulo , Departamento de Minas de Petróleo,2012 , p 43.

(3)Pacifica F. Achieng Ogola ,Environmental Impact Assessment General Proceduers, University the United nation, Electricity Generating Company Ltd, Kenya, 2007,p 2.

كما تضمنت تذييلين الأول يختص بتحديد الأنشطة الواجب ان تخضع لدراسة التقييم البيئي لما لها من امكانية احداث اضرار بيئية، اما التذييل الثاني فتضمن العناصر الواجب توفرها في وثائق دراسة الاثر البيئي المقدمة للمشاورات (1).

و أُرقيت هذه الاتفاقية بـ ملحق على شكل بروتكول بشأن التقييم البيئي الاستراتيجي جاء مؤكدا لما تضمنت الاتفاقية الأم و موسعا لمدى عملية التقييم ليشمل بذلك الاثار الصحية التي تمس الانسان و الحيوان و النبات و التنوع البيولوجي و التربة و المناخ و الهواء، بالإضافة إلى الماء والمناظر و المواقع الطبيعية و الأصول المادية و التراث الثقافي، و كيفية اعداد التقارير و تأمين مشاركة الجمهور واستشارته ومراعات النتائج التي توصل إليها (2).

الفرع الثالث: مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية (ريو دي جانيرو)

نظم بمقتضى القرار 228/44 الصادر في ديسمبر 1988 (3) مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية أو ما يسمى بقمة الأرض بمدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل سنة 1992، أي بعد 20 عام من مؤتمر استكهولم وسط صخب وحشد سياسي و إعلامي استهدف حماية كوكب الأرض و موارده و مناخه و وضع سياسة للنمو مع المحافظة على النظام الايكولوجي و التوصل إلى وسائل لوقف الاثار السلبية لتدهور البيئة.

و إذا كان مؤتمر استكهولم الانطلاقة الاولى لمفهوم الحماية البيئية فإن مؤتمر ريو دي جانيرو جاء ليقدم الردود العملية لمواجهة التحديات و المخاطر التي باتت محدقة ببيئة الانسان (4)، إذ أشارت فحوى الدعاية على انه تكملة لإعلان استكهولم و مؤكدة على ان اهدافه هي نوع من الشراكة العالمية. كما قام بتحفيز الدول و المنظمات و قطاع الاعمال على الاعتراف بأهمية دراسات التقييم البيئي و دورها في تحقيق التنمية، وقد نتج عن المؤتمر:

(1) اتفاقية التقييم الاثر البيئي في اطار عابر للحدود، 25 فبراير 1991، منشورة على موقع:

https://www.unece.org/press/execsec/current_exec.html، يوم 2017/03/24، على الساعة 12:44

(2) بروتكول بشأن التقييم البيئي الاستراتيجي، فبراير 2001، منشور على موقع:

https://www.unece.org/press/execsec/current_exec.html، يوم 2017/03/24، على الساعة 12:53.

(3) قرار الجمعية العامة رقم: 228/44 المتضمن مؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية، الصادر في 20 ديسمبر 1988،

رقم: الوثيقة [A/RES/44/228](#).

(4) عقون مصطفى، المرجع السابق، ص 129.

1- إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية: و الذي يعد وثيقة سياسية غير ملزمة تضمنت ديباجة و 26 مبدأً تحدد حقوق ومسؤوليات الدول، إذ نصت المادة 17 منه على اعتبار التقييم البيئي آلية وقائية يعتد بها في عملية صنع القرار بقوله " يضطلع بتقييم الاثر البيئي كأداة وطنية للأنشطة المقترحة التي تحتمل أن تكون لها آثار سلبية كبيرة على البيئة، والتي تكون مرهونة بقرار لإحدى السلطات الوطنية المختصة"⁽¹⁾، و أكد أيضا على الصلة الوثيقة بينه و بين تطبيق مبدأ الحيطة⁽²⁾.

2- جدول أعمال القرن 21: وهو برنامج تابع للأمم المتحدة يتضمن خطة عمل عالمية من أجل التوفيق بين الجانب الاقتصادي والجانب البيئي وتطوير برامج العمل التنموية مستندة في ذلك على 40 فصلا⁽³⁾.

و اعتمد البرنامج في كل من الجزء 9 الفقرة 12 و 18 إلى تشجيع وضع منهجيات مناسبة لصنع القرارات المتكاملة المتعلقة بالبيئة و السياسة و الاقتصاد من أجل التنمية المستدامة وتعزيز التنمية الصناعية، و ذلك عن طريق العديد من الآليات أهمها تقييم الأثر البيئي، كما أكد على إجراء تحليل الاستثمار و دراسات الجدوى و إدخال إجراءات تقييم الأثر البيئي المناسبة للمشاريع المقترحة التي يحتمل أن يكون لها آثار كبيرة على التنوع البيولوجي، مع توفير المعلومات المناسبة على نطاق واسع⁽⁴⁾. و بالرغم من أن قراراته لا تتمتع بالقوة الإلزامية من الناحية القانونية، إلا أن الدول الأوروبية تعتبرها التزام سياسي صارم⁽⁵⁾.

3- بيان مبادئ الغابات: تهدف هذه المبادئ إلى المساهمة في إدارة الغابات و حفظها و تنميتها المستدامة و توفيرها لمهامها و استخداماتها المتعددة و المتكاملة و الذي اشار في الجزء 8 الفقرة 8 على ضرورة اعتماد سياسة الأثر البيئي داخل التشريعات الوطنية في عملية اصدار القرارات البيئية⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ Raport of the United nations conférence on environnement and développement (Rio de Janeiro, 3-14 June 1992) , 12 August 1992 , A/CONF.151/26, Vol. I.

⁽²⁾ عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السابق، ص 240.

⁽³⁾ زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 70.

⁽⁴⁾ Raport of the United nations conférence on environnement and développement (Rio de Janeiro, 3-14 June 1992) , Agenda 21 , 12 August 1992 , A/CONF.151/26,Vol 2.

⁽⁵⁾ زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 71.

⁽⁶⁾ Raport of the United nations conférence on environnement and développement (Rio de Janeiro, 3-14 June 1992) , Non-Legally Binding Authoritative Statement of Principles For a Global Consensus on The Mangement Conservation and Sustainable Development of All Type of Forests , 12 August 1992 , A/CONF.151/26,Vol 3.

- بالإضافة إلى ذلك تم فتح باب التوقيع على اثنين من الاتفاقيات الملزمة قانوناً التي تهدف إلى منع تغير المناخ العالمي و حماية التنوع البيولوجي وهي:
- 4- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ: لم تتكلم بشكل مباشر عن دراسة الاثر البيئي، الا انها اشارة في المادة 4 منها على ضرورة اتخاذ الأساليب و الإجراءات و ذلك بهدف الحد من الآثار السلبية على الاقتصاد و على الصحة العامة و نوعية البيئة من جراء المشاريع أو التدابير التي يتخذها من أجل التخفيف أو التكيف مع تغير المناخ⁽¹⁾.
- 5- اتفاقية التنوع البيولوجي⁽²⁾: تضمنت هذه الأخيرة ديباجة و 42 مبدأ و ملحقين تلعب دور مهم على مستوى الدولي في بلورة مبدأ دراسة التقييم البيئي.

(1) Treaty Series Treaties and International Agreements Registered or filed and Recorded with Secretariat of the United Nations , United Nations Framework Convention on Climate Change with Annexes Concluded at New York 9 may 1992 ,Registered Office on 21 march 1994, I 30822 , vol 1771.

(2) " إن اتفاقية التنوع البيولوجي هي معاهدة دولية ملزمة قانوناً لها غايات ثلاثة: حفظ التنوع البيولوجي؛ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛ والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية. ويتمثل هدفها العام في تشجيع الأعمال التي تقود إلى مستقبل مستدام.

و يشكل حفظ التنوع البيولوجي شاغلاً مشتركاً للبشرية. وتغطي الاتفاقية التنوع البيولوجي على جميع المستويات: النظم الإيكولوجية، والأنواع والموارد الجينية. وتغطي أيضاً التكنولوجيا الأحيائية بما في ذلك من خلال بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية. والواقع أنها تغطي جميع المجالات المحتملة التي تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالتنوع البيولوجي وبدوره في التنمية، وتتراوح بين العلم والسياسة والتعليم إلى الزراعة، وقطاع الأعمال والثقافة، وأكثر من ذلك بكثير" لمزيد من التفاصيل انظر الموقع: <http://www.un.org/ar/events/biodiversityday/convention.shtml>، يوم

23/03/2017، على الساعة 10:38

و قد تمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 95-163، المؤرخ في 14 يونيو 1995، الجريدة الرسمية عدد 32 ونصت المادة 14 منها المعنونة ب: تقييم الاثر وتقليل الاثار المعاكسة إلى الحد الأدنى، يقوم كل طرف قدر الامكان و حسب الإقتضاء بما يأتي: (أ) إدخال إجراءات مناسبة تقتضي تقييم الاثار البيئية للمشاريع المقترحة المرجح ان تؤدي إلى أثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي بغية تفادي او تقليل هذه الاثار إلى الحد الأدنى لإفساح المجال للمشاركة الجماهيرية في هذه الإجراءات عند الإقتضاء (ب) إدخال إجراءات مناسبة لضمان ان الاثار البيئية للبرامج و السياسات المرجح ان تؤدي إلى اثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي سوف تؤخذ في الحسبان حينها.....

إذ دعت اتفاقية حماية التنوع البيولوجي و الاستعمال العقلاني لعناصره من خلال القيام بدراسة التأثير لتفادي الانعكاسات الضارة⁽¹⁾، كما هدفت إلى تطوير القدرات التقنية و العلمية من اجل تنفيذ الخطط و التدابير اللازمة و استباق فقدان التنوع البيولوجي.

و نصت هذه الأخيرة بشكل مباشر في المادة 14 منها بعنوان " تقييم الأثر و تخفيف الآثار الضارة " و التي تهدف إلى وضع الإجراءات الوقائية و الترتيبات و برامج السياسية من اجل الحماية من مخاطر البيئة و الحث على تعزيز الترتيبات الوطنية و استكمال التعاون الدولي لها لوضع الخطط و الطوارئ المشتركة و امكانية استحداث آليات جديدة لضمان العواقب و الاثار السلبية للبيئة⁽²⁾.

و هكذا يعتبر إعلان ريو استمرار لجهود الأمم المتحدة، بالرغم من انه لم يشكل اى قواعد قانونية ملزمة للمجتمع الدولي كإعلان استكهولم إلا أنه قد يساهم في تكوين عرف دولي لحماية البيئة⁽³⁾.
بالإضافة إلى العديد من الاتفاقيات التي نصت بشكل مباشر أو غير مباشر على هذا النوع من الدراسات التقنية ك مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار المنعقد سنة 1973 إلى 1982⁽⁴⁾ و المحدد

(1) United Nations Treaty Series, Convention on Biological Diversity , Concluded at Rio de Janeiro on 5 June 1992 Ratification , Instrument Deposited on: 4 March 1996 4 mars 1996 Madagascar (With effect from 2 June 1996.) (Avec effet au 2 juin 1996.) , Registered ex officio on 4 March 1996 , N 30619, V 1760.

(2) United Nations Treaty Series, Convention on Biological Diversity. Ibid.P 9.

(3) رياض صالح ابو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، ب ط، 2009، ص111.

(4) عقد مؤتمر قانون البحار على النحو التالي:الدورة الأولى في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، من 3 إلى 15 كانون الأول / ديسمبر 1973، الجلسة الثانية المعقودة في بارك سنترال، كراكاس، 20 حزيران / يونيو إلى 29 آب / أغسطس 1974؛ الدورة الثالثة المعقودة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، 17 آذار / مارس إلى 9 أيار / مايو 1975؛ الدورة الرابعة التي عقدت في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، 15 آذار / مارس إلى 7 أيار / مايو 1976؛ الدورة الخامسة التي عقدت في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، من 2 آب / أغسطس إلى 17 أيلول / سبتمبر 1976؛ الدورة السادسة المعقودة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، 23 أيار / مايو إلى 15 تموز / يوليه 1977، -الجلسة السابعة المعقودة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، من 28 آذار / مارس إلى 19 أيار / مايو 1978، الدورة السابعة المستأنفة المعقودة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، 21 آب / أغسطس إلى 15 أيلول / سبتمبر 1978؛ الجلسة الثامنة المعقودة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، 19 آذار / مارس إلى 27 نيسان / أبريل 1979 الدورة الثامنة المستأنفة، المعقودة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، من 19 تموز / يوليه إلى 24 آب / أغسطس 1979؛ الدورة التاسعة المعقودة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، 3 آذار / مارس إلى 4 نيسان / أبريل 1980؛ الدورة التاسعة المستأنفة المعقودة في مكتب الأمم المتحدة في نيويورك، من 28 تموز / يوليه إلى 29 آب / أغسطس 1980 -الدورة العاشرة، المعقودة في مقر الأمم

لحقوق و مسؤوليات الدول في استخدام محيطات العالم إذ نص على تكريس مبدأ الدراسات التقنية في المادة 206 من ميثاقه⁽¹⁾.

و برتocol كيوتو المنعقد في 11 ديسمبر 1997 الذي يعتبر أحد الخطوات التنفيذية لإتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغيير المناخ يهدف بدوره إلى تثبيت تركيزات غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون إلحاق ضرر بالنظام المناخي عن طريق اقامة المناهج العلمية والتقنية لتفادي الأثار السلبية و اتباع الآليات المرنة التي تحقق الحماية البيئية وتأخذ البعد الاقتصادي عند احتساب تكاليف انتاجها⁽²⁾.

كما نصت اتفاقية فينا لحماية طبقة الاوزون في مادتها الثانية و الثالثة على ضرورة خلق تعاون دولي لحماية الغلاف الجوي من خطر الأنشطة البشرية الضارة المساهمة في نضوب طبقة الاوزون عن طريق عمليات الرصد المنظم والبحث وتبادل المعلومات و اتخاذ التدابير التشريعية و الادارية المناسبة لذلك⁽³⁾.

و كانت الولايات الأمريكية المتحدة من بين الدول التي سارعت في تبني سياسة تقييم الاثار البيئية في منظومتها القانونية للمرة الاولى عام 1969 كأحد المتطلبات الاساسية في المشاريع الكبرى التي لاحظت تطور في اسس قيامها ، يمكن ايجازها في عدة مراحل وهي كالآتي:المرحلة الأولى (1970)

المتحدة في نيويورك، من 9 آذار / مارس إلى 16 نيسان / أبريل 1981 -الدورة العاشرة المستأنفة المعقودة في مكتب الأمم المتحدة الأمم المتحدة في جنيف، من 3 إلى 28 آب / أغسطس 1981 الدورة السابعة عشرة التي عقدت في مقر الأمم المتحدة ف نيويورك، 8 آذار / مارس إلى 30 نيسان / أبريل 1982؛الدورة الحادية عشرة المستأنفة التي عقدت في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، 22 إلى 24 أيلول / سبتمبر 1982، من اجل التفصيل اكثر انظر:

United Nations Convention Myron H. Nordquis Myron H., Nordquist Martinus Nijhoff ,
on the Law of the Sea 1982 A commentary, volume I ,1985, P 407.

(1) اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار -المؤتمر الثالث لقانون البحار- منشورة على الموقع <http://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=991&language=ar> يوم 2019/11/14 على

الساعة 17:12

(2) على عدنان الفيل، التشريع الدولي لحماية البيئة، مكتبة حامد لنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الاردن، 2011، ص 342، 343.

(3) United Nations Environment Programme. Secretariat for The Vienna Convention for the Protection of the Ozone Layer & The Montreal Protocol on Substances that Deplete the Ozone Layer. Nairobi.Kenya. November 2001.

كانت تقتصر على دراسة الآثار الطبيعية والبيئية للمشروعات فقط، و المرحلة الثانية (1975) و تم فيها ادخال العنصر الاجتماعي، أما المرحلة الثالثة (1980) فقد تم الأخذ بالاعتبارات الاقتصادية والتوظيفية وتحليل التكلفة و العائد، وأخيرا المرحلة الرابعة (1990) حيث أصبحت التأثيرات السلوكية للإنسان مرتبطة بالبيئة و من هنا بدأت أهمية المشاركة الشعبية في عملية التقييم⁽¹⁾.

و الجزائر أيضا من بين هذه الدول الفاعلة في مجال حماية البيئة إذ شهدت في السنوات الاخيرة تقدم ملحوظ في المجال الصناعي نجم عنه تلوث خطير⁽²⁾ دفعها إلى المشاركة في برامج السياسة الكبرى للوقاية من المخاطر الصناعية وغيرها⁽³⁾.

و من بين هذه السياسات المشاركة في الاتفاقيات الدولية البيئية التي تضمنت مبادئ و قيم وقائية تركز عليها السياسة الحمائية لتخفيف من حدة الإخطار أهمها مبدأ الحيطة الذي تم النص عليه في اتفاقية ريو في مبدأها 15 و اعتمده المشرع الجزائري سنة 2003 كأساس في منظومته القانونية إذ حث على إلزامية اتخاذ التدابير الوقائية في حالة وجود أنشطة لديها قابلية إحداث أضرار بيئية حتي و ان لم تتوفر المعارف التقنية و العلمية المطلوبة⁽⁴⁾.

و تفعيل هذا النوع من المبادئ لا يكون إلا من خلال دراسة الأثر البيئي التي تهدف إلى أخذ صورة أولية عن المخاطر الممكن وقوعها مستقبلا.

و على الرغم من أن المجتمع الدولي كان حافلا بالمؤتمرات والاتفاقيات الهادفة إلى حماية البيئة، الا ان هذا الهدف يبقى دائما مرهون بقدرة و رغبة الدول و المنظمات على تحقيقه من عدمه، فلو اخذنا على سبيل المثال اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المذكورة سالفا نجد أنها من عام 1992 إلى يومنا لم تحقق الهدف المنشود في تخفيض نسبة ثاني اكسيد الكربون (CO2) في الجو

(1) أوسرير منور، بن حاج جيلالي مغراوة فتحية، دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف. العدد السابع، 2009 ص 334.

(2) اشار التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة 2007 المعد من قبل وزارة التهيئة العمرانية البيئية و السياحة ان هناك بعض المناطق تعرضت طبقاتها الجوفية إلى تلوث عرضي نذكر منها: طبقة المتيجة في 1985 بالمحروقات على إثر عطب أحد الانابيب و طبقة تلمسان من جراء تسريب البنزين من الخزانات.

(3) Abdelmajid ramdane , La politique de protection de l'environnement en Algérie: Réalisations et échecs , Revue ELWAHAT pour les Recherches et les Etudes, Université de Ghardai ,N 13 ,2013. P 7.

(4) المادة 6/3 من القانون رقم: 03-10 المتضمن حماية البيئية في ظل التنمية المستدامة، المرجع السابق.

، و السبب يعود إلى أن الدول المصنعة الكبرى و على رأسهم امريكا تهتم بعائدتها الاقتصادية اكثر من الجانب البيئي.

المطلب الثاني: الإطار المفاهيمي لدراسة الاثر البيئي

من أجل تحقيق الموازنة بين الحفاظ على الموارد الطبيعية من جهة و تحقيق التنمية الاقتصادية من جهة اخرى، لابد من إدماج البعد البيئي بطريقة قانونية في نشاط المؤسسة الصناعية باعتبارها منشأة مصنفة من أجل ضمان التقليل من الاثار المحتملة الحدوث جراء أي مشروع تنموي عن طريق اساليب تقنية خاصة، و من بين أهم هذه الآليات دراسة الاثر البيئي التي تتميز بطابعها الوقائي وقدرتها على تدارك الضرر البيئي قبل وقوعه.

و نظرا لأهمية هذا النوع من الدراسات التقنية سوف نقوم بمعالجتها من خلال تعريفها (الفرع الأول)، و تحديد أساليبها و مجال تطبيقها (الفرع الثاني)، و بيان مضمونها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف دراسة الاثر البيئي

تعتبر دراسة الاثر البيئي آلية إلزامية في التشريع الفرنسي منذ صدور قانون حماية الطبيعة لأول مرة في 1976/07/10⁽¹⁾، إلا أن المشرع الجزائري لم يظهر اعتماده لهذا النوع من الدراسات إلا بعد سنة 1983 و لعل السبب يعود في ذلك إلى مخلفات الاستعمار الفرنسي التي جعلت الدولة الجزائرية تعزف عن اهتمامها بالجانب البيئي لفترة زمنية طويلة مقارنة بالحركات البيئية على المستوى الدولي و ذلك من اجل النهوض بإقتصاد الدولة.

ولذا سنحاول التوقف عند أهم القوانين التي حاولت توضيح هذه الآلية من خلال الجانب التشريعي (أولا)، ثم التعريفات الفقهية (ثانيا).

أولا: التعريف التشريعي

حاول المشرع الجزائري تعريف دراسة الأثر البيئي من خلال عدة نصوص كان أولها القانون رقم: 83-03 المتعلق بحماية البيئة لسنة 1983 الذي جاء فيه " تعتبر دراسة التأثير وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، أنها تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة و/أو الغير مباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على اطار ونوعية معيشة السكان " ⁽²⁾.

⁽¹⁾ Michle Prieur , op,cit, p 75.

⁽²⁾ المادة 130 من القانون رقم: 83-03 المتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق.

لم يقدم المشرع في فحوي هذا النص تعريفا قانوني لهذا النوع من الدراسات التقنية و إنما حدد الهدف والغاية من اعتمادها و اثرها على الوسط الطبيعي والحياة الاجتماعية، كما نلاحظ انه اعتبرها أحد الآليات التي تركز عليها السياسة البيئية في الجزائر كونها تساهم في تقدير التأثيرات السلبية على مجمل المشاريع التنموية أخذت بعين الاعتبار البعد الاجتماعي.

غير أن المادة 131 من نفس القانون كانت أكثر دقة إذ حددت المشاريع التي يستلزم إنشائها دراسة التأثير بحكم حجم الأخطار الناتجة عن نشاطها (1).

ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم: 90-78 لسنة 1990 المتعلق بدراسات مدى التأثير التي أحالت اليها المادة السالفة الذكر و الذي يبين كيفية تطبيقها و أوضح في فحواها أن " يخضع الاجراء القبلي الخاص بدراسة التأثير لجميع الاشغال و اعمال التهئية او المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب اهميتها و ابعادها و اثارها ان تلحق ضررا مباشرا بالبيئة ولاسيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الاماكن و الاثار و حسن الجوار " (2).

و ما يلاحظ على هذا المرسوم ايضا مقارنة بالقانون السالف الذكر أنه سار مسار القانون السالف الذكر ولم يقدم تعريفا قانوني واضح و إنما حدد الهياكل و الأعمال و المنشآت التي من شأنها أن تدخل ضمن دراسة التأثير و هي نفسها النشاطات التي يمكن أن يكون لها ضرر بالغ على البيئة. كما أن هذا المرسوم جاء متأخر مقارنة بالقانون الذي يحيل إليه و بقي ساري المفعول إلى أن صدر القانون رقم: 03-10 لسنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و الذي تكلم بدوره على دراسة مدى التأثير في الفصل الرابع المعنون " بنظام تقييم الاثار البيئية لمشاريع التنمية " و جاء في المادة 15 منه على أن " تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة والمصانع و الأعمال الفنية الاخرى وكل الأعمال و برامج البناء و التهئية التي تؤثر بصفة مباشرة او غير مباشرة فورا او لاحقا على البيئة لاسيما الانواع و الموارد و الاوساط و الفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على الاطار ونوعية المعيشة " (3).

(1) المادة 131 من القانون رقم: 83-03 المتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق.

(2) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة، المؤرخ في 27 فيفري 1990، الجريدة الرسمية، العدد 10.

(3) المادة 15 من القانون رقم: 03-10 المتضمن حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة، المرجع السابق.

اقتصر دور المشرع في هذه المادة على تحديد الهياكل العامة التي تختص بالأنشطة التنموية و التي يستدعى قيامها إجراء دراسة الاثر البيئي فقط.

وفي سنة 2007 صدر المرسوم التنفيذي رقم: 07-145 المنظم لدراسة مدى التأثير من حيث التطبيق و المحتوى و الكيفيات تطبيقا لإحكام المادة 15 و 16 من القانون رقم: 03-10 و الملغي لإحكام المرسوم التنفيذي رقم: 90-78 لسنة 1990 الذي ينص في المادة 2 من الفصل الأول منه على أن " تهدف دراسة او موجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملائمة إخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الاثار المباشرة و او الغير مباشرة للمشروع و التحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني" ⁽¹⁾، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-255 الصادر سنة 2018، و المرسوم التنفيذي رقم 19-241 المؤرخ في 8 سبتمبر 2019.

بالرغم من أن القوانين و المراسيم المنظمة لدراسة الاثر البيئي في تغير مستمر من سنة 1983 إلى 2019 إلا أننا نلاحظ ان جل المواد القانونية لم تقدم إضافة و انما اكتفت بذكر الهدف من اجراء هذا النوع من الدراسات التقنية و الهياكل و الانشطة الواجب ان تخضع لدراسة الاثر، و بالتالي فهو لم يضع تعريفا قانونيا ⁽²⁾ واضحا لهذا الاجراء و إنما ترك هذه المهمة كما هو في غالب الاحيان للفقهاء. و على هذا الأساس يمكن أن نعرف دراسة الأثر البيئي على أنها دراسة تتبويه تركز على أسس علمية و تقنية تمكننا من تفسير و تحليل كل الاثار المستقبلية للمشروعات أو النشاطات التنموية التي تتميز بإمكانية احداثها أضرار بالغة على الوسط الطبيعي و وضع الحلول المناسبة لها للحد من أثارها أو التقليل منها لأقصى درجة ممكنة.

ثانيا: التعريف الفقهي

كل هذه الفراغات القانونية تركت للفقهاء مجالا واسع من الإجهادات مبرزا كل فقيه وجهة نظره الخاصة و من هذه التعاريف نذكر:

⁽¹⁾ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، المؤرخ في 19 ماي 2007، الجريدة الرسمية، العدد 34.

⁽²⁾ التعريف القانوني هوالتعريف الغني من جميع الجوانب و الآخذ بكل المعايير الموضوعية و الشكلية ، و الذي لا يسمح بدوره أن يقدم الفقه اي تعريف بديلا عنه إلا في حالة التفسير أو الإيضاح و يبقى العمل القانوني نابع منه.

الدكتور خالد مصطفى قاسم الذي يرى أن " عملية دراسة التأثير المتبادل بين مشروعات برامج التنمية و البيئة بهدف تقليص او منع حدوث التأثيرات السلبية وتعظيم التأثيرات الايجابية بشكل يحقق اهداف التنمية و لا يضر بالبيئة و صحة الانسان "(1).

اما Michel Prieur فيعرفها على أنه " إجراء إداري سابق لاتخاذ قرار بإنشاء مشروع او تنفيذ برنامج التهيئة العمرانية بهدف تحديد ومعرفة نتائج المشروع او البرنامج و أثاره على البيئة "(2). او هي عملية تنبؤية و تقييمية لتأثير نشاط ما على البيئة المحيطة به و بناء على هذا التأثير المدمج فيه التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية بما فيها التأثيرات الصحية و التأثيرات المختلفة على عناصر البيئة الطبيعية، يتم إعداد تقرير الدراسة الذي يعرض على متخذي القرار للعمل على التخطيط السليم وتنفيذ المشروعات بما يحقق تلاشيا للآثار السلبية وتعظيما للآثار الإيجابية وهي عملية تساعد الدول على تحقيق التنمية المستدامة بأقل أضرار على مواردها البيئية و البشرية"(3).

و مهما تعددت التعريفات حول هذا الاجراء يبقي العامل مشترك بينهم في كونها دراسة علمية تفرضها السلطة المختصة في المشاريع الكبرى ذات البعد التنموي تعتمد على حس التنبؤ وتهدف إلى حماية البيئة بكافه عناصرها من الاضرار المتوقع حدوثها، كما أنها تهدف إلى معرفة التقديرات والانعكاسات المباشرة و غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي (4) عن طريق التقليل من التأثيرات السلبية و ذلك بإيجاد وسائل و طرق تجنبنا وقوع الضرر.

كما أن هذا نوع من الدراسات له أثر كبير في عملية صنع القرار الإداري و يظهر ذلك جليا عندما يكون الحصول على الترخيص متوقف على شرط واقف، أي تجعل المستثمر او المستغل في وضع قانوني يجبره على القيام بهذه الدراسة من اجل الحصول على قرار الرخصة لمزاولة المشروع المزمع انجازه.

(1) خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، ب ط، الاسكندرية، 2007، ص 185.

(2) Michel Prieur ,op cit , p 62.

(3) سامية جلال سعد، الإدارة البيئية المتكاملة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ب ط، مصر، 2005، ص 87.

(4) Youcef benaceur, Les études d'impact sur l'environnement en droit positif Algérien, revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, l'université d'Alger ,Faculté de Droit, N° 3,1991,p 445.

و بالرغم من اعتبارها آلية من الآليات الكلاسيكية التي تتميز بنوع من تسلط الادرة في تفعيلها و عملية فرضها، إلا ان مشاركة الفرد فيها ظاهرة للعيان و لا يمكن انكارها و ان كانت بصورة جد مقيدة ومقتضبة مقارنة بالآليات المستحدثة في الدول المتطور التي تعتبر فيها المشاركة امرا جدا مهم و فعال في عملية الحفاظ على البيئة.

و لا يخفى علينا ان نظام دراسة التأثير نظام علمي لكنه لا يقتصر على هذا الجانب فقط انما يأخذ بعين الاعتبار الجانب الاجتماعي بشكل كبير، إذ كان في المراحل المبكرة من عملية تطبيقه يركز على التأثيرات الطبيعية فقط مثل الهواء و درجة الضوضاء و الماء.....، لكن سرعان ما تغير الأمر و بدأ الاهتمام بالتأثيرات الاجتماعية و الصحية و الاقتصادية⁽¹⁾ و لعل السبب يعود في أن كلمة البيئة لا تقتصر على العناصر الطبيعية المتمثلة في الجمار فقط بل أن مفهومها اوسع من ذلك فقد يشمل الانسان بكل اعتباراته النفسية و الاجتماعية و الصحية و الاقتصادية حتى و ان كانت تتميز بعدم الاستقرار و الثبوت، فعندما يطرح مشروع انشاء منشأة امام الجهة الادارية المختصة بالدراسات التقنية تقوم الهيئة المسؤولة بدراسة المشروع من كافة الأبعاد البيئية و الاجتماعية و الاقتصادية و القانونية إن كان موقع إقامته سيتعارض مع مشروعات أخرى أكثر جدوى منه اقتصاديا و اجتماعيا و بيئيا كالمشروعات الزراعية أو السياحية أو السكانية.... و هل سيتحمل الوسط البيئي المحيط بالمشروع القدرة على استيعاب الملوثات بكل انواعها الناتج عن نشاطه؟ و ما مدى امكانية حدوث آثار غير صحية على حياة الإنسان؟ و هل هي طويلة او قصيرة المدى؟..... إلخ

الفرع الثاني: أساليب و مجال تطبيق دراسة مدى و موجز التأثير البيئي

بالرجوع إلى فحوى المادتين 15 و 16 من القانون رقم: 03-10 السالف الذكر نجد أن أصحاب المشاريع الصناعية و العقارية و التنموية الكبرى ملزمين بإعداد دراسة تتمحور حول الآثار السلبية المحتملة الحدوث في المستقبل، و التي لا تقتصر على الجانب البيئي فقط وانما تشمل الجانب البشري و الحيواني بفعل مخاطر الطاقة و الاشعاعات و المواد الكيميائية المنبعثة، و ذلك عن طريق دراسة التأثير البيئي أو دراسة موجز التأثير البيئي حسب كل حالة والتي تعتبر طبيعة وحجم الاشغال المنجزة نقطة الفصل بينهم و يترتب عن ذلك بطبيعة الحال اختلاف الجهة مانحة الترخيص.

(1) برنامج الأمم المتحدة، كتيب تدريب تقييم التأثير البيئي، الموضوع الثاني: تحليل الاثر، ص 256.

غير أن هذا النوع من الدراسات التقنية تتنوع أساليبه و طرقه من دولة لأخرى و من مشروع تنموي لأخر، إذ نجد هناك بعض الأساليب التي لم تعرف إلى حد الآن في الدول النامية و لا يمكن تطبيقها نظرا للاختلاف الحضاري و العلمي، كما يلعب حجم المشروع التنموي و نوعه دور كبير في حث الهيئات المختصة على انتقاء أفضل الأساليب التي لها القدرة على تحقق اكبر قدر ممكن من الحماية البيئية.

لذا كان لابد من التعرف على اهم الأساليب التقنية المعتمدة في دراسة الاثر البيئي (أولا) و مجال تطبيقها (ثانيا).

أولاً: أساليب دراسة التأثير البيئي

لأن أساليب دراسة الاثر البيئي متنوعة و متداخلة و متشابهة سنحاول توضيح أكثر الطرق شيوعاً وهي الأسلوب المباشر(1)، أسلوب القوائم (2)، أسلوب المصفوفات (3)، أسلوب الخرائط المركبة (4)، أسلوب الشبكات (5).

1- الأسلوب المباشر

تتم هذه العملية عن طريق التعرف على العناصر الطبيعية للبيئة وتحديد الأثار الممكن وقوعها في المستقبل على المدى البعيد او القريب، و يتم تحديد التأثيرات اما بالأسلوب النوعي او الكمي معتمدين في ذلك على الحدس الشخصي (1).

إذ يمكن القول ان هذا النوع من الأساليب من اسهل الطرق المعتمدة في عملية دراسة التأثير كونها تعتمد على الحدس الشخصي لفريق العمل المختص و لا تكلف الهيئات المختصة مبالغ باهظة.

كما يمكن القول انه أسلوب بدائي ظهر مع بدايات اعتماد هذا النوع من الدراسات العلمية اذ يقوم الفريق المختص بدراسة أولية علمية من جميع الجوانب للمشروع المزمع انجازه و الاثر السلبي الذي قد ينجم عن نشاطه في المحيط البيئي بالمفهوم الواسع لكافة العناصر البيئة الطبيعية و غير الطبيعية و العناصر الصناعية و الجوانب الاجتماعية و الاقتصادية و الصحية على المدى القريب او البعيد.

لكن ما يؤخذ على هذا النوع من الطرق انه غير دقيق كونه يعتمد على الحدس الشخصي، و بالتالي ما يراه احد من فريق العمل قد لا يراه الاخر نتيجة اختلاف القدرات الذاتية، كما انه يتميز بالبطء

(1) رياض حامد يوسف عامر، المرجع السابق، ص 21.

و هذا ما يسبب تعطيل سيرورة العمل خاصة بالنسبة للمنشآت الصناعية التي تحتاج إلى ترخيص وتهتم بإنجاز المشاريع ذات البعد التنموي التي تتعلق باقتصاد الدولة.

2- أسلوب القوائم

تبرز القوائم مجموعة التأثيرات التي يجب ان تظهر خلال عملية الفحص للمشاريع الكبرى⁽¹⁾ ، و يقوم هذا الأسلوب على أساس إجراء عملية جرد تشمل وصف جميع العناصر المحتملة للبيئة من عوامل فيزيولوجية و بيئية و اقتصادية... و مدى تأثرها بالضرر الناتج عن التلوث او استغلال الموارد و يميز هذا الاسلوب سهولة استعماله و فهمه⁽²⁾، و يلاحظ على إعداد هذه القوائم انها تختلف من مشروع لآخر حسب حجمه و أثره البيئي حيث يمكن تقسيمها إلى مجموعة من الطرق وهي: القوائم البسيطة حيث استخدمت هذه التقنية في الماضي وهي تعتبر بسيطة كونها تعتمد على التخطيط و التجميع للأثار و التخفيف منها و تمتاز بالاحتمالية في الخطوط العريضة للمعلومات الأولية⁽³⁾.

و القوائم الوصفية و تتضمن هذه القائمة اسئلة تتطلب اجابات وصفية اى يستعمل فيها الأشكال و الألوان و الأرقام و تعد وسيلة واسعة الانتشار كونها تركز على الافكار و المشاريع و الاعمال و تنتشر خصوصا في دراسات السواحل⁽⁴⁾.

بالإضافة إلى القوائم المدرجة حيث تحتاج هذه الاخيرة إلى الاجابة عليها ب أرقام و درجات مختلفة على عكس قوائم الاستبيان التي تضم مجموعة اسئلة يتم الاجابة عليها إجابة دقيقة و منظمة⁽⁵⁾.

(1) برنامج الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 257.

(2) أوسرير منور، بن الحاج جيلالي مغراورة فتيحة، المرجع السابق، ص 349.

(3) سهام صديق، دراسة التأثير كآلية قانونية لحماية البيئة في الجزائر، مجلة الفقه والقانون، مجلة الكتورنية، جامعة الحسن الأول، المغرب، العدد 19، 2014، ص 137.

(4) المرجع نفسه، ص 137.

(5) سلمى عائشة كحيلي، سليمة غدير احمد، يوسف قريشي، التكاليف الاقتصادية للمشكلات البيئية واهم الطرق التقويم البيئي المستخدمة، مداخلة القيت في الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة و العدالة الاجتماعية يومي 20 و 21 نوفمبر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012، ص 467.

3- أسلوب المصفوفات

تعد أحد الطرق الرياضية يتم بواسطتها استخدام المصفوفات من أجل تقييم التأثير البيئي حيث تتضمن هذه الطريقة إعداد قائمة بالأنشطة و المشاريع و المنشآت في المحور الأفقي للمصفوفة وقائمة بعناصر والخصائص البيئية التي يمكن ان تتأثر بتلك المشاريع في المحور العمودي، و يبين الرقم عند تقاطع كل محورين مدى تأثير النشاط التنموي على البيئة و يمكن التعبير عن هذه العلاقة السببية و اثرها بين المشاريع التنموية و العناصر البيئية الطبيعية اما بصيغة النوعية او بصورة كمية و ذلك لإعطاء قيمة رقمية للقوة و الاثر (1).

و يمكن التمييز بين عدة أنواع من المصفوفات نذكر منها: مصفوفة ليو بولد (Lyo Bold) تم تطوير هذه المصفوفة عام 1971 حيث تمت جدولة و تصنيف 100 أثر مقابل 90 عنصر بيئي بصورة مبدئية وقد عالجت هذه الأخيرة الآثار بحسب الأهمية و القيمة باستخدام الأرقام من 1-10 إذ يمنح لكل رقم قيمة وأهمية تبدو بشكل هندسي (منحرف) يقسم أو يشطر المنحرف إلى نصفين الأول يبرز الأهمية و الثاني يبرز قيمة الاثر، ومن مميزاتها انها تتمدد وتنقلص حسب عدد المؤثرات و العناصر المرادفة لها، أما مصفوفة سفير (safer matrix) فتهدف إلى تقييم المواضع و المواقع الطبوغرافية المختلفة اللازمة لإقامة مشروع معين وهو اختيار الموضع او المكان الذي تكون فيه الآثار البيئية للمشروع على عناصره أقل ما يمكن (2).

و بالنسبة لكل من المصفوفة البسيطة (Minimum Link Matrix) تعد من اسهل انواع المصفوفات استخداما و اسهل من مصفوفة ليوبولد (3) إذ تعتمد على اختيار البدائل حيث يتم بها دراسة الآثار البيئية المحتملة بصورة غير مباشرة (4)، كما أن مصفوفة تفاعل المكونات (interaction component matrix) تعد واحدة من أقدم الطرق المستخدمة التي تظهر العلاقات الاعتمادية غير المباشرة بين المكونات أو العناصر البيئية (5) و يعتمد الطاقم التقني بهذا النوع من الأساليب على سياسة عمل خاصة إذ يقوم بوضع قائمة تحدد جميع الإجراءات المتوقعة من نشاط المشروع، و يتم تحديد قائمة

(1) سلمى عائشة كحيل، سلمية غدير احمد، يوسف قرشي، المرجع السابق، ص 467.

(2) عادل عبد الرشيد، مدخل إلى التقييم البيئي، المرجع السابق، ص 82.

(3) Larry W. Canter , Environmental Impact Assessment ,1999 ,p 9

(4) رياض حامد يوسف عامر، المرجع السابق، ص 25.

(5) عادل عبد الرشيد، المرجع السابق، ص 82.

العوامل البيئية وفقا للاعتبارات الفيزيولوجية و الكيميائية والبيولوجية... إلخ ليتم بعدها مناقشة المصفوفة الأولية مع اعضاء الفريق وبعد ذلك يتم اتخاذ قرار بشأن الادوات التي سيتم العمل بها سواء كانت أرقام، الوان، حروف.. الخ واخيرا عقد اجتماع من أجل تلخيص الاثار بشكل جماعي⁽¹⁾.

المصفوفات المدرجة (Stepped Matrices) وهذه الطريقة تستخدم المدرجات في عملية دراسة الاثر وتحديد النتائج التي تتطلب وقتاً وجهداً كبيرين حيث قد تركز هذه الدراسة على وظائف القيم البيئية وكذلك الموازنة بين مختلف الاثار بفرض تحديد وحدة الاثر البيئي وهذا ما يسمي بطريقة باتيل (Patel) 1972، غير أن هذا الأسلوب يمكن أن يغفل أثار ذات أهمية بالغة، كما أنها تتطلب توفر خبراء متخصصين أو أن تقوم هذه الاخيرة بموازنة ثابتة (للوضع الحالي والمستقبلي) وتتضمن عامل الخطأ ويعرف هذا الاسلوب بـ طريقة أوديم (Odem)، اما اسلوب هولمز فيهدف إلى الاختيار الأمثل بين مختلف بدائل المشروع وهو يركز على ثلاث مراحل وهي ترتيب المقاييس والاثار البيئية بحسب الأهمية وتحديد البدائل وكذلك التصنيف النهائي والشامل لمختلف البدائل⁽²⁾.

4- أسلوب الخرائط المركبة

هي عبارة عن أحد الطرق العلمية التي تعتمد على علم الهندسة في عملها تقوم بتمثيل العناصر الطبيعية للمكان الذي يتواجد فيه المشروع باستخدام خرائط و هندسة المناظر متضمنة الطبيعة الجمالية والاجتماعية، حيث تركيب هذه الاخيرة الخرائط فوق بعضها البعض على شكل خريطة واحدة و يمكن تحديد الاثار من خلال ملاحظة الخصائص البيئية في المنطقة التي من الممكن ان تتأثر بالمشروع وتوضح الخرائط انواع الاثار السلبية وموقعها وفقا لتقنية الحديثة لنظام المعلومات GPS⁽³⁾، و يرجع اصل هذا النوع من الأساليب إلى العالم ماكهراج الذي استخدمها لتحليل البيئة الملائمة حيث تكون البيانات على خرائط شفافة منفردة يظهر كل منها السمات الطبوغرافية و القيم البيئية كما يعد اسلوب مفيدا لمقارنة المواقع و بدائل التخطيط⁽⁴⁾.

⁽¹⁾Larry W. Canter ,op, cit , p11

⁽²⁾ عادل عبد الرشيد، المرجع السابق، ص 83.

⁽³⁾ مدين امال، المرجع السابق، ص 73.

⁽⁴⁾ برنامج الامم المتحدة، المرجع السابق، ص259.

و في حقيقة الأمر أن هذا نوع من الأساليب نادر الاستعمال نظرا لتكلفته المالية و استعماله الصعب وهو حاليا قيد التطوير من النسخة القديمة إلى نسخة أكثر تطورا تتناسب و الحاجات المتزايدة في المستقبل.

5- أسلوب الشبكات

يتضمن هذا الأسلوب بوضع كافة المعلومات و البيانات على الشبكة الخاصة بالمشروع و تأثيراتها البيئية الأولية بحيث تتصل تم تتفرع إلى خيوط عنكبوتية تمكن الهيئة المسؤولة من التعرف على التأثيرات المحتملة المنتشرة في البيئة⁽¹⁾، و يعتبر هذا النوع من الأساليب العلمية مفيد كونه يساهم في تحديد التأثيرات الثانوية أيضا و يستعمل بطريقة مبسطة مع طرق أخرى يمكن أن تكون وسيلة مساعدة في ما يعرف بفروض التأثير⁽²⁾.

و مهما حاولنا حصر هذه الأساليب المعتمدة في دراسة و تقييم الاثر البيئي نجد انفسنا عاجزين عن ذلك، و يعود السبب في ان عملية دراسة في حد ذاتها تتميز بعدم الاستقرار اي امكانية تغير اسسها في اي وقت و مكان وفقا لما تتطلبه الحاجة، كما ان السبب يعود كما قلنا سابقا إلى الفرق الحضاري و العلمي بين الدول حيث يمكن للهيئات المختصة عن هذا النوع من الدراسات البيئية ان تستعمل أسلوب واحد من بين هذه الأساليب او ان تدمج اسلوبين متقاربين أو أن تستعمل عدة أساليب حسب حاجتها و حسب نوع المشروع و حجمه التنموي.

ثانيا: مجال تطبيق دراسة و موجز الأثر البيئي

نص المشرع على ضرورة إجراء دراسة الاثر البيئي أو موجز الأثر من طرف اصحاب المشاريع الصناعية و العقارية و التنموية الكبرى كما اشارنا اليه سالفًا، لكن ما يعاب عليه أنه ترك الأمر للاجتهاد الفقهي إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم: 07-145 الأنف الذكر والذي حسم الأمر و حدد بصفة حصرية مجموعة النشاطات التنموية الملزمة بإعداد دراسة و موجز الاثر البيئي، غير انه ميز بين نوعين من المشاريع: مشاريع تخضع لدراسة معمقة في الملحق الأول و مشاريع تخضع لدراسة موجز التأثير في الملحق الثاني.

غير أن هذا الأخير عدل بالمرسوم التنفيذي رقم 18-255 المؤرخ في 9 اكتوبر 2018، و المرسوم التنفيذي رقم 19-241 المؤرخ في 8 سبتمبر 2019.

(1) سلمى عائشة كحيلي، سلمية غدير احمد، يوسف قرشي، المرجع السابق، ص 469.

(2) برنامج الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 259.

1- المنشآت الخاضعة لدراسة التأثير

وهي مشاريع تهيئة وبناء سياحي داخل وخارج مناطق التوسع والمواقع السياحية ذات مساحة تقدر بعشرة (10) هكتارات فما فوق، مشاريع تهيئة وإنجاز طرق سريعة، مشاريع بناء وتهيئة مطار و محطة طائرات، مشاريع إنجاز وتهيئة موانئ صناعية- وموانئ صيد بحري وموانئ ترفيهية، مشاريع بناء أو جرف السدود، مشاريع تهيئة أماكن مسافنة البضائع- والمستودعات تحت الرقابة الجمركية ومراكز التوزيع التي تتوفر على مساحة تخزين عشرين ألف (20.000) متر مربع فما فوق، مشاريع التهيئة في المناطق الرطبة، مشاريع جرف الأحواض المرفئية وتفريغ أحوال الجرف في البحر، مشاريع بناء أنابيب نقل المحروقات السائلة أو الغازية، مشاريع تنقيب أو استخراج البترول و الغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض أو البحر، مشاريع إنجاز خط سكة حديدية، مشاريع إنجاز مؤسسات استشفائية ومؤسسات استشفائية متخصصة تتسع لخمسمائة (500) سرير فما فوق، مشاريع إنجاز مراس، مشاريع إنجاز مراكز إنتاج الطاقة الريحية للطاحونات التي يفوق علوها خمسين (50) مترا وتنتج أكثر من عشرين (20) ميغاواط، مشاريع إنجاز مراكز توليد الطاقة الشمسية والتي تنتج أكثر من عشرين (20) ميغاواط، مشاريع أشغال ومنشآت الحد من تقدم مياه البحر طولها خمسمائة (500) متر فما فوق، مشاريع إنجاز مساجد رئيسية بقدرة- استيعاب تزيد عن عشرة آلاف (10.000) مصّل، مشاريع إنجاز مراكز جامعية ومراكز بحث⁽¹⁾.

2- المنشآت الخاضعة لدراسة موجز التأثير

نذكر منها: مشاريع تهيئة مناطق النشاطات والمناطق الصناعية، مشاريع تهيئة حظائر لتوقف السيارات تتسع لأكثر من مائة (100) سيارة، مشاريع بناء وتهيئة ملاعب تحتوي على منصات ثابتة تتسع لأكثر من خمسة آلاف (5.000) متفرج، مشاريع بناء خط كهربائي تقدر طاقته- بأكثر من ثلاثين (30) كف، مشاريع جر المياه لأكثر من عشرة آلاف (10.00) ساكن، مشاريع إنجاز منشآت ثقافية و رياضية أو ترفيهية بإمكانها استقبال أكثر من خمسة آلاف (5.000) شخص، مشاريع تهيئة وإنشاء قرى للعطل تفوق مساحتها هكتارين (2) اثنين، مشاريع بناء منشآت فندقية تتوفر على أكثر من ثلاثمائة (300) سرير، مشاريع تهيئة مساحات للتخييم تفوق مائتي (200) موقع، مشاريع تهيئة حواجز مائية،- مشاريع إنجاز مقابر،- مشاريع بناء مراكز تجارية تفوق- مساحتها

(1) الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 19-241 الذي يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كفاءات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، و المؤرخ في 8 سبتمبر 2019، الجريدة الرسمية، العدد 45.

المبينة خمسة آلاف (5.000) متر مربع، مشاريع تهيئة أماكن مسافنة البضائع ومراكز التوزيع التي تتوفر على مساحة تخزين تقل عن عشرين ألف (20.000) متر مربع، مشاريع تهيئة تقسيمات حضرية تفوق مساحتها عشرة (10) هكتارات، مشاريع تهيئة مواقع الرسو⁽¹⁾.

و بالمقارنة بين المرسوم التنفيذي رقم: 90-78 الملغي و المؤرخ في 27 فبراير 1990 فقد اعتمد المشرع معيارين:

- **المعيار السلبي** و ذلك لتمييز بين الأنشطة الواجب اخضعها لدراسة الاثر البيئي من عدمها، حيث نصت المادة 3 منه على استبعاد جميع اشغال و اعمال التهيئة و المنشآت الكبرى المحددة في الملحق المرفق بهذا المرسوم من اجراء دراسة الاثر البيئي و اخضاعها إلى أحكام تشريعية و تنظيمية اخرى.

- **المعيار الايجابي** وتتضمن اخضاع جميع الأنشطة الكبرى ما عدا المشاريع المذكورة في المادة 3 من نفس المرسوم إلى دراسة الاثر البيئي نظرا لخطورتها على الحياة البيئية و البشرية. و يبدو أن المشرع قد تأثر بقانون حماية الطبيعة الفرنسي 1976 الذي وضع فيه بما يسمى بالقائمة السلبية لتشمل فقط المشاريع التي تعفي من دراسة الاثر البيئي وهي محددة على سبيل الحصر، وبمفهوم المخالفة كل مشروع لا تنطبق عليه المعلومات الواردة في القائمة فإنه يخضع لدراسة الاثر و يعد هذا الأمر نقطة ايجابية في حالة وقوع نزاع ما فالقاضي لا يمكن ان يقدر مدى خطورة المشروع من عدمه إذ لم تتوفر قائمة إرشادية بذلك⁽²⁾.

الفرع الثالث: مضمون دراسة الأثر البيئي

على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يحدد مضمون دراسة الاثر البيئي في قانون البيئة رقم 83-03 فإنه تدارك الأمر في القانون الجديد رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽³⁾ الى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 07-145 السالف الذكر و التعديل الصادر سنة

(1) الملحق الثاني، من المرسوم التنفيذي رقم 19-241 الذي يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كفيات المصادقة على دارة و موجز التأثير على البيئة، المرجع السابق .

(2) مقني بن عمار، أهمية الدراسات التنقيية المتعلقة بتقييم الاثر البيئي ومدى الزاميتها في القانون الجزائري، مجلة البحوث و التشريعات البيئية، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارات، الجزائر، العدد التاسع، جوان 2017.

(3) المادة 16 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

2018 تحت رقم المرسوم التنفيذي 18-255 الذي ذكر العناصر الأساسية التي يجب ان تتضمنها دراسة و موجز الاثر البيئي مفصلا في ما ذكره القانون.

بحيث يقوم صاحب المشروع بتقديم لقبه او مقر شركته وكذلك عند الاقتضاء شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع انجازه في المجالات الاخرى (1) و تقديمه لمكتب الدراسات مرفقا بنسخة من قرار اعتماده المسلّم من الوزير المكلف بالبيئة، بالاضافة الى تحليل البدائل والمتغيرات المحتملة لمختلف خيارات المشروع مع شرح وتبرير الخيارات المعتمدة على المستويات الاقتصادية والتكنولوجية والبيئية، و تحديد منطقة الدراسة حسب الحدود المعينة في نطاق الإعلان طبقا لأحكام المرسوم رقم 07-145 السابق الذكر بالنسبة للمؤسسات المصنفة وعلى نطاق لا يتجاوز ثلاثة (03) كيلومترات بالنسبة للمشاريع المذكورة في الملحقين الأول و الثاني المذكور في المرسوم التنفيذي رقم 18-255، كما يتلزم المستغل بتقديم الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته، المتضمن على الخصوص موارده الطبيعة وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية أو البحرية أو المائية ونوعية الهواء المحتمل تأثرها بالمشروع مرفقا بمخطط مقياسه 1/2.500 ومخطط الكتلة مقياسه 1/200 الوضعية مقياسه بين تخصيص البنايات والأراضي المجاورة لموقع المشروع وكذا كل الارتقاقات (2).

كما يتضمن الملف تقديرات حول اصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والاضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل انجاز المشروع واستغلاله و تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة او غير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والبعيد للمشروع على البيئة، و الاثار المترابطة التي يمكن ان تتولد خلال مختلف مراحل المشروع 10/9 لاسيما النفايات و الحرارة و الضجيج.وتقييم كل التأثيرات المتوقعة المباشر و غير المباشرة على المدى القصير والمتوسط على البيئة والطريقة المستعملة لتقييم التأثيرات.

و التطرق الى أهم التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الاضرار المترتبة من مختلف مراحل المشروع او تقليصها و/ أو تعويضها متضمنة ايضا مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و/أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع مع تحديد اجال تنفيذه، و الاثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها، و يتكفل المستثمر او المستغل بتقديم

(1) المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كفاءات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، المرجع السابق.

(2) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255 الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المتعلق بتحديد مجال تطبيق و محتوى و كفاءات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، المؤرخ في 9 اكتوبر 2018، الجريدة الرسمية، العدد 62.

كل عمل اخر او معلومة او وثيقة او دراسة الى مكاتب الدراسات لتدعيم او تأسيس محتوى دراسة او موجز التأثير البيئي⁽¹⁾.

كما يلزم المستغل بأن ترفق دراسة أو موجز التأثير بتقرير وصفي للمشروع يعدّه مكتب الدراسات ويوضع تحت تصرف الجمهور أثناء مدة التحقيق العمومي⁽²⁾.

المطلب الثالث: مراحل إعداد دراسة الاثر البيئي و الهيئات المسؤولة عن وضع قواعده

تقوم دراسة الاثر البيئي على تحليل تقني وفني للأثار السلبية لمشروع ما يجرى انشاؤه على البيئة، من ثم تحديد التدابير اللازمة للتخفيف من أثاره السلبية و ذلك قبل منح قرار بالموافقة على المشروع أو رفضه من جانب السلطات المعنية، وذلك لإن الدراسات التقنية تهدف إلى تحقيق نوع من التوازن بين متطلبات حماية البيئة من جهة والتنمية من جهة أخرى.

و نظرا لهذه الأهمية فلا بد من التعرف على المراحل الاساسية التي تضمن نجاحه (الفرع الأول) و الجهات المعنية بوضع قواعده القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مراحل إعداد دراسة الاثر البيئي

لأن دراسة الأثر البيئي دراسة عملية تهدف إلى أخذ نظرة مستقبلية و شاملة عن كافة الاثار السلبية التي قد تسببها المنشآت داخل النظام الايكولوجي من جميع جوانبه، فعلى الطاقم المختص بإجراء هذا النوع من العمليات التقنية ان يتبع مجموعة من المراحل التدريجية كعرض النشاط المزمع القيام به و وصف الحالة الاصلية للموقع و بيئته⁽³⁾، و التي تتم على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات او مكاتب استشارات معتمدة من طرف وزير البيئة⁽⁴⁾.

و على هذا الأساس يمكن تقسيمها إلى مرحلة الإعداد لتقييم(اولا) و مرحلة تحليل الأثار البيئية (ثانيا)، و مرحلة استخلاص نتائج التقييم (ثالثا).

(1) المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كفاءات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، المرجع السابق.

(2) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المتعلق بتحديد مجال تطبيق و محتوى و كفاءات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، المرجع السابق.

(3) المادة 16 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة، المرجع السابق

(4) المادة 22، المرجع نفسه.

أولاً: مرحلة الأعداد لتقييم

ترتكز هذه المرحلة على تحديد مؤشرات المشروع من حيث الخصائص و المقترحات و البدائل الممكنة و الهدف التنموي الذي قُدم الطلب من أجله⁽¹⁾ و الوصف الدقيق للمنطقة الجغرافية للمشروع المزمع انجازه و البيئة المحيطة و المواد الطبيعية المستغلة و كل ما له علاقة بمشروع المنشأة. إذ يتم التوصيف عن طريق وضع خريطة جغرافية للموقع او تبيان المنطقة التي تم اختيارها لتنفيذ المشروع اذا كانت حضرية او صحراوية او زراعية... كما يتم تبيان المواد الخام اللازمة للمشروع من حيث نوعها و كمياتها و خصائصها و طرق تداولها وتخزينها، بالإضافة إلى بيان مصدر الطاقة المقترح الذي سيتم الاعتماد عليه مستقبلاً.⁽²⁾

و يتم التركيز أيضا على الآثار المترتبة التي قد تعوق التنمية و على العوامل البيئية المختلفة أخذت بعين الاعتبار كل المعلومات و البيانات الخاصة بالجوانب البيئية المرجح أن تتأثر من نشاط المشروع و تقديم عرض موجز للبدائل الرئيسية المتاحة⁽³⁾.

و عرض المخلفات الصناعية الناتجة عن هذا النشاط و تحديد طبيعتها ان كانت سائلة أو صلبة أو غازية و الكمية المحتملة ان تصدر و كيفية امكانية التخلص منها و السبل اللازمة لحماية البيئة من اضرارها، بالإضافة إلى مسح الموقع و مراجعة الوثائق⁽⁴⁾.

و بالرغم من أن هذه المرحلة تعد من المراحل الأولية إلا أنها أهم مراحل دراسة الأثر البيئي كونها تعتمد على التوصيف و هي الصفة التي تمنح الطاقم المتخصص فكرته الأولية التي تخضع بعدها إلى دراسة وتحليل عميق، و يمكن القول انها تشبه ايضا مرحلة جمع المعلومات المتعلقة بمشروع المنشأة من كافة الجوانب البيئية و الصحية و الاجتماعية و الاقتصادية، و في حالة عدم اكتفاء الجهة المختصة

(1) روبرت بارشيل، ديفيد ليستوكين و آخرون، ترجمة ناصر محمد أبو عنزة، محمد عبد المجيد عربيات، تقييم تأثيرات التنمية، دار النشر العلمي والمطابع، المملكة العربية السعودية، د س، ص 129.

(2) عبد القادر عوينان، تحليل الاثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب، البلدة، الجزائر، 2008، ص 78.

(3) Jan O'Sullivan , Guidelines for Planning Authorities and An Bord Pleanála on carrying out Environmental Impact Assessment, Issued by the Department of the Environment, Community and Local Government. 2013,P20.

(4) عبد القادر عوينان، المرجع السابق، ص 78.

بالمعلومات المتحصل عليها من عملية التقييم الخارجي (عملية التوصيف) يمكن أن يطلب الطاقم التقني المختص عون من جهات أخرى أكثر تخصص (1).

ثانيا: مرحلة تحليل الأثار البيئية

او كما تسمى بمرحلة التنبؤ بالتأثيرات و هي أصعب المراحل كونها تركز على الفحص و التمهيد الدقيق لمضمون المعلومات التي تم جمعها و كذلك النظر في ضرورة نفعية استكمالها من عدمها مع إجراء التحقيقات و التحليلات للتأثيرات المباشرة و غير المباشرة للمشروع.

و يكمن الهدف من التنبؤ في تحديد الأبعاد التي ستتغير في حالة انشاء المشروع من عدمه و تحديد الاثار المباشرة و غير المباشرة وفقا للمفهوم الواسع للبيئة لا الضيق التي تشمل فقط الانظمة و العناصر الطبيعية بل تمتد اكثر من ذلك لتشمل البيئة الاجتماعية (2)، معتمدا في ذلك على الاسلوب او النموذج التقني الاكثر مرونة و الذي يستطيع بدوره دراسة كافة العناصر الطبيعية والاجتماعية.

كما تتضمن دمج العناصر و النتائج و الدراسات القانونية و التقنية و الاقتصادية التي تم اعدادها في القوائم التابعة للمرحلة الاولى مع النتائج المتوصل إليها من خلال دراسة الوسط و مكوناته و اثر نشاط المنشآت الملوثة (3) بعدها تتم عملية الغرلة للأثار البيئية الأكثر احتمالا ضررا للبيئة و الجديرة بالدراسة و التحليل.

ثالثا: مرحلة استخلاص التقييم

و بعد إنتهاء مرحلة التقييم المفصلة يتم إعداد موجز تنفيذي يوضح جميع النتائج و الأثار السلبية و الإيجابية المتوصل إليها و التوصيات المقترحة و البرامج الممكن إتباعها، يوضع لدى الجهة الادارية المختصة مرفق بملف دراسة التأثير شرط أن يتضمن التقرير كفاية المعلومات المقدمة لإبداء الرأي بالموافقة أو عدم الموافقة (4).

(1)Pacifica F. Achieng Ogola ,op , cit, p5.

(2) عادل عبد الرشيد، المرجع السابق، ص 91.

(3) وناس يحي، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2007، ص 179.

(4) ممدوح سلامة مرسي احمد، الادارة البيئية لتقييم الاثر البيئي للمشروعات، مجلة اسبوط للدراسات البيئية مركز البحوث والدراسات القانونية، جامعة اسبوط، مصر، العدد 2007، ص ص 108، 107.

كما أن محتويات الدراسة يجب أن تتوافق و التشريعات و الإجراءات المعمول بها بحيث يتحمل صاحب المشروع عادة مسؤولية إعداد تقرير دراسة الاثر البيئي مع امكانية تعاقد مع مكتب استشارات متخصص في ذلك (1).

الفرع الثاني: الهيئات المسؤولة عن وضع قواعد دراسة الاثر البيئي

أن عملية تحديد المقاييس البيئية و الخروج بقواعد قانونية لها طابع تقني تضبط القيم القصوى و تحدد الإنذار و الاهداف النوعية (2) لا تكون إلا من خلال هيئات ذات طابع تقني يمنح لها القانون أحقية السهر على تطبيق المواصفات الوطنية بالتنسيق مع القطاعات و اقتراح الاستراتيجيات و التدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس و ترقيته، ونظرا لأهميتها كان لابد من البحث في الهيئة المسؤولة عن وضع قواعد دراسة الاثر البيئي (أولا)، تم الهيئات الأخرى التي قد تساهم و لو من بعيد في ذلك (ثانيا).

أولا: الهيئة المتخصصة في وضع قواعد دراسة الاثر البيئي

نظرا لازدواجية قواعد دراسة الأثر البيئي المتميزة بطابعها التقني و القانوني في أن واحد لتتحكم بتحديد كل من المستويات البيئية و ضبط القيم القصوى ، و التي يجب احترامها من قبل مستغلي المنشآت و المؤسسات المصنفة من اجل تحديد نطاق مشروعية تصرفاتهم من عدمها، كان لابد من إشراك هيئات متخصصة ذات طابع فني وتقني تساعد السلطة التشريعية في عملية التقنين.

و هي عبارة عن مجموعة من الهيئات الفنية القطاعية ذات الطابع المتخصص تهتم بدراسة كافة السبل و البدائل الكفيلة بحماية البيئة أوكل لها المشرع دور المساهمة في إعداد القواعد التقنية العلمية التي تحتاج في أغلب الأحيان إلى رجال فن متخصصين، تتمتع هذه الهيئات بجانب من صلاحيات السلطة العامة بالإضافة إلى وظيفتها المتخصصة.

(1) عادل عبد الرشيد، المرجع السابق، ص 96.

(2) المادة 10، من القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئية في ظل التنمية المستدامة، المرجع السابق.

و بالعودة الى المرسوم التنفيذي رقم 20-358 نجد أن الإدارة المركزية لوزارة البيئة تشتمل على مجموعة من الهياكل⁽¹⁾ تحت سلطة الوزير منها المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة التي تعد و تضمن تنفيذ كافة الاستراتيجيات و مخططات العمل الوطنية المتعلقة بحماية البيئة و تقييمها و تحيينها، و تساهم أيضا بدراسة و تحليل دراسات التقييم البيئة بما فيها دراسة الاثر البيئي و دراسة الخطر و إعداد التقارير الوطنية حول البيئة و البحث و التشخيص و الوقاية من الاضرار و التلوث، حيث تضم بدورها ست (06) مديريات أهمها⁽²⁾ مديرية تقييم الدراسات البيئية التي تبادر بالاتصال مع

(1) تتشكل وزارة البيئة من مجموعة من الهياكل البشرية و المادية و هي كالتالي:

- الهياكل البشرية: الامين العام، رئيس الديوان، المفتشية العامة.

- الهياكل المادية: المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، مديرية التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات و الوثائق، مديرية التخطيط و الاستشراف و الانظمة المعلوماتية، مديرية التعاون و الاتصال، مديرية الادارة العامة، من اجل التفصيل اكثر انظر المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 20-358 المتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة البيئة، المؤرخ في 6 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، عدد 73..

(2) تتكون المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة من:

1- مديرية السياسة البيئة الحضرية و تضم: المديرية الفرعية للنفايات المنزلية و ما شابهها و الضخمة و الهامدة / المديرية الفرعية للأضرار السمعية والبصرية ونوعية الهواء و التنقلات النظيفة/ المديرية الفرعية للتدفقات السائلة الحضرية.

2- مديرية السياسة البيئية الصناعية و تضم: المديرية الفرعية لتسيير النفايات و المنتجات و المواد الكيميائية الخطرة، المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيات النظيفة و تئمين النفايات و المنتجات الفرعية الصناعية، المديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة و الوقاية من أخطار و الاضرار الصناعية.

3- مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي و الوسط الطبيعي و المجالات المحمية و المساحات الخضراء و الساحل و تضم: المديرية الفرعية للحفاظ على التراث الطبيعي و البيولوجي و المجالات المحمية و المساحات الخضراء/ المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل و الوسط البحري و المناطق الرطبة/ المديرية الفرعية للحفاظ على الانظمة البيئية الجبلية و السهلية و الصحراوية و تئمينها.

4- مديرية التغيرات المناخية و تضم: المديرية الفرعية للملاءمة مع التغيرات المناخية / المديرية الفرعية للتقليص من التغيرات المناخية

5- مديرية التوعية و التربية و الشراكة لحماية البيئة و تضم: المديرية الفرعية للتوعية و التربية البيئية/ المديرية الفرعية للشراكة من أجل حماية البيئة، من اجل التفصيل اكثر انظر: المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-358 المتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة البيئة المرجع السابق.

القطاعات المعنية بإعداد النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بدراسات التقييم البيئية، و تسهر على مطابقة و ملائمة دراسات التأثير في البيئة و دراسات الخطر و الدراسات التحليلية البيئية، كما تدرس وتحلل دراسات تأثير المشاريع على البيئة و تخضعها للموافقة و لها صلاحية إعداد قرارات رخص استغلال المؤسسات المصنفة، و وضع أدوات التقييم والمتابعة و المراقبة.

كما تساهم في إعداد نشاط التكوين الاستخدام المحلي في مجال التقييم البيئي و تبدي رأيها في دراسات الخطر و الدراسات التحليلية البيئية.

و تختص المديرية الفرعية لتقييم الدراسات التأثير بتقييم التأثير المباشر وغير المباشر لكل مشروع حول البيئة و تسهر على مطابقة الدراسة للشروط و المواصفات التقنية و تتابع تنفيذها، وتضم هذه المديرية مديرتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير البيئي: وتكلف بتقييم تأثيرات مشاريع التنمية على البيئة ودرس وتحليل كل التأثيرات المحتملة مع إمكانية مطابقتها، بالإضافة إلى اعداد تقارير الموافقة على دراسات التأثير ومتابعة ومراقبة تنفيذ مخطط التسيير البيئي.

- المديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر و الدراسات التحليلية البيئية: و تهتم ايضا بتقييم الاخطار المباشرة وغير المباشرة لنشاط المؤسسة المصنفة على الصحة العمومية و البيئة، و درس وتحلل تقارير دراسات الخطر والدراسات التحليلية و البيئية ومطابقتها⁽¹⁾.

ثانيا: الهيئات الادارية المساعدة في وضع قواعد دراسة الاثر البيئي

اتبعت الدولة الجزائرية في مجال حماية البيئة منهاجا يهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي عن طريق مجموعة من السلطات الإدارية المستقلة تم استحداثها في بداية التسعينات لتسهر على تسيير القطاعات، إذ يعتبر هذا الأسلوب نوع جديد من انظمة الحكم الإداري (المركزي - اللامركزي)⁽²⁾، تتميز هذه الهيئات بطابعها الإداري رغم أن هناك بعض الهياكل لم يحدد المشرع طبيعتها القانونية كما هو الحال بشأن اللجنة الوطنية للتأمينات، أو اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد، لكن في الحقيقة فإن الطابع الإداري لهذه الهيئات سواء كرسه المشرع صراحة من خلال النصوص أو لم يكرسه لا شك فيه و تبرير

(1) المادة 5/2، المرسوم التنفيذي رقم: 17-365 المتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة، المرجع السابق.

(2) عيساوي عز الدين، المكانة الدستورية للهيئات الادارية المستقلة - مآل مبدأ الفصل بين السلطات - مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد4، 2008، ص 204.

ذلك أنها وسيلة يتمّ اللجوء إليها لتلبية حاجيات جديدة لا تصلح لتلبيتها المرافق الإدارية التقليدية نظرا لتعقيدها⁽¹⁾، كما تتكفل بضبط القواعد التقنية ذات الطابع العام و الشامل و لها يد في صنع القرار والبرامج السياسات البيئية بصورة غير مباشرة نذكر منها على سبيل المثال: الوكالة الوطنية للسدود⁽¹⁾، سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه⁽²⁾، المرصد الوطني للبيئة⁽³⁾، مركز الحماية من الإشعاع والأمن⁽⁴⁾.

1- الوكالة الوطنية للسدود

تم استحداث الوكالة الوطنية للسدود بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 85-163⁽²⁾، تتميز بطابعها الإداري و التقني و الشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالري. وتقوم الوكالة بجميع أنواع الفحص والرقابة التقنية للمنشآت الكبرى لجلب المياه، كما تقدم مساعدتها للهيئات المعنية قصد إعداد المقاييس والتنظيمات التي لها علاقة بمجال اختصاصها.

2- سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه

و التي تدعى في صلب النص " سلطة الضبط " نص عليها قانون المياه رقم: 05-12 واعتبرها سلطة إدارية مستقلة⁽³⁾ و أوكل لها مهمة المساهمة في تنفيذ نظام تسيير الخدمات العمومية للمياه و إعداد المقاييس و الأنظمة المتعلقة بها و السهر على احترام الانظمة و التسعيرات و الخدمات العمومية و مراقبة التكاليف والتسعيرات الخدمات العمومية و اجراء التحقيقات و الخبرات و الدراسات... إلخ و غيرها من المهام الاخرى التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم: 08-303⁽⁴⁾.

(1) سهيلة بوخميس، دور سلطة الضبط الخدمات العمومية للمياه في تحقيق الامن المائي مداخلة القيت في الملتقى الدولي حول الامن المائي تشريعات حماية وسياسات الادارة يومي 14 و 15 ديسمبر، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2014، ص1.

(2) المرسوم الرئاسي رقم: 85-163 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للسدود، المؤرخ في 11 جوان 1985، الجريدة الرسمية، عدد 25.

(3) المادة 65 من القانون رقم: 05-12، المتعلق بالمياه المعدل و المتمم، المرجع السابق.

(4) المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم: 08-303، الذي يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة الخدمات العمومية للمياه و عملها المؤرخ في 28 سبتمبر 2008،، الجريدة الرسمية، عدد 56.

3- المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة

وهو عبارة عن مؤسسة وطنية ذات طابع إداري وصناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يسمى في صلب النص " المرصد " يخضع لوصاية الوزير المكلف بالبيئة. يهتم بالتنسيق مع المؤسسات والهيئات المعنية بجمع المعلومات البيئية على الصعيد العلمي والتقني والاحصائي ومعالجتها و إعداد توزيعها (1) ، كما تهتم بوضع شبكات الرصد و قياس التلوث وحراسة الاوساط الطبيعية وتسيير ذلك، بالإضافة إلى جمع المعلومات و المعطيات المتعلقة بالبيئة، كما يساعده في عملية الرصد و القياس و حراسة الاوساط الطبيعية مجموعة من المخابر الجهوية و المحطات و الشبكات(2).

4- مركز الحماية من الإشعاع والأمن

تم إنشاء مركز الحماية من الإشعاع والأمن بموجب المرسوم رقم: 88-54(3) و بناء على قرار من الوزير المكلف بحماية البيئة و الوزراء المعنيين بالقواعد التقنية المتعلقة بالتلوث، و يتكون هذا المركز من المحافظ السامي للبحث رئيسا وممثلا عن كل من وزارة الداخلية، والدفاع الوطني، والصحة العمومية، والشؤون الاجتماعية والتجارية(4).

ويعمل مركز الحماية من الإشعاع والأمن على البحث والتنمية في ميادين الحماية من الإشعاع والأمن النووي، كما يقوم بضبط التجهيزات والتقنيات وتكييفها مع متطلبات التكنولوجيا الحديثة، ويتولى المركز قياس مقدار التلوث الخارجي للعمال والأشخاص من عامة الناس المعرضين للتلوث الباطني. كما يتولى رقابة المنشآت التي تستعمل مصادر أو أجهزة مولدة لإشعاعات أيونية، و يتولى نقل وتحليل المصادر المشعة و إدارتها، كما يقوم بوضع و اقتراح القواعد والمعايير في ميادين الحماية من

(1) المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم: 02-115 المتضمن انشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، المؤرخ في 3 ابريل 2002، الجريدة الرسمية، عدد 22.

(2) المادة 6، 5 المرجع نفسه.

(3) الرسوم رقم: 88-54 يتضمن انشاء مركز الحماية القانونية من الاشعاع والامن، المؤرخ في 22 مارس 1988، ج ر،

العدد، 12

(4) المادة 6، المرجع نفسه.

الإشعاع والأمن النووي، كما يتمتع باختصاصات علمية حيث يقوم بتكوين المهندسين والتقنيين السامين وتحسين مستواهم⁽¹⁾.

و بالتالي يمكن القول أن هذه الهيئات هي مجموعة من المؤسسات ذات الطابع الإداري والتجاري والصناعي والفني لها القدرة على مساعدة السلطة المختصة بتقديم آراءها الفنية في إطار الاختصاصات الممنوحة لها من أجل المساهمة في سن القوانين و صنع القرار البيئي ولو من بعيد.

المطلب الرابع: الرقابة على عملية دراسة الأثر البيئي

تخضع دراسة الأثر البيئي التي تتميز بطابعها التقني إلى ثلاث أنواع من عمليات الرقابة وهي الرقابة الشعبية التي تظهر على شكل مشاركة الأفراد مع الإدارة في صنع القرار البيئي و التي سيتم التطرق إليها في الباب الثاني، و الرقابة الإدارية التي تنفرد بها الجهات الإدارية المختصة فقط (الفرع الأول) و أخيرا الرقابة القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة الإدارية

تتمثل الرقابة الإدارية في مجموعة السلطات التي تمارسها الهيئة البيئية المختصة على قرار دراسة الاثر البيئي و التي تظهر في شكل الفحص الإداري (أولا) و عملية المصادقة (ثانيا).

أولاً: الفحص الإداري

بتحليل بتحليل كل من المواد 4 و 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255 السالف الذكر و المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 07-145 نجد أن عملية دراسة و موجز التأثير البيئي تخضع لفحص تمهيدي يمكن أن يؤدي إلى قبول دراسة أو رفضها من قِبَل المصالح المكلفة بالبيئة و فحص نهائي.

حيث يتضمن الفحص التمهيدي قيام المستغل او صاحب المشروع بإيداع اربعة عشرة (14) نسخ من دراسة او موجز التأثير لدى الوالي المختص اقليميا و نستختين (02) رقميتين مشرا عليهما من طرف مكتب الدراسات⁽²⁾ و الذي يكلف بدوره المصالح البيئية المختصة بعملية الفحص، كما يمكن ان تطلب المصالح المكلفة من المستغل معلومات اضافية أو وثائق تكميلية في اجل لا يتعدى شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ الطلب، و يمنح صاحب المشروع مهلة شهرين (02) لتقديم المعلومات

(1) المواد 3-4 من الرسوم رقم: 88-54 يتضمن انشاء مركز الحماية القانونية من الاشعاع والامن، المرجع نفسه.

(2) المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255 الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المتعلق بتحديد مجال تطبيق و محتوى و كفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، المرجع السابق.

التكميلية المطلوبة وعند تجاوز هذا الأجل، ترفض المصالح المكلفة بالبيئة دراسة أو موجز التأثير إذا لم يتم الطالب بإيداع أي طلب مبرر لتمديد الأجل و يتم تبليغ الطالب بالرفض (1).

غير أن الفحص النهائي لا يكون إلا بعد الفحص التمهيدي أي بعد أن يتم قبول الدراسة يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي و دعوة الغير سواء كان " شخص طبيعي أو معنوي" لإعطاء آرائهم حول المشروع المزمع إنجازه و انعكاساته على البيئة.

و تطبق هذه الأحكام على جميع المشاريع باستثناء تلك الواقعة في المناطق الصناعية ومناطق النشاطات وداخل الموانئ والمناطق تحت الرقابة الجمركية والمشاريع المنجزة في عرض مياه البحر والتي خضعت سابقا لتحقيق عمومي (2).

و تكمن الغاية من فتح التحقيق العمومي في هذا النوع من الدراسات التقنية محاولة إعلام سكان الولاية و البلدية و حتى الافراد القاطنين قرب مكان المشروع بطبيعة الأشغال التي سيتم انجازها في ذلك الموقع عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين على حساب صاحب المشروع، الذي يحدد موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل ومدة التحقيق التي يجب أن لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التعليق (3)، و الأوقات و الأماكن التي يمكن للجمهور فيها أن يبدي رأيه وملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض (4).

ويعين الوالي في إطار التحقيق العمومي محافظا محققا يكلف بالسهرة و احترام التعليمات و اجراء التحقيقات و جمع المعلومات التكميلية الرامية الى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة، ويحرر الاخير عند نهاية مهمته محضرا يحتوي على تفاصيل تحقيقاته ومعلوماته التكميلية و يرسلها الى الوالي (5)، بعدها يحرر الوالي عند نهاية التحقيق العمومي نسخة من مختلف الآراء

(1) من المرسوم التنفيذي رقم 18-255 الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المتعلق بتحديد مجال تطبيق و محتوى و كفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، المرجع السابق.

(2) المادة 6 المرجع نفسه.

(3) المادة 7 المرجع نفسه

(4) المادة 10 المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المتعلق بتحديد مجال تطبيق و محتوى و كفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، المرجع السابق.

(5) المواد 12، 13، 14 المرجع نفسه.

المحصل عليها وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق، و يدع و صاحب المشروع في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام لتقديم مذكرة جوابية⁽¹⁾.

ثانيا: كفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير

بعد استكمال اجراء التحقيق العمومي يرسل ملف موجز أو دراسة التأثير المتضمن أراء المصالح التقنية و نتائج التحقيق العمومي مرفقا أيضا بمحضر المحافظ المحقق و المذكرة الجوابية لصاحب المشروع حسب الحالة الى الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير او المصالح المكلفة بالبيئة المختصة اقليميا بالنسبة لموجز التأثير والتي قامت مسبقا بفحص دراسة موجز التأثير والوثائق المرفقة، كما يمكنهم الاستعانة بخبرة القطاعات الوزارية الاخرى⁽²⁾، بحيث يجب أن لا تتجاوز المصالح التقنية المكلفة من الوالي مدة شهر واحد (01) من اجل الفصل في ملف دراسة او موجز التأثير ابتداء من تاريخ استلام طلب الرأي، و في حالة عدم رد المصالح المكلفة وبعد تذكير واحد يعتبر رأيها موافقة ضمنية⁽³⁾.

و يرسل قرار الموافقة الى الوالي المختص اقليميا الذي يتكفل بتبليغ صاحب المشروع و في حالة رفض موجز أو دراسة التأثير يجب ان يكون القرار مبررا أو مسبب، كما يمكن لصاحب المشروع ان يطعن إداريا في قرار الوزير المكلف بالبيئة دون المساس بالطعون القضائية، كما يمكن تقديم طعنا اداري مرفق بجميع التبريرات و المعلومات التكميلية التي تسمح بالتوضيح من اجل طلب دراسة جديدة⁽⁴⁾.

و ما يمكن ملاحظته على هذه الرقابة بناء على مواد المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-255 انها من اختصاص الوالي و الوزير المكلف بالبيئة والذي يلغي بالكامل دور رئيس المجلس الشعبي البلدي ؟ إذ يمكن ان يكون حلقة وصل بين الجمهور و الادارة

(1) المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255 الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المتعلق بتحديد مجال تطبيق و محتوى و كفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، المرجع السابق.

(2) المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، المرجع السابق.

(3) المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255 الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المتعلق بتحديد مجال تطبيق و محتوى و كفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، المرجع السابق.

(4) المادة 18، 19 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، المرجع السابق.

البيئية المركزية من خلال إعطائه حق المساهمة في طلب تقديم الضمانات المتعلقة بحماية البيئة و إمكانية اعطائه حق اختصاص الرفض أو الموافقة في انشاء أي مشروع على إقليمها.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية

لا يمكن للقضاء فرض رقابته على قرار دراسة الاثر البيئي بدون دعوى إدارية ترفع له من قبل المتضرر (الجمهور) من نشاط المنشأة أو الجمعيات البيئية أو أحد الهيئات الإدارية الأخرى وهذا يعود لاحترام مبدأ الفصل بين السلطات، في حين أنه يستطيع ان يمارس صلاحيته إذا توفرت جميع الشروط الشكلية والموضوعية لذا لا بد من تحديد الطبيعة القانونية لدراسة الاثر البيئي (أولاً) وصلاحيات القاضي الإداري أثناء عملية الرقابة (ثانياً).

أولاً: تحديد طبيعة القانونية لدراسة الأثر البيئي

من الأعمال القانونية التي يمكن للقاضي أن يباشر فيها عملية الرقابة القضائية العقود الإدارية التي تتشكل من إرادتين أو أكثر و الأعمال المنفردة ذات الإرادة الواحدة وهذا ما يسمى بالقرار الإداري الذي يتميز بـ:

- أنه صادر عن سلطة إدارية مختصة سواء كانت مركزية أو محلية أو أي مؤسسة أو أحد الهيئات الإدارية المذكورة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (المعيار العضوي)⁽¹⁾، و المادة 1/9 من القانون رقم: 98-01 المتعلق بمجلس الدولة والتي اعتبرت قرارات المنظمات المهنية الوطنية من قبيل القرارات الادارية⁽²⁾.

- أنه يصدر بإرادة منفردة و الذي لا يعني دائماً ان تتفرد بعملية إصداره بل قد تجتمع عدة إدارات في قرار واحد مثل قرار رخصة البناء والهدم.

- أنه يحدث اثار قانونية اما بإنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إلغائه.

و لأن دراسة الاثر البيئي إجراء علمي وتقني يتم إعداده من طرف صاحب المنشأة و التصديق عليه من طرف مكاتب الدراسات البيئية المعتمدة فهي لا تشكل تصرفاً قانونياً محضاً، إنما هو عمل

(1) المادة 800 من القانون رقم: 08 - 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، المؤرخ 25 فبراير سنة 2008، الجريدة الرسمية، العدد 21.

(2) المادة 9 من القانون رقم: 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، المؤرخ في 30 ماي 1998، الجريدة الرسمية، العدد 37.

تحضري من اجل الحصول على قرار الرخصة⁽¹⁾ إذ ينصرف الطعن القضائي إلى قرار الترخيص الذي بُني على هذه الدراسة⁽²⁾.

و بالتالي يمكن القول أن دراسة الاثر البيئي هو مجرد عمل تقني من اجل الحصول على رخصة استغلال المنشأة و على هذا الاساس لا يمكن الطعن في الاعمال التحضيرية الا بعد استقائها واستكمالها لجميع الشروط الشكلية والموضوعية.

ثانيا: صلاحيات القاضي الإداري في عملية الرقابة على دراسة الاثر البيئي

عند الطعن في قرار الرخصة المتضمن دراسة الاثر البيئي كأحد الشروط التقنية من أجل استغلال المنشأة

يبحث القاضي الإداري في استقاء الشروط القانونية و دراسة مدى كفاية هذا الاجراء التقني للتأكد من سلامة الوسط عند استغلال المنشأة من عدمه، و مدى جديتها ودقتها⁽³⁾.

و اعتمد القاضي الإداري الفرنسي في عملية الدراسة على عدة مبادئ اهمها مبدأ التناسب الذي يؤكد على جدية ودقة العمل التقني الخاص بدراسة الاثر عندما يتعلق الأمر بالمنشآت الضخمة التي لها امكانية إحداث اضرار بيئية، و العكس إذ تكون الدراسة ضعيفة وغير صارمة إن تعلقت بالمنشآت التي لها نتائج غير وخيمة على الوسط البيئي⁽⁴⁾، و هذا ما نجده واضحا وجليا لدى المشرع الجزائري الذي اكد على خضوع المنشآت لدراسة او موجز التأثير و كل الاعمال الفنية و برامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة او غير مباشرة على البيئة، لاسيما على الانواع والموارد والايوساط والفضاءات الطبيعية و التوازنات الأيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة⁽⁵⁾.

و في الأخير يمكن القول على الرغم من أهمية دراسة التأثير البيئي و اعتبارها دراسة علمية عالمية تتبعها أغلب الدول المتطورة لما لها من طابع وقائي.

إلا أن هذه الدراسات تتعرض للعديد من العراقيل و الصعوبات التي تحول بينها و بين حماية البيئة
مثل:

(1) Serge Hebrard , Les études d'impact sur l'environnement devant le juge administratif ,
Revue Juridique de l'Environnement , n°2, 1981, p 133.

(2) وناس يحي، المرجع السابق، ص 181.

(3) Michel Prieur. Les études d'impact et le contrôle du juge administratif en France. In: Revue
Juridique de l'Environnement, n°1, 1991, p 30.

(4) Ibid , p 30.

(5) المادة 15 من القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

- **نسبية القواعد التقنية:** ان ما يميز دراسة التأثير البيئي عن غيرها من الدراسات الأخرى طابعها التقني الذي جعلها محل اعتماد الكثير من الدول الاقتصادية لما تتوافق فيه مع مستوياتها الحضارية والعلمية، غير أن هذا العنصر التقني يعد أحد أهم العراقيل التي يوجهها و ذلك يعود لشك و الغموض والاحتمال الذي يعترها، و يعد هذا أمرا متوقعا الحصول خاصة و أن أساليب الدراسة متنوعة وغير مضبوطة ، فهناك من يعتمد الأساليب المباشرة التي تركز على الحدس الشخصي و هناك من يتبع أساليب أخرى أكثر دقة و تطور، و إذا كان هناك تباين ملحوظ في النتائج العلمية التي يتم الحصول عليها فهذا نتيجة عدم وجود قاعدة علمية موحدة و لا يمكن تجنب هذا النوع من التباين او التقليل منه، الا عن طريق توحيد الاسلوب التقني المتبع في جميع المجالات و الاوساط البيئية من اجل الحصول على نتائج عملية موحدة لا يعترها الشك و الغموض النسبي.

- **القدرة المالية للمنشأة:** تعتبر ايضا القدرة المالية و ارتفاع التكاليف من العراقيل التي تواجه تطبيق قواعد دراسة الاثر البيئي خاصة و ان هذه الدارسة التقنية تقع على عاتق المستغل (1) ، فكلما كان المشروع المراد انجازه ضخماً زادت تكاليف الدراسة إذ اهتم المشرع الجزائري هذه الجزئية حينما اعتبر أن مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر وكذا مبدأ الحيطة يكون باستعمال التقنيات المتوفرة و بتكلفة اقتصادية مقبولة (2).

و تجدر الإشارة إلى أن خطورة المنشآت لا تنحصر في آثار نشاطاتها العادية بل تتعداها لتصبح هي في حد ذاتها مصدرا للخطر ضمن حالات استثنائية، كحالة وقوع انفجار أو حريق أو حدوث كوارث طبيعية ولهذا الغرض ولمواجهة هذه الظروف الطارئة والمحتملة أعاد المشرع تنظيم دراسة وقائية تتمثل في دراسة الأخطار بغية حصر جميع المخاطر المحتملة للمشروع (3).

حيث أشار المشرع في المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 السالف الذكر إلى دراسة الخطر بكونها الدراسة التي تهدف إلى تحديد المخاطر المباشرة و غير المباشرة التي تتعرض لها الأشخاص و الممتلكات و البيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا او خارجيا، بحيث يجب

(1) المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كفاءات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، المرجع السابق.

(2) حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 151.

(3) وناس يحي، المرجع السابق، ص 186-187.

ان تسمح هذه الدراسة بضبط التدابير التقنية من احتمال وقوع الحوادث و تخفيف أثارها وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وسيرها (1).

تتجز هذه الدراسة على حساب نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات او الخبرة او مكتب الاستشارات معتمدة ومختصة في هذا المجال ، وتتضمن عرض عام للمشروع و وصف للاماكن المجاورة للمشروع و المحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع الحادث و تشمل مجموعة من المعطيات الفيزيائية و الجيولوجية و الهيدرولوجية و المناخية و الشروط الطبيعية الطبوغرافية و المعطيات الاقتصادية الاجتماعية و الثقافية المتمثلة في السكن و السكان و النشاطات الاقتصادية، بالإضافة إلى وصف المشروع و مختلف منشآته كالحجم و القدرة، و تحديد جميع عوامل المخاطر الناجمة عن استغلال المنشأة مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل الداخلية و الخارجية، كما يجب تحليل كافة المخاطر و العواقب على مستوى المؤسسة المصنفة لكي تحدد الاحداث الطارئة الممكن حدوثها بصفة مستوفية ومنحها ترقبما يعبر عن درجة خطورتها و احتمال وقوعها بحيث يمكن تصنيفها وكذا منهج تقييم المخاطر و المتبع لا عداد دراسة الخطر، و تحليل الأثار المحتملة على السكان في حالة وقوع حوادث بما فيهم عمال المؤسسة و كفاءات تنظيم امن الموقع و الوقاية من الحوادث الكبرى ونظام تسيير الأمن ووسائل النجدة (2).

تتكفل لجنة وزارية مشتركة تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالبيئة بفحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى تتشكل من ممثلي الوزير المكلف بالحماية المدنية و الوزير المكلف بالبيئة، أما مؤسسات الفئة الثانية فتتكفل لجنة ولائية تنشأ على مستوى الولاية تضم ممثلي المديريتين الولائيتين للحماية المدنية و البيئة (3)، ويتم تعيين اعضاء هذه اللجان بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون اليها لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد وذلك بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للجنة الوزارية المشتركة وبموجب قرار من الوزير من الوالي المختص اقليميا بالنسبة للجنة الولاية ويتم استخلافهم حسب الاشكال نفسها (4).

(1) المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، المرجع السابق.

(2) المواد 13، 14، المرجع نفسه.

(3) المادة 4، 3 من القرار الوزاري المشترك المحدد لكيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، المؤرخ في 14

سبتمبر 2014، الجريدة الرسمية، العدد 30.

(4) المادة 5، المرجع نفسه.

يقوم المستغل بإيداع دراسة الخطر لدى الوالي المختص اقليميا في ثمانى (08) نسخ والذي يرسلها بدوره الى اللجنة الوزارية او اللجنة الولائية حسب فئة المؤسسة المصنفة وذلك في أجل خمسة أيام⁽¹⁾، وتقوم اللجان بفحص الدراسة في مدة لا تتجاوز خمسة واربعين يوما ابتداء من تاريخ اخطارهم من طرف الوالي، و في حالة طلب دراسات او معلومات تكميلية من صاحب الدراسة تمنح له مهلة 15 خمسة عشر يوما لتقديمها وتؤجل الدراسة إذا تم تجاوز هذه المدة، وعند اتمام الدراسة تجتمع اللجنة من اجل الرد عليها، ففي حالة المطابقة ترسل أمانة اللجنة مقرر الموافقة و في حالة غير المطابقة يتم رفض الدراسة، ويتم التوقيع على قرار الموافقة او الرفض من قبل الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة لمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى، ومن طرف الولي المختص اقليميا بالنسبة لمؤسسات الفئة الثانية⁽²⁾.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع ألزم المؤسسات المصنفة التي نصت قائمة المنشآت المصنفة بشأنها على دراسة الخطر، إنجاز هذه الدراسة في اجل لا يتعدى السنتين ابتداء من تاريخ صدور المرسوم التنفيذي رقم: 06-198⁽³⁾.

إن إجراء دراسة الخطر يعتبر اجراء مكملا لأجراء دراسة مدى التأثير على البيئة فهما يتشابهان في كونهما دراسة سابقة تتم قبل البدء في المشروع او المنشأة المصنفة، و إجراء علمي يتم وفق مناهج و تقنيات فنية محددة و دقيقة، و اجراء إداري بغرض الحصول على قرار إداري يتضمن الموافقة على الدراسة، و يهدفان إلى دراسة كل الاثار التي قد يحدثها المشروع على المدى القريب او البعيد من أجل تفادي الاثار السلبية، كما يختلفان في مجال الدراسة فلكل منها نصوصه التنظيمية الخاصة به.

كما أنها تكون مصاحبة لدراسة التأثير البيئي او لموجز دراسة الاثر البيئي حسب الحالة ووفقا لنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-198، أما بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم: 07-144 نجد أن كل النشاطات الخاضعة لدراسة الخطر البيئي تخضع في نفس الوقت لدراسة الاثر البيئي دون دراسة موجز

(1) المادة 10،9 من القرار الوزاري المشترك المحدد لكيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، المرجع السابق.

(2) المادة 11،12، 14، 15، المرجع نفسه.

(3) المادة 47، من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، المرجع

السابق.

الأثر و النشاطات التي لا تخضع لدراسة الخطر البيئي تكون خاضعة لأجراء آخر ورد في المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 ألا و هو تقرير حول المواد الخطرة المصاحب لدراسة موجز التأثير⁽¹⁾.

المبحث الثاني

التخطيط البيئي في الجزائر

عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة اهتمام متزايد بالبيئة، الأمر الذي تجلى من خلال السياسات الداخلية في مختلف القطاعات من حيث التخطيط الموجه لمواجهة المشاكل البيئية التي غالبا لا تأخذ بعين الاعتبار الأسباب الرئيسية للتدهور البيئي، وبالتالي عدم التوصل إلى حلول جذرية لمشاكل البيئة بواسطة المخططات بمختلف أنواعها.

وتدعيمها لهذه الوسائل التي رصدت لحماية البيئة يعتبر التخطيط البيئي من أهم الوسائل ذات البعد التنظيمي لكيفية مواجهة التغيرات المستقبلية فرصاً كانت أو تحديات من أجل بلوغ الاهداف الإستراتيجية العامة لحماية البيئة، فالتخطيط البيئي عملية مكملة ومتكاملة مع عمليات تخطيط التنمية الشاملة ظهر كمفهوم جديد ليقوم بخطط التنمية من منظور بيئي وليضفي الحماية على المكونات البيئية والحفاظ على نوعيتها، وفي هذا السياق تتجه الإدارة البيئية إلى انتهاج التخطيط البيئي كأداة لتسيير وحماية البيئة، باعتباره الأسلوب الأمثل في تحقيق الأهداف وتحديد والتوجهات الوطنية في هذا الإطار، والذي يقوم على التشاور والتنسيق بين مختلف المتعاملين في المجال البيئي قصد البحث عن أفضل وأحسن خيار لحماية البيئة بشكل عقلائي وفعال⁽²⁾.

الأمر الذي يدفعنا إلى البحث عن الإطار المفاهيمي للتخطيط البيئي (المطلب الأول) ثم تطور سياسة التخطيط البيئي في الجزائر (المطلب الثاني) و أخيرا تطبيقات سياسية التخطيط البيئي في الجزائر (المطلب الثالث).

(1) ملحق المرسوم التنفيذي رقم: 07-144 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

(2) عبد الكريم بن منصور، سعيدة أعراب، دور التخطيط في تحقيق التنمية المستدامة (مدى توظيف الإدارة للتخطيط في مجال حماية البيئة)، مجلة الفكر القانوني و السياسي، مجلة دور تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عمار تليجي، الأغواط الجزائر، العدد الثالث، ب س، ص 490.

المطلب الأول: الاطار المفاهيمي للتخطيط البيئي

إن إخفاق التخطيط⁽¹⁾ التقليدي (غير البيئي) و القائم على الإعتبارات الاقتصادية فقط دون مراعات الاعتبارات البيئية و المشاكل التي قد تتعرض لها، ومع التعمق في مفهوم التنمية المستدامة وتزايد الاهتمام بقضايا البيئة برزت الحاجة إلى تبني نوع اخر من مفاهيم التخطيط ألا و هو التخطيط البيئي الذي يعتبر أحد أهم الوسائل العلمية التي تضمن الإستغلال الأمثل و الموجه للموارد الطبيعية بما يحقق غاية التنمية.

لذا سنتناول في هذا المطلب مفهوم التخطيط البيئي (الفرع الأول) وأهميته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم التخطيط البيئي

يعرف أنصار حماية البيئة التخطيط البيئي بأنه: " وضع برنامج يتضمن قواعد وتنظيمات محددة لحماية البيئة من خلال التوقع والتنبؤ بالمخاطر والمشكلات البيئية التي يمكن أن تظهر مستقبلا وأخذ الحيطة والحذر بشأنها عن طريق وضع الخطط اللازمة لوقايتها وكذلك للتقليل من الخسائر المترتبة عليها"⁽²⁾.

أو هو التخطيط الذي يحكمه بالدرجة الأولى البعد البيئي و الآثار البيئية المتوقعة لخطط التنمية بحيث لا تتعدى المشروعات التنموية الحد الايكولوجي الحرج و هو الحد الذي يجب أن نتوقف عنده "⁽³⁾.

وهو أيضا الأسلوب الذي يركز على نظرة شاملة و واقعية ومتكاملة لكل ما يقيمه الانسان ويستغله من الحيز الجغرافي الذي يشغله كما يتضمن معالجة كافة المشاكل البيئية الناجمة أو التي قد تتجم عن استغلال وتنمية هذا الحيز وتحسين نوعية البيئة⁽⁴⁾.

(1) لقد تحدث علماء السياسة والاقتصاد و الاجتماع في النصف الثاني من القرن الحالي على علم جديد في مجال العلوم الانسانية يسمى " علم المستقبل " وهو التخطيط العلمي لحياة ومستقبل المجتمع لمزيد من التفصيل انظر: عمر صدوق، الطبيعة القانونية للمخطط الوطني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995، ص 3.

(2) اسماعيل نجم الدين زنكة، المرجع السابق، ص 355.

(3) زين الدين عبد المقصود غنيمي، التخطيط البيئي مفاهيمه ومجالاته، سلسلة نشرات ثقافية تعني بقضايا البيئة، جمعية حماية البيئة، الكويت، 1982، ص 15.

(4) عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، التشريعات البيئية العربية و دورها في إرساء دعائم التخطيط البيئي، ندوة حول التشريعات و القوانين في حماية البيئة العربية، يوم 7-11 ماي، المنظمة العربية للتنمية الادارية، 2005، ص 6.

و بهذا يمكن القول أن التخطيط البيئي جاء كبديل عن التخطيط التقليدي و وسيلة علمية تتبعها الجهات الادارية المختصة بهدف دراسة مدى تأثير قيام مشروع المنشأة المصنفة من عدمه على البيئة بمفهوم عام (الاجتماعية و الطبيعية) في المدى القريب و البعيد، كما أن هذا الاسلوب العلمي هو تطبيق السليم لمفهوم البيئة ضمن مخططات التنمية الوطنية و يستمد اصله من مفهوم أن البيئة والتنمية تكاملا لا تصادما.

والجدير بالذكر أن التخطيط البيئي لا يشمل فقط دراسة المشاريع التنموية التي لها تأثير مباشر على البيئة وإنما يشمل أيضا الأنواع الأخرى من المشاريع التي يجب أن تأخذ البعد البيئي بعين الاعتبار.

ولذلك فإن مخرجات التخطيط البيئي قد تشمل مشروعات ذات صبغة بيئية خالصة مثل (مشروع إعادة تأهيل نهر ملوث، مشروع حماية كائنات معرضة للانقراض، مشروع انشاء محطة رصد بيئي)، وقد تشمل مشروعات تنموية بيئية مثل (مشروعات السياحة البيئية، مشروع إعادة تدوير المخلفات)، كما قد تشمل على مشروعات تنموية خالصة مثل (مشروع إنشاء مصنع اسمنت).

إلا أن هذه المشروعات تدخل في إطار التخطيط البيئي من خلال إجراء دراسة تقييم الأثر البيئي بحيث يتم تصميمها بالشكل الذي يخفف آثارها على البيئة والصحة إلى درجة الصفر، أو إلى أقل ما يمكن من الدرجات المسموحة⁽¹⁾.

وفي أغلب الأحيان يكون هذا الأخير سابقا على وقوع الأضرار والمشاكل البيئية ، إلا أن ذلك لا يمنع أن يكون التخطيط لاحقا أو بعديا في حالة تحقق الأخطار أو وقوع الأضرار و يهدف في هذه الحالة لتجنب نشوء مخاطر جديدة أو للتقليل من الأضرار، ويعتبر التخطيط البيئي من بين الوسائل الوقائية الأكثر أهمية ونجاحا في حماية البيئة ، لأنه يتحاشى وقوع الأضرار البيئية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لأنه يؤدي إلى تجنب التناقض في السياسات بين الأجهزة والجهات التي لها دور في حماية البيئة وهذا راجع لأن الأجهزة القائمة على التخطيط في الدول تأخذ في الحسبان العديد من الاعتبارات

(1) بوطالبي سامي، النظام القانوني للتخطيط البيئي ودوره في حماية البيئة، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص بيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2016-201+7، ص

عند وضع المخططات ، وبالأخص التحديد الدقيق لدور كل منها ووضع المعايير التي يتم على أساسها التنسيق بينها (1).

وتهتم كافة المستويات الإدارية بعملية التخطيط ، إذ نلاحظ على المستوى الأعلى يكون التخطيط في شكل اقتراح للتشريعات والقوانين المتعلقة بحماية البيئة ، على ضوء الدراسات والأبحاث المتاحة ، كما قد يأخذ صورة وضع الهياكل والأجهزة الإدارية المركزية فيها والمحلية والتنسيق بينها ، أما على المستوى الأدنى فتظهر على شكل صورة وضع البرامج اللازمة لتنفيذ التخطيط البيئي العام وتطبيق التشريعات البيئية بأحسن الطرق وأفضلها لفكرة التنمية والحماية البيئية (2).

الفرع الثاني: أهمية التخطيط البيئي

يعتبر التخطيط البيئي حالياً احد الوسائل التي تعمل على حماية البيئة من خلال خلق قواعد وبرامج تساهم في التوقع والتنبؤ بالمخاطر والمشكلات البيئية التي يمكن أن تظهر مستقبلاً والذي يهدف من خلالها إلى أخذ الحيطة والحذر و استدراك الاثار السلبية، مما جعل معظم الدول تأخذ بهذه الآلية نتيجة أهميتها الحيوية (أولاً) و الإقتصادية (ثانياً).

أولاً: الأهمية الحيوية للتخطيط البيئي

تكمن الأهمية الحيوية للتخطيط البيئي في حماية الأوساط البيئية ومختلف مكوناتها من خطر التلوث والتدهور باعتبارها مقومات أساسية للتوازن الإيكولوجي، فالاستغلال غير العقلاني للموارد الطبيعية والإقبال المكثف للأنشطة الصناعية من قِبل المنشآت والمؤسسات المصنفة المعتمد على المنهج التقليدي في إنتاج الطاقة يعد عامل من العوامل المساهمة في تلويث البيئة الجوية والبرية والبحرية التي ترتبط بها حياة الإنسان والحيوان والنبات، ولذلك يعد التخطيط البيئي آلية تعمل على إيجاد الحلول المناسبة لكل مشكل بيئي قائم أو محتمل وقوعه مستقبلاً، وذلك لان الأوساط البيئية أوساط حساسة سريعة التأثير بالانبعاثات الغازية ومختلف النفايات المبعثرة براً وبحراً، فتلوث البيئة الجوية يعود إلى انتشار مكونات دخيلة عن التركيبة الأصلية للهواء سببها الانبعاثات المتضاعفة لغاز ثاني أكسيد الكربون وأكسيد الكبريت والنترجين... الخ وتلوث البيئة البرية يعود إلى التبعثر الفوضوي للنفايات وغيرها من الأمور الأخرى.

(1) نور الدين يوسف، جبر ضرر التلوث البيئي - دراسة تحليلية مقارنة في ضوء احكام القانون المدني والتشريعات

البيئية -، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011، ص 94.

(2) المرجع نفسه، ص 95.

و تبرز أهميته أيضا بصورة جلية في الجانب الصحي للإنسان، فكون العلاقة التي تربطه ببيئته علاقة متداخلة وغير منفصلة فإن الحلول المدرجة في إطار التخطيطات البيئية كتخطيط حركة المرور والتخطيط لاستخدام صناعات صديقة بالبيئة والتخطيط لتوسيع الغطاء الأخضر في المناطق الحضرية، كلها ذات فائدة كبيرة على صحة الإنسان ومحيطه (1).

ثانيا: الأهمية الاقتصادية

أن التخطيط البيئي يتيح للإدارة المختصة التصورات المستقبلية والتوجيهات لتحقيق التدخل المسبق قبل حدوث الضرر على الوسط البيئي لتجنب آثاره السلبية عليها أو التخفيف من حدتها كالمشاريع المبرمجة للاستفادة من المخلفات و إعادة استهلاكها لتصبح في حد ذاتها موردا اقتصاديا، ويؤدي هذا الأخير إلى تحقيق تأمين سليم للشروط الحيوية للاقتصاد دون المساس بسلامة العناصر البيئية في ظل احترام تام للقواعد والنصوص القانونية والاعتماد على الأعمال والنشاطات البحثية و مراكز التطوير التابعة لوزارة البحث العلمي أو المستقلة عنها، كما توجد حلول بديلة للمنشآت والمؤسسات الصناعية بحيث تُقدم مثلا على تثمين نفاياتها المفرزة لاستغلالها كمصدر للحصول على مواد أولية، أو لإنتاج سلع أخرى بأقل نفقة، فمن هذا المنطلق أصبحت عملية الاسترجاع تكتسي أهمية بالغة وممارسة واسعة عمدت بعض الدول من خلالها إلى خلق أسواق متخصصة، تُعرض فيها النفايات للبيع لغرض إخضاعها لعمليات الاسترجاع (2).

و نظرا لهذه الأهمية البالغة التي يتمتع بها التخطيط كآلية وقائية ذات طابع تقني وجب علينا التطرق إلى دراسة تطوره داخل المنظومة القانونية من خلال البرامج التي اتبعتها الدولة الجزائرية.

(1) ديموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة ماجستير، تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود، تيزي وزو، 2010، ص 47.

(2) ربحاني امنية، الحماية الادارية للبيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 140.

المطلب الثاني: تطور سياسة التخطيط البيئي في الجزائر (بين البلورة و التكريس)

مع التعمق بمفهوم التنمية المستدامة و زيادة الاهتمام بقضايا البيئة بززت الحاجة إلى التفكير في نمط جديد يوسع نطاق الحماية عن طريق استحداث آليات جديد متنوعة تظهر تعمل على دمج البعد البيئي وضبط الاستغلال الامثل للموارد الطبيعية عن طريق أسلوب التخطيط البيئي⁽¹⁾.

و قد عرف هذا الاخير تطورا بطيئا في الجزائر وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى عدم نضج فكرة الموازنة بين التنمية والبيئة و التي تعود اسبابها إلى تأزم الوضع الايكولوجي و ما خلفه من تكاليف اقتصادية و اضراب الادارة البيئية بالإضافة إلى نقص الوعي البيئي، غير أن ما افرزته المتغيرات من مؤتمرات وملتقيات دولية تجاه البيئة دفع الجزائر والدول إلى تبني هذا النوع من الخطط البيئية.

و بناء على ما سبق يمكن تقسيم مراحل تطور سياسة التخطيط البيئي في الجزائر إلى مرحلة الغياب (الفرع الأول) ومرحلة التبلور (الفرع الثاني) و أخيرا مرحلة التكريس (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مرحلة غياب سياسة التخطيط البيئي

يعتبر التخطيط من أهم المرتكزات التي استندت إليها الجزائر غداة استقلالها لتحقيق تنمية وطنية شاملة، وتجاوز تبعات الوضع الاقتصادي والاجتماعي المزري الذي خلفه الاستعمار الفرنسي، حيث أن اعتماد التنمية الوطنية المخططة تخطيطا علميا في بلادنا منذ الاستقلال يعد اختيارا ثوريا، اقتضته سياسة التنمية الوطنية الشاملة⁽²⁾.

حيث قامت الجزائر خلال هذه الفترة بالتركيز أكثر على القيام باقتصادها كأداة ضرورية لتحريك عجلة النمو متجاهلة بذلك البعد البيئي، ويظهر ذلك من خلال توجهات مخطط الرباعي الأول (أولا) و مخطط الرباعي الثاني (ثانيا) و المخطط الخماسي الأول (ثالثا) التي اتبعتها المخطط الوطني.

أولا: المخطط الرباعي الأول 1970-1973

وقد تم اعتماده على ضوء مخطط الآفاق السباعية 1967-1973 ونتائج المخطط الثلاثي 1967-1969 بحيث يعد القانون الاساسي الذي يشرع النشاط الاقتصادي والاجتماعي طيلة الفترة

(1) عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 5.

(2) عمر صدوق، المرجع السابق، ص 26.

الممتدة من 1970-1973 و يهدف عموماً إلى تقوية ودعم النشاط الاقتصادي الاشتراكي البحث على طرق لرفع التطور الاقتصادي والاجتماعي وتشجيع حركات التصنيع وتطوير اساليب الزراعة⁽¹⁾ وما تجدر الإشارة إليه أن المخطط اهتم بكيفية رفع الانتاج الصناعي والتطور الاجتماعي دون ان يولي أى اهتمام بالجانب البيئي ويظهر ذلك جلياً من خلال عدم الاشارة في نصوص الأمر إلى أى حماية او اهتمام بيئوي، ولعل السبب يعود في ذلك إلى عدم تبلور الفكرة البيئية في تلك الفترة عدا مؤتمر استكهولم آنذاك.

ثانياً: المخطط الرباعي الثاني 1974-1977

وقد تم اعداده هو الأخير على ضوء الافاق طويلة المدى للاقتصاد الوطني للاقتصاد الوطني والدروس المستخلصة من نتائج تنفيذ المخططات الاولى للجزائر المستقلة وتحليل المعطيات الجديدة للبيئة الدولية حيث يرمي إلى تدعيم الاستقلال وتقوية مجال التنمية عبر كامل التراب الوطني في اطار الخطة والمعطيات الدولية للبيئة⁽²⁾.

على عكس المخطط الرباعي الأول أشار المخطط الرباعي الثاني إلى احترام المعطيات البيئية الدولية في عملية التنمية الاقتصادية وذلك لتزامنه مع صدور الميثاق الوطني لسنة 1976 و الذي أكد في مادته الثامنة على ان تحقيق تنمية سريعة وشاملة يثير مشكلة حماية البيئة ومكافحة المضار كما يؤكد التزام الدولة بالتدابير الضرورية في إطار التخطيط الوطني، وتنظم كل ما يلزم لصيانة المحيط في البلاد والوقاية من كل ظاهرة مضرّة بصحة وحياة السكان، وأكد على أن تنفيذ سياسة مكافحة التلوث وحماية البيئة تقتضي تدخل الدولة ومشاركة الجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمواطنين⁽³⁾.

(1) المواد 1، 2، 5 من الأمر رقم: 68-74 الخاص بالمخطط الرباعي الأول 1970-1973، المؤرخ في 20 جانفي 1970، الجريدة الرسمية، العدد 7.

(2) المواد 1، 3 من الامر رقم: 68-74 المتضمن المخطط الرباعي الثاني، المؤرخ في 24 يونيو 1974، الجريدة الرسمية، العدد 52.

(3) المادة 8 من الامر رقم: 76-97 المتضمن نشر الميثاق الوطني، المؤرخ في 5 جويلية 1976، الجريدة الرسمية، العدد 61.

ثالثا: المخطط الخماسي الاول 1980-1984

يتعلق هذا المخطط الوطني بسائر الأنشطة الاقتصادية الممتدة ما بين فترة 1980-1984 والمندرج ضمن إطار التوجهات طويلة الامد للتنمية الاقتصادية والاجتماعية على مدى الفترة الممتدة لل عشرية 1980-1990⁽¹⁾.

بالنظر إلى كل من المخططات التنموية التي اعتمدها الجزائر والتي ركزت على ضرورة ايجاد استراتيجية لدفع حركة الاقتصاد وذلك ما أدى إلى استبعاد الاعتبارات الأيكولوجية وتجاهل مسألة حماية البيئة من جميع البرامج التنموية، بالرغم من انها تزامنت مع ظهور القانون رقم: 03-83 المتعلق بحماية البيئة.

و لعل ذلك يعود إلى غياب الرغبة السياسية لدى الدولة في حماية البيئة بشكل عام، واتخاذها موقفا مناوئ لفكرة الموازنة بين البيئة والتنمية، بالإضافة إلى المفهوم التقليدي للتنمية وحصرها على البعد السوسيو اقتصادي، وإهمالها للجانب البيئي حيث ميز هذه المرحلة تبني سياسة تنموية قائمة على التخطيط الاقتصادي البحث⁽²⁾.

الفرع الثاني: مرحلة تبلور سياسة التخطيط البيئي

بعد ما تم الاعتراف بأهمية و حيوية الوسط الطبيعي بات من الضروري دمج البيئة ضمن عمليات التنمية الاقتصادية والبحث عن اساليب اكثر استدامة، و يمكن أن نحدد أولى بوادر تبني سياسة التخطيط البيئي بصور قانون حماية البيئة رقم: 03-83 كأول قانون يتناول المسائل البيئية بالرغم من أنه لم ينص صراحة على ذلك، إلا إنه أشار إلى تحسب التخطيط الوطني لعامل حماية البيئة لكونها مطلبا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية⁽³⁾.

و لكن هذا لا يعني إدماج البعد البيئي بالصفة التي يتطلبها مفهوم التنمية المستدامة، و انما العمل بالمفهوم التقليدي لتنمية مع مراعات الاعتبارات البيئية وهو ما أشار إليه قانون حماية البيئة الملغى

(1) المادة 2، 3 من القانون رقم: 80-11 المتضمن المخطط الخماسي، المؤرخ في 13 ديسمبر 1980، الجريدة الرسمية، العدد 51.

(2) بوطالبي سامي، المرجع السابق ص 69، 70.

(3) المادة 2 من القانون رقم: 03-83 المتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق.

عندما نص على أنه "تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان"⁽¹⁾.

كما تعود عملية تبني البيئة ضمن المخططات الاقتصادية حسب رأى الاستاذ وناس يحي للميثاق المغربي الذي تم اعتماده في نواكشوط سنة 1992 والذي نص على إدراج المحافظة على البيئة ضمن التخطيط الوطني⁽²⁾.

و قد ساهمت أيضا المصادقة على إعلان ريو دي جانيرو "حول البيئة والتنمية المستدامة للمخطط الوطني لسنة 1993 في عملية تبني هذا النوع من المخططات العلمية، حيث أدرج هذا الأخير بعض الأنشطة ذات المدلول البيئي و تتلخص أساسا في مشاريع معالجة المياه المستعملة وتنقيتها و رسكلتها و إخضاع النفايات المفززة في شكل صلب أو سائل أو غاز لعمليات الرسكلة كما تناول ضرورة واهمية الحرص على دوام الإرث التاريخي والأثري في الجزائر والحفاظ على الأملاك الثقافية المصنفة⁽³⁾.

و ما يلاحظ على هذا المخطط انه ضيق مجال الأنشطة ذات الصلة بالجانب البيئي بالمقارنة مع تلك المتعلقة بالتنمية وتدعيم الاقتصاد الوطني ما يدل على ميول المخطط الوطني إلى تحقيق رغبته الاقتصادية، بالإضافة إلى الاهتمام المحدود بالجوانب البيئية في المخطط الوطني الاقتصادي وهذا ما يؤكد بأن التأهيل البيئي لم يؤخذ مأخذ الجد في الخطط الاقتصادية التنموية، ما يعكس التطبيق السطحي والمحدود لمفهوم التنمية المستدامة⁽⁴⁾.

و في الأخير يمكن القول أن هذه المرحلة و إنّ اعترفت بمدى و أهمية التخطيط البيئي كآلية وقائية لحماية البيئة، إلا أن فكرة البعد البيئي لا تزال غير واضحة و محدودة التطبيق بالنسبة للمخططات الاقتصادية.

(1) المادة 3 من القانون رقم: 03-83 المتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق.

(2) وناس يحي، المرجع السابق، ص 39.

(3) الملحق الثاني من المرسوم التشريعي رقم: 93-07 المتضمن المخطط الوطني لسنة 1993، المؤرخ في 24 افريل 1993، العدد 26.

(4) ديموش فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 36.

الفرع الثالث: مرحلة التكريس القانوني لسياسة التخطيط البيئي

نظرا لما تعرضت له البيئة الوطنية في هذه المرحلة من تدهور واستغلال لا عقلاني للموارد الطبيعية نتيجة النهضة الصناعية التي تسمو اليه الجزائر، كان من الضروري البحث عن سبل لتغطية هذه الاثار السلبية ولا سبيل إلى تحقيق ذلك ما لم تنتهج الدولة في سياستها منهج التخطيط البيئي من اجل التوفيق بين الرغبة الاقتصادية و الاستدامة البيئية.

و تتبع مراحل تكريسه من المحلي إلى المركزي على اعتبار أن مهمة رعاية البيئة وحمايتها إديا قضية محلية اكثر منها مركزية بحيث لا يمكن استبعاد اثر معطيات المخططات المركزية بنمط التسيير المحلي في المجال البيئي.

وفي هذا الصدد يظهر أسلوب التخطيط البيئي مكرسا في النصوص التشريعية الخاصة بحماية البيئة سواء بصورة قانون البيئة أو القوانين القطاعية.

يعتبر التخطيط البيئي أحد المبادي الأساسية التي يركز عليها المشرع في عملية حماية الوسط الطبيعي من خلال مبدأ الادماج الذي يقتضي دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها⁽¹⁾، وقد تم ايضا إدراج الوظيفة التخطيطية للأنشطة البيئية في الفصل الثالث من الباب الثاني المتعلق بأدوات تسيير البيئة والذي نص على ضرورة قيام الوزارة المكلفة بالبيئة مخططا وطنيا للنشاط البيئي والتنمية المستدامة، بحيث يتضمن هذا الأخير الأنشطة المتعلقة بالبيئة والمزعم انجازها و تحدد فترة العمل بهذا المخطط (05) سنوات⁽²⁾.

مع الاشارة إلى ان الوظيفة التخطيطية للوزارة المكلف بالبيئة هو أحد الصلاحيات التي كانت تتمتع بها وزارة تهيئة الاقليم والبيئة وتحديداً في نص المادة 5 منه التي أدرجت ضمن الصلاحيات البيئية لهذا الأخير مهمة تصور واقتراح وتنفيذ مخطط وطني للأعمال البيئية فضلاً عن تصور وتنفيذ استراتيجيات العمل البيئي ومخططات معالجة المشاكل الشاملة للبيئة خاصة في المجالات التي تشغلها مسألة تغير المناخ، التنوع البيولوجي، حماية طبقة الأوزون، حماية البيئة من تأثير الأنشطة التجارية⁽³⁾.

(1) المادة 5/3 من القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة، المرجع السابق.

(2) المادة 14، المرجع نفسه.

(3) المرسوم التنفيذي رقم: 01-08 الذي يحدد صلاحيات وزير تهيئة الاقليم والبيئة، المؤرخ في 01-08 جانفي 2011، الجريدة الرسمية، العدد 4.

كما قام المشرع بدعم الصلاحيات التخطيطية للوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة بجهاز مركزي يتمثل في مديرية التخطيط والدراسات والتقويم البيئي، التي تتدرج ضمن المديرية العامة للبيئة كأحد الهياكل المكونة للإدارة المركزية لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة⁽¹⁾.

وتعزيزا لذلك فقد سايرت القوانين القطاعية توجهات القانون الاساسي للبيئة السالف الذكر، إذ نص القانون رقم: 01-19 المتعلق بتسيير النفايات على انشاء مخطط وطني لتسيير النفايات وما شابهها وامكانية جرد وتحديد مواقع المنشآت المتخصصة بمعالجة هذه النفايات المتواجدة على تراب هذه البلدية⁽²⁾ كما حدد القانون السالف الذكر المحاور الأساسية التي يجب أن يتضمنها المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة، فحصرتها في تقييم الوضع القائم للنفايات الخاصة والخطرة منها من خلال جرد كمياتها المنتجة سنويا، حجم المخزنة منها و الحلول المتخذة...⁽³⁾.

أما بالنسبة لقانون المياه فقد استعان بالآلية التخطيطية لأغراض عديدة منها مكافحة الحت المائي⁽⁴⁾ وحماية وتحسين نوعية المياه السطحية المهددة بعمليات تفريغ الإفرازات الملوثة كما اهتم بتنظيم كل وحدة هيدروغرافية طبيعية، بالإضافة إلى تحديد الأهداف الوطنية والأعمال ذات الأولوية في مجال حشد وتسيير وتحويل وتخصيص الموارد المائية⁽⁵⁾.

و نص أيضا القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة من إحداث مخطط عام للوقاية من كل خطر كبير كما هو محدد في مضمون المادة 10 من القانون السالف الذكر⁽⁶⁾.

(1) المادة 1 و 2 من القانون رقم: 01-09 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة تهيئة الاقليم والبيئة، المؤرخ في 7 جانفي 2001، الجريدة الرسمية، العدد 4.

(2) المادة 3 من القانون رقم: 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، المرجع السابق.

(3) المادة 13، المرجع نفسه.

(4) المادة 30 من القانون رقم: 05-12 المتعلق بالمياه المعدل و المتمم، المرجع السابق.

(5) المواد 49، 56، 1/59، المرجع نفسه.

(6) المادة 10 من القانون رقم: 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية، العدد 84.

و بالتالي يمكن القول أن الاعتراف التشريعي لسياسة التخطيط البيئي في القانون الشمولي للبيئة او في القوانين القطاعية يعكس اهمية هذه المخططات العلمية في محاولة وضع حد للاختلال الايكولوجي ورغبة المشرع في تبني البعد البيئي ضمن حركة التنمية.

المطلب الثالث: تطبيقات سياسية التخطيط البيئي في الجزائر

تتنوع أهداف التخطيط من حيث الزمن و الاهمية أو الشمولية وقد تكون متوسطة او قصيرة المدى، الا ان هذه السياسة اتخذت في الجزائر شكلين الطابع الشمولي و القطاعي، حيث يستهدف الاول تحقيق التنمية الوطنية في جميع المجالات على حد سواء، على عكس الاخير الذي يخص منطقة معينة دون غيرها او مجال محدد.

و ذلك ما سنحاول التفصيل فيه من خلال التطرق إلى التخطيط البيئي الشمولي (الفرع الأول) ثم التخطيط البيئي القطاعي (الفرع الثاني) و التخطيط القطاعي الحديث (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التخطيط البيئي الشمولي

تجدر الإشارة في البداية إلى أن نظام التخطيط البيئي المركزي لم يطبق في الجزائر إلا حديثاً، وذلك بالرغم من المطالبة المبكرة باعتماد تخطيط بيئي مستقل خلال الندوة الوطنية التحضيرية للمشاركة في مؤتمر استكهولم 1972 والانشغالات الواضحة التي تضمنها الميثاق الوطني لسنة 1976 ، والمتمثلة في إلزام السلطات العامة بتبني المحافظة على البيئة و حفظ الصحة العامة في إطار التخطيط الوطني⁽¹⁾. غير أن تفاقم مظاهر التلوث وظهور مفهوم حماية البيئة من جهة، و العجز في الحد من تدهور البيئة حتم على السلطات العامة في الدولة إعادة النظر في التخطيط البيئي في الجزائر والالتزام باعتماد تخطيط بيئي يتسم بالمركزية والشمولية و ظهر ذلك من خلال المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة والتنمية المستدامة (أولاً) ثم يليه المخطط الوطني لتهيئة الاقليم (ثانياً).

(1) بوطالبي سامي، المرجع السابق ، ص 82.

أولاً: المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة

بعد الانتهاء من مرحلة التشخيص و الدراسة و تحديد الأولويات⁽¹⁾ و استجابة للتحويلات العميقة التي تشهدها السياسة البيئية في الجزائر تم اعتماد المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة سنة 2001 لتنشيط وتوحيد السياسة البيئية في كل مجالاتها دون تحديد. و يتمثل هدفه الرئيسي في اقتراح استراتيجية وطنية للبيئة والتنمية المستدامة على الأمدين المتوسط والطويل، على اعتبار أن عملية التنمية التي ينشدها تستند إلى مشاورات واسعة تشمل كل القطاعات و جميع الاطراف المشاركة، ويركز هذا المخطط على أربع مجالات أساسية وهي: تحسين صحة المواطن ونوعية معيشته، الحفاظ على رأس المال الطبيعي، خفض الخسائر الاقتصادية، حماية البيئة الشاملة⁽²⁾، و تجسد ذلك من خلال الاستراتيجية العشرية 2001-2011 (1) ، وفي إطار مخطط الأعمال ذات الأولوية 2001-2004 (2) .

1- الاستراتيجية العشرية للبيئة 2001-2011

اعتمد المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة في تأطير الاستراتيجية العشرية 2001-2011 لحماية البيئة منهجية تعتمد على تخصيص كل هدف استراتيجي بالنتائج المنتظرة منه على الأمد الطويل، التدابير المؤسساتية والتدابير المرافقة، طبيعة الميادين والتدخلات الاستراتيجية لكل هدف.

(1) مرت عملية انجاز المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة بمرحلتين:

- مرحلة "الحصيلة و التشخيص" و التي انطلقت سنة 1997، وتم انجاز تقرير الشخصي المتعلق بها، و قد تكفل بهذه العملية مجموعة من الخبراء، و غطت مجموعة من الموضوعات منها: تطوير الجانب المؤسسي و القانونية للبيئة، و موضوع البيئة و الصحة و موضوع التلوث بالتدفقات السائلة و النفايات، و موضوع التلوث الجوي و الأضرار السمعية، و موضوع حالة الموارد المائية، و موضوع تدهور التربة، و الغابات و السهول و التصحر و التنوع البيولوجي، و تسيير المناطق الساحلية و موضوع التراث الأثري و التاريخي.

- مرحلة "تحديد الإستراتيجية الوطنية للبيئة" و التي انتهت في السداسي الثاني لسنة 1999، و قد تم انجازها باللجوء إلى الخبرة الدولية، و انتهت بتقرير حول حالة البيئة سنة 1998، و الذي أصبح محل تحديد كل سنة. من أجل التفصيل أكثر انظر في ذلك: بوطالبي سامي، مرجع سابق، ص 83.

(2) ربحاني امينة، الحماية الادارية للبيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 142.

كما أن التمعن في أشكال التدابير المبرمج انتهاجها لتحقيق الأهداف الاستراتيجية العشرية يظهر تنوعها وحدائثه الكثير منها و الذي ارتكز أهمها على دعم الجانب التشريعي و التنظيمي الخاص بالبيئة، تحسين شبكات الرصد والمتابعة للمنظومات البيئية، دعم الوزارة المكلفة بالبيئة وظيفياً ومالياً، تعزيز دور الهيئات المشاركة والمساهمة في الخدمة البيئية كالوكالات البيئية، الجماعات المحلية، الحركات الجمعوية، تعزيز الأدوات الاقتصادية، وتفعيل المؤسسات المالية.

و قد شملت الاستراتيجية العشرية للبيئة علاوة على التدابير المؤسساتية مشاريع استثمارية هامة باعتبار أن المجال البيئي يوفر فرص وأفاق استثمارية متنوعة من شأنها الإسهام بفاعلية وإيجابية في التقليل من حدة التلوث وتحسين الظروف الصحية والمعيشية للمواطن، فعلى هذا الأساس أدرج المخطط مشاريع استثمارية واسعة بغرض بلوغ الأهداف الاستراتيجية المسطرة على الأمد الطويل، فعلى سبيل المثال تضمن المخطط الوطني للعمل البيئي أهمية ترويج الوقود الذي يكون أقل تأثير على الجو (1).

2- مخطط الأعمال البيئية ذات الأولوية 2001-2004

تضمن المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة إلى جانب الأهداف الطويلة المدى أهداف استراتيجية قصيرة ومتوسطة المدى محددة في إطار مخطط الأعمال ذات الأولوية 2001-2004 الذي يعد آلية ترمي إلى تنفيذ أعمال جوهرية لوضع أسس ديناميكية إيكولوجية من جهة و تعزز برنامج الحكومة لدعم الإنعاش الاقتصادي من جهة أخرى فيما يخص الفترة الثلاثية نفسها (2). وقد تحددت هذه الأهداف في تحسين وتزويد المواطنين بمياه الشرب وتحسين الخدمة العمومية في مجال التطهير وتسيير النفايات الصلبة والمنزلية والخاصة و محاربة التلوث الصناعي... الخ، وسعياً منها

(1) دعموش فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 73.

(2) وتبلغ الكلفة التقديرية للأعمال في مجملها قرابة 970 مليون دولار أمريكي على مدى ثلاث سنوات أي حوالي 320 مليون دولار في السنة وهذا المبلغ يشمل 50 مليون دولار أمريكي في مجال الاستثمارات، هذه الأخيرة التي نجدها مست مجالات بيئية متنوعة نذكر منها: -شبكات المياه: 09 مليار دج،، حماية المناطق السهبية والأحواض: 8,2 مليار دج، معالجة النفايات: 5,5 مليار دج،، مكافحة التلوث: 03 مليار دج. تهيئة الإقليم: 1,7 مليار دج، -التنوع البيولوجي: 1,2 مليار دج من أجل التفصيل أكثر انظر: محمد حمزة بن قرينة، حدة فروجات، التمويل البيئي كأسلوب لتوجيه سلوك المؤسسات الاقتصادية -مشروع الجزائر البيضاء نموذجاً- مداخلة القيت في الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، يومي 20، 21 نوفمبر 2012، ص 21.

لتحقيق هذه الأهداف نص المخطط القصير المدى على جملة من التدابير المؤسساتية والتدابير المواكبة لكل هدف على حدة، وحجم الاستثمارات المرصودة لتحقيق هذه الأهداف (1).

كما تضمن ضرورة تهيئة الإطار المؤسساتي المناسب وأهمية إرفاقه بالتدابير والمشاريع الاستثمارية الكفيلة بتحقيق كل هدف استراتيجي مسطر إنجاز (2).

و بهذا يمكن القول أن المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة حاول بكل من استراتيجيته العشرية أو الثلاثية من تغير مسعى السياسة الوطنية التي كانت تركز على رفع اقتصاد البلاد دون ادني اعتبار لمفهوم البيئة و التنمية المستدامة.

ثانيا: المخطط الوطني لتهيئة الاقليم

ينصرف مفهوم المخطط الوطني لتهيئة الاقليم إلى عدم اهمال الدولة لأي جزء من التراب الوطني لأنه جزء من اقليمها يعترف له بالحق في التطور و الرفاه، وجاء هذا الأخير كأداة لتنفيذ التوجهات السياسية التي تضم مختلف المفاهيم الجديدة للحكم و الديمقراطية التشاركية وما تراعيه من تحقيق للانسجام بين مقومات الوسط الإقليمي المتنوعة (3).

و تعرف التهيئة الإقليمية أو القطرية في مفهومها المعاصر بأنها "الإدارة العمومية لتنظيم المظاهر الجغرافية البشرية و الاقتصادية في الوسط لتحقيق التوازن بين الأماكن و التنظيم الشمولي الموجه لإسعاد السكان و توفير الشغل و الإيواء و الخدمات العمومية لهم من خلال إنجاز الهياكل المتطلبة و استغلال الثروات المتوفرة و المحافظة على التراث التاريخي في بيئة إيكولوجية نظيفة" (4).

و للبحث أكثر في المخطط الوطني للتهيئة الاقليمية كأداة قانونية لا بد من تناول مضمون هذا النوع من المخططات (1) و الوقوف على استراتيجية عمله (2).

(1) وناس يحي، المرجع السابق، ص 55.

(2) ديموش فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 74.

(3) تواتي سارة ياسمين، المخطط الوطني لتهيئة الاقليم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014، ص 75، 74.

(4) بو طالبي سامي، المرجع السابق، ص 87.

1- مضمون المخطط الوطني لتهيئة الاقليم SNAT

يعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أحد الأدوات التنموية المستدامة وذلك من خلال الاهتمام بترجمة التوجيهات و الترتيبات الأساسية فيما يخص الاستراتيجية الأساسية لسياسة الوطنية و الاطار المرجعي لعمل السلطات العمومية (1).

حيث يتعين أن تستهدف التوجيهات المحددة في المخطط إلى تنمية مجموع الاقليم الوطني تنمية منسجمة على اساس خصائص ومؤهلات كل فضاء جهوي و الاستغلال العقلاني للفضاء الوطني و خاصة توزيع السكان و توجيه الأنشطة الاقتصادية على كافة الإقليم الوطني و تامين الموارد الطبيعية و استغلالها العقلاني، بالإضافة إلى التوزيع الفضائي الملائم للمدن و المستوطنات المنشرة من خلال التحكم في نمو التجمعات السكانية و قيام بنية حضرية متوازنة، كما يستهدف هذه التوجيهات حماية التراث البيئي الوطني و التاريخي و الثقافي و ترميمه و تثمينه (2).

و أكد المشرع على ضرورة مراعات هذا النوع من المخططات نظرا إلى الخصوصيات التي يتميز بها الإقليم الجزائري لاسيما تلك المتعلقة بالفضاءات الحساسة كالساحل، و السهوب، و المناطق الحدودية، نظرا للتأثير الذي قد تلحقه بالبيئة، وفي هذا الصدد يلاحظ أن الكثير من الحلول المفترض انتهاجها في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ذات انعكاس إيجابي على البيئة، كالتوجيهات الخاصة بحماية المناطق الساحلية و الجرف القاري من التلوث و الاكتظاظ الحضري و العمراني و الاعتداء على التراث الأثري المائي (3).

كما ركز المشرع على تحقيق الاهداف التي ترتبط بمحاولة تحقيق الديمومة في الحياة البيئية عن طريق إدراج العد البيئي المستدام في جميع القطاعات الانمائية، للحيلولة دون تدهور هذه الأخيرة انطلاقا من أن الجزائر تتمتع بموارد طبيعية كثيرة و متنوعة تمثل جزءا لا يتجزأ من إقليمها، إذ كانت في بداية الالفية تعرف تدهورا و استنزافا في مواردها الطبيعية على غرار الغطاء النباتي وكذا زيادة ظاهرة التصحر، وهو ما يزال في استمرار بسبب الاستغلال غير العقلاني و غير المدروس بسبب الرغبة في النمو

(1) المادة 7 و 8 من القانون رقم: 01-20 المتعلق بتهيئة الاقليم و تنميته المستدامة، المؤرخ في 21 ديسمبر 2001،

الجريدة الرسمية، العدد 77.

(2) المادة 9 المرجع نفسه.

(3) المادة 12 و 13 المرجع نفسه.

الاقتصادي دون الاكتراث للمضاعفات السلبية⁽¹⁾، ومن هذا المنطلق أكد قانون تهيئة الاقليم وتنميته المستدامة على ضرورة خلق الظروف المواتية لتنمية الثروة الوطنية وكذا حماية الفضاءات والمجموعات الهشة إيكولوجيا طبقا للمادة 9 من السالفة الذكر.

و تتولى الدولة بإعداد هذا المخطط الذي يصادق عليه عن طريق التشريع لمدة عشرين (20) سنة بحيث يكون موضوع تقييمات دورية كل خمس سنوات حسب الاشكال نفسها⁽²⁾.

و قد تم تأسيس المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة كجهاز تنفيذي لمحتوى لبرنامج المخطط و الذي يقوم بتقديم الاقتراحات والتقييمات في المراجعات الدورية له، تقديم تقرير تقييمي سنوي عن مستوى تنفيذه لغرفتي البرلمان، علاوة على ذلك يساهم في إعداد المخططات التنفيذية للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم المتمثلة في المخططات التوجيهية الوطنية والجهوية و تقديم تقرير سنوي عن مدى تنفيذ البرامج المخطط⁽³⁾، فترتيباً لتلك المهام وحرصاً على التجسيد الفعلي لها صدر التنظيم الخاص بتحديد تشكيلة ومهام وكيفيات تسيير المجلس الوطني لتهيئة الإقليم، فأصبح هذا الأخير يتّمتع بتنظيم قانوني يسمح له بمباشرة صلاحياته القانونية بمجرد المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم⁽⁴⁾.

و قد ارفق المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بمخططات توجيهية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية، يكون اعدادها ومراجعتها موضوع تنسيق بين مختلف القطاعات بعنوان تهيئة الإقليم⁽⁵⁾، وتطبيقاً لأحكام المادة 23 من القانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة تم

(1) زكرياء عيسى أسيا، العلاقة بين السياسية التنموية و حماية البيئة " إدراج البعد البيئي ضمن المخطط الوطني لتهيئة الاقليم"، مجلة تشريعات التعمير و البناء، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد الخامس، مارس 2018، ص 23.

(2) المادة 19 و 20 من القانون رقم: 01-20 المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة، المرجع السابق.

(3) المادة 21 من القانون رقم: 01-20 المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة، المرجع السابق

(4) المرسوم التنفيذي رقم: 05-416، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ومهامه وكيفيات تسييره، المؤرخ في 25 اكتوبر 2005، الجريدة الرسمية، العدد 72.

(5) المادة 22، 23 المرجع نفسه.

صدر النص التنظيمي المحدد لكيفيات التنسيق بين تلك المخططات، مجال تطبيقها، محتواها، والقواعد الإجرائية المطبقة عليها⁽¹⁾.

2- استراتيجية حماية البيئة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

تبنى المخطط الوطني لتهيئة الإقليم استراتيجية حماية البيئة من خلال الخط التوجيهي الأول تحت عنوان "نحو إقليم مستدام"، حيث زوَج هذا الخط التوجيهي بين بعدين رئيسيين هما : تهيئة الإقليم و الديمومة، حيث تشمل الأولى كل الانجازات المادية و غير المادية، أما الديمومة فتشير إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة في الوقت و المكان المناسبين لحماية المورد من خلال مجموعة من البرامج الإقليمية⁽²⁾ نذكر منها:

- **ديمومة المورد المائي:** يعتبر الماء أحد أهم العناصر البيئية و قد خصها المشرع بحماية من خلال تناولها في صلب المخطط وذلك بهدف حماية و تامين المورد من الماء قصد ضمان بقاءه، و تهيئة الإقليم بإدماج استخدامات للماء تتماشى و المحافظة على المورد و تجديده. بالإضافة إلى تلبية الحاجيات من الماء في العقود القادمة .

و من أجل تحقيق هذه الأهداف وضع "م.و.ت.إ." برنامج عمل خاص بالحفاظ على ديمومة المورد المائي يتعلق أساسا بتعبئة متزايدة للموارد المائية، من خلال انجاز السدود، ووحدات تحلية المياه، من جهة والقيام بتحويلات للمياه بين الأقاليم التي لها فائض نسبي وتلك التي تعاني عجزا في هذا المورد من جهة أخرى، هذا بالإضافة إلى العمل على تحسين نوعية المياه، لا سيما من خلال تزويد التجمعات السكانية بمحطات لمعالجة وتطهير المياه المستعملة⁽³⁾.

- **المحافظة على التربة و محاربة التصحر:** و تتطلب حماية التربة اتخاذ مجموعة من الإجراءات ذات الطابع الوقائي التي تضمنها "م.و.ت.إ." و المتمثلة أساسا في إعداد مخطط وطني للمحافظة على التربة و محاربة التصحر، هذا الأخير الذي يهدف إلى حماية و تامين التربة وتسجيل حمايتها ضمن إستراتيجية متكاملة لتهيئة الإقليم كما يتطلب تحقيق هذه الأهداف اتخاذ إجراءات خاصة تطبق على

(1) المرسوم التنفيذي رقم: 05-443 الذي يحدد كيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومجال تطبيقها ومحتواها وكذا القواعد الإجرائية والمطبقة عليها، المؤرخ في 14 نوفمبر 2005، الجريدة الرسمية، العدد 75.

(2) بوطالبي سامي، المرجع السابق، ص 90

(3) المرجع نفسه، ص 91.

مختلف الأراضي القابلة للتدهور في المناطق الشاطئية و ذلك بتفعيل مختلف القوانين و التنظيمات لاسيما المخطط الخاص بتهيئة الشاطئ و كذا المناطق السهبية و الجبلية و الغابية، بتهيئة أحواض السفوح، و توسيع الثروة الغابية، و وضع برنامج خاص بمكافحة التصحر الذي يمس المناطق القاحلة و شبه الجافة، واستئناف أشغال السد الأخضر في إطار إستراتيجية متجددة.

- **الحفاظ على الأنظمة البيئية:** يتميز الإقليم الوطني بتنوع كبير في الأنظمة البيئية ما بين جبال و سهوب و صحاري، هذه الأنظمة لم تعد في منأى عن المشاكل البيئية و هو ما يجعلها هشة مهددة بالاختلال، و من أجل حماية هذه الأنظمة سطر المشرع الجزائري في ظل "م.و.ت.إ." جملة برامج عمل تهدف إلى إعادة التوازن والاعتبار لهذه الأنظمة و ضمان إدماج حمايتها و ترميمها في إطار سياسة تهيئة الإقليم⁽¹⁾.

و يتم تنفيذ هذه الاستراتيجية عن طريق مرحلتين وهي كالتالي:

- **المرحلة الأولى:** حيث تتميز باستئثار الدولة بمهمة تنفيذ "م.و.ت.إ." و تمتد هذه المرحلة إلى غاية 2015، ذلك أن الطابع الشمولي للمخطط و امتداده ليشمل كامل التراب الوطني، جعل من الدولة تتحمل المسؤولية الأولى و المباشرة على تنفيذه، فهي صاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك، حيث يقع على عاتقها مسؤولية تجسيد برامج تهيئة الإقليم المنصوص عليها في "م.و.ت.إ."، وفقا لما حدده لها من وظائف.

- **المرحلة الثانية:** و هي مرحلة الشراكة و التي تمتد من 2015 إلى غاية استكمال تنفيذ "م.و.ت.إ." آفاق 2030 حيث تتطلب هذه المرحلة إشراك أطراف أخرى إلى جانب الأجهزة الرسمية في الدولة على غرار القطاع الخاص و فعاليات المجتمع المدني و المواطنين، ذلك أن "م.و.ت.إ." يعد فرصة كبرى لتوضيح الدور التشاركي للفاعلين و الوطنيين و المحليين و العموميين و الخواص في تجديد أنماط الحكم و تصور مستويات جديدة للتخطيط⁽²⁾.

و في الأخير يمكن القول ان المشرع الجزائري قد حقق خطوة بارزة من خلال تكريس فكرة التخطيط البيئي كآلية وقائية لحماية البيئة، إلا أن ضمان فعاليته لا تكون فقط من خلال المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة و المخطط الوطني لتهيئة الإقليم و اللذان يتميزان بطابعهما الشمولي، إذ لابد من تدعيمه من خلال نوع اخر من المخططات البيئية ذات الطابع القطاعي.

(1) بوطالبي سامي، المرجع السابق، ص 91، 92.

(2) المرجع نفسه، ص 94، 95.

الفرع الثاني: التخطيط البيئي القطاعي

إلى جانب أهمية التخطيط الشمولي يبرز التخطيط القطاعي كأداة حيوية لدعم السياسة الوطنية المتعلقة بالبيئة، خاصة أن الكثير من العناصر البيئية مرتبطة بقطاعات محددة بذاتها ومنفصلة إداريا وهيكليا، الأمر الذي أوجد التخطيط البيئي كتخطيط قطاعي محض قبل ظهور التخطيط البيئي الشمولي (1).

و تتعدد صور التخطيط القطاعي في الجزائر من خلال ثلاث عشرينات الماضية في ثلاث مجالات تشمل قطاع المياه (أولا) و القطاع المتعلق بالتهيئة العمرانية (ثانيا) و القطاع المتعلق بتسيير النفايات (ثالثا).

أولا: المخطط القطاعي لتسيير المياه

إن تحسين كفاءة استخدام الموارد المائية مسعى استراتيجي يرمي إلى تلبية الاحتياجات الأساسية للاستعمال المائي دون الرهان على توازن الأنظمة الإيكولوجية، ولذلك عمل المشرع على توظيف التخطيط في إدارة الموارد المائية بصورة متكاملة كآلية لضمان استدامتها وتحسين نوعيتها، مدعماً ذلك المسعى بمرجعية تخطيطية مركزية تتمثل في أسلوب المخططات التوجيهية (1) كآلية لتخطيط الموارد المائية حسب خصوصية كل منطقة في الجزائر، حيث تم إنشاء وحدات هيدروغرافية طبيعية على أساسها يتحدد عاملي العرض والطلب في توفير الماء. فضلا عن المخطط الوطني للماء (2)، الذي يسمح بتوجيه التوزيع المجالي للأنشطة البشرية، العمرانية والصناعية و إدارة الموارد المائية بصورة متكاملة كآلية لضمان استدامتها وتحسين نوعيتها (2).

1- المخطط التوجيهي لتسيير الموارد المائية

يتم انشاء وفقا لقانون المياه رقم: 05-12 لكل وحدة هيدروغرافية طبيعية مخطط توجيهي لتهيئة الموارد المائية على اساس العرض والطلب على الماء من حيث الكمية والنوعية واهداف التنمية والتهيئة و التعبئة لنقل المياه ما بين الاحواض الطبيعية مع الاخذ بيغن الاعتبار المقاييس الاقتصادية (3).

(1) محرز نور الدين، سيد مريم، التخطيط البيئي كآلية وقائية لحماية البيئة في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الثالث، 2017، ص 189.

(2) دعموش فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 90، 91.

(3) المادة 56، 57، من القانون رقم: 05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم، المرجع السابق.

و تتمثل أهمية هذا النوع من المخططات في تقييم الموارد المائية التي يتم رصدها، بما فيها الموارد البديلة الصادرة لا سيما عن تصفية المياه القذرة و تحلية ماء البحر و كذا الموارد المسترجعة نتيجة لتقليص الخسائر المادية و تطهير الموارد الطبيعية، فضلا عن الاهتمام بإحتياجات الماء المعدة على أساس أهداف تطوير القطاع على المدى البعيد و المحددة لكل وحدة هيدروغرافية⁽¹⁾ طبيعية، و تحديد المشاريع و البرامج المهيكلية للحشد و تخصيص الموارد المائية، التي تسمح بتلبية الإحتياجات للماء الفائضة على المدى البعيد، و المشاريع و البرامج المهيكلية لإعادة تأهيل و تطوير منشآت التزويد بالماء الصالح للشرب، و التطهير و السقي، بالإضافة إلى التوزيع الزمني لمجمل المشاريع و البرامج المهيكلية حسب تطور إحتياجات للماء خلال مدة التخطيط و كذا تقدير تكاليف الإستثمار⁽²⁾.

و يتم انجاز هذا المخطط عن قِبَل الادارة المكلفة بالموارد المائية على أساس معطيات و اقتراحات وكالة الحوض الهيدروغرافي المعنية والتي تكون محل تشاور من طرف لجنة الحوض و بعد أن يصادق عليه الوزير المكلف بالموارد المائية يكون صالح للعمل لمدة عشرين (20) سنة ، بحيث يخضع لعملية التقييم كل خمس (05) سنوات من خلال إعداد حالة تنفيذ المشاريع و البرامج المهيكلية و ذلك من خلال الحصائل المادية و المالية لمختلف برامج الإستثمارات السنوية و المتعددة السنوات و القيام بتحقيقات

(1) يُعريف الحوض الهيدروغرافي : المصطلح" يشير إلى الوسط الذي تتدفق فيه المياه السطحية نحو مخرج(مصب) واحد للحوض الهيدروغرافي، مساحة هذا الوسط (الإقليم) محددة طبيعيا بواسطة حدود أو خطوط توزع المياه السطحية. وبشكل مماثل فإن المياه الجوفية للحوض تدعى الحوض الهيدروغرافي الجوفي، ويشير إلى كل منطقة تتدفق(تصب) المياه الجوفية نحو نفس المخرج أو نفس مجموعة المخارج." كما ان الحوض الهيدروغرافي قد يمول جزء آخر أو نقطة أخرى لحوض ما، كما يحوي بشكل كلي وبالضرورة مجمل الأحواض الفرعية التي تمول نقطة ما تتواجد في حوض آخر. لمزيد من التفاصيل انظر في ذلك: زوبيدة محسن يلس فاطمة ساوش، الأحواض الهيدروغرافية المقاربة الحديثة للتسيير المستديم للموارد المائية في الجزائر، مداخلة القيت في الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات الطبعة الثانية: نمو المؤسسات و الاقتصاديات بين تحقيق الأداء المالي و تحديات الأداء البيئي، يومي 22 و 23 نوفمبر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر 2011، ص 602.

(2) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم:10-01 المتعلق بالمخطط التوجيهي للموارد المائية و المخطط الوطني للماء، المؤرخ في 4 جانفي 2010، الجريدة الرسمية، العدد 1.

و عمليات تشخيص حول مستوى تغطية احتياجات من الماء و تحيين تطورها على المدى القصير و المتوسط و البعيد، والذي يكون في حالة عرض أمام الحكومة (1).

2- المخطط الوطني للمياه PNE

فضلا عن ذلك- المخطط التوجيهي لتسيير الموارد المائية - فقد عالج المشرع مسألة حماية المياه بنوع اخر من المخططات المتعلقة بتسيير قطاع المياه وهو المخطط الوطني للمياه الذي تسعى من خلاله الدولة إلى تطوير البنى التحتية للثروة المائية السطحية والباطنية، وكذلك توزيع هذه الموارد بين الأقاليم بالتنسيق مع الخيارات الوطنية لسياسة البيئة وتنمية الإقليم.

حيث أشار القانون رقم: 05-12 السالف الذكر على ضرورة انشاء مخطط وطني للمياه بهدف تحديد الاولويات الوطنية في مجال حشد الموارد وتسييرها وتحويلها وتخصيصها (2)، بحيث يهتم هذا الاخير بتشخيص قطاع الماء المتضمن الموارد التي يتم رصدها واستعمالها حسب نوع الاستعمال الخاص بالكمية و الكيفية، بالإضافة إلى تحديد اهداف التنمية القطاعية على المدى البعيد اخذت في الحسبان حالة قطاع المياه وكذا التوجيهات الاقليمية و المخططات التوجيهية القطاعية و يتم ايضا تحديد المشاريع والبرامج المهيكلة على اساس المخططات التوجيهية المائية وكذا مشاريع تحويل المياه بين الوحدات الهيدروغرافية، كما يشمل المخطط تحديد المشاريع والبرامج المهيكلة ذات الطابع الوطني والتي تهدف إلى ضمان التسيير الدائم للموارد المائية وتحديد التوزيع الزمني لمجمل المشاريع والبرامج المهيكلة على مستوي الولايات (3).

(1) المواد 3، 4، 5، من المرسوم التنفيذي رقم: 10-01 المتعلق بالمخطط التوجيهي للموارد المائية و المخطط الوطني للماء، المرجع السابق.

(2) المادة 59 من القانون رقم: 05-12 المتعلق بالمياه، المرجع السابق.

(3) المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم: 10-01 المتعلق بالمخطط التوجيهي للموارد المائية و المخطط الوطني للماء، المرجع السابق.

وتختص الإدارة المكلفة بالموارد المائية باعداد المخطط الوطني للمياه عن طريق مرسوم تنفيذي باقتراح من طرف الوزير المكلف بالموارد المائية لمدة عشرين (20) يوم، ويتم تنفيذ هذا الأخير من خلال مخططات وبرامج التنمية القطاعية على المديين المتوسط والقصير طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها (1).

كما يخضع هذا الأخير إلى عملية تقييم كل خمس (05) سنوات لتعرض أمام الحكومة تتمحور حول مدى تنفيذ البرامج والمشاريع التنموية القطاعية و تحيين معطيات الموارد المائية التي تم رصدها واستعمالها (2).

وفي هذا الإطار واستكمالاً للإجراءات التي سبق اتخاذها ضمن المخططات المتتالية منذ بداية الالفية فإن وزارة الموارد المائية والبيئية تعتمد استراتيجية التنمية للقطاع أفاق 2030 م على المخطط الوطني للماء PNE و الذي يحدد مجموعة من المشاريع و البرامج الهيكلية الواجب تنفيذها على فترات مدتها خمس (05) سنوات وفقاً للأولويات المحددة في كل مخطط (3).

ثانياً: المخطط القطاعي لتسيير العمران

يشمل المخطط القطاعي لتسيير العمران المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير (1) و مخطط شغل الأراضي (2).

(1) المواد 8، 9، 10، من المرسوم التنفيذي رقم: 10-01 المتعلق بالمخطط التوجيهي للموارد المائية و المخطط الوطني للماء، المرجع السابق.

(2) المادة 11، المرجع نفسه.

(3) لمزيد من التفاصيل انظر في ذلك: وزارة الموارد المائية و البيئية، السياسة الحكومية في مجال الموارد المائية والبيئة،

1- المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير PDAU

يعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير نوع من المخططات التوجيهية الكلاسيكية من الجيل الثالث وجاءت كبديل للمخطط العمراني الموجه PUD و المخطط العمراني المؤقت PUP⁽¹⁾، كما أنه يعد وسيلة جديدة لا تهتم بالتهيئة العمرانية داخل حدود المحيط العمراني للتجمع الحضري فقط، بقدر ما يتناول التجمع الحضري داخل إطاره الطبيعي و البيئي.

فهو يترجم من الناحية الشكلية والمادية إدارة المشرع في تنظيم وتسيير المجال والتحكم في العقار ومسايرة ومراقبة التوسع العمراني للمدن، و من ناحية اخرى يقوم بترجمة انشغالات التخطيط في محاولة ايجاد كيفية لخلق التوازن بين مختلف وظائف المجال من حيث البناء وممارسة النشاطات الاجتماعية والتموية⁽²⁾.

كما انه يعد أداة تعمير ذات اثر قانوني وتقني فمن الناحية القانونية يواجهه به للغير إذ لا يمكن لأي فرد أو مستثمر أن يستغل أو يستعمل الأرض على نحو لا يتوافق و هذه المخططات يتعرض لعقوبات المنصوص عليها في القانون⁽³⁾.

(1) لقد عرفت الجزائر فكرة المخططات العمرانية منذ الاحتلال الفرنسي لاسيما في القانون 14 مارس 1914 الذي جاء بفكرة" المخطط التوجيهي العام " و المخطط التوجيهي للتعمير"، و ذلك كمحاولة من السلطات الفرنسية في تلك الفترة لجلب انتباه الجزائريين بأنها تسعى لحل كافة المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية التي يعاني منها الجزائريين خاصة في مجال السكن، وهذا ما تجلى بوضوح أكثر في مخطط قسنطينة، وبعد الاستقلال تم الاعتماد في مجال التعمير على نفس المخططات الموروثة عن الاستعمار، و بقيت سارية المفعول حتى سنة 1974 ، لتظهر بعد ذلك فكرة" المخطط العمراني المؤقت " (PUP) و المخطط العمراني الموجه (PUD).لمزيد من التفصيل انظر في ذلك: بوزغاية باية، المخططات العمرانية كأحد عوامل توسع المجال الحضري من أجل تحقيق التنمية المستدامة -مدينة بسكرة نموذجا -، مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 15، جوان 2014، ص 43.

(2) لعويجي عبد الله، قرارات التعمير في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2011، ص 14.

(3) المادة 10 من القانون رقم:90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم بالقانون رقم:04-05، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية، العدد 52.

بالإضافة إلى كونه يعمل على ضبط التوقعات والقواعد التي تسمح بترشيد استعمال المساحات الخضراء و الحساسة و وقاية النشاطات الفلاحية والمواقع و المناظر ومن جهة اخرى يقوم بتعين الأراضي المخصصة للنشاطات الصناعية ذات المنفعة العامة (1).

و نظرا لهذه الأهمية فقد أصبحت البلدية ملزمة بإعداد PDAU كأحد الآليات القانونية ذات الطابع التقني التي تحاول من خلالها حماية الوسط العمراني بإعتباره عنصر من عناصر البيئة الطبيعية، كما يمكن لعدة بلديات متجاورة تجمع بينهم عوامل مشتركة مثل شبكة أنابيب المياه الشروب أو وسائل النقل الحضري أو غيرها من التجهيزات العمرانية إعداد مخطط توجيهي للتهيئة العمرانية واحد وذلك بقرار من طرف الوالي المختص اقليميا و بإقتراح من طرف رؤساء المجالس الشعبية للبلديات المعنية، و إذا كانت هذه البلديات تنتمي إلى ولايات مختلفة يحدد هذا المخطط عن طريق قرار مشترك من الوزير المكلف بالتعمير و الوزير المكلف بالجماعات المحلية (2).

و يقسم المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير إلى مجموعة من القطاعات وفقا للمادة 19 من القانون رقم: 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير، حيث يعد القطاع جزءا ممتدا من تراب البلدية يتوقع تخصيص أراضيه لإستعمالات عامة و آجال محددة للتعمير بالنسبة للأصناف الثلاثة الأولى القطاعات المعمرة، القطاعات المبرمجة للتعمير، قطاعات التعمير المستقبلية، القطاعات الغير قابلة للتعمير.

القطاعات المعمرة: Secteurs Urbanisés

تتمثل القطاعات المعمرة وفقا للقانون رقم: 90-29 السالف الذكر في " كل الأراضي حتى وأن كانت غير مجهزة بجميع التهيئات التي تشغل بنايات مجتمعة ومساحات فاصلة ما بينها مستحوزات التجهيزات و النشاطات و لو غير مبنية بالمساحات الخضراء والحدائق و الفسحات الحرة و الغابات الحضرية لمواجهة إلى خدمة هذه البنايات المجتمعة، كما تشمل القطاعات المعمرة ايضا الأجزاء من المنطقة المعمرة الواجب تحديدها و إصلاحها وحمايتها" (3).

أو هي عبارة عن اراضي تتواجد اساس في وسط المدينة وفي احيائها العتيقة و تشمل مناطق سكنية ذات كثافة ضعيفة (سكن فردي) او ذات كثافة عالية (سكن جماعي) ومناطق ذات تعدد وظيفي (تجارة وخدمات) وبالتالي تتميز هذه المناطق المعمرة بحقوق بناء عالية نتيجة لكثافتها السكانية و العمرانية،

(1) لعويجي عبد الله، الرجع السابق، ص 14.

(2) المادة 12 من القانون رقم: 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم بالقانون رقم: 04-05، المرجع السابق.

(3) المادة 20، المرجع نفسه.

ومنه فهذا النوع من المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير لا يقترح في هذا النوع من قطاعات التعمير القائم على التوسع وانجازات بناءات جديدة فهي قطاعات مشبعة، ولكن بحسب الظروف الخاصة و المعطيات التي يفرضها الواقع الميداني وتبعاً للبرنامج البلدي المسطر فإنه قد يفرض المخطط إجراء تحويلات في النسيج العمراني كتكثيف للمحيط أو تجديد أو إعادة هيكلة أو تأهيل أو صيانته، و أيضاً لغرض التصحيح بعض الوضعيات وتفعيلها يقوم المخطط بدمج الأحياء الفوضوية في النسيج العمراني (1).

- القطاعات المبرمجة للتعمير : Secteurs A Urbanisés

تعتبر القطاعات المبرمجة للتعمير "القطاعات المخصصة للتعمير على الأمدين القصير و المتوسط في أفق عشر (10) سنوات حسب جداول الأولويات المنصوص عليها في المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير" (2)، و تتميز بكونها عرضت لنشوء و انتشار البناءات الفوضوية بمختلف أنماطها وبهذا تعد من أهم القطاعات الحساسة نظراً لتطلبها العناية الكبيرة من الإدارة و بالأخص من مجال مراقبة الإدارة لإشغال العمران والبناء (3).

- قطاعات التعمير المستقبلية: Secteurs d'Urbanisation Future

"وهي كل الأراضي المخصصة للتعمير على المدى البعيدة في أفق عشرين (20) سنة حسب الأجال المتواجد في قطاعات التعمير المستقبلية خاضعة مؤقتاً للارتفاق لعدم البناء و لا يرتفع هذا الارتفاق في الأجال المنصوص عليها إلا بالنسبة للأراضي التي تدخل حيز تطبيق مخطط شغل الأراضي"، حيث يهدف من وراء تخصيص هذه الأراضي هو الحفاظ على القدرات الكامنة لتوسع العمراني الصحيح لمستقبل المدينة و التجمعات السكانية وبالتالي فمن الضروري تطبيق إجراءات صارمة على كل الأراضي المتواجدة في هذه القطاعات والتي يجب أن تخضع من حيث المبدأ إلى ارتفاقات المؤقتة بعدم البناء، غير أنه يمكن أخذ الإذن أو الترخيص بالبناء كحالات استثنائية وهي كالتالي:

(1) تكواشت كمال، الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عقاري، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 86.

(2) المادة 21 من القانون رقم: 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم بالقانون رقم: 04-05، المرجع السابق

(3) تكواشت كمال، المرجع السابق، ص 87

- حالة تجديد وتعويض وتوسيع المباني المعدة للاستعمال الفلاحي.
 - حالة البناءات ذات الإستعمال العام أو تلك المصنفة ضمن المنشآت ذات المصلحة الوطنية.
 - حالة البناءات التابعة للبلدية وذات مصلحة عامة والمرخص بها قانونا من قبل الوالي، بناء على طلب معمل من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد أخذ رأي المجلس الشعبي البلدي (1).
- حيث ان المشرع يهدف من وراء أحكام هذه المادة هو حماية الأراضي من عمليات البناء كأصل عام وبقائها على حالتها الاصلية الأولى بالأخص إذ كانت فلاحية (2).

- القطاعات غير قابلة للتعمير: Secteurs non Urbanisables:

- "وهي القطاعات التي لا يمكن ان تكو حقوق بناء منصوص عليها محددة بدقة وبنسب تتلاءم مع الاقتصاد العام لمناطق هذه القطاعات " (3).
- أي يمنع فيها كأصل عام البناء أو اقامة أي استغلال أو استثمار أو أي تعديل، إلا أنه في حالات خاصة واستثنائية يمكن ان تمنح رخصة البناء بشكل محدود وبتناسب وفق للاقتصاد العام ووفقا لما نص عليها القانون.
- و بمعنى آخر قد تكون هذه الأراضي عبارة عن قطاعات تابعة للبلدية غير مخصصة للتعمير بسبب المعوقات الخاصة بالأراضي الفلاحية التي تتميز بدرجة خصوبة عالية، أو محاجر ذات استغلال منجمي، أو مناطق طبيعية ذات نوعية بارزة، أو غابات عمومية، أو قد تكون مناطق خطرة غير قابلة لسكن أو التعمير أو الاستثمار بسبب تعرضها للفيضانات أو عدم استقرار نتيجة تعرضها لإنزلاقات أرضية أو قد ملوثة بسبب تعرضها لمواد إشعاعية أو كيميائية (4).

(1) المادة 22 من القانون رقم: 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل و المتمم بالقانون رقم: 04-05، المرجع السابق.

(2) لعويجي عبد الله، الرجع السابق، ص 29.

(3) المادة 23، المرجع نفسه.

(4) لعويجي عبد الله، الرجع السابق، ص 30.

و يتم إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير وفق مجموعة من الإجراءات المحددة من قِبَل المرسوم التنفيذي رقم: 91-177⁽¹⁾، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 05-317 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005⁽²⁾ و هي على النحو التالي:

- إجراء مداولة من قبل المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية:

حيث تتضمن هذه المداولة التوجيهات التي تحدد الصورة الإجمالية للتهيئة أو مخطط التنمية بالنسبة إلى تراب البلدية المقصود و كفاءات مشاركة الإدارات العمومية والجمعيات في إعداد والهيئات والمصالح العمومية في اعداد المخطط التوجيهي والتعمير، بالإضافة إلى القائمة المحتملة للتجهيزات ذات الفائدة العمومية في إطار تنفيذ المادة 13 من القانون رقم: 90-29 السالف الذكر⁽³⁾.

- تبليغ المداولة:

يتم تبليغ المداولة إلى الوالي المختص إقليميا للمصادقة عليها و التي يجب ان تنشر لمدة شهر كامل بمقر المجلس الشعبي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية⁽⁴⁾.

- إصدار قرار إداري يحدد المحيط الذي سوف يدخل فيه المخطط:

تختلف الجهة المخولة لها صلاحية إصدار هذا القرار باختلاف الملف الكامل المتضمن كل الوثائق بما فيها المخططات التقنية التي تبين توسع المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير حسب كل الحالات التي تصدر فيها المداولة، فإذا كان الإقليم المعني بإنجاز المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير يمس ولاية واحدة يكون الوالي مسؤولاً عن إصدار القرار و يكون الوزير المكلف بالتعمير مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية معينين بإصدار قرار المخطط في حالة إنجاز المخطط يمس أقاليم عدة لبلديات من ولايات مختلفة، أما إذا كان المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير يشمل تراب بلديتين أو عدة بلديات

(1) المرسوم التنفيذي رقم: 91-177 الذي يحدد اجراءات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به، المؤرخ في 28 مايو 1991، الجريدة الرسمية، العدد 26.

(2) المرسوم التنفيذي رقم: 05-317، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 91-177 الذي يحدد اجراءات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به، المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، الجريدة الرسمية، العدد 62.

(3) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 91-177 الذي يحدد اجراءات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به، المرجع السابق.

(4) المادة 3 ، المرجع نفسه.

يمكن لرؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية إسناد مهمة إنجاز هذا المخطط إلى مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات كما هو منصوص عليه في كل من المادتين 9 و 10 من القانون رقم: 90-08 الملغي المتعلق بالبلدية.

إبلاغ بعض المؤسسات و الهيئات العمومية :

يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية أو المؤسسات العمومية المشتركة بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و ذلك في إطار التشاور وتبادل الخبرات مع المصالح و الإدارات والهيئات العمومية ويستشار وجوبا على المستوى المحلي المكلفون بتوزيع الطاقة و النقل وتوزيع المياه⁽¹⁾، أما المصالح الإدارية المعنية و تتمثل في كل من البيئة و التهيئة العمرانية و السياحة⁽²⁾، وذلك بعد نشر القرار لمدة شهر في مقر المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية⁽³⁾.

- المصادقة النهائية على المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير :

يرسل المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير بعد تعديله عند الاقتضاء مصحوبا بملف كامل، سجل الاستقصاء و محضر قفل الاستقصاء و النتائج المتوصل إليها من قبل المفوض المحقق و ذلك بعد المصادقة عليه بمداولة من المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية إلى الوالي المختص إقليميا الذي بدوره يجمع آراء المجلس الشعبي الولائي خلال مهلة خمسة عشر (15) يوما الموالية لاستلامه الملف، و بعد هذه الأجال يعرض المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير للمصادقة النهائية و ذلك حسب الحالات التالية:

- بقرار من الوالي.

- بقرار و زاري مشترك بين الوزير المكلف بالتهيئة و التعمير و الوزير المكلف بالجماعات المحلية بعد استشارة الوالي المعني أو الولاية المعنيين.

(1) المواد 4، 8، 5 من المرسوم التنفيذي رقم: 91-177 الذي يحدد اجراءات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به، المرجع السابق.

(2) المادة 2 المرسوم التنفيذي رقم: 05-317، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 91-177 الذي يحدد اجراءات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به، المرجع السابق.

(3) المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم: 91-177 الذي يحدد اجراءات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به، المرجع السابق.

- بمرسوم تنفيذي يصدر بعد استشارة الوالي المعني أو الولاية المعنيين و بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتعمير (1).

2- مخطط شغل الأراضي POS

نظرا للنقائص والاحطار التي قد تتعرض لها البيئة الطبيعية بوجه خاص والبيئة العمرانية بوجه عام من الممارسات غير القانونية لأصحاب المنشآت المصنفة مما أدى إلى ضرورة وجود آلية تنظيمية لعملية للتعمير.

و يعد مخطط شغل الأراضي من أهم أدوات التعمير كونه يعد وسيلة تنظيمية إلزامية للتسيير الحضري وذلك من خلال تحديد القواعد الخاصة بعمليات التعمير التي تلزم كل مستغلي أو مستثمري المنشأة من احترام المعطيات، و إلا عُد ذلك انتهاك لقواعد البناء و التعمير.

كما يجب الإشارة إلى أن كل من المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الاراضي آليتان متكاملتان من حيث الهدف، إذ يعد هذا الاخير تفصيلا لفحوى المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وذلك من خلال اهتمامه بدفة بالنسبة للقطاعات المعنية بالشكل الحضري وتنظيم حقوق البناء بالإضافة إلى تحديد المساحات العمومية والخضراء والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية والمنشآت ذات المصلحة العامة... إلخ (2).

و يتم إعداد POS وفق للإجراءات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم: 91-178 (3)، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 05-318 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 (4) و هي على النحو التالي:

(1) المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم: 91-177 الذي يحدد اجراءات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به، المرجع السابق.

(2) المادة 31 من القانون رقم: 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل و المتمم بالقانون رقم: 04-05، المرجع السابق.

(3) المرسوم التنفيذي رقم: 91-178 الذي يحدد اجراءات مخطط شغل الاراضي والمصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به، المؤرخ في 1 يونيو 1991، الجريدة الرسمية، العدد 26.

(4) المرسوم التنفيذي رقم: 05-318، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 91-178 الذي يحدد اجراءات مخطط شغل الاراضي والمصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به، المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، الجريدة الرسمية، العدد 62.

- إعداد المداولة:

يقوم المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية من إعداد المداولة التي تتضمن تذكيرا بالحدود المرجعية لمخطط شغل الاراضي و بياناً لكيفيات مشاركة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح والجمعيات (1).

- تبليغ المداولة:

يتم تبليغ المداولة إلى الوالي المختص إقليمياً للمصادقة عليها و التي تنتشر لمدة شهر كامل بمقر المجلس الشعبي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية (2).

- إصدار قرار إداري يحدد المحيط الذي سوف يدخل فيه المخطط:

يصدر القرار الذي يرسم حدود مخطط شغل الأراضي بحيث يمكن أن يضم مجموعة من البلديات التي تجمع فيما بينهم مصالح اقتصادية او اجتماعية او بلدية، وذلك بناء على قرار صادر من الوالي المختص اقليمياً في حالة مجموعة من البلديات وباقتراح من رؤساء المجالس الشعبية للبلديات المعنية ومداولة المجالس الشعبية (3) استناداً إلى مذكرة تقديم، بالإضافة إلى ان مخطط يعدل على أساس المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ويعين حدود التراب المطلوب الذي يشمل مخطط شغل الاراضي حسب الحالة:

- الوالي اذا كان التراب تابعاً لولاية واحدة.

- الوزير المكلف بالتعمير مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية او تابعاً لولايات مختلفة (4).

- التشاور:

بعد اشتراك اكبر عدد من المعنيين بالمخطط فإن القانون يجبر ويلزم البلدية بالمشاورة بحيث يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي والمؤسسات المعنية و جميع الجمعيات والمصالح المعتمدة بالمشاورة و هذا الإعلام يقوم به رئيس المجلس الشعبي البلدي للأشخاص المختصين عن طريق رسالة مضمونة بوصول

(1) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 91-178 الذي يحدد اجراءات مخطط شغل الاراضي والمصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به، المرجع السابق.

(2) المادة 3، المرجع نفسه.

(3) المادة 12 من القانون رقم: 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

(4) المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم: 91-178 الذي يحدد اجراءات مخطط شغل الاراضي والمصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به، المرجع السابق.

استلام بمهلة خمسة عشر (15) يوم فإذا لم ترسل المصالح بممثليها للمشاورة فان الرئيس يعين الأشخاص المعنيين بالمشاورة وفق قرار إجباري.

وتتمثل الهيئات المعنية بالمشاورة في مصالح التعمير، مصالح الفلاحة، مصالح الري، مصالح النقل، مصالح السكن، مصالح المواقع الأثرية والطبيعية، مصالح البريد والمواصلات مصالح التنظيم الاقتصادي، الجمعيات المحلية ورؤساء الغرف التجارية⁽¹⁾ بالإضافة إلى وزارة البيئة والتهيئة العمرانية والسياحة⁽²⁾.

- تبليغ مشروع المخطط:

يبلغ مشروع مخطط شغل الاراضي المصادق عليه بمداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية والهيئات المعنية مدة ستين (60) يوما لأجل ابداء آرائهم وإذ لم تجب خلال المدة الممنوحة عد رأيها موافقة⁽³⁾.

- الإستقصاء العمومي:

وهنا يخضع المشروع إلى المصادقة عليه إلى عملية الاستقصاء لمدة ستين (60) يوما عن طريق قرار يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية بهذا القرار⁽⁴⁾.

- المصادقة النهائية:

يرسل مخطط شغل الأراضي بعد تعديله عند الأقتضاء مصحوبا بسجل الإستقصاء وبمحضر قفله والنتائج التي يستخلصها المفوض المحقق إلى الوالي المختص اقليميا و الذي يبدي رأيه وملاحظاته خلال ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام الملف، و إذا انقضت هذه المدة عد رأى الوالي موافقة.

(1) المواد 6، 7 من المرسوم التنفيذي رقم: 91-178 الذي يحدد اجراءات مخطط شغل الاراضي والمصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به، المرجع السابق.

(2) المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-318، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 91-178 الذي يحدد اجراءات مخطط شغل الاراضي والمصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به، المرجع السابق.

(3) المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم: 91-178 الذي يحدد اجراءات مخطط شغل الاراضي والمصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به، المرجع السابق.

(4) المادة 10، المرجع نفسه.

- ثم يصادق المجلس الشعبي البلدي بمداولة على مخطط شغل الأراضي بعد أخذ رأي الوالي في الحسبان و يبلغ إلى الجهات المعنية على وجه الخصوص:
- الوالي المختص اقليميا أو الولاية المختصين اقليميا.
 - المصالح التابعة لدولة والمكلفة بالتعمير على مستوى الولاية .
 - الغرف التجارية .
 - الغرفة الفلاحية (1).

ثالثا: المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة

تعد النفايات الخاصة وفق للقانون رقم: 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها كل النفايات الناتجة عن الأنشطة الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى والتي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها من النفايات الهامدة (2).

و قد أعدت وزارة البيئة برنامج خاص لتسيير هذا النوع من النفايات بغية التحكم فيها والتقليل من خطرها سواء على صحة الانسان أو حفاظا منها على التوازن الطبيعي، وذلك عن طريق البرنامج الوطني لتسيير النفايات الخاصة.

حيث يهدف هذا الأخير إلى جرد كميات النفايات الخاصة لاسيما الخطرة منها المنتجة سنويا على مستوى التراب الوطني والحجم الإجمالي للنفايات المخزنة مؤقتا والمخزنة بصفة دائمة مع تحديد كل صنفا منها، بالإضافة إلى تحديد المناهج المختارة لمعالجة كل صنف من أصناف النفايات المذكورة وفقا للقانون السالف الذكر، كما أنه يعمل على تحديد موقع المنشآت المعالجة الموجودة و الاحتياجات فيما يخص قدرة المعالجة مع الاخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة وكذا الأولويات المحددة لإنجاز منشآت جديدة مع مراعاة الإمكانيات الإقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق (3).

و يتم إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة عبر تنسيق الوزارة المكلف بالبيئة مع الوزارات المكلفة بالصناعة والطاقة، والصحة، والفلاحة، والتجارة، والجماعات المحلية، وتهيئة الاقليم، و الموارد

(1) المواد 16، 15، 14، من المرسوم التنفيذي رقم: 91-178 الذي يحدد اجراءات مخطط شغل الاراضي والمصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به، المرجع السابق.

(2) المادة 1 من القانون رقم: 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

(3) المادة 13، المرجع نفسه.

المائية، والتعمير، والمالية، والدفاع الوطني وكل هيئة أو مؤسسة معنية⁽¹⁾، وذلك بتشكيل لجنة يرأسها الوزير المكلف بالبيئة أو أحد ممثليه بالإضافة إلى حضور ممثل عن المنظمات المهنية المرتبط نشاطها بتمثين النفايات وإزالتها، و ممثل عن المؤسسات العمومية التي تعمل في ميدان تسيير النفايات، وممثل عن الجمعيات الوطنية لحماية البيئة، كما يمكن للجنة أن تستعين بخبير أو شخصية مختصة في ميدان تسيير النفايات لمساعدتها في اشغالها⁽²⁾.

و يتم تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة من بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة و بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها وذلك لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، وتتولى هذه اللجنة مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة، ويتم الموافقة عليه عن طريق مرسوم تنفيذي وينشر في الجريدة الرسمية ويكون هذا المخطط قيد التطبيق مدة عشر (10) سنوات يخضع فيها للمراجعة كلما اقتضت الضرورة بذلك بحيث تقوم اللجنة بإعداد تقرير يتعلق بمدى تنفيذ المخطط من عدمه⁽³⁾.

الفرع الثالث: التخطيط القطاعي الحديث (التخطيط الجهوي)

أعيد التفكير في شكل جديد للتسيير والتخطيط البيئي المحلي بطريقة تستوعب كافة الإهتمامات البيئية الجهوية والمحلية وتأتى عن ذلك استحداث آليات جديدة للتخطيط البيئي المحلي من بينها: الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة 2001-2004 (أولا) و المخطط البلدي لحماية البيئة (ثانيا).

أولا: الميثاق البلدي للبيئة و التنمية المستدامة 2001-2004

أعتمد لأول مرة الميثاق البلدي من أجل البيئة و التنمية المستدامة في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي الثلاثي 2001-2004 وجاء ضمن أهدافه تحديد الأعمال التي يجب أن تقوم بها السلطات البلدية من أجل الحفاظ على بيئة ذات نوعية جيدة، وانتهاج سياسة فعالة لتحقيق تنمية مستدامة على مستوى البلديات⁽⁴⁾.

(1) المادة 14 من القانون رقم: 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

(2) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 03-447 الذي يحدد كليات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعتة، المؤرخ في 9 ديسمبر 2009، الجريدة الرسمية، العدد 78.

(3) المواد 6.54.3 المرجع نفسه.

(4) محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 06، 2009، ص 58.

و تضمن هذا الأخير ثلاث أجزاء⁽¹⁾ أو مجالات يهدف إلى تحقيقها أهمها الجزء الثاني المعنون بـ المخطط المحلي للعمل البيئي والذي دعا إلى دعم المؤسسات والأنشطة الإنتاجية الفلاحية. كما خصص لتعزيز المصلحة العامة في ميدان الري و النقل وتحسين المستوى المعيشي وتنمية الموارد البشرية من أجل تحقيق التنمية المحلية من خلال دعم النشاطات الإنتاجية كالفلاحة مع الحفاظ على حماية النظام البيئي الرعوي، وأيضا على عمليات التنمية كالمشاريع المخصصة لتطهير الماء والمحيط و كذلك الخاصة بإنجاز البنى⁽²⁾.

نظرا لحدثة العمل بالميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة على اعتبار أنه التطبيق الأول في الجزائر، فقد عرف نقصا في التمويل المادي من طرف الدولة، لتجسيد آليات إنجاز العمليات المرتبطة بحماية البيئة، وطريقة إجراء الرقابة عليها، لذلك استكمل بإحداث المخطط المحلي للعمل البيئي.

ثانيا: المخطط البلدي لحماية البيئة

نتيجة للعجز الكبير الذي آل إليه التدخل المحلي في مجال حماية البيئة والاهتمام المتزايد بموضوع حماية البيئة و استكمالاً للتخطيط البيئي المحلي اقتنع المخطط الجزائري بأهمية تغير منهج التدخل المحلي في تسيير وحماية البيئة بإدخال عنصر التنبؤ والتصور في العمل البيئي من خلال المخطط

(1) الجزء الأول بعنوان: الإعلان العام للنوايا و الالتزام الأخلاقي للمنتخبين و تضمن هذا الإعلان جملة من المبادئ الأخلاقية التي يجب على المنتخب المحلي التحلي بالوعي بالمسؤولية الجماعية لحماية البيئة . الدور الفعال للبلديات وضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.، اشتراك جميع الفاعلين من إدارات و جهات في الحفاظ على البيئة، الالتزام بعدم نقل المشاكل البيئية الحالية للأجيال القادمة.، العزم على الحد أو التقليل من الانبعاثات الملوثة، و الاقتصاد في الطاقة و استعمال..... والجزء الثالث بعنوان المؤشرات الخاصة بتقييم البيئة و تتضمن قيام البلديات بعمليات جرد و إحصاء لجملة من البيانات البيئية و تقييمها خلال الفترة الممتدة من 2001-2004 و تخصيص عائدات مالية لكل برنامج مقترح للتدخل على المستوى المحلي وهذه الميادين الخاضعة للتقييم هي السكان، التربة، الماء، الغابات، النفايات الحضرية... من أجل التفصيل أكثر انظر في ذلك: ربحاني امينة، التخطيط البيئي المحلي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الثالث، 2016، ص 572، 573.

(2) زمران كريم، التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2009، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد السابع، 2010، ص ص 203، 205

البلدي لحماية البيئة أو ما يعرف بالمخطط المحلي للعمل البيئي أجندا 21 ، والذي تم النص عليه في الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة 2001-2004⁽¹⁾.

تهدف أجندا 21 المحلية إلى تحسين الوضع البيئي وضمان تنمية مستدامة للبلدية على نحو ما أقره المجتمع الدولي في يونيو 1992 في ريو دي جانيرو، كما حث على إثراء أسلوب التسيير المحلي البيئي بتوسيع الاستشارة والمشاركة والمشاورة مع كل الشركاء والفاعلين وممثلي المجتمع المدني، وتبني الجماعات المحلية المتجانسة طبيعياً تخطيط بيئي متجانس وبرامج مشتركة لمكافحة التلوث أو للمحافظة على العناصر البيئية وذلك بإحداث أدوات وآليات للتعاون فيما بينها من أجل تسيير البيئة تسييراً فعالاً وغير مكلف⁽²⁾.

كما تعمل على تهيئة المناطق الصناعية و مناطق التوسع السياحي والمناطق المحمية، والمواقع الأثرية و التاريخية من اجل ضمان التسيير المستدام للموارد الطبيعية والبيولوجية والمحافظة على الاراضي الفلاحية، وتسيير النفايات ومراقبة تلوث مختلف الأوساط الطبيعي⁽³⁾.

و يجب أن ننوه هنا بأن الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة وكذا المخطط المحلي للعمل البيئي أجندا 21 وثيقتين لم تصدر عن طريق قانون أو مرسوم، ولم تتخذ شكلية التخطيط الذي يتبع نظاماً قانونياً بحيث بقينا مجرد إلزام معنوي للإدارة البيئية⁽⁴⁾.

و في الأخير يمكن القول أن التخطيط الذي اعتمده الإدارة المختصة في حماية المجال البيئي كأسلوب حديث وتشاركي تتشاور فيه عدة جهات مع الإدارة البيئية لمواجهة الآثار السلبية الناتجة عن اشكالات البيئة على اعتبار أن مسألة الأمن البيئي واجب ومسؤولية الجميع وليس مسألة اختيارية للبعض دون الآخرين.

(1) وناس يحي، المرجع السابق، ص 61.

(2) المرجع نفسه، ص 62.

(3) محرز نور الدين، صيد مريم، المرجع السابق، ص 193، 194.

(4) ربحاني امينة، الحماية الادارية للبيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 153.

إلا أن الإشكال يظهر في غياب العمليات التنسيقية بين الجماعات المحلية مع السلطات المركزية، فلطالما اتخذت الإدارة قراراتها بصفة انفرادية و بإرادتها المحضة بحجة خدمة الصالح العام⁽¹⁾. كما يجب الإشارة إلى أن المخطط البيئي الشمولي اعتمد على مبدأ التكامل مع المخططات القطاعية لمعالجة المشاكل البيئية إذ على الرغم من شمولها لمجمل موضوعات المخططات القطاعية فإنه لم يلغها، غير أن تحقيق التكامل بين التخطيط البيئي الشمولي والقطاعي يتوقف على وجود جهاز تنسيقي قوي ذي إطار قانوني واضح، يضم كل القطاعات الوزارية المعنية بالعناصر البيئية، لتتمكن كل الأطراف المعنية بالمساهمة في وضع التصورات والسياسات الخاصة بالبيئة، وتسهر على متابعتها وتنفيذها هيئة مختلطة⁽²⁾.

(1) ربحاني أمينة، الحماية الادارية للبيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 158.

(2) وناس يحي، المرجع السابق، ص 56.

الباب الثاني:
تحقيق الحماية عن طريق آليات ذات طابع ردعي

الفصل الأول

الآليات الرديعية الماسة بمحل المخالفة

(الجزء الإداري)

تتخذ الإدارة المسؤولة عن حماية الوسط الايكولوجي مجموعة من العقوبات الإدارية غير المالية تمس محل المخالفة على شكل تدبير ردي في مواجهة المؤسسات و المنشأة المصنفة التي تتسبب مزاوله نشاطها تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية.

و نقصد بالعقوبات الإدارية الماسة بمحل المخالفة كل الجزاءات التي لا تركز تحقيق غايتها على المساس بالذمة المالية و التي تتميز بوقوعها لما لها من أثر سلبي على حرية وحقوق المستغل.

كما يجدر بنا القول أن فكرة عدم تأثيرها على الذمة المالية ليست مطلقة، إذ يمكن أن تؤثر على ذمة المستغل بطريقة غير مباشرة في حالة الغلق المؤقت أو سحب الترخيص وهذا ما سنحاول معالجته.

لكن لا بد قبل ذلك من تناول أهم المبادئ القانونية البيئية التي تحكم عملية الرقابة الإدارية المطبقة على المنشآت المصنفة (المبحث الأول) ثم تناول الإطار المفاهيمي الجزء الإداري البيئي (المبحث الثاني)، و التطرق إلى تطبيقات العقوبة الإدارية الماسة بمحل المخالفة (المبحث الثالث).

المبحث الأول

المبادئ القانونية البيئية التي تحكم عملية الرقابة الإدارية

تقتضي عملية الرقابة الإدارية المطبقة على المنشآت المصنفة التي تتميز بطابعها القبلي أو البعدي على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تحدد سير القواعد البيئية وهي كالاتي:

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي: و الذي ينبغي بمقتضاه على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي.
- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية: والذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء، الهواء، الأرض، و باطن الأرض و التي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية و يجب أن لا تأخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.
- مبدأ الإستبدال: و الذي يمكن بمقتضاه استبدال عمل مضر بالبيئة بأخر يكون أقل خطرا عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.
- مبدأ الإدماج: والذي يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة عند إعداد المخططات و البرامج القطاعية وتطبيقها.

- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر: و يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضرر كبيراً بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.
 - مبدأ الحيطة: الذي يجب بمقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظراً للمعارف العلمية و التقنية الحالية سبباً في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرّة بالبيئة و يكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.
 - مبدأ الملوث يدفع: الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.
 - مبدأ الإعلام والمشاركة: و الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة و المشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة⁽¹⁾.
- لكن دراستنا في هذا الشق ستقتصر على دراسة أكثر المبادئ التي تجد المنشآت المصنفة مجالاً خصباً لها لذا سنتناول: مبدأ الحيطة (المطلب الأول) مبدأ الإعلام (المطلب الثاني) مبدأ المشاركة (المطلب الثالث) أما بالنسبة لمبدأ الملوث يدفع يتم تناوله في الفصل الثاني.

المطلب الأول: مبدأ الحيطة

إن ما عاشه العالم في السنوات الأخيرة من الأثار الوخيمة للتدهور البيئي جعل أشخاص القانوني الدولي يدركون أن ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التدهور البيئي أمر لا خلاف فيه و شأن تم الإتفاق عليه ، و هو ما مهّد لظهور قواعد دولية جديدة تهدف إلى تحقيق تنمية مستدامة من خلال أحداث توازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية و عناصر النظام البيئي.

وهذا ما جعل القوانين الدولية و الداخلية تنص على ضرورة اتخاذ كافة سبل الحيطة و الوقاية لمنع و تقليص الأضرار البيئية التي تؤكد المعرفة العلمية إمكانية وقوعها، بل انصرفوا لأكثر من ذلك حيث يقتضي الأمر اتخاذ جميع التدابير والاجراءات الضرورية لمنع الاضرار ممكنة الوقوع دون أن يتوفر دليل علمي يقيني يؤكد ذلك.

(1) المادة 3 من القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة، المرجع السابق.

و لهذا لا بد من التطرق إلى تكريس مبدأ الحيطة في كل من القانون الدولي و القانون الجزائري (الفرع الأول) وتمييز بينه وبين مبدأ الوقاية (الفرع الثاني) و اخيرا شروط تطبيقه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تكريس مبدأ الحيطة

نشأ مبدأ الحيطة والحذر في ألمانيا⁽¹⁾ في أواخر الستينات كمشروع أولي لقانون الرقابة على التلوث 1970 و ذلك لضمان الهواء النقي الذي سائر تطوير القضايا الأيكولوجية البيئية بشكل عام في الحياة السياسية، و بحلول عام 1974 صدر القانون السالف الذكر بهدف حماية البيئة من الأثار الضارة للتلوث البيئي الذي تنتجها الأمطار والهواء والظواهر المشابهة، و بالتالي الإشارة لاتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة للتعامل مع المخاطر المحتملة لحماية البيئة حتى من دون المعرفة العلمية اللازمة لإنشائها⁽²⁾.

و قد تم تبني مجموعة من النصوص الملزمة منها وغير الملزمة كالمواثيق والبروتوكولات التي تتنادى بالحاجة إلى اتخاذ تدابير الحيطة والحذر لمعالجة المسائل البيئية الإقليمية علماً بأن الكثير من المعاهدات الدولية برهنت أطرافها على الالتزام بمبدأ الحيطة والحذر التي تتخذها لحماية البيئة منها مؤتمر نيروبي المنعقد سنة 1982، وقد صدر عن هذا المؤتمر إعلان نيروبي الذي يتكون من عشرة بنود كانت تأكيداً لمبادئ استكهولم التي لم تنفذ إلا جزئياً بسبب عدم توفر الموارد المالية وعدم تنسيق المناهج و الجهود الدولية والإقليمية لإدارة البيئية فضلا عن قلة الوعي البيئي.

و قد نص البند التاسع (09) من إعلان نيروبي على أهم أسس القانون الدولي للبيئة حيث تبني أن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوث الفعل المسبب للضرر البيئي تعد عملية شاقة و مكلفة له، إذ يعد منع الضرر البيئي أفضل من إصلاحه فبعض الأضرار البيئية يمكن تحديد حجمها من خلال

(1) من الملاحظ أنّ ألمانيا كانت من الأوائل في الأخذ بالنظرة الاحتياطية لحماية جو كوكب الأرض، حيث أعلنت الحكومة الألمانية في سنة 1990 بنيّتها في الإنقاص من اندفاعات لغاز ثاني أكسيد الكربون بداية من سنة 2005 بنسبة % 25 مقارنة بمستوياتها سنة 1997، و تم لهذا الغرض إنشاء جهاز برلماني مكوّن من إحدى عشر عضوا من البرلمان و نفس العدد من المختصّين من مختلف الجنسيات لدراسة مسائل البيئة وصياغة توصيات و سميّ هذا الجهاز لجنة البحث عن إجراءات الاحتياط الواجب اتّخاذها لحماية جو الأرض: لمزيد من التفاصيل انظر: عمار نعيمة، مبدأ الحيطة و مسؤولية المهنيين، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013، ص 89.

(2) نبراس عارف عبد الأمير، الحيطة و الحذر في القانون الدولي البيئي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان، الاردن، 2014، ص 21

تقدير قيمة الآثار المترتبة عليها، لكن الضرر الذي يسبب أحداث لا رجعة فيه يصعب عمليا تحديد الآثار المترتبة عليه⁽¹⁾.

كما تظهر أهمية تكريس مبدأ الحيطة في هذا الإعلان أنه فتح الباب أمام تبني المبدأ في العديد من التشريعات الداخلية على نطاق واسع، و هو الأمر الذي حدث في كل في فرنسا حيث تم تكريس مبدأ الحيطة لسنة 1995 الذي سعى إلى تعزيز حماية البيئة وتبناه تشريعا لأول مرة بموجب قانون بارنييه Barnier حيث نص على أن " غياب اليقين بالنظر للمعارف العلمية والتقنية المتاحة، لا ينبغي أن يعيق أو يؤخر اعتماد إجراءات فعالة ومتناسبة لمنع خطر أضرار جسيمة بتكلفة مقبولة اقتصاديا " ⁽²⁾.

و بالرغم من أن الظهور الأول لمبدأ الحيطة كان بيئيا إلا أن تطوره و ارتفاعه بتضمينه في المعاهدات الدولية الخاصة بالبيئة فإن أهميته في مواجهة المخاطر المحتملة و درء الضرر غير الثابت علميا جعله ينتقل إلى مجالات أخرى لا تقل حساسية عن المجال البيئي و إن كانت ترتبط بالبيئة بشكل أو بآخر، على غرار الصحة و الاقتصاد و التجارة سواء كان ذلك بالتنصيص المباشر على الحيطة أو بالتعريض لها عن طريق تبني إجراءات تعد من خصوصيات هذا المبدأ⁽³⁾.

(1) نبراس عارف عبد الأمير، المرجع السابق، ص 23، 25.

(2) مدين أمال، المرجع السابق، ص 169.

(3) فمثلا في مجال التجارة أشارت المنظمة العالمية للتجارة في حالة اشتغال التبادلات الاقتصادية لمواد خطيرة و ملوثة للبيئة على ضرورة استعمال جميع الوسائل وتفعيل جميع المبادئ المعتمدة في المجال البيئي، بما فيها مبدأ الحيطة المعتمد و المنصوص عليه في مختلف المعاهدات و الاتفاقيات الدولية، اما في المجال الصحة الذي يعد المجال الأكثر صرامة في تطبيقه لما عرفه العالم من أزمات صحية كأزمة الدم الملوث سنة 1985 التي طالت عدة دول في سنوات الثمانينيات و إلى غاية التسعينيات، تتمثل أساسا في الإصابة ببعض الامراض عن طريق عملية نقل الدم بسبب غياب عوامل الوقاية و الحماية اللازمة أو عدم نجاعتها فأصيب عدة أشخاص بأمراض خطيرة كداء الايدز، أو داء التهاب الكبد الفيروسي (hépatite c) و ازمة جنون البقر (ESB) 1988 و أزمة الديوكسين سنة 1999 الذي يعد من أسوء التلوث العرضي الذي اصاب بلجيكا ما بين 19 و 26 جانفي من سنة 1999، و عُرفت بأزمة الديوكسين يرجع هذا التلوث إلى إدخال دفعة من الشحوم من أصل حيواني إلى سلسلة تغذية الدجاج ثم إلى الإنسان ما أدى إلى أزمة صحية، و بالنظر إلى عدم اتخاذ الإجراءات الاحتياطية في وقتها أدى ذلك إلى تفاقم الأزمة بالرغم من وجود الشك حول علاقة السببية بين مرض الدجاج و مرض الإنسان، و قد تبنت الاتفاقية المتعلقة بتطبيق إجراءات الصحة مبدأ الحيطة بنصها الصريح في الفقرة السابعة من المادة 5 على إعماله في حال عدم توفر المعلومات العلمية بخصوص موضوع معين، و هذا طبعا خلافا للقاعدة العامة التي تؤسس كل اجراء أو تبقيه على أسس علمية كافية، فالسماح باتخاذ اجراءات مخالفة لهذه القاعدة العامة يعد تأكيدا على تطبيق مبدأ الحيطة، من اجل التفصيل اكثر انظر في ذلك: خالد عبد العزيز، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، رسالة ماجستير في قانون البيئة و العمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014، ص 26، 27.

كما تبنى المشرع الجزائري هذه الآلية في قانون حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة الذي نص صراحة على العديد من المبادئ التي تحكم و تسيير البيئة منها مبدأ الحيطة " الذي يجب بمقتضاه أن لا ينبغي أن يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية التقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية و المتناسبة للوقاية من خطر الاضرار الجسيمة المضررة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة " (1) كما تمت الإشارة إليه سابقا.

و على الرغم من أن هذا المبدأ قد تمت الإشارة إليه بصورة غير صريحة و واضحة في كل من المرسوم رقم: 88-149 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة حيث اشترط إرفاق طلب ترخيص إنشاء المنشآت المصنفة بوثيقة المخاطر والتدابير المتخذة والتي تعد نوع من التدابير الاحتياطية (2).

و أكد أيضا القانون رقم: 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة و الذي يهدف إلى تحديد الإجراءات و القواعد الرامية إلى الحد من قابلية الانسان و الممتلكات الإصابة بالمخاطر الطبيعية و التكنولوجية من أجل التكفل بآثارها على المستقرات البشرية و نشاطاتها و بيئتها للحفاظ على التنمية و تراث الأجيال القادمة و تأمين ذلك (3)، و أشار هذا الأخير إلى مبدأ الحيطة و الحذر كأحد المبادئ الأساسية لتحقيق السياسة الوقائية لهذا القانون (4).

الفرع الثاني: تمييز مبدأ الاحتياط عن مبدأ الوقاية

يعد مبدأ الوقاية أحد المبادئ التي تؤكد على ضرورة تدارك الأفعال التي قد تصيب البيئة قبل وقوعها و الاحتراز منها للتخفيف من آثارها، بمعنى أن مبدأ الوقاية يمنع الأفعال التي تتسبب في وقوع الضرر كما يخفف من آثاره.

و تظهر أهمية المبدأ في كونه يمنع وقوع الضرر قبل ظهوره باتخاذ الدولة كل التدابير اللازمة لأن أغلب الاضرار التي تقع على البيئة لا يمكن ردها لحالتها الأولى أو حتى إصلاح الجزء الأكبر المتضرر

(1) المادة 3 من القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة، المرجع السابق.

(2) المادة 6 من المرسوم رقم: 88-149 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة، المؤرخ في 26 يوليو 1988، الجريدة الرسمية، العدد 30.

(3) المادة 3، 6 القانون رقم: 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

(4) المادة 8، المرجع نفسه.

منها كما قد يكون ذلك مكلفا ماديا، و يتجسد ايضا في كل التدابير الإدارية لوقاية البيئة خاصة في إجراءات المنع أو الحظر و الإجراءات المتعلقة بدراسة الأثر البيئي لأي مشروع قبل التصريح بإنشائه أو حتى بعد قيامه، بهدف الأخذ في الحسبان كل الاحتياطات من قبل الأجهزة الإدارية المكلفة بذلك لمنع وقوع الضرر أو التقليل منه (1).

و يعتبر البعض مبدأ الحيطة مكملا لمبدأ الوقاية وإثراء له رغم الارتباط الوثيق بين المبدأين إلا أن لكل منهما مفهوم مختلف، حيث يقوم التمييز بين المبدأين على التفرقة بين الأخطار المحتملة والأخطار المحققة فالأخطار المحتملة أقل احتمالا للوقوع من الأخطار المحققة أين نجد نسبة الاحتمال ضعيفة مقارنة بنسبة التحقيق مما يمكن من التحكم فيها.

لذلك فإن الجمع بين الحيطة و الوقاية غير صحيح ففي حالة الحيطة يتعلق الأمر باحتمال صحة فكرة الخطر بينما في حالة الوقاية من الخطر المحقق الاحتمال يتعلق بوقوع الحادث من عدم، ومن جهة أخرى فإن الأخطار المحتملة وبالرغم من طابعها يمكن أن تكون نسبة احتمال وقوعها مرتفعة كما يمكن إن تكون الحيطة امتداد للإجراءات الوقائية للتطبيق على أخطار غير محققة (2).

و بهذا يمكن القول أن مبدأ الحيطة يتعلق بمجموعة الإجراءات التي يمكن تطبيقها في حالة وقوع الخطر المحتمل، على عكس الوقاية التي تشترط في قيامها الأخطار المحقق و المؤكدة وذلك لأنها معروفة مسبقا على عكس الأخطار المحتملة.

الفرع الثالث: شروط تطبيق مبدأ الحيطة

يهدف مبدأ الحيطة إلى اتخاذ التدابير الاحتياطية التي تضمن عدم وقوع الاضرار، و هو ما يتأتى إما من خلال حظر إقامة النشاط المحتمل أو من خلال التصريح بإقامته إذا ما أثبت المستغل انه لن يسبب هذه الاضرار أو أنه سيأخذ كافة الحذر و الحيطة في سير المؤسسة المصنفة، و لا يمكن تفعيل هذا المبدأ إلا بتوفر عنصر الخطر (أولا) و التكلفة الاقتصادية المعقولة (ثانيا).

(1) ربحاني أمينة، الحماية الادارية للبيئة في الجزائر، ص 80، 81.

(2) مدين أمال، المرجع السابق، ص 173.

أولاً: الخطر الذي يستوجب تفعيل مبدأ الحيطة

قسم الفقه الخطر إلى عدة أنواع وتصنيفات مختلفة و متكاملة، حيث قسم الاستاذ A.Giddens الخطر إلى خطر خارجي ينبع عن الأحداث الطبيعية و الخطر المرتبط بالنشاط الانساني. أما الأستاذ P.LASCOUSME فيركز على فكرة الأخطار اليقينية حيث يقسمها إلى فئتين الأخطار المؤجلة التي لا يمكن أن ندرك ما يمكن أن ترتبه على المدى المتوسط والمدى البعيد و الأخطار الموجودة و التي إن تجاوزت حدا معيناً لا يمكن لنا تداركها⁽¹⁾، أما بالنسبة للخطر الذي يستوجب تفعيل مبدأ الحيطة فيتميز بكونه خطر محتملاً و جسيماً (أ) و غير متيقن منه علمياً (ب).

أ- الخطر المحتمل و الجسيم:

أن الأنشطة التي يمكن أن يحدثها المستغل جراء سير المنشأة المصنفة يمكن أن تسبب ضرر على البيئة بشكل معقول ومقبول يمكن علاجه و إزالة أضراره بصفة كلية لا تحتاج إلى اجراءات احتياطية تسبق وقوع الخطر على الوسط البيئي.

لكن مع تزايد الأنشطة الإنسانية في المجال الصناعي والاقتصادي وتأثيرها على عناصر البيئة ظهر مفهوم أشمل للخطر، فلم يعد يقتصر على الكوارث الطبيعية، إنما يشمل كافة الاثار التي تقع جراء ممارسة الأنشطة الحديثة بفضل التقدم العلمي والتكنولوجي وتشمل الأخطار المحتمل وقوعها غير المتيقن منها علمياً، و بالتالي لا تحتاج إلى أعمال مبدأ الوقاية بمفهومه التقليدي بل تتطلب تدابير احتياطية مؤسسية على مبدأ الحيطة للوقاية من الخطر البيئي⁽²⁾.

⁽¹⁾ Lord Anthony Giddens, baron Giddens, né le 18 Janvier 1938 à Londres il est un grand sociologue

britannique et professeur de sociologie à l'université de Cambridge, il est connu pour sa théorie sur la société contemporaine, il est considéré comme l'un des plus importants contributeurs au domaine de la sociologie, il est l'auteur de plusieurs ouvrages. Disponible sur: http://fr.wikipedia.org/wiki/Anthony_Giddens.

LASCOUMES Pierre est docteur en droit et diplômé en sociologie (Bordeaux) et criminologie (Montréal). Il a été recruté au CNRS de France (Centre National de la Recherche Scientifique) en 1978, il est aujourd'hui directeur de recherche au CEE (Comité Economique Européen), Centre d'études européennes de Sciences Po. Il a travaillé sur les politiques environnementales et les politiques de lutte contre la délinquance financière, il mène des travaux sur les origines et la mise en oeuvre du règlement REACH (surveillance des produits chimiques).

Voir le site: <http://cee.sciences-po.fr/fr/le-centre/equipe-de-recherche/57-pierre-lascoumes.html>

نقلا عن: خالد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 61.

⁽²⁾ ربحاني أمينة، الحماية الادارية للبيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 81.

و بالتالي يكفي لقيام و أعمال مبدأ الحيطة فكرة احتمال وقوع الاضرار التي قد تحدث في المستقبل و المخاطر بيئية و قيام أسباب مقبولة للقلق و أخرى جادة بشأن الخطر دون انتظار الأدلة العلمية التي تؤكدتها بل حتي في وجود حد أدنى من المعرفة العلمية فالمخاطر التي يعتني بها هذا المبدأ هي مخاطر غير مؤكدة، إذ لا يتعلق عدم توافر اليقين العلمي بأخطار مؤكدة و إنما يخص اخطار محتملة تحدث أثارا غير مقبولة اجتماعيا.

و تجدر الإشارة أيضا إلى أن أعمال مبدأ الحيطة يفترض جسامه الضرر الناتج عن الخطر المحتمل بالرغم من عدم معرفتها مسبقا و يقضي أن تكون المخاطر المحتملة من الأهمية بمكان حتي لا يشكل أعمال هذا المبدأ سببا في عرقلة النشاط الاقتصادي، و تتحقق جسامه المخاطر إذا كانت تكاليف مواجهتها عالية حتي بشأن المخاطر البسيطة⁽¹⁾ و لا يمكن تداركها او إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر.

ب- خطر غير متيقن منه علميا

يقصد بحالة عدم التيقن العلمي غياب الإحاطة العلمية التامة بكل أو بعض الجوانب المتعلقة بالخطر المحتمل على البيئة نظرا لكون المعطيات العلمية غير متوفرة بشكل كاف يسمح بإثباته، و عليه فهو خطر غير ثابت لدى العلماء و الخبراء نظرا لنقص المعطيات العلمية التي هي بحوزتهم. غير أنه يجب التأكيد من أن حالة عدم التيقن العلمي ليست بحالة دائمة و مستقرة و إنما هي حالة قابلة للزوال و التخفيض عن طريق تقدم الأبحاث العلمية، أي أن تأثيرات الخطر على البيئة لا تظهر مباشرة بل يتطلب الأمر المزيد من الأبحاث و التحاليل حول تأثيراتها المحتملة، مثال ذلك أن يكون الترخيص بممارسة أحد الأنشطة الصناعية أو استخدام طرق معينة في الزراعة يمكن أن ينتج عنه أضرار بحسب ما تكشف عنه الإمكانات العلمية المتاحة وقت طلب الترخيص في حين ان هذه الأضرار غير متيقن من وقوعها من الناحية العلمية عند ممارسة النشاط، فيجب على الأجهزة الإدارية القائمة على منح الترخيص أعمال مبدأ الحيطة عن طريق اتخاذ كافة السبل و التدابير لتوقّي احتمال حدوث المخاطر البيئية وبدون هذا الشرط لا يمكن أعمال مبدأ الحيطة بل يكفي تطبيق مبدأ الوقاية⁽²⁾.

(1) شعيب جليط، مبدأ الحيطة في النظام القانوني للمنظمة العالمية للتجارة، مجلة ابحاث قانونية و سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، العدد الخامس، ديسمبر 2017، ص 5.

(2) عمار نعيمة، المرجع السابق. ص 150.

ثانيا: التكلفة المعقولة لتطبيق مبدأ الحيطة

يشترط تطبيق مبدأ الحيطة أن تكون كافة التدابير الوقائية أو الإحتياطية المأخوذة ذات تكلفة اقتصادية مقبولة، غير أن هذا لا يعنى إعفاء الجهات الإدارية المعنية من اتخاذ كافة التدابير إذا كانت مكلفة أو مرتفعة من الناحية الاقتصادية بل يقصد بهذا الشرط استعمال احسن التقنيات المتوفرة بتكلفة تتناسب و اقتصاديات الدولة⁽¹⁾.

و في هذا الصدد نجد التكلفة الاقتصادية المعقولة عند اعتماد المبدأ صعبة من حيث تجنب خلل المستوى الاقتصادي أمام وجود تقنيات علمية مكلفة ماليا لتجنب التلوث البيئي وعدم وجود وسائل بديلة عنها، لذلك لا بد أن تخصص الدولة بصفة دورية ميزانية أو صندوق لمثل هذه الإحتياطات الإدارية لحماية البيئة قبل وقوع الضرر عليها⁽²⁾.

كما أن ذلك لا يعنى تحقيق توازن مطلق بين التكلفة و الفاعلية المطلوبة عن طريق الحسابات المالية، بل لا بد من البحث العلمي أن يستمر لإيجاد التكنولوجيات النظيفة و افضل التقنيات العلمية. و في الأخير يمكن القول أن مبدأ الحيطة و بالرغم من أن نشأته الأولى تعود للقانون الدولي البيئي، الا انه يعتبر مبدأ مهم في التشريعات الداخلية كالجائر كونه يهدف إلى التقليل من الأنشطة ذات المخاطر البيئية العالية و التي من الممكن ان تحدث أضرار جسيمة لا يمكن تداركها حتي في حالة غياب اليقين العلمي بحدوث هذا الخطر المحتمل لا المؤكد، و بهذا يكون مبدأ الحيطة قد وسع من نطاق الحماية حيث انه جعل المستغل في وضع قانوني يجبره على تحمل ضرر الخطر محتمل الوقوع و إلا ترتب عن ذلك قيام المسؤولية القانونية، كما تعد الدراسات التقنية و المتمثلة في دراسة التأثير و دراسة الخطر البيئي تطبيقا فعليا لهذا المبدأ حيث تهدف هذه الدراسات كما تمت الإشارة اليه في الباب الأول إلى القيام بدراسة تنبؤية عن مخاطر و اضرار المشروع المزمع انجازه.

(1) زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 362.

(2) ربحاني أمينة، الحماية الادارية للبيئة في الجزائر، المرجع السابق ، ص 84.

المطلب الثاني: مبدأ الأعلام البيئي كتوجه قانوني لتمكين المواطنين من الحصول على

المعلومات البيئية

يعتبر الإعلام البيئي أحد المقومات الأساسية في الحفاظ على البيئة حيث يعمل على نشر المفاهيم والقيم البيئية، إذ يعد مؤتمر استكهولم عام 1972 أول تجمع عالمي تضمنت مناقشاته وتوصياته ضرورة نشر الوعي البيئي بين شعوب العالم، وفي عام 1975 صدر ميثاق بلغراد للتربية البيئية الذي تضمن أهدافا وموضوعات وسياسات تساعد في نشر الوعي البيئي بين سكان العالم، إلا أن المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي أعدته منظمة اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تبليسي في الاتحاد السوفيتي السابق عام 1977 كان المحطة الأبرز في تبلور التعليم ونشر الوعي البيئي على المستوى الدولي، حيث تم فيه تحديد أهداف التربية والتوعية البيئية من خلال تعليم المعرفة لفهم أساسي للبيئة وتزويد الأفراد بمواقف واتجاهات وقيم ايجابية نحو الوسط الطبيعي وتوليد أنماط جديدة من السلوك تجاه البيئة من اجل خلق وعي بيئي لدى جميع القطاعات و التركيز على تناوله في المدارس و الكليات⁽¹⁾.

و نظرا لأهمية هذا النوع من الاعلام ودوره في توجيه الرأي العام إلى الاهتمام بقضايا البيئة كان لابد من إزالة الغموض حوله من خلال تناول الإطار المفاهيمي (الفرع الأول) و التمييز بينه وبين المصطلحات التي تشابهه (الفرع الثاني)، و التطرق أيضا إلى تناول مفهوم الحق في الاطلاع على المعلومة البيئية (الفرع الثالث) وتكريسه في القوانين البيئية الجزائرية (الفرع الرابع)، و تناول طرق تداول المعلومة البيئية (الفرع الخامس).

(1) وهابي نزيهة، الإعلام ودوره في تشكيل الوعي البيئي نظرة شاملة حول جدلية العلاقة والتأثير، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة البلدة 2، الجزائر، المجلد 9، العدد 15، 2016، ص 4.

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للإعلام البيئي

ظهر الاهتمام الإعلامي البيئي على نحو مستقل في فترة السبعينيات من القرن التاسع عشر 1870 (1) وقد لعب دورا كبيرا في تعزيز الافراد بقضايا البيئة من جهة وتحريك وسائل الاعلام نحو هذا النوع من المجالات باعتباره وسيلة ضغط على الحكومات لدى بعض الدول للتعامل مع المشاكل البيئية القومية و الإقليمية (2)، بالإضافة إلى تأسيس هيئات علمية محلية و إقليمية و عالمية ترعى البحث العلمي في مجال البيئة منها جمعية دراسة علاقات الإنسان بالبيئة (3).

و يعرفه الاستاذ محمد ابو سمرة بأنه " الإعلام المتخصص في حماية البيئة و الإرشاد البيئي للمحافظة على البيئة و بالتالي على حياة الانسان و الكائنات الحية المختلفة والحفاظ على الطبيعة ومحتوياتها و المحافظة على الثروات الطبيعية " (4) .

أو هو " أن يتناول الكاتب المواضيع التي تخص البيئة وما يتعلق بها من اعتبارات خاصة من مواضيع مختصة جديدة تتطلب متابعة للمعلومات الصحيحة و معرفة للمصادر و الأحداث و التعبير و الاطلاع على تركيب وعمل المنظمات والبرامج البيئية عالمياً وإقليمياً و محلياً و الاطلاع على المعاهدات البيئية ومتابعة تطوراتها و تقاريرها البيئية لتحليلها ومقارنة آراء الناس والجمعيات الأهلية والمؤسسات الرسمية والهيئات الدولية " (5).

(1) و ذلك بمدينة(ميني سوتا) بالولايات المتحدة الأمريكية، فللمدينة أهميتها في تاريخ العلاقة بين وسائل الإعلام والصراع الدائر بشأن البيئة، فقد أسس مجلة (Hallock) عنيت بقضايا البيئة وعلى وجه التحديد بالحياة البرية في المدينة و التي اختفت تماما من الوجود تاركت ورائها اثرا كبيرا في تشكيل جماعات حماية البيئة وفي إنجلترا أنشأ (ادوارد هيث) رئيس وزراء بريطانيا وزارة البيئة في أوائل السبعينات من القرن الماضي حيث بدأ الصحفيون والإعلاميون يهتمون بمعالجة القضايا البيئية على نحو مختلف عندما أولت ملكة إنجلترا الأمير تشارلز شرعية للقضايا البيئية التي تبنتها جماعات الضغط، من اجل التفصيل اكثر انظر في ذلك: نزيهة وهابي، المرجع السابق، ص 8.

(2) منور اوسرير، محمد حمو، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط 1، 2010، ص 205.

(3) محمد خليل الرفاعي، الإعلام البيئي الشؤون البيئية في الصحافة السورية- دراسة تحليلية لصحف البعث - الثورة - تشرين خلال النصف الأول من عام 2008، مجلة جامعة دمشق، سوريا، العدد الثالث و الرابع، المجلد 27، 2011، ص 716.

(4) محمد عبد أبو سمرة، الاعلام الزراعي والبيئي،، دار الراهبة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2010، ص39.

(5) سناء محمد الجبور، الاعلام البيئي، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، الاردن، عمان، 2011، ص 12.

أما جمال الدين السيد فيرى بأنه " اعلام يسلط الضوء على كل المشاكل البيئية من بدايتها وليس بعد وقوعها و ينقل للجمهور المعرفة والاهتمام والقلق على بيئته"⁽¹⁾.

و هو يهدف عموما إلى تمكين المجتمع من الوصول إلى المعلومة البيئية و تكوين و تأهيل اكاديميين متخصصين في المجال الايكولوجي خاصة و ان نسبة كبيرة من الاضرار البيئية لم تكن بسبب القصور العلمي والتكنولوجي لوحده وإنما بسبب انعدام الوعي البيئي لدي افراد المجتمع، لذلك فإن الحاجة الملحة لخلق وعي بيئي بدء من الأسرة مرورا بالمؤسسات التربوية و المجتمع وصولا إلى القيادات السياسية و الاعلامية و صناع القرار، كما تستطيع وسائل الاعلام المتعددة تبني جزءا كبيرا من مسؤولية التوعية البيئية لما لها من مقدرة فائقة على التأثير في الاتجاهات و السلوكيات، و لن يتأتى ذلك الا بإدخال الأولويات البيئية ضمن البرامج الإعلامية و توفير المعلومات العلمية عن حالة البيئة و التلوث و تقديمها إلى الجمهور بشكل مستمر و مثير للانتباه و التطرق بالمعالجة العلمية الدقيقة إلى كل جوانب الظاهرة البيئية لإعطاء تفسيرات وتأويلات لتمكين الجمهور من المشاركة الجادة في تداعيات قضايا البيئة و صنع القرار البيئي⁽²⁾.

و أن تعددت التعريفات يبقى هدف الأعلام البيئي واحد و هو تمكين الجمهور من تلقي المعلومات و المشاركة في تكوين الرأي و المساهمة في نشر الوعي و الثقافة البيئية بشتي الوسائل المكتوبة او المرئية او الصوتية.

الفرع الثاني: تميز الإعلام البيئي عن ما يشابهه من مصطلحات أخرى

للإعلام دور كبير وفعال في التأثير على المجتمع والفرد في شتى القضايا الاجتماعية و البيئية على حد سواء، و بفضل ما يتميز به هذا الأخير من تقنيات عالية في نشر الخبر وتعميم المعلومات وتداولها لتوجيه المجتمع وتنقيفه ونقل المعرفة يعتبر من أكثر الادوات التي يمكن أن توجه الرأي العام، و نظرا لتداخل الاعلام البيئي مع العديد من المصطلحات التي تشابهه كالوعي البيئي (أولا) و الثقافة البيئية (ثانيا) و التربية البيئية (ثالثا) لابد من محاولة ازالة الغموض عنه.

(1) جمال الدين السيد علي صالح، الإعلام البيئي بين النظرية والتطبيق، مركز الإسكندرية للكتاب، ب.ط، مصر، 2003، ص 93.

(2) سنوسي علي، الاعلام البيئي ودوره في التوعية بالظاهرة البيئية وحمايتها، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد السابع، 2016، ص 241.

أولاً: الوعي البيئي

مع زيادة الضغوطات بات الاهتمام الانساني بالمحافظة على البيئة أمراً ضرورياً يساعد الاجيال الحالية على حل القضايا و الاشكاليات و تقدير قيمة العناصر البيئية الأساسية المحيطة بنا و التدرج على كيفية الحفاظ عليها من اجل الوقاية و تجنب الوقوع في مشكلات خطيرة مستقبلاً، و ذلك عن طريق الوعي البيئي والذي يُمكن الفرد من اعطاء خلفية و بعد ثقافي يساهم في تنمية قدرته و تجنب الكثير من المخاطر البيئية الذي يعد فيها الانسان السبب الرئيسي.

و يعرف الأستاذ أحمد محمد موسى الوعي البيئي بأنه " إدراك الفرد لدوره في مواجهة البيئة " (1).

أما ندوة الإعلام وقضايا البيئة في مصر والعالم العربي فترى انه " إدراك قائم على المعرفة بالعلاقات و المشكلات البيئية من حيث أسبابها وآثارها و وسائل حلها و الهدف من ذلك هو أن يصبح المواطن العادي ملماً بالعلاقات الأساسية بين مكونات البيئة و مدى تأثير كل منها بالأخرى و تأثيرها على الإنسان وتأثره بها " (2).

كما يُعرف بأنه " الوعي الوقائي الذي يمنع حدوث الخلل أو المشكلة أو الوعي العلاجي الذي يواجه به الفرد المشكلات الفعلية الناجمة عن سوء الإستخدام و العناصر الأساسية الثلاث للوعي البيئي الكامل هي : الحكومة بأجهزتها، و المجتمع بكافة هيئاته و مؤسساته، و الأفراد الذين يشكلون حماة البيئة الفعلية في حالة توافر المعرفة والإدراك و الفهم الصحيح لدورهم تجاه البيئة و ذلك الوعي الذي يصل بهم إلى مرحلة اكتساب السلوكات و العادات السوية و القيم المطلوبة التي تساعد على التعامل الايجابي المستمر والاستخدام الصحي السليم للطبيعة و عناصرها" (3).

و يمكن القول بأنه إدراك الفرد لمتطلبات البيئة وتنمية السلوكات الصحيحة لديه و يكون ذلك من خلال تعريفه بمكونات البيئة و العلاقة التي تربطها معاً، و معرفة المشكلات الناجمة عن الإخلال بتوازنها وطرق حلها للعودة إلى نقطة التوازن البيئي السليم.

(1) جمال الدين السيد علي صالح، المرجع سابق، ص 91

(2) أحمد محمد موسى، الخدمة الاجتماعية و حماية البيئة، المكتبة العصرية، ط1، مصر، 2007، ص. 302.

(3) جمال الدين السيد علي صالح، مرجع سابق، ص 92

و إذ تم اعتباره آلية علاجية فلا بد أن يتم تحديد مسؤولية الأفراد تجاه البيئة من خلال تطوير معارفهم و معلوماتهم حيال مشكلاتها مما يؤهلهم بالتعامل السليم معها من اجل التقليل من تأثيراتها، كما يمكن اكتساب الوعي البيئي عبر مراحل نلخصها في ما يلي:

- المرحلة التمهيديّة و يتم فيها تحديد المعلومات والخبرات المتعلقة بالبيئة و التي يجب أن يكتسبها المتعلم يليها مرحلة التكوين تختص هذه الاخيرة بصقل مفهوم الوعي لدى المتعلمين من خلال اظهار دافعيتهم

- مرحلة التطبيق و نقصد بها أن يقوم المتعلم بتطبيق ما تم اكتسابه من المراحل السابقة لتأكد ان تمت عملية الاستيعاب تليها مرحلة التثبيت من اجل اثناء و ترسيخ المعلومات التي تم طرحها سابقا.
- مرحلة المتابعة و الهدف منها متابعة المتعلم من خلال اجراء أنشطة لإثارة معلوماته و المساعدة على تدعيم الخبرات (1).

ثانيا: الثقافة البيئية

تعد الثقافة البيئية أيضا أحد ركائز التوعية و لا يكون ذلك إلا من خلال التحسيس المستمر لجميع الأفراد و أينما تواجدوا بأهمية البيئة والمحافظة على المحيط من أجل سلامة صحّة الإنسان، و كذا وجود وبقاء الكائنات الأخرى سليمة حفاظا عليها كمكوّنٍ رئيسي وهامّ في الطبيعة من جهة وحفاظا على التوازن البيئي من جهة أخرى.

و تُعرف على أنها "خلق وعي عام على مستوى الدول و التي غالبا ما يكون موجها للطبقة المثقفة و العاملة من خلال الكتب والنشرات او المقالات العلمية المبسطة" (2).

أو هي " فهم اساسيات التفاعل بين الانسان و البيئة بمكوناتها الحية وغير الحية بحيث يتضمن هذا التفاعل الاخذ والعطاء بين الانسان و النبات و الحيوان "

كما يذهب بعض العلماء أمثال السيد عبد الفتاح عفيفي بأن قضية الوعي البيئي ترتبط أشد ارتباط بالثقافة بمفهومها الواسع و ذلك بوصف هذا الوعي كجزء من الثقافة السائدة التي تعمل كموجه عام

(1) اياد شوقي البنا، مستوي الوعي بمخاطر التلوث البيئي لدى معلمي المرحلة الاساسية في قطاع غزة، مذكرة ماجستير،

كلية التربية، قسم المناهج وطرق التدريس، فلسطين، غزة، 2011، ص 27.

(2) جمال الدين السيد علي صالح، المرجع سابق، ص 93.

لسلوك الانسان من هنا تعرف الثقافة البيئية بأنها نوع من التعليم غير النظامي أو غير المدرسي يهدف إلى خلق التوعية البيئية ورأي عام واع بقضايا البيئة⁽¹⁾.

و عليه يمكن القول ان الثقافة البيئية هي مجموعة القيم و المبادئ التي تجعل الفرد على مستوى وعي بيئي يمكنه من تقدير الاخطار ومعالجتها.

ثالثا: التربية البيئية

أصبحت التربية البيئية أمر ضروري كون الفرد الكائن الأكثر فعالية و الذي يمكن ان يؤثر من خلال أنشطته تأثيراً كبيراً في وسطه سلباً أو إيجاباً مما يبين أهمية إعداده و تربيته. و قد تعددت تعريفات التربية البيئية و تطورت لتصبح أكثر شمولاً نذكر من بينها:

" هي التربية التي تهدف إلى تثقيف الفرد بوجود الحماية من كل سواء أو ضرر وُعد هذا الهدف شخصياً بحيث يعين الفرد الدولة على الحماية سواء بتجنبه إتيان الضرر أو بمنع الغير من الأضرار بالبيئة"⁽²⁾.

كما عرفها مؤتمر (نيفادا) للاتحاد الدولي لصون البيئة و الموارد الطبيعية سنة 1970 بأنها " عملية إدراك القيم وتوضيح المفاهيم بغية تطوير المهارات والمواقف الضرورية لفهم وتقدير العلاقات المتبادلة بين الانسان وثقافته ومحيطه الحيوي الطبيعي "

أما ندوة التربية البيئية المنظمة من طرف اللجنة الوطنية الفنلندية لليونسكو في (جامي) سنة 1974 فترى بأنها " طريقة تنفيذ اهداف الحماية و التربية البيئية ليست فرعا منفصلا من العلم او أي دراسة اخرى و يجب تنفيذها طبقاً لمبدأ التربية المتكاملة لمدى الحياة "⁽³⁾

و عليه يمكن القول ان التربية البيئية هي العملية التي تهدف إلى إنشاء مجتمع بيئي متوازن معتمدة في ذلك على الأساليب و البرامج التربوية و العلمية من اجل خلق كوادر سياسية و اقتصادية و فنية و

(1) تتي حاج محمد المنصر بالله، سفير حجة كحلة، آليات تفعيل وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني لتنمية ثقافة بيئية مستدامة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد السابع، 2016، ص 312.

(2) عبد القادر الشبخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون و الادارة والتربية والاعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، لبنان، 2009، ص 263.

(3) منور اوسرير، محمد حمو، المرجع السابق، ص 199.

علمية فعالة قادرة على التعامل مع المشاكل البيئية و مواجهتها و حث الفرد على الاستخدام الرشيد لمواردها.

و بما أن التربية هي الوسيلة التي تسعى إلى تنمية القدرات و اكتساب القيم و المفاهيم و تنشئة المواطنين الواعين والمهتمين بالبيئة للوقاية من حدوث مشكلات جديدة فهي تهدف عموماً إلى تنمية فهم المصادر الطبيعية و طرق صيانتها و حسن استغلالها و تحديد المعايير التي من شأنها أن تساعد على التفرقة و التمييز بين ما هو متجدد من المصادر الطبيعية و ما هو غير متجددة منها و توضيح أن كل نشاط بشري بمختلف هياكله و مؤسساته لها جذورها العميقة في الاعتماد على المصادر الطبيعية، كما نشر ثقافة استعمال الطاقات البديلة و تصحيح الاعتقاد الخاطئ الذي قد يسود عند البعض بأن المصادر لا تنتضب مهما تم استغلالها و محاولة تقدير الجهود التي قد تبذل في المستقبل للمحافظة على مقومات البيئة و حسن استغلالها، بالإضافة إلى تفصي أثر استخدام التكنولوجيا المختلفة في عمليات الاستهلاك و الإنتاج و محاولة تنمية القدرة العلمية و المبادرة و الابتكار في حسن استخدام المصادر البيئية و توضيح أهميتها في سد الحاجات المحلية أو الإقليمية⁽¹⁾.

و يعتبر هذا النوع من الأساليب الجديدة لحماية البيئة مظهر من مظاهر التجديد التربوي، إلا أنه لا يتعدى في ذلك مستوى الكلمة والعبارة التي تأخذ شكل الارشاد والنصح، كما تعتبر المدرسة هي القاعدة الأولية و الاساسية التي تقوم عليها التربية البيئية.⁽²⁾

و تجدر الإشارة إلى أن التربية البيئية و الوعي البيئي يشكلان حلقة دائرية يصعب على الكثير تحديد بدايتها من نهايتها حسب رأى الاستاذة خديجة بن خليفة و ذلك لأن التربية البيئية تستهدف فئات مختلفة من المجتمع وذلك ما يساعد على تنشئة الوعي وبالتالي زيادة عدد السلوكيات الايجابية وحينها ستزداد الحاجة إلى التربية البيئية من جديد " ⁽³⁾.

و في الأخير يمكن القول أن الاعلام البيئي و التربية البيئية أحد وسائل نشر الوعي و الثقافة البيئية في المجتمعات المتحضرة من خلال تعزيز الاهتمام بالقضايا الحيوية و تقوية اتجاهاتهم و تحفيزهم

(1) كسيرة امينة، الاتصال والتربية البيئية الشاملة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية و الاعلام، قسم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2010، ص 120.

(2) فراس احمد الخرجي، الادارة البيئية، كنور المعرفة للنشر والتوزيع، ط 1، ب م، 2008، ص 87.

(3) خديجة بن خليفة، نوار بورزق، دور التربية البيئية في التصدي لمشكلات التلوث البيئي، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة عمر تليجي، الاغواط، الجزائر، العدد 13، جويلية، 2015، ص 118.

للمشاركة في مختلف الأنشطة البيئية، كما يعتبر الوعي البيئي اساس تحقيق الوقاية من خطر التأثيرات السلبية لأنه يساعد على تجنبه في المقام الأول.

الفرع الثالث: مفهوم الحق في الاطلاع على المعلومة البيئية

تعتبر المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾ الأساس القانوني الأول لحرية تداول المعلومات، حيث تضمنت هذه الأخيرة الحق في تداول المعلومات في ثلاثة نطاقات رئيسية و يتمثل النطاق الأول الحق في التماس المعلومات سواء كان مصدرها الأنباء او الأفكار، أما النطاق الثاني فهو الحق في تلقي المعلومات أي استلامها من الغير و الثالث هو الحق في نقل المعلومات أي نشرها أو إذاعتها⁽²⁾.

وهذا ما اكدته نفس المادة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلا أنها قد اخضعت هذه الحرية لبعض القيود وهي: أن تكون محددة بنص القانون، و أن تكون ضرورية، و ان تحترم حقوق الاخرين وسمعتهم و أسرار الأمن القومي و كل من النظام العام و الصحة العامة و الآداب العامة⁽³⁾. و بالمقارنة بين النصين يمكن القول أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاء موسعا و غير مقيد لطبيعية الاشخاص الذين يمكن أن يتمتعوا بهذا الحق سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين بل جاء عامًا بحيث يشمل حق كل الأفراد في إستقاء المعلومات و المعرفة سواء كانت لدى جهات حكومية أو غير حكومية، على عكس العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي جاء مضيفا لبعض القيود التي يمكن أن تعرقل عملية نقل وتبادل وتداول المعلومات.

و قد أشارت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في المقرر الخاص لعام 2000 على حرية تداول المعلومات والمعرفة بوصفها حرية أساسية فقط بل هي من دعائم الديمقراطية وأساس المشاركة و التنمية⁽⁴⁾.

(1) القرار رقم: 217 ألف (د-3) الصادر عن الجمعية العامة المتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948

(2) احمد عزت، ريهام زين، وآخرون، حرية تداول المعلومات دراسة قانونية مقارنة، مؤسسة حرية الفكر و التعبير، مصر، القاهرة، ط 1، 2011، ص 17.

(3) القرار رقم: 2200 ألف (د-21) الصادر عن الجمعية العامة المتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر في 16 كانون/ديسمبر 1966.

(4) أحمد عزت، ريهام زين و اخرون، المرجع السابق، ص 20.

كل هذا المواثيق الدولية والوثائق الرسمية كرسست حق الفرد في تناول و تبادل والاطلاع على المعلومات كحق من حقوق التعبير واحترام الرأي و ما يلاحظ عليها أنها لم تحدد طبيعة المعلومات التي يمكن الاطلاع عليها، و كنموذج عن هذا النوع من الحقوق لدينا حق الاطلاع على المعلومة البيئية الذي يعتبر من الحقوق المستحدثة و المرتبطة بحقوق الجيل الثالث، وعلى الرغم من أنه آلية فعالة لتمكين الانسان من التمتع ببيئة سليمة تحفظ له كيانه وكرامته إلا أنها تعتبر أيضا أداة لتوجيه الفرد نحو واجباته امام هذا الوسط إذ يتجسد هذا الحق في الاطلاع على المعطيات والبيانات المتعلقة بحالة و وضع البيئة.

و ذكر هذا النوع من المعلومات البيئية لأول مرة في اتفاقية اراهواس و المنعقدة في 25 جوان 1998 بالدنمارك و المتعلقة بالحصول على المعلومات العامة و المشاركة في اتخاذ قرارات المسائل من أجل الوصول إلى العدالة في المسائل البيئية، كما ترى أن المساهمة في حماية البيئة لا يكون إلا من خلال الإطلاع و الوصول إليها باعتبارها حق لأصحاب الجيل الحاضر و الأجيال القادمة. و قد عرفت هذه الأخيرة المعلومات البيئية في المادة الثانية منها على النحو التالي:

" هي أي معلومة بصيغة مكتوبة أو مرئية أو مسموعة أو الكترونية أو في أي شكل مادي آخر، و التي تتضمن حالة عناصر البيئة كالهواء و الماء و التربة والنبات و الحيوانات و الأرض و المواقع الطبيعية و العوامل المؤثرة فيها أو ما تعلق بالإجراءات الإدارية والاتفاقات المتعلقة بالبيئة و السياسات و القوانين و الخطط و البرامج التي لها أو يحتمل أن يكون لها أثر على عناصر البيئة (1).

و بقي هذا التعريف ساري المفعول إلى أن اعتمد مجلس المجتمعات الأوروبية تعريفا موسعا للمعلومة البيئية في المادة 2 منه معتمدا في ذلك على رأي البرلمان و اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لأوروبا، و وضح ان المعلومات المتعلقة بالبيئة هي أي معلومات متاحة في شكل مكتوب أو بصري أو سمعي أو قاعدة بيانات عن حالة الماء والهواء والتربة والحيوانات والنباتات والأراضي والمواقع الطبيعية و عن الأنشطة (بما في ذلك تلك التي تثير مضايقات مثل الضجيج) أو التدابير التي تؤثر سلبا على هذه الأنشطة أو التي قد تؤثر عليها والأنشطة أو التدابير الرامية إلى حمايتها بما في ذلك التدابير الادارية و برامج الادارة البيئية (2).

(1) Convention on Access to Information, Public Participation in Decision-making and Access to Justice in Environmental Matters(Aarhus Convention),1998, Published on the site: <https://www.unece.org/env/pp/treatytext.html>, day:01/05/2017, On the hour:23:17.

(2) Council Directive, on the freedom of access to information on the Environnement, 90/313/EEC, 7 June 1990.

ما يلاحظ على تعريف مجلس المجتمعات الأوروبية انه جاء موسعا ليشمل جميع العناصر الطبيعية و غير الطبيعية التي لها القدرة على احداث ضرر على عناصر الوسط. و على هذا الأساس يمكن أن نعرف الحق في الاطلاع على المعلومة البيئية على أنه آلية مقننة تمكننا من مشاركة الإدارة في كل ما يخص الوسط البيئي من قرارات و وثائق و مخططات و استبيانات و كل الأنشطة العادية أو التنموية التي لها القدرة على احداث اضرار سلبية وكوارث بيئية، و لا يمكن تجسيد هذا الحق إلا عن طريق توجيه الاعلام إلى مجال البيئة.

الفرع الرابع: تكريس مبدأ الاعلام البيئي في قوانين البيئة الجزائرية

يهدف الإعلام في المجال البيئي إلى نشر الوعي و الثقافية البيئية و تمكين المواطنين من حقهم في الاطلاع على المعطيات التي تعنى ببيئتهم كما ذكرنا سابقا، وهذا ما يؤكد عليه القانون العضوي الخاص بالاعلام رقم: 05-12 و الذي يكون ملزم باحترام حق المواطن في إعلام كامل و موضوعي (1) و الاستجابة لكل حاجاتهم كالمعارف العلمية و التقنية (2) بما فيها مستجدات البيئة، و قد تم تكريس حق الحصول على المعلومات و المعطيات و الوثائق و الاحصائيات التي تخص المجال البيئي دستوريا في المادة 51 من تعديل 2016 شرط ألا تمس بحقوق الغير (3).

و أكد على ذلك أيضا قانون حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة رقم: 03-10 بحيث " يحق لكل شخص سواء كان طبيعي او معنوي في الحصول على المعلومات الخاصة بأي جانب من الجوانب المتعلقة بالبيئة" (4) مع إمكانية مشاركة الافراد الادارة البيئية أي معلومة يحوزونها لها امكانية التأثير سلبا على الوسط الايكولوجي تحت مسمى الحق الخاص في الإعلام البيئي، و على ضرورة انشاء شبكة خاص بجمع المعلومة البيئية العامة و العلمية و التقنية و الإحصائية و المالية تهتم بجمع المعلومات حول مختلف الاصعدة الوطنية و الدولية (5).

(1) المادة 2 / 8 من القانون العضوي رقم: 12-05 المتعلق بالاعلام، المؤرخ في 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية، العدد 2.

(2) المادة 5 / 1، المرجع نفسه.

(3) المادة 51 من القانون رقم: 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 7 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14.

(4) المادة 7 من القانون رقم: 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

(5) المادة 8، 6، المرجع نفسه.

و أشارت المادة 09 من القانون نفسه على أنه يحق للمواطن الحصول على المعلومات المتعلقة بالأخطار التي يتعرض لها في إقليمه و تدابير حمايته.

و ما يلاحظ على هذا النص القانوني أنه ربط حق الإعلام بإقليمية الخطر، غير أنه كان من الأجدر ألا يمنع الأفراد غير القاطنين بإقليم المنشأة من تقديم اقتراحاتهم و آرائهم.

كما أن جل المواد القانونية كرسست حق الاشخاص المعنوية أو الطبيعية في الحصول على هذا النوع من المعلومات، لكنها لم تبين الإجراءات القانونية التي يجب اتخاذها في حالة امتناع الإدارة عن تقديمها أو عن أى تماطل أو تعجيز في الحصول عليه.

و بما أن مبدأ الإعلام بحال البيئة و حق المواطن في تلقي كافة المعلومات التي يمكن أن تمس وسطه الأيكولوجي تعتبر من الآليات المكرسة لحقوق الجيل الثالث تحت مسمى حق الانسان في التمتع ببيئة سليمة أو ما يطلق عليها بالحقوق التضامنية التي تتميز بطابعها الجماعي، وجدت العديد من القوانين و المراسيم التي كرسست هذا النوع من المبادئ نذكر منها المرسوم التنفيذي رقم: 98-339 المتعلق بضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها على امكانية اطلاع أي فرد طبيعي او معنوي في الولاية او البلدية حسب الحالة على المعلومات الخاصة بالتحقيق و على مذكرة الإجابة التي يرسلها صاحب المنشأة للإجابة على الملاحظات الشفاهية و الكتابية للمحقق (1)، و الملاحظ أن المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 لم يشر إلى ذلك بل قد اكتفي القانون رقم: 03-10 السالف الذكر بالنص على حق المشتري في حالة شراء ارض قد تم استغلالها من قِبَل لأجل إنشاء منشأة بإعلامه بكل المعلومات المتعلقة بالأخطار و الانعكاسات الناجمة عن هذا الاستغلال سواء تعلق الأمر بالأرض أو بالمنشأة (2).

و نص أيضا المرسوم التنفيذي رقم: 07-145 السالف الذكر المعدل و المتمم على إعلام الجمهور بقرار فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية و البلديات المعنية و في أماكن إقامة موقع المشروع بالإضافة إلى النشر في يوميتين وطنيتين (3).

(1) المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم: 98-339 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، المرجع السابق

(2) المادة 26 من القانون رقم: 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق

(3) المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-145 المحدد لتطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المرجع السابق.

كما يعد الاطلاع و المشاركة أحد المبادئ الأساسية التي تضمنها القانون رقم: 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة⁽¹⁾، إذ تقوم الدولة بضمان عملية اطلاع عادلة و قانونية لكافة المواطنين لمعرفة الإخطار الكبرى المحدقة بمنطقة نشاط و الترتيبات المتعلقة في حالة تحقق الخطر⁽²⁾.

أما بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم: 88-131 المتعلق بتنظيم علاقة الادارة بالمواطن و الذي خصص قسم كامل بعنوان إعلام المواطن و إن لم يشر المرسوم عن الإعلام البيئي بصورة مباشرة و خاصة فإنه قد أشار بصورة عامة، إذ نص على إمكانية اطلاع المواطن على المعلومات و الوثائق الإدارية مع مراعاة الاحكام التنظيمية و السر المهني⁽³⁾، و ذلك عن طريق نشر الإدارة للتعليمات و المناشير و المذكرات و الآراء و أن تستعمل أي سند مناسب للنشر و الاعلام، و في حالة امتناع الادارة عن ذلك فإن للمواطن حق تقديم مقرر إلى الهيئة المسؤولة مبيينا اسباب ذلك⁽⁴⁾.

و أكد قانون البلدية رقم: 11-10 على ضرورة سهر المجلس الشعبي البلدي لإعلام المواطنين بشؤونهم و استشارتهم حول خيارات و أولويات التهيئة و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و القيام بالمبادرات المحلية التي تحثهم على المشاركة⁽⁵⁾.

كما نصت ايضا المادة 36 من القانون رقم: 12-07 بدعوة اللجنة الولائية الدائمة المختصة بمسائل الصحة و النظافة و حماية البيئة و كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته⁽⁶⁾.

ومحاولة المشرع في تكريس حق الإعلام البيئي من أجل تبني اساليب جديدة لتغطية القضايا البيئية وخلق رؤية اجتماعية جديدة دليل على ضرورة إدخال الفرد في عملية الحماية و اعطائه دور في عملية إصدار القرار البيئي، لكن لا يمكن تفعيل هذا النوع من الحقوق إلا بتوفر مجموعة من الشروط وهي:

(1) المادة 4/8 من القانون رقم: 04-20 المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى و تسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

(2) المادة 11، المرجع نفسه.

(3) المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم: 88-131 الذي ينظم العلاقات بين الادارة و المواطن، المؤرخ في 4 يوليو 1988، الجريدة الرسمية، العدد 27.

(4) المادة 9، 3/10، المرجع نفسه.

(5) القانون رقم: 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

(6) القانون رقم: 07-12 المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

1-تنظيم السياسة الاعلامية للدولة

و يكون ذلك بتوطيد العلاقة القائمة بين السلطة و بين وسائل الاتصال، بحيث تتمكن هذه الأخيرة من تغطية مظاهر التدهور البيئي أو التلوث الناتج عن نشاط المنشأة فبقدر نشاط سلطة الاعلام نستطيع تقدير درجة المعالجة الاعلامية للقضايا البيئية (1).

2-تنظيم السياسة البيئية للدولة

و نقصد بها الاهتمام الوطني و السياسي لموضوع الحماية البيئية، و يظهر ذلك من خلال تشريعاتها فإذا كانت هذه الاخيرة لا تولي اهتمام لقضايا البيئة فهذا سيؤدي لا محال إلى تجنب الإعلام لتغطية هذا النوع من المجالات، لكن ما يلاحظ على الوسط البيئي الجزائري انه يلقي اهتمام كبير من طرف الدولة و ذلك من خلال سياستها التشريعية و التنظيمية، كما أن الدولة تؤمن بأن الاعلام البيئي اصبح من الوسائل التي يفرضها زمن العولمة كونه اداة وصل بين المواطن و الادارة البيئية و هذا ما يتأكد لنا من خلال انشاء نظام اعلامي شامل يتضمن شبكات جمع المعلومة البيئية كما ذكرنا سالفا (2).

3- تحديد طبيعة الموضوع

ونعني بها تنسيق موضوع الإعلام بما يتوافق و ظروف المواطن الاقتصادية و الاجتماعية آخذ بذلك جميع فئات المجتمع و مستعملا جميع أساليب التغطية الواضحة (3). و هذا من أهم الشروط التي يجب احترامها لخلق اعلام بيئي سليم له القدرة على تحقيق اهدافه المنشودة.

الفرع الخامس: آليات تداول المعلومة البيئية

أن الإدارة البيئية و احترامها لجميع المعايير الدولية و الوطنية لتمكين المواطن من ممارسة حقه المدستر قانونا و تمكينه من تلقي أى وثيقة أو معلومة تخص وسطه الايكولوجي قد تتبع العديد من الأساليب كأسلوب الإفصاح التلقائي (أولا)، أو عن طريق تقديم ملف لدي الهيئة الإدارية المختصة وهو ما يسمى بالإفصاح التفاعلي (ثانيا).

(1) جمال الدين السيد على صالح، المرجع سابق، ص 100.

(2) المادة 6 من القانون رقم: 03-10، المتعلق بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

(3) جمال الدين السيد على صالح، المرجع سابق، ص 100.

أولاً: الإفصاح التلقائي

أو كما يسمى بالإفصاح الإستباقي أي أن تعتمد أسلوب النشر التلقائي و الذي يحثها على تقديم المعلومات بشكل دوري دون انتظار طلب المواطن مما يساهم في إدراكه بحالة بيئته بتكاليف بسيطة، أو أن تأخذ أسلوب النشر المطلق و الكامل للمعلومات و الذي يعني أن تقدم الدولة كل ما في حوزتها من معلومات بشكل دوري و أن يكون الأصل هو نشر المعلومات مع مراعاة استثناءات محددة بهدف حماية أمن المواطنين والصالح العام على أن يكون نطاق الاستثناء محدود ومحدد المدة⁽¹⁾.

و قد أشارت الاحصائيات لسنة 2011 ان جميع دول منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية تقوم بنشر 82 % من المعلومات بشكل استباقي عن نوعيات معينة من المعلومات التي ينص عليها القانون، إذ يسمح هذا الاسلوب لأفراد الجمهور بالحصول على المعلومات بطريقة استباقية أي قبل طلبها و بدون مقابل مالي، كما تسمح بتنظيمها بطريقة تلاءم الجمهور ومن ضمن هذه الدول : شيلي، استونيا، ايسلندا، تركيا، المكسيك، إيطاليا، هولندا، المملكة المتحدة⁽²⁾.

و بالعودة إلى التشريع الجزائري نجد أن المرسوم التنفيذي رقم: 07-145 المحدد لتطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة و الذي نص بدوره على امكانية إعلان الوالي فتح تحقيق عمومي بموجب قرار و هذا لدعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في مشروع المنشأة المزمع انجازه و في الاثار المتوقعة على البيئة⁽³⁾، ويتم نشره في مقر ولاية و بلدية المشروع أو عن طريق يوميتين وطنيتين⁽⁴⁾.

و بالتالي يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أعتمد أسلوب الإفصاح الإستباقي في تداول المعلومات حتى و ان لم يفصح عنه صراحة ، إلا أنه قام بتكريسه و هذا ما يجعل الدولة في و ضع قانوني يجبرها على احترام هذا الالتزام في كافة القوانين و المراسيم المنظمة للوسط البيئي.

(1) وحدة الدعم القانوني، دليل حق تداول المعلومات، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان من إعداد لحرية التعبير، ط 1، القاهرة، مصر، 2013، ص 9.

(2) مارينا عادل، منة جمال، آليات اتاحة وتداول المعلومات دراسة مقارنة، مركز دعم لتقنية المعلومات، ط 3، 2013، ص 8.

(3) المادة 9 المرسوم التنفيذي رقم: 07-145 المحدد لتطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المرجع السابق.

(4) المادة 10، المرجع نفسه.

ثانياً: الإفصاح التفاعلي

وهو ما يسمي أيضاً بالالتزام السلبي لمنح المعلومة الذي كرسته الكثير من الدول ونصت عليه العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية على غرار اتفاقية اراهوس⁽¹⁾، و بالمفهوم المعاكس للإفصاح التلقائي يمكن أن نعرف الإفصاح التفاعلي على أنه الاطلاع على المعلومات عن طريق طلب يقدمه المواطن أو الجمهور إذ تكون الهيئة الإدارية في هذا الصدد ذات موقف سلبي تمتنع عن نشر أي معلومة إلا في حالة الطلب.

و هذا الأسلوب أيضاً تم اعتمده من قبل المشرع في القانون رقم: 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بقوله " لكل شخص طبيعي او معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحال البيئة الحق في الحصول عليها " ⁽²⁾.

لذا كان من الاحسن ان يحدد المشرع موقفه من آلية تداول المعلومات البيئية و أن يؤكد على الافصاح الاستباقي أو التلقائي لما فيه من تحقيق لمبادئ الشفافية و الديمقراطية من جهة، و محاولة توسيع نطاق الحماية من جهة اخرى و بهذا يكون على عاتق الدولة في هذا الشأن التزام سلبي و الذي يعني الامتناع عن أي فعل أو عن إصدار أي تشريعات بهدف حظر المعلومات ومنع الوصول إليها. غير أن الإدارة البيئية قد تمتنع عن تقديم المعلومات المتعلقة بحال البيئة لأسباب شخصية أو إدارية أو تجارية او قد تكون اقتصادية وهي كالتالي:

1- الحد الشخصي

الأصل في القاعدة حرمة الحياة الخاصة و عدم التطفل إذ تمتلك الإدارة كافة الحق في الامتناع عن تقديم أي معلومات يمكن ان تمس بالحقوق او الحياة الشخصية لأي فردا كان و ذلك في اطار احترام خصوصية الغير⁽³⁾، و هذا أيضاً ما نصت عليه المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية السالفة الذكر لكن التساؤل الذي يمكن اثارته هو إلى أي مدى يمكن اباحة الكشف عن خصوصيات الافراد لمراعاة ضرورة الحق في الإعلام؟ فقد نجد أنفسنا امام مصلحتين متعارضتين هما حق الفرد في التحفظ على معلوماته الشخصية وحق الجمهور في تلقي المعلومة.

(1) خرشي إلهام، تمكين الحق في الحصول على المعلومة البيئية آليات التفعيل و الحدود، مجلة جيل حقوق الانسان، مركز البحث العلمي، لبنان، العدد 15، يناير 2017، ص 126.

(2) المادة 7 من القانون رقم: 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

(3) المادة 2/51 من القانون رقم: 01-16 المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.

و لتوفيق بين هذين المصلحتين يرى البعض في هذا الصدد إلى أنه إذا تعلق الأمر بالمصلحة العامة فإنه يجوز التعرض للمعلومات المتصلة بالحياة الخاصة بالقدر اللازم لهذا الارتباط⁽¹⁾.

2- الحد الإداري

نص التعديل الدستوري⁽²⁾ و القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة على بعض القيود التي تمنع المواطن من حقه في الحصول على المعلومات البيئية بالرغم من أنه حق مدستر كما تمت الإشارة إليه سابقا، و يتعلق هذا الحد بالمعلومات المتعلقة بالمنشآت التابعة للدفاع الوطني⁽³⁾ و يرجع السبب في فرض هذا القيد إلى حماية هذا النوع من المجالات من خطر الجوسسة و الحركات الارهابية كونه قطاع حساس، بالإضافة إلى الوثائق المتعلقة بحالة التلوث الاشعاعي الذي يبقى فيه الاختصاص تابع لمنظمة المحافظة السامية للبحث العلمي⁽⁴⁾.

و تعد مبادئ جوهانسبورغ التي تبنتها لجنة حقوق الانسان افضل الوثائق الدولية التي تحاول الموازنة بين عدم كشف الأسرار الوطنية و حق المواطن في تلقي المعلومة البيئية إذ ينص أحد المبادئ التفسيرية على ما يلي: " أن التقييد المفروض على حق الانسان الذي يؤثر على سمعة الآخرين لا يستخدم لحماية الدولة و مسؤوليتها من الرأي العام و الانتقاد"، كما نص على أن يجوز التذرع بالأمن القومي لتبرير اجراءات تقييد حقوق معينة فقط عندما يتم اتخاذها لحماية الأمن أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ضد قوة او تهديد و أنه لا يمكن استخدام الأمن القومي كعذر لغرض التقييدات الغامضة أو الإعتباطية ويمكن تنفيذها فقط عندما توجد اجراءات وقائية كافية وتدابير منصفة وفعالة ضد الاساءة"⁽⁵⁾.

(1) أحمد عزت، ريهام زين و اخرون، المرجع السابق، ص 49.

(2) المادة 2/51 من القانون رقم: 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق

(3) المادة 20 من القانون رقم: 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

(4) خرشي الهام، المرجع السابق، ص 130.

(5) يحي شقير، قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الاردن دراسة مقارنة مع المعايير الدولية، ب د، ب ط،

الاردن، 2007، ص 35، 36، منشور على الموقع: <https://books.google.dz/books?id=aU->

https://books.google.dz/books?id=aU-tDQAAQBAJ&printsec=frontcover&hl=fr&source=gbs_ge_summary_r&cad=0، يوم 2019/11/14،

و على هذا الأساس يمكن القول أن مصطلح الدفاع الوطني هو مصطلح مطاط لا يمكن الاعتماد عليه في عملية المنع من تقديم المعلومات البيئية، و انما يجب ان يخضع لشروط يتبين من خلالها خطورة المعلومة و قدرتها على المساس بأمن الدولة من عدمها.

كما تتذرع الادارة بالسر الإداري في مواجهة طلبات الاطلاع التي يتقدم بها الأشخاص الطبيعية و المعنوية في معظم الأحيان، و يرجع السبب في تبرير ذلك ان إشراك المواطنين في المعلومات التي تحوزها يشكل اقتسام للسلطة التي من المفروض أن تنفرد بها بإعتبارها صاحبة سلطة وسيادة، و لهذا تعتبر الإدارة أن الحق في الإعلام يخرق مبدأ السرية الإدارية و هو بذلك يؤثر في روح العمل الإداري الذي يعتبر عملاً حيادياً تنفرد بها الادارة دون الغير⁽¹⁾ و في غياب نصوص واضحة تبين مفهوم البيانات والمعلومات السرية تحتفظ الإدارة بسلطة تقديرية واسعة في تحديد البيانات السرية⁽²⁾.

3- الحد الصناعي و التجاري

و الذي يعتبر في غالب الأمر حد ذاتي هدفه منع نشر المعلومات الشخصية الخاص بموضوع مشروع المنشأة و ذلك من أجل حماية الخصوصية او السر الصناعي و التجاري، و لذلك أجاز المشرع لصاحبه سلطة تحديد المعلومات التي يمكن أن يؤدي نشرها إلى افشاء السر الصناعي⁽³⁾.

و ما يلاحظ على هذا النوع من الأسرار الصناعية أو التجارية انه يفتقد إلى عنصر الموضوعية بسبب استناده إلى المعيار الشخصي عند تحديد ماهيته أو بمعنى آخر أن صاحب المنشأة الصناعية هو الذي يملك سلطة تحديد المعلومات و البيانات التي تعتبر من قبيل الأسرار الصناعية من عدمها⁽⁴⁾

و من هنا علينا التمييز بين المعلومات المتعلقة بحال البيئة وبين المعلومات الشخصية الخاصة بالحقوق و الحريات الاساسية التي قد يؤدي انتهاكها إلى مسؤولية إدارية أو جزائية، إذ تكون في مجملها تتعلق بالتقارير و الدراسات و البرامج و الخطط المعدة بشكل دوري من طرف الهيئات الادارية البيئية

(1) ربحاني أمينة، الحماية الادارية للبيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 56، 57.

(2) وناس يحي، المرجع السابق، ص 168.

(3) المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

(4) حسونة بعد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 217.

لتحديد سياسة الدولة، بالإضافة إلى النصوص والتشريعات و كل ما يتعلق بالمخاطر التي يمكن ان تؤثر على المحيط الايكولوجي (1).

4- الحد الاقتصادي

إن ارتفاع التكاليف التي تجعل الكثير من المواطنين يتحملون أعباء مالية كبيرة من أجل تلقي المعلومة البيئية قد تدفع البعض منهم إلى التخلي عن هذا الحق لعدم قدرتهم، كأن تتعسف الدولة في فرض رسوم كبيرة على المعلومات بهدف منع الوصول إليها أو ان يتم الإعلام عنها عن طريق الانترنت أو الهاتف أو التلفاكس و الفاكس و الحواسيب التي تجعل كل هذه الآليات التقنية حد من وصول أغلب المواطنين خاصة و أن اغلب الدول النامية تعاني من ركودا في المجال التكنولوجي (2). بالإضافة إلى العديد من الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى عزوف المواطن عن ممارسة حقهم في الاطلاع على المعلومات البيئية و الذي يكون نتيجة حتمية لعدم وجود اجراءات قانونية صارمة تركز هذا النوع من الحقوق و قلة الوعي بمدى أهمية تمتع كل فرد بكمية من المعلومات تمكنه من التعرف على بيئته وتساعد في عملية الحفاظ عليها.

المطلب الثالث: المشاركة الشعبية في صنع القرار البيئي

تعتبر المشاركة الشعبية حق كل شخص في إعداد القرارات التي يمكن أن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة (3)، وهذا ما أصبحت تؤمن به المجتمعات المعاصرة كونها تهدف إلى تحسين نوعية القرار البيئي من خلال إدماج المواطن في صنعه بفضل المعلومات المقدم من قبل الهيئات الادارية (4) بعدما كانت حكرًا على النظام المركزي فقط.

(1) بركات كريم، حق الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة وسيلة اساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، العدد1، 2011، ص45.

(2) Akobundu Dike Ugah. Obstacles to Information Access and Use in Developing Countries," Library Philosophy and Practice ,Abia State, Nigeria, ,2007 (December) ,P2,3.

(3) رجب محمود طاجن، المرجع سابق، ص122.

(4) Michel Prieur, La Convention d'Aarhus, instrument universel de la démocratie environnementale, Revue Juridique de l'Environnement, numéro spécial,france ,1999, P 10 ,11.

و الجزائر من بين الدول التي كرس هذا النوع من الأساليب الديمقراطية الجديدة في منظومتها القانونية و يظهر ذلك جليا من خلال اعتمادها العديد من الآليات الاجرائية (الفرع الأول) و المؤسساتية (الفرع الثاني) لتفعيله نظرا لأهميته.

الفرع الأول: الآليات الإجرائية لتفعيل حق المشاركة الشعبية للمواطنين

يمكن للجمهور أن يمارس حقه في تقديم الاقتراحات و الآراء في المسائل البيئية مع السلطة الادارية المختصة عن طريق التشاور (أولا) أو الاستشارة (ثانيا) وهي أحد الوسائل الكلاسيكية القبلية ذات الطابع الوقائي.

أولا: التشاور

و هو إجراء يسمح باشتراك المواطنين في عملية صنع القرارات العامة المتعلقة بالمخططات و المشروعات التي تخص التهيئة الإقليمية و التعمير والتجهيز التي من شأنها المساس بالبيئة ونوعية حياة السكان⁽¹⁾.

و تهدف عموما هذه الآلية إلى السعي نحو التوفيق بين فاعلين مختلفين بخصوص التدابير و القرارات المراد دراستها و أخذها و ذلك عن طريق فتح قنوات التواصل والحوار والنقاش المسبق الذي يُمكن الإدارة صاحبة القرار من الاطلاع على مختلف آراء المخاطبين والتعرف على نيتهم و وجهة نظرهم الخاصة، إذ يقع على الإدارة واجب اتخاذه هذه الآراء بعين الاعتبار عند بلورتها أو صياغتها للقرارات النهائية⁽²⁾ و يقسم بدوره الى:

1- التشاور الإلزامي

ينص المشرع الفرنسي في المادة 2 من قانون التعمير الفرنسي رقم: 2-300 L على وجوب مشاورة المواطنين عند اتخاذ القرارات الخاصة بمخططات شغل الأراضي و مشروعات التهيئة الإقليمية و التعمير على المستوى المحلي، كما حدد القانون قائمة لعمليات التهيئة الملزمة بعمليات التشاور⁽³⁾

⁽¹⁾ ليلي زياد، آليات مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مداخلة القيت في الملتقى الوطني دور المجتمع المدني في حماية البيئة واقع و افاق، يومي 06 07 مارس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القطب الجامعي تاسوست، جيجل، الجزائر، 2012، ص 167.

⁽²⁾ بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، يتزي وزو، الجزائر، 2013، ص 187.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص 187.

و توسع مجال هذا الأخير بصدور قانون التضامن و التجديد الحضري في 2000/12/13 و أصبح يطبق أيضا عند إعداد و مراجعة مخططات التنسيق الإقليمية و مخططات التعمير المحلية طبقا للمادة L123 الفقرتين 6 و 9⁽¹⁾.

و يحدد الأهداف و الأساليب المتبعة في هذا التشاور الجهاز المختص بالمداولات داخل البلدية و ينفذه شخص عمومي يتعين عليه عند انتهاء التشاور تقديم حصيلة إلى الجهاز المختص بالمداولات الذي يقوم بدوره بمداولة بشأن الموافقة أم لا على المشروع طبقا لنص المادة 2 من نفس القانون⁽²⁾.

2- التشاور الاختياري

و بالعودة إلى القوانين و المراسيم المتعلقة بحماية البيئة الجزائرية نجد أن المشرع قد حث هو الآخر على هذا النوع من الأساليب الديمقراطية التشاركية بإستعمال مصطلح " يساهم " أو " إشراك " و الذي يدل على امكانية إدماج المواطنين كعضو فعال في عملية صنع القرار و هذا ما يجعلنا نعتبرها آليه تشاورية اختيارية.

و لا تقتصر عملية التشاور على المواطنين فقط بل قد تشمل أيضا الملوثين ك مستغلي المنشآت المصنفة من أجل تحقيق السياسة البيئية و الذي يجد فيها التشاور مجالا خصبا سواء قبل الحصول على رخصة الاستغلال او بعد الحصول عليها، و ذلك بدليل المرسوم التنفيذي رقم: 05-240 المتعلق بتعيين مندوب للبيئة الذي يهدف إلى إيجاد مخاطب دائم ومتخصص لدى كل منشأة مصنفة بغية تسهيل عملية التواصل والتفاوض مع الإدارة البيئية، و في هذا الإطار يكلف المندوب تحت سلطة و مسؤولية المستغل باستقبال وإعلام كل سلطة مراقبة في مجال حماية البيئة إلا في حالة ما إذا تعلق الأمر بمسؤولية المستغل صراحة⁽³⁾.

كما يظهر أيضا هذا الأسلوب في مجال توقيع الجزاء الإداري حيث تتمحور التشاورات بين اللجنة الولائية للمنشآت المصنفة و مستغل المنشأة حول تقدير المهلة المعقولة لمراعاة قدرات المؤسسة الملوثة للعودة إلى الوضع القانوني، ففي حالة معاينة وضعية مخالفة للأحكام التنظيمية أو التقنية يتم تحرير

(1) ليلي زياد، المرجع السابق، ص 167، 168.

(2) ليلي زياد ، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص 84.

(3) المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-240 المتعلق بتعيين مندوب للبيئة، المؤرخ في 28 يونيو 2005، الجريدة الرسمية، العدد 46.

محضر يبين فيها الأفعال المجرمة و يتم الدعوة من أجل تسوية الوضع خلال مدة زمنية محددة و إلا تم تعليق رخصة الاستغلال (1).

و نصت المادة 2 من القانون رقم: 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة على مساهمة المواطنين في إعداد هذه السياسة و تنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما و المقصود بالسياسة وفقا لهذا القانون تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة (2).

و هذا ما نص عليه ايضا القانون التوجيهي للمدينة على اعتبار التشاور والتنسيق أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها واللذان يسمحان بمساهمة مختلف القطاعات و الفاعلين المختلفين في تحسين وتحقيق سياسة المدينة، و أشار ايضا إلى إشراك المواطنين في البرامج المتعلقة بتسيير إطارهم المعيشي و خاصة أحيائهم طبقا للتشريع الساري المفعول (3).

بالإضافة إلى قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة و الذي حث على التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين و الاجتماعيين و العلميين والمواطنين ضمن الشروط المحددة بموجب هذا القانون ونصوصه التطبيقية من طرف المؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية في إطار صلاحياتها و ذلك لتنفيذ سياسة الدولة و الحد من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة (4).

أما المشرع الفرنسي فقد أكد على التشاور الاختياري بإصدار " منشور بيونكو " "La circulaire Bianco سنة 1992/12/15 " و ميثاق التشاور "La charte de concertation" الصادر هو الآخر سنة 1996، إذ يهدف منشور بيونكو إلى إيجاد شروط المناقشة الشفافة و الديمقراطية فيما يتعلق بإنجاز المشاريع الوطنية الكبرى للبنى التحتية التي تقرها الدولة مثل مشروعات تهيئة السكك الحديدية والطرق السريعة، و تمثل هذه المشاريع مجال تطبيق هذا المنشور و إن كان لا يتمتع بالقوة القانونية الملزمة و لذلك فإن تطبيقه يتوقف على حسن إرادة الإدارة لصاحب المشروع، أما ميثاق التشاور فيهدف

(1) المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 المتعلق بتنظيم القانون المطبق على المنشآت المصفاة، المرجع السابق.

(2) القانون رقم: 01-20، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية، العدد 77.

(3) المادة 2 و 17 من القانون رقم: 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية، العدد 15.

(4) المادة 9 من القانون رقم: 04-20 المتعلق بالوقاية من الاخطار و تسيير الكوارث، المرجع السابق.

إلى تحسين مضمون المشاريع وتسهيل تنفيذها بإشراك أكبر عدد ممكن من الفاعلين الاجتماعيين إلى جانب صاحب المشروع منذ البداية و قد جاء في ديباجته أنه يطبق على جميع مشاريع التعمير وتهيئة الإقليم و التجهيز و تلك المتعلقة بحماية البيئة (1).

و بهذا يمكن أن القول أن المشرع الفرنسي قد حاول أن يرسخ مبدأ التشاور من خلال إدماج الأفراد في عملية صنع القرار البيئي و إعطاء صورة أكثر واقعية عن البيئة المحلية، و بالرغم من أن هذا الأسلوب قد يختلف من دولة لأخرى و من نظام سياسي لآخر، إلا أن معالم هذه المشاركة تكاد لا تظهر في الجزائر بالرغم من وجود العديد من النصوص القانونية و لعل السبب في ذلك يعود إلى غياب مفهوم الديمقراطية في البيئة الإجتماعية.

ثانيا: الاستشارة

و هي أحد الآليات الكلاسيكية ذات الطابع القبلي تختلف عن التشاور في كون الاستشارة تتم في مرحلة متقدمة من عملية اتخاذ القرار حيث يكون فيها المشروع لازال في طور الانجاز فتكتفي هنا الإدارة بتلقي آراء و ملاحظات المواطنين حول المشروع و هي حرة في الأخذ بها أو لا، أما التشاور الذي يعقد في شكل اجتماعات عامة يتم في المرحلة الأولى من عملية اتخاذ القرار أي في المرحلة التي ينوي فيها و يقرر صاحب المشروع القيام به.

حيث يساهم المواطنون في اتخاذ القرار بشأن المشروع المزعم إنجازاه و ذلك بالاستشارة و المناقشة مع الإدارة حول المشروع مثل مكان إنجازه نوعيته و منفعته الإقتصادية و الإجتماعية و يفترض أن تأخذ الإدارة في عين الاعتبار ملاحظات المواطنين واقتراحاتهم المضادة عند اتخاذ القرار النهائي (2).

و على هذا الأساس يمكن القول أن التشاور أكثر فاعلية من الإستشارة إذ يمكن للجهة الادارية المعنية و بناء على رأى المواطنين من توقيف المشروع الضار بالبيئة لأنه في بداية انجازه، على عكس الإستشارة التي تحتفظ فيها الادارة بكامل حريتها في مضمون القرار.

و يظهر ذلك جليا في كل من عملية دراسة الاثر البيئي و التحقيق العمومي من خلال إعلام المواطنين بالمشاريع المراد انجازها و دعوة الغير من أجل إبداء آرائهم و تقييم هذه المشاريع كما تمت الاشارة إليه سابقا، لذا ستقتصر دراستنا في هذا العنصر على الاستفتاء المحلي و المناقشة العامة.

(1) ليلي زياد، آليات مشاركة المواطنين في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 168.

(2) المرجع نفسه، ص 167.

1- الإستفتاء المحلي

هو نوع من الآليات المحلية الفعالة تضي نوع من الشرعية على القرارات الادارية من خلال طابعها التشاركي وذلك بالسماح للأفراد بطرح آراءهم في مختلف المسائل السياسية والاقتصادية و الإدارية بما فيها الجانب البيئي⁽¹⁾، و يتم ذلك عن طريق الاقتراع لأخذ القرار بالموافقة أو الرفض و غالبا ما تطالب جمعيات الدفاع عن البيئة المواطنين بالمبادرة في عملية الاقتراع لإلزام السلطات المختصة بتنظيم مناقشة ديمقراطية لمختلف المسائل المتعلقة بالتهيئة الإقليمية⁽²⁾.

و تكمن أهميتها في إعتبارها وسيلة لضمان التسيير المثالي للمحيط البيئي من خلال الحوار والنقاشات وتجاوز الصعوبات و الإشكالات التي تثيرها السلطات المختصة على المستوى المحلي⁽³⁾.

و قد تم اعتماد هذه الآلية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية و جمهورية مصر العربية حيث تم تنظم آلاف الاستفتاءات الشعبية التي نصت على ضرورة حماية البيئة بموجب دستور 1971⁽⁴⁾، بالإضافة إلى المشرع الفرنسي الذي أصدر القانون التوجيهي في 1992/02/06 القاضي بالمادة 10 منه على منح السكان الذين يقيمون في البلديات الحق في الإعلام بكل المسائل المتعلقة بالتهيئة الإقليمية و استشارتهم حول القرارات التي تخص بيئتهم العمرانية⁽⁵⁾.

و نلاحظ غياب هذا الأسلوب في قوانين البيئة الجزائرية إذ كان حريا بالمشرع اعتماده لما فيه من شفافية و تحقيق لمبادئ الديمقراطية التشاركية.

(1) Christophe PREMAT , La pratique du référendum local en France et en Allemagne Le moment référendaire dans la temporalité démocratique, Thèse pour le Doctorat en Science Politique, Institut D'études Politiques, Université Montesquieu – Bordeaux IV , 2008, p106,107.

(2) ربحاني امينة، الحماية الادارية للبيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 68.

(3) بركات كريم، المرجع السابق، ص 190.

(4) ربحاني امينة، الحماية الادارية للبيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 68.

(5) ليلي زياد، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، المرجع السابق، 87.

2- المناقشة العامة

تعد أحد أهم الآليات التشاركية كونها تعتمد على خلق الحوار و تبادل الآراء و الخطابات حول الخيارات الأساسية في المجال البيئي وكونها تسمح بمنح الجمهور القدرة على المراجعة النقدية لسياسات العامة والقوانين و كل المشروعات المزمع إنجازها سواء تلك المتعلقة بالتجهيز أو التهيئة الإقليمية⁽¹⁾. كما انها تعتبر وسيلة إعلام تسبق اتخاذ القرار إذ تلزم الإدارة من جهة بنشر كل المعلومات الخاصة بالمشروع المراد إنجازها وتسهيل إطلاع المواطنين عليه، و تسمح للمواطنين من جهة أخرى بإبداء آرائهم و ملاحظاتهم التي يمكن أن تكون لها أهمية بالغة على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية و البيئية⁽²⁾. و هو الأمر الذي أكدته العديد من الانظمة المعاصرة بإنشائها اجهزة متخصصة من اجل تكريس فعال لهذه الآلية نذكر منها اللجنة الوطنية للمناقشة العامة (CNDP) بفرنسا و (BAPE) بمقاطعة كيباك الكندية بحيث تشمل عضوية هاتان الهيئتان اعضاء منظمات المجتمع المدني و ذلك لتحقيق اكبر قدر ممكن من الشفافية و إدماج رأي المواطن والجمهور عموما في العملية الادارية⁽³⁾. على عكس المشرع الجزائري الذي لا نجد له أى تنظيم قانوني يوضح كيفية مشاركة المواطنين⁽⁴⁾ في صنع القرار البيئي فكان من الأجدر أن يصدر تشريع خاص بنظام المشاركة يوضح الآليات التي يمكن للجمهور استعمالها و المواضيع البيئية محل النقاش و التشاور و الجهة الادارية التي تختص بتسيير هذا النوع من المشاركات الجماهيرية.

بالإضافة إلى الطريقة الكلاسيكية المتضمنة أسلوب التشاور و الاستشارة هناك الأساليب الحديثة و المتمثلة في الطعن الإداري و القضائي وهو حق مكفول لجميع المواطنين ان توفرت الشروط القانونية

⁽¹⁾ Olivier Niquet, La Participation Citoyenne Au Debat Public Sur L'amenagement Urbani Par L'Entremise Des Blogues , Le cas du blogue Québec Urbain Mémoire présenté pour obtenir le grade de Maître ès sciences, Mc. Sc , Institut National De la Recherche Scientifique Université Du Quebec , Novembre, 2008 p 19.

⁽²⁾ ليلي زياد، آليات مشاركة المواطنين في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 174.

⁽³⁾ بركات كريم، المرجع السابق، ص 188، 189.

⁽⁴⁾ و قد اقترح البروفيسور إدواردو غارسيا دى إنثيريا (Eduardo Garcia de Enterria) مؤخرا تصنيف أشكال مشاركة المواطنين في الحياة الإدارية إلى المشاركة العضوية المميزة، والمشاركة الفنية، والمشاركة التعاونية، من اجل المزيد من التفصيل انظر:

Michel Prieur, Le droit à l'environnement et les citoyens: la participation, Revue Juridique de l'Environnement, n°4, france, 1988, P403

و ذلك من أجل ضمان عدم حياد الإدارة عن تطبيق القانون في قراراتها من جهة و تُمكِينُ الجمهور من ممارسة حقه في مشاركة الإدارة من صنع القرار البيئي (1).

إذ تعد الجزائر من بين العديد من الدول التي أنشأت جهاز وسيط الجمهورية (2) و هو هيئة طعن غير قضائية خاصة باستقبال الطعون المقدمة من طرف الجمهور و الجمعيات و يتكفل بتحسين سير المرافق العامة و تنظيمها و يساهم في حماية حقوق المواطنين و حرياتهم و تقييم حسن علاقتهم بالإدارة، و يمكن لأي شخص طبيعي استنفذ كل طرق الطعن و يرى بأنه وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي ان يخطر وسيط الجمهورية (3).

لكنه سرعان ما صدر المرسوم الرئاسي رقم: 99-170 المتضمن إلغاء (4) مؤسسة وسيط الجمهورية (5) و بقي العمل بالمرسوم التنفيذي رقم: 88-131 الخاص بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن السالف الذكر الذي يحث على التزام الإدارة بالرد على الطلبات و التظلمات التي يوجهها إليها الأفراد، و يقضي في الصدد نفسه على أنه سيتم على المستوى الوطني و المحلي تأسيس هيكل مكلفة خصيصا بالبت في عرائض المواطنين (6).

و بقي المرسوم ساري المفعول إلى أن أصبحت الطعون الإدارية تخضع للأحكام العامة لقانون الإجراءات المدنية و الادارية (7) خاصة و أن القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة لم يذكر في نصوصه أي جهة إدارية يمكن للجمهور أو الجمعيات البيئية اللجوء إليه لرفع الشكاوي والتظلمات أو الطعون.

(1) Wiecher Schrage, La Convention sur l'accès à l'information, la participation du public au processus décisionnel et l'accès à la justice en matière d'environnement numéro spécial, france, 1999, P 7

(2) المرسوم الرئاسي رقم: 96-113 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، المؤرخ في 23 مارس 1996، الجريدة الرسمية، العدد 20.

(3) المادة 2، 3، المرجع نفسه.

(4) المرسوم الرئاسي رقم: 99-170 المتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، المؤرخ في 2 أوت 1999، الجريدة الرسمية، العدد 52.

(5) أعيد تأسيس جهاز وسيط الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-45 كهيئة تعمل على رقابة أعمال الإدارة من خلال استقبال طعون الافراد عن طريق الرسوم الرئاسي 20-45 المؤرخ في 15 فبراير 2020 ، الجريدة الرسمية العدد 9.

(6) المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم: 88-131 بتنظيم العلاقات بين الإدارة و المواطن، المرجع السابق.

(7) القانون رقم: 08 - 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، المرجع السابق.

و في حالة عدم سحب الإدارة لقراراتها بعد عملية الطعن الإداري يوفر القانون للمتضرر من نشاط المنشأة سواء كان فردا او جماعة اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإلغاء القرار و جبر الضرر إن ترتبت المسؤولية الإدارية على مستغل المنشأة.

و في الأخير يمكن القول أن كل هذه الأعمال الإتفاقية و غير الشكلية (التشاور - الاستشارة) لا تعد إجراء إداريا و لا عملا إداريا محضا على إعتبار أنه يفتقر لعنصر الإلزام، كما أنه لا يعتبر بديلا عن السلطات الضبطية وإنما مكمل لها وعلى هذا الأساس يمكن للغير منازعة الإدارة في جدية الأعمال الإتفاقية التي تبرمها مع الملوثن لإزالة وتصحيح الأضرار البيئية كأن تتخذ تدابير غير كافية أو غير ملائمة أو أن تمنح للملوث آجالا طويلة غير معقولة مما قد يحدث أضرارا بمصالح الغير، ففي مثل هذه الحالات يمكن لمن له مصلحة منازعة هذه الأعمال التشاورية أمام القاضي الإداري وتبعا لذلك يتولى القاضي الإداري فحص مدى ملائمة الإجراءات والتدابير والآجال المتفق عليها مع هدف حماية البيئة ومدى احترامها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الآليات المؤسسية

إذا كان أسلوب التشارك الجماهيري أحد أهم عوامل نجاح السياسة البيئية الوقائية فإنه لا يمكن أن يحقق غايته المرجوة إلا بمشاركة اعضاء المجتمع المدني كونه الممثل الشرعي و أحد أهم شركاء الإدارة البيئية و هذا ما يجعل الجمعيات المدافعة عن البيئة أحد أهم أعضائه في الوقت الحاضر نتيجة للدور الذي تلعبه في سيرورة التطور الاجتماعي.

و نظرا لأهميتها و توضيح معالمها تناولنا تطور الحركة الجمعوية في الجزائر (أولا) و النظام القانوني للجمعية في ظل القانون رقم:06-12 (ثانيا) و أهم مصادر تمويلها (ثالثا) و مجالات تدخل الجمعيات البيئية (رابعا).

أولا: تطور الحركة الجمعوية في الجزائر

أن الجمعية هي العملية الاجتماعية التي تنعكس في التفاعل والاتصال الذي يحدث بين مجموعة من الأفراد أو الجماعات بغرض تحقيق أهداف معينة⁽²⁾ و تختلف تسمية هذا التجمع المدني من دولة لأخرى بحسب دورها في المجتمع ففي فرنسا يسمونها بالاقتصاد الاجتماعي، وفي بريطانيا يطلق عليها

(1) وناس يحي، المرجع سابق، ص 131.

(2) فاضلي سيد علي، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009، ص 9.

الجمعيات الخيرية العامة، أما الألمان فيطلقون عليها اسم الجمعيات والاتحادات، وفي اليابان مؤسسات المصلحة العامة، وتسميها الولايات المتحدة الأمريكية المنظمات التطوعية الخاصة، وفي معظم دول إفريقيا يطلق عليها منظمات التنمية التطوعية⁽¹⁾، و من أشهر هذه التجمعات منظمة أصدقاء الأرض (FOE)⁽²⁾، و منظمة السلام الأخضر (GP)⁽³⁾، أما في الجزائري فتسمى الجمعيات المدافعة عن البيئة أو الجمعيات البيئية.

تعود اللبنة الأولى لظهور الحركة الجمعوية في الجزائر إلى قانون الجمعيات الفرنسية الصادر بتاريخ 1901/07/05 الذي يحدد و ييسر عمل الجمعيات⁽⁴⁾، غير أن تلك الفترة و إن شهدت الممارسة القمعية من طرف المستعمر الفرنسي قد تميزت بظهور بعض النوادي و الجمعيات الثقافية و الخيرية نذكر منها: الرشيدية في الجزائر العاصمة سنة 1902 "La Rechidiya"، و نادي صالح الباي في قسنطينة سنة 1907 "Le Cercle Salah Bey"، نادي الشباب الجزائريين في تلمسان... وما يميز هذه الجمعيات إبان الإستعمار الفرنسي أنها انقسمت إلى ثلاث أنواع منها الجمعيات المختلطة التي تتضمن الجزائريين و الأوروبيين ينحصر نشاطها حول الطبقة العاملة فقط، و الجمعيات المتكونة من

(1) بو شقير ايمان، رقامي محمد، دور المجتمع في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة جيل حقوق الانسان، مركز جيل للبحث العلمي، لبنان، العدد 2، جانفي 2013، ص 33.

(2) منظمة اصدقاء الارض (Friend Of the Earth): وهي شبكة عالمية تأسست عام 1969 تعتبر من اهم الشبكات العالمية في المجال البيئي تضم 76 جمعية وطنية ومحلية، تعمل على حل المشاكل البيئية لمزيد من التفاصيل انظر: رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة دراسة حالة بلديات سهل وادي مزاب بغرداية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مباح، ورقلة، الجزائر، 2011، ص 34.

(3) منظمة السلام الاخضر (Green Peace): تم انشائها سنة 1991 بكندا ممثلة في 44 دولة ترفض المساهمات المالية من الحكومات والشركات والمؤسسات حفاظا على استقلالية قراراتها الهدف منها القيام على القضايا البيئية التي لها أهمية كبيرة عالمياً من أجل أن تضمن قدرة الكوكب على إنتاج الغذاء الكافي للكائنات الحية التي تعيش على سطح الأرض، و من أمثلة القضايا التي تقوم عليها منظمة السلام الأخضر ظاهرة الاحتباس الحراري، و انقراض بعض من الكائنات الحية نظراً لعمليات الصيد الجائر مثل صيد الحيتان، وتقوم هذه المنظمة على استخدام الطرق السلمية على اختلاف أنواعها مثل الحركة المباشرة للتوعية مع جمع المؤيدين للقضايا البيئية الهامة، و الجدية في العمل وفقاً للبحوث والدراسات الحديثة، لمزيد من التفاصيل انظر في ذلك: منظمة السلام الأخضر: تعرّف عليها وعلى أهدافها، الموقع <https://www.ts3a.com/bi2a/?p=1016>، التاريخ 30/03/2017، على الساعة 01:50.

(4) بن يحي فاطمة، طعام عمر، واقع الحركة الجمعوية في المجتمع الجزائري، مجلة الدارسات و البحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 11، 2015، ص 204

المعمرين الأوروبيين في شكل تعاونات و رابطات و نوادي رياضية بالإضافة إلى الجمعيات المتشكلة من جزائريين فقط (1).

و لأن الجزائر كانت تعيش فترة انتقالية تم العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية وذلك وفقا للقانون رقم: 60-157 المؤرخ في 31/12/1962، لذا بقي العمل بقانون الجمعيات الفرنسي حتي بعد المصادقة على أول دستور جزائري سنة 1963 حيث أكدت المادة 19 منه على حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير (2) شرط ألا تمس هذه الحقوق و الحريات باستقلال الأمة وسلامة التراب الوطني ومطامح الشعب الاشتراكية و وحدانية جبهة التحرير الوطني (3)، إلى أن صدر الأمر رقم: 71-79 المؤرخ في 12/03 / 1971 (4) و الذي اعتبر أن الجمعية خطرا محققا بما تبديه للدولة من منافسة (5).

أما بالنسبة لدستور 1976 فبالرغم من تأكيده على ضرورة العمل الجمعي، إلا انه شدد على عواقب التعارض مع مبادئ وحدة الشعب، و التراب الوطني، والأمن الداخلي و الخارجي للدولة، والثورة الاشتراكية، ومصالح المجموعة الوطنية (6).

غير أن الجزائر شهدت فترة انفتاح ديمقراطي وسياسي واضح بعد المصادقة على دستور 1989 فأصبح يحق للمواطنين حق تكوين النقابات والجمعيات إذ نصت المادة 39 منه على أن حريات التعبير وانشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطنين، كما أكدت المادة 40 على الاعتراف بحق انشاء

(1) حواس صباح المجتمع المدني وحماية البيئة - واقع وفاق-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص بيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2015، ص 31.

(2) المادة 19 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 الجريدة الرسمية، عدد 64.

(3) المادة 22، المرجع نفسه.

(4) بوطيب بن ناصر، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر قراءة نقدية في ضوء القانون 12/06، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 10، 2014، ص 255.

(5) كرمي كريمة، المشاركة الجموعية كأحد الوسائل القانونية لحماية البيئة، مداخلة القيت في الملتقي الوطني دور المجتمع المدني في حماية البيئة واقع و افاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القطب الجامعي تاسوست، جيجل، الجزائر، يومي 06 07 مارس 2012، ص58.

(6) المادة 56، 73 من الأمر رقم: 76-79 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1976 المؤرخ في 24 ديسمبر، الجريدة الرسمية، العدد 94.

الجمعيات السياسية⁽¹⁾ و قد تم الإقرار بالوجود القانوني للجمعية شرط حصولها على الاعتماد من طرف السلطات العمومية بصور القانون رقم: 90-31 المؤرخ في 04/12/1990⁽²⁾ الذي ألغي بموجب القانون العضوي رقم: 06-12 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بالجمعيات⁽³⁾.

و على الرغم من أن الحركات الجمعوية هي أحد مميزات المجتمعات المتحضرة، إلا أن الجزائر قد عانت كثيرا في تكريس هذا النوع من الحقوق المدنية والسياسية و يعود ذلك إلى عدة اسباب اقتصادية وسياسية كتخلي الدولة عن بعض القطاعات الاقتصادية والاجتماعية و قلة التحرر الاجتماعي و الديمقراطي.

الجدول رقم: 02: يوضح عدد الجمعيات في الجزائر مقارنة ببعض الدول العربية

البلد	2007	2010-2009
الجزائر	72027	81000
مصر	17000	30000
ليبيا	-	-
المغرب	80000	80.000
تونس	8000	9517

المصدر: حواس صباح، المجتمع المدني وحماية البيئة - واقع وافاق-، المرجع السابق، ص 155.

ثانيا: النظام القانوني للجمعية في ظل القانون رقم: 06-12.

تجدر الاشارة إلى أن الجمعيات البيئية كغيرها من الجمعيات الأخرى تخضع إلى القواعد العامة إلا ما استثني بنص قانوني، حيث أقر المشرع مجموعة من الشروط و الإجراءات بالنسبة للأشخاص الطبيعية لتأسيس الجمعية و بدونها لا يعتبر التجمع قانوني وهي: بلوغ سن 18 فما فوق و تمتعهم بالجنسية الجزائرية و بكافة الحقوق المدنية و السياسية، و عدم تعرضهم لأي حكم قضائي بجناية أو جنحة من الممكن أن تتنافى مع نشاط الجمعية ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين⁽⁴⁾.

(1) المادة 39، 40 من المرسوم الرئاسي رقم: 89-18 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، العدد 9.

(2) القانون رقم: 90-31 المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 4 سبتمبر 1990، الجريدة الرسمية، العدد 53.

(3) القانون العضوي رقم: 12-06 المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية، العدد 2.

(4) المادة 4 المرجع نفسه.

و ما يلاحظ بالنسبة لشرط الجنسية أن المشرع لم يحدد نوعها إن كانت مكتسبة أو أصلية كما أكد على شرط التمتع بالحقوق المدنية و السياسية، لكن في نص المادة 13 منه أشار إلى أن الجمعيات تتميز بهدفها وتسميتها وعملها عن الأحزاب السياسية و لا يمكنها أن تكون لها أية علاقة بها سواء كانت تنظيمية أو هيكلية و لا يمكنها أن تتلقى منها إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها و لا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويلها، فلماذا تشترط الحقوق السياسية؟⁽¹⁾.

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص فيشترط أن يكونوا: مؤسسين طبقا للقانون الجزائري و ناشطين عند تأسيس الجمعية بالإضافة إلى أنهم غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم، كما يتم تمثيل الشخصية المعنوية من طرف شخص طبيعي مفوض خصيصا لهذا الغرض⁽²⁾.

يجتمع الأعضاء المؤسسين في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحضره محضر قضائي و تصادق الجمعية العامة التأسيسية على القانون الأساسي للجمعية وتعين مسؤولي هيئاتها التنفيذية و يكون عدد الأعضاء المؤسسين عشرة (10) بالنسبة للجمعيات البلدية، و خمسة عشر (15) عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية المنبثقتين عن بلديتين (02) على الأقل، و واحد وعشرون (20) عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات المنبثقتين عن ثلاث (03) ولايات على الأقل، و خمسة وعشرون (25) عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية منبثقتين عن اثنتي عشر (12) ولاية على الأقل.

كما يودع التصريح التأسيسي و يرفق بطلب تسجيل الجمعية ويكون موقعا من قبل رئيس الجمعية أو ممثله القانوني متضمنا قائمة أسماء تضم الأعضاء المؤسسين للهيئة التنفيذية و حالتهم المدنية و وظائفهم و عناوين اقاماتهم و توقيعاتهم، و كذلك المستخرج رقم: (03) ثلاثة السوابق العدلية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين و نسختين من القانون الأساسي و محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من قبل محضر قضائي⁽³⁾.

و يتم إيداع الملف من قبل رئيس الجمعية أو الممثل القانوني له لدى الجهات الإدارية المختصة على أن يتم تسليم وصل إيداع من قبل الإدارة المعنية بعد تحقيق وفحص حضور لوثائق الملف و يسلم وصل التسجيل من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لجمعيات البلدية، و من طرف الوالي بالنسبة للجمعيات الولائية، و من طرف الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين

(1) بوطيب بن ناصر، المرجع السابق، ص 257.

(2) المادة 5 من القانون رقم: 06-12 المتعلق بالجمعيات، المرجع السابق.

(3) المادة 6، 12، المرجع نفسه.

الولايات، ويجب أن يكون قرار رفض تسليم وصل التسجيل معللا بعدم احترام أحكام هذا القانون، كما يمكن للجمعية رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في اجل ثلاثة أشهر (03)⁽¹⁾.

و إذا صدر قرار لصالح الجمعية منح لها وجوبا وصل تسجيل و في هذه الحالة تمنح للإدارة اجل أقصاه ثلاثة اشهر (03) من تاريخ انقضاء الاجل الممنوح لها لرفع الدعوى أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة لإلغاء تأسيس الجمعية، و يكون هذا الطعن غير موقف للتنفيذ⁽²⁾.

يعد القانون رقم: 06-12 اكثر صرامة و تقييدا لحرية العمل الجمعي من ناحية التكوين مقارنة بالقانون رقم: 90-31 بالرغم من ان انشائه كان مصاحب لحركات التحرر الفكري والديمقراطي.

ثالثا: مصادر تمويل الجمعيات

يعتبر تمويل الجمعيات من المواضيع التي إهتم بها المشرع الجزائري و التي يجب أن تحظى دوما بالعناية اللازمة على إعتبار أن عمل الجمعيات قد يمس بسيادة الدولة كما قد يمس أيضا باستقلالية القرار في حد ذاتها، و تتنوع مصادر تمويلها وفق للقانون المعمول به من إشتراك أعضائها (1) و المداخل المرتبطة بنشاطها (2) ومداخل الهبات و التبرعات (3) كما تستفيد من إعانات الدولة الجماعات المحلية (4).

1- إشتراك أعضاء الجمعيات

يتم تحديد اشتراكات الأعضاء عن طريق التراضي بين أعضاء الجمعيات في إطار الجمعية العامة و يختلف الإشتراك عن غيره من المصادر المالية كونه غير قابل للاسترجاع، كما يشكل الإشتراك مصدرا متجددا لتمويل الجمعية ويكتسي طابع الديمومة⁽³⁾.

2- العائدات المرتبطة بأنشطة الجمعيات

تتجمع هذه العائدات من بيع المجلات و النشريات و تقديم الخبرات و الدراسات في المجالات الفنية والدقيقة كأن يتعلق الأمر بدراسات ميدانية حول التلوث أو حماية الحيوان والنبات، و يظهر هذا الشكل بصورة خاصة في حالة الجمعيات التي تحوز كفاءات علمية وتقنية فائقة في مجال تخصصها حيث

(1) المادة 9، من القانون رقم: 06-12 المتعلق بالجمعيات، المرجع السابق.

(2) المادة 10، المرجع نفسه.

(3) نور الدين يوسف، المرجع السابق، ص 197.

يمكن لأفراد الجمعية تقديم الدراسات أو الاستشارات البيئية إلى السلطات الإدارية مقابل مبالغ تسمح بتغطية نفقات هذه الدراسات ومواصلة نشاط البحث العلمي في هذا المجال، ولكن بشرط أن لا يكون المبلغ المطالب يفوق بكثير نفقات هذه الدراسات لأن الجمعيات لا تهدف إلى تحقيق الربح وحتى لا تتحول إلى شركات تجارية تنهرب من الضرائب وبقية الإلتزامات المفروضة على النشاطات التجارية (1).

3- مداخيل الهبات و التبرعات

تتمثل الهبات والوصايا في الأموال التي يقدمها الأفراد أو المؤسسات العامة و الخاصة، و قد نظم قانون الجمعيات الأحكام المتعلقة بقبول الهبات حتى لا تصبح هذه الأموال وسيلة للضغط على هذه الجمعيات واستعمالها لأغراض تخالف الأهداف التي أنشأت من أجلها أو استعمالها لتحقيق مصالح خاصة أو حزبية أو تحقيق مصالح تخالف المصالح العليا للبلاد أو تخالف الأخلاق والآداب العامة (2).

و يجب الإشارة إلى أن القانون رقم: 06-12 نص على منع الجمعيات من قبول أي موارد مالية من أي تنظيمات أجنبية أو منظمات غير حكومية أجنبية، الا في حالة التعاون في إطار الشراكة مع جمعيات أجنبية و منظمات دولية غير حكومية تتشد نفس الأهداف و في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها، كما لا يقبل أيضا أي هبة أو وصية مثقلة بأعباء أو شروط إلا اذا كانت هذه الشروط تتوافق والهدف الاساسي للجمعية (3).

و بهذا يكون المشرع قد حد من استفادة الجمعيات من أي تمويل خارجي أو أي تعاون أو تبادل دولي أو أجنبي قد يساعدها في تطوير علاقاتها و تبادل الخبرات.

4- إعانات الدولة والجماعات المحلية

تحصل الجمعيات على إعانات من الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب و الممارسات الرياضية، والتي يتم تغذيتها من مساهمات الولايات والبلديات بنسبة 7% من ناتج الضرائب المباشرة المحلية في الولايات والبلديات (4) غير أن الجمعيات البيئية لا تستفيد من هذا المورد كون المرسوم لم

(1) حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 205.

(2) المرجع نفسه، ص 205.

(3) المواد 23، 32، 33 من القانون رقم: 06-12 المتعلق بالجمعيات، المرجع السابق.

(4) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 96-123 الذي يحدد طبيعة مساهمة الولايات والبلديات ومبلغها في تمويل الصناديق

الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية، المؤرخ في 6 افريل 1996، الجريدة الرسمية، العدد 22.

يشير إلى هذا النوع من الجمعيات الناشطة وإنما اقتصر على الجمعيات ذات النشاط الرياضي و الشباني (1) وهذا ما يجعل الجمعيات ذات النشاط البيئي تستفيد بصورة مباشرة من الدعم الكلي لوزارة البيئة بعد تقديم الملف الكامل لبرنامج العمل المسطر من قبل الجمعية لمديرية البيئة (2). و هكذا يلعب التمويل أيضا عاملا أساسيا في دعم دور الجمعيات كأحد اشخاص المجتمع المدني من عدمه، حيث كلما كان هناك دعم مالي قوي استطاعت أن تحقق الجمعية هدفها على المستوى الوطني أو حتى على المستوى الدولي و إن كانت مداخيلها محدودة فبطبيعة الحال إن ذلك سيؤثر على نشاطها.

رابعاً: مجالات تدخل الجمعيات البيئية

تعد الجمعيات البيئية شريك للإدارة في تحقيق أهداف السياسة الوطنية لحماية البيئة، حيث خصها القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بفصل خاص إذ تتمتع الجمعيات البيئية باختيار النشاطات القانونية الملائمة لبلوغ الهدف المنشود فلها أن تلعب الدور الوقائي (1) أو العلاجي (2)، كما تعمل على المشاركة في الهيئات العمومية من أجل المشاركة وإبداء الرأي في صنع القرار البيئي (3).

1- الدور الوقائي

و يتمثل في الإستشارة و التحسيس بالإضافة إلى الإعلام:

أ- الإستشارة و التحسيس:

تلعب الجمعيات البيئية دورا وقائي من خلال التحسيس والإستشارة إلى جانب الإدارة على المستوى المحلي أو المركزي و ذلك من خلال عقد الندوات و نشر الإعلانات و تحضير ورشات التكوين و نشر أعمالها في المجلات والكتب و كل ما يساهم في إعلام المواطن بشؤون البيئة (3) كما تعمل على تحسين الأطر المعاشية بالنسبة للهيئات العمومية الخاصة بالمجال البيئي والمشاركة في صنع القرارات البيئي (4)

(1) المادة 5، من المرسوم التنفيذي رقم: 96-123 الذي يحدد طبيعة مساهمة الولايات والبلديات ومبلغها في تمويل

الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية، المؤرخ في 6 افريل 1996، الجريدة الرسمية، العدد 22.

(2) وناس يحي، المرجع السابق، ص 148.

(3) ربحاني أمينة، الحماية الاداية للبيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 72.

(4) المادة 35 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

نذكر منها: الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث و التي تم إعتماها رسميا بتاريخ 11 مارس 1990 أي بعد صدور قانون رقم:90-11⁽¹⁾.

ب- الدور الاعلامي:

تهتم الجمعية بتوعية وتكوين المواطنين بيئيا وذلك عن طريق إعلامهم بكل ما يخص بيئتهم وتستخدمها السلطات العامة كوسيط مهم من أجل نشر المعلومات البيئية مما يساعد على معرفة كل رهانات وتوجهات السياسة البيئية، ويتم هذا النشر بواسطة نشاطات التحسيس والتكوين كعقد ندوات القيام بحملات التعليق و نشر الإعلانات و إصدار المنشورات....⁽²⁾.

2- الدور العلاجي

أن الجمعيات البيئية هي أحد الأشخاص الاعتبارية التي تلعب دور بارزا في حماية الأوساط الطبيعية و تنمية السياسية البيئية كونها نقطة وصل بين المواطنين و الجمهور و واجهة قانونية لمباشرة حق التمتع ببيئة سلمية أمام الإدارة و ذلك من خلال التفاعل مع المؤسسات والإدارات البيئية بالاقتراح والتحليل والتفكير لصنع افضل القرارات التي تحفظ الموارد الطبيعية، و نتيجة لذلك فهي تتمتع بحق التقاضي وطبقا لنص المادة 36 من القانون رقم:03-10 السالف الذكر يمكن للجمعيات التي تتوفر فيها الشروط القانونية أن ترفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة لمنازعة أي شخص يمكن أن يؤدي نشاطاته إلى المساس بالتوازن الايكولوجي حتي في الحالات التي لا تعني الاشخاص المتسببين لها بانتظام⁽³⁾.

و يمكن لها ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تعرض القوانين والأحكام البيئية و التي لها إمكانية إلحاق اضرار مباشرة أو غير مباشرة بالمصالح الجماعية المدافعة عنها.

⁽¹⁾ قريد سمير، دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة و مكافحة التلوث في نشر الثقافة البيئية، لنيل شهادة الماجستير، في علم اجتماع التنمية بالمشاركة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2005، ص 122.

⁽²⁾ ليلي زياد، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، المرجع السابق، ص114.

⁽³⁾ المادة 36 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

كما تتكفل برفع دعوى التعويض أمام الجهات القضائية المختصة في حالة تعرض أشخاص طبيعية إلى أضرار فردية بسبب فعل الشخص نفسه شرط أن يتم تفويضها من قبل اثنين (02) من الأشخاص الطبيعيين المعنيين على الأقل و أن يكون هذا التفويض كتابيا⁽¹⁾.

وفي حالات أخرى عند رفع دعاوى الإلغاء يدرج القاضي الإداري ضمن شرط إثبات المصلحة وجوب توفر عنصر القرب الجغرافي لرافعي الدعوى من مكان إنجاز المشروع، وهذا ما يستبعد الجمعيات التي يكون أعضاؤها أو مقرها بعيدا عن مكان إنجاز المشروع من القيام بالطعون القضائية⁽²⁾.

3- المشاركة في عمل الهيئات العمومية

إن نسبة عضوية الجمعيات البيئية في الهيئات العمومية تعد ضعيفة جدا إذ تنحصر عضويتها في اللجنة القانونية والاقتصادية للمجلس الأعلى للتنمية المستدامة⁽³⁾، كما حدد المشرع حالات حصرية لعضوية الجمعيات البيئية في بعض المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري كالمؤسسة الجزائرية للمياه⁽⁴⁾ والديوان الوطني للتطهير⁽⁵⁾.

و تعتبر مشاركة الجمعيات البيئية في هذا النوع من المؤسسات شكلا جديدا و غير مألوف، إلا أن ذلك يعد أمرا إلزامي حيث تعتبر المؤسسات الاقتصادية التي لا زالت إلى حد الآن تستحوذ على الأملاك البيئية المشتركة كالمياه و الهواء بصورة غير عقلانية ، ولهذا الأمر كان لابد من تدخل الجمعيات كأحد الفواعل المدافعة عن البيئة في المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري بالرغم من حداثة الموضوع وقتلته.

و نظرا لمحدودية حالات عضوية الجمعيات في مؤسسات صنع القرار البيئي تظل فعالية مشاركتها في تحقيق الأهداف الإستراتيجية لحماية البيئة محدودة، كما أن إعطاء حق المشاركة للجمعيات في

(1) المادة 37، 38 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

(2) ليلي زياد، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 119.

(3) تتمثل عضوية الجمعيات بثلاثة ممثلين وفقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم: 96-481 الذي يحدد تنظيم المجلس

الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة وعمله، المؤرخ في 28 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 84.

(4) ممثل عن جمعية تعمل في ميدان مياه الشرب منذ ثلاث سنوات في مؤسسة الجزائرية للمياه وفقا للمادة 12 من المرسوم

التنفيذي رقم: 01-2001 المتضمن انشاء الجزائرية للمياه، المؤرخ في 21 افريل 2001، الجريدة الرسمية، العدد 24.

(5) عضوية ممثل واحد عن جمعية تنشط في مجال حماية المياه منذ ثلاث سنوات في الديوان الوطني للتطهير وفقا للمادة

14 من المرسوم التنفيذي رقم: 01-102 المتضمن انشاء الديوان الوطني للمياه، المؤرخ في الجريدة الرسمية، العدد 24.

بعض الهيئات البيئية يهدف إلى القضاء على الوظيفة النقدية و الإحتجاجية و ضمان مصداقية وقد يعود السبب أيضا وراء عدم نجاح نظام العضوية إلى التمييز الإداري لممثلي الجمعيات⁽¹⁾.

و بهذا يمكن القول أن الجمعيات لا تحقق غايتها ولا تلعب الدور الفعال في حماية الوسط الطبيعي وذلك لأننا نلاحظ قصور على الصعيد الواقعي يرجع لعدة أسباب منها السياسة الإرتجالية و المتذبذبة للدولة حيث تظهر من خلال غياب مفهوم الديمقراطية التشاركية و السياسة و البيروقراطية، بالإضافة إلى ضعف الوعي لدى البنية الإجتماعية و عدم قدرتها على تحمل مسؤولية حماية الوسط الطبيعي كونها المتضرر الأول و الأخير.

كما أن استقراء القوانين التي تحدد كيفية تدخل الجمعيات في حماية البيئة من القانون رقم: 03-10 السالف الذكر نجدها اقتصرت على ذكر الحالات التي يجوز للجمعيات البيئية أن تقاضي فيها الإدارة أو المستغل أمام الجهات القضائية المختصة، لكنها لم تتناول حق هذه الجمعيات في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الواقعة إذ كان على المشرع الاهتمام أكثر بهذا الجانب كون عدم تمتع الجمعيات البيئية بحق المطالبة بالتعويض يساهم في الحد من دورها العلاجي.

و حتي و إن تمت الإشارة إلى حق الجمعيات البيئية في المطالبة بالتعويض كان لا بد من تحديد نظامها القانوني، فمن أكثر الصعوبات التي تثور حولها هو " مصير هذه التعويضات " فهل يتم تخصيصها حقا لإصلاح و جبر الضرر البيئي وإعادة الحال إلى ما كان عليه؟ و في حالة تعدد الجمعيات التي تتمسك بمصلحتها في التقاضي استنادا إلى الهدف التي انشأت من أجله هل يقضي ذلك بتعويض مستقل لكل جمعية؟ أو أن يتم توزيع التعويض فيما بينهم؟

و في الأخير يمكن القول أن الإعلام البيئي و المشاركة الشعبية بالرغم من أنهما حقين مختلفين في الطبيعية إلا أنهما متكاملين في الجوهر، فإذا تم إقرار حق المواطن في علمه بحاله بيئته فإنه قد تقرر بذلك حقه بالمشاركة في صنع القرار البيئي ، كما لا يمكن ممارسة هذا الأخير دون العلم بوضعية الوسط البيئي.

(1) و داد غزلاني، دور آليات قواعد الشراكة في حماية البيئة في الجزائر، مداخلة القيت في الملتقي الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري يومي 9 و 8 سبتمبر، مخبر الدراسات القانونية و البيئية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، الجزائر، 2013، ص7.

المبحث الثاني

النظام القانوني للجزاء الإداري البيئي

يهدف الجزاء الإداري عموماً إلى تحقيق التوازن بين نشاط الأفراد و متطلبات المصلحة العامة، الأمر الذي يكسبها ذاتية مستقلة أما في المجال البيئي فلها صفة ردية تمكنها من ردع صاحب النشاط و تجنب وقوع الفعل المخالف في إطار مبدأ المشروعية و إن كانت فيما مضى قد تعكس إستتثار و إمتياز سلطة الإدارة فإنه قد أضحى ذلك اليوم إجراء يستلزم إصداره مجموعة من الإلتزامات و الضمانات القانونية.

و لأجل التفصيل أكثر يجدر بنا تناول الإطار المفاهيمي للجزاء الإداري البيئي (المطلب الأول) و الضمانات القانونية الواجب احترامها لسلامة مشروعيته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للجزاء الإداري البيئي

مر الجزاء الإداري بعدة مراحل تطورت ففي البداية كان اللجوء إليه ضيق الحدود واقتصر أساساً على العقوبات المالية وظل محل جدل فقهي كبير حتى بداية الأربعينيات من القرن الماضي، حيث لم يكن الفقه ليقبل أن تتسع تلك الجزاءات إلى حد الاعتراف للإدارة بسلطة توقيع جزاءات أخرى رادعة، والتي من خلالها تشاطر السلطة التنفيذية - متمثلة في الإدارة - السلطة القضائية اختصاصها الأصيل وهو ما يمثل انتهاكاً صارخاً لمبدأ الفصل بين السلطات.

و لا يخرج الجزاء الإداري عن كونه قرار إداري فردي من الإدارة قد يأخذ شكل العقوبة التأديبية الذي توقعه الجهة الإدارية على موظفيها في حال اقترافهم لأخطاء يعاقب عليها قانون الوظيفة العامة، أو عقوبة تعاقدية كالتى توقعها الإدارة أو المصلحة المتعاقدة مع المتعامل المتعاقد معها عند إخلاله بالالتزامات التعاقدية، أو عقوبة إدارية و التي توقعها الإدارة على الأفراد الذين لا تربطهم بها أية علاقة سواء وظيفية أو تعاقدية كالغرامة أو سحب الترخيص وغيرها وهذا النوع من العقوبات⁽¹⁾ و هو موضوع دراستنا.

و نظراً لما تم طرحه سنحاول من خلال هذا المطلب تناول نبذة عن نشأة الجزاء الإداري (الفرع الأول) و تبيان مفهوم الجزاء الإداري البيئي (الفرع الثاني) و التمييز بينه وبين ما يشابهه من العقوبات الأخرى (الفرع الثالث).

(1) نسيغة فيصل، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012، 2013، ص 47، 48، ص 41.

الفرع الأول: نشأة الجزاء الإداري

لقد نشأ الجزاء الإداري منذ زمن ليس بطويل حيث تضاعفت وتعدت منذ النصف الثاني من القرن الماضي وخير دليل على ذلك هو تنظيم نوع جديد من الجزاء إضافة إلى الجزاء الجنائي ألا وهو الجزاء الإداري ، إلا أن هذا التطور وهذا النضج القانوني لفكرة الجزاء الإداري لم تكن بتلك البساطة أو بذلك الوضوح من الوهلة الأولى، بل كان نتيجة لمراحل من التطور مر بها نشاط الإدارة من مرحلة النشاط التقليدي في ظل الدولة الحارسة ثم انتقل وتطور نشاطها في ظل الدولة المتدخلة⁽¹⁾.

و يعود سبب تبني الفقه الإداري كل من الجزاءات التأديبية في نطاق الوظيفة العمومية و التعاقدية في نطاق العقد الإداري إبان الحرب العالمية الثانية دون الجزاء الإداري إلى أمرين وهو أن إعطاء هذا الحق يعد حق انتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات إذ انه يجعل الإدارة تشارك القضاء في توقيع العقوبات وهو صاحب الاختصاص الاصيل في ذلك، كما ان منح هذا الحق يجعل الإدارة خصما وحكما في نفس الوقت مما يشكل خطرا على حقوق الافراد وحررياتهم⁽²⁾.

وعقب نهاية الحرب العالمية الثانية وما نجم عن ذلك من آثار اقتصادية اجتماعية وخيمة تغير دور الدولة من حارسة إلى متدخلة ، مما أدى بالعديد من الدول إلى اللجوء إلى الجزاء الإداري كبديل عن الجزاءات الجنائية لما تدره من أموال للخزينة العمومية وبساطة إجراءاتها، ووصل الأمر ببعض الدول إلى إصدار تشريع مستقل بأحكامه ونصوصه وهو قانون العقوبات الإداري، فنجد أن المشرع الألماني قد أخذ في البداية في تشريعاته الصادرة في 26 جويلية 1949 و 25 مارس 1952 و 9 جويلية 1954 بفكرة الإزدواجية أي الجمع بين القانون الجنائي والقانون الإداري الجنائي في أن واحد و في 24 ماي 1968 أصدر قانون بشأن الجريمة الإدارية، كما سن المشرع الألماني في 20 أوت 1975 قانون العقوبات الإداري كقانون مستقل ومتكامل وهو نفس المنهج الذي انتهجه المشرع الإيطالي و البولندي و السويسري عام 1981 و 1971 و 1984 على التوالي.

لم يقتصر الأمر على تلك الدول التي أخذت بنظام متكامل للجرائم الإدارية، بل حتى تلك الدول التي لم تأخذ بهذا النظام كقانون مستقل ومتكامل مثل فرنسا التي اعترفت بها في تشريعاتها بل اتجهت اتجاهها جديدا في ذلك من خلال استحداث هيئات إدارية ومنحتها سلطة الردع وهي الهيئات الإدارية المستقلة التي برزت في فترة السبعينيات و أضحت تشكل وسيلة مستحدثة من وسائل التدخل العام، و هذه اللجان

(1) نسيغة فيصل، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص47.

(2) عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، المرجع السابق، ص495، 496.

أنشأتها فرنسا لتنظيم بعض القطاعات قد تبناها أيضا المشرع الجزائري حيث ضمن العديد من تشريعاته عقوبات إدارية تلجأ الإدارة إلى استخدامها على كل من يخالف النصوص القانونية، إضافة إلى اعتماد فكرة الهيئات الإدارية المستقلة حيث أنشئت أول هيئة في 1990 في مجال الإعلام وكيفية على أنها هيئة إدارية مستقلة (1).

الفرع الثاني: مفهوم الجزاء الإداري البيئي

نظرا لعدم وجود تعريف شامل و واضح للجزاء الإداري البيئي نتيجة قلة المؤلفات الفقهية في هذا الشأن ارتأينا إلى التطرق لمفهوم الجزاء الإداري بصفة عامة في مفهوم القانون الإداري حيث يعرف هذه الأخيرة على أنها: " تلك العقوبات ذات الخصيصة العقابية التي توقعها سلطات إدارية عادية أو مستقلة بواسطة إجراءات محددة وهي بصدد ممارستها لسلطتها العامة تجاه الأفراد بغض النظر عن هويتهم الوظيفية بهدف ردع بعض الأفعال المخالفة للقوانين و اللوائح " (2).

أو هي " قرارات إدارية فردية ذات طبيعية عقابية جزاء مخالفة التزامات قانونية توقعها الإدارة كسلطة عامة بمناسبة مباشرتها لنشاطها في الشكل والجراءات المقررة قانونيا غايتها ضبط أداء الأنشطة الفردية بما يحقق المصلحة العامة " (3).

و يعد هذا النوع من الجزاء الإداري في التشريع الفرنسي إمتياز من إمتيازات الإدارة التقليدية إذ تحتفظ الإدارة بكامل اختصاصاتها بفرض عقوبات في المجال التأديبي و التعاقدية بالإضافة إلى امكانية فرضها على الأشخاص المنتفعين بتراخيص شغل المرافق العامة، حيث يجور سحبها في حالة مخالفة شروط منحها الترخيص او أي التزامات اخرى (4)، إلا أنه سرعان ما تزايد هذا النوع من الإجراءات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ظل الدولة المتدخلة تحت غلاف حماية المصالح العامة (5).

و على هذا الأساس يمكن أن نعرف الجزاء الإداري البيئي بناء على تعريف الجزاء الإداري بأنه " ذلك الجزاء الصادر عن سلطات الضبط الإداري البيئي و الذي يهدف إلى منع أي تصرف يخالف

(1) نسيغة فيصل، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 47، 48.

(2) محمد سعد فودة، النظام القانوني للعقوبات الادارية دراسة فقهية قضائية مقارنة، ب د، ب ط، مصر، 2006، ص 66.

(3) عبد العزيز خليفة، ضوابط العقوبة الادارية العامة، دار الكتاب الحديث، ب ط، مصر، 2008، ص 12.

(4) نسيغة فيصل، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 46.

(5) محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص 55.

الإجراءات التنظيمية أو التقنية المنصوص عليها قانوناً، حيث يصدر هذا الأخير على شكل قرار إداري فردي مستوفى لجميع الشروط الموضوعية و الشكلية من أجل استيفاء عنصر المشروعية و هذا يعود لأهمية موضوع القرار كونه يقيد حرية من الحريات العامة".

و يعد هذا الأسلوب الضبطي الوقائي تدبير مانع يراد به اتقاء أو منع وقوع الضرر فهو لا ينطوي على مفهوم العقاب بحد ذاته و إنما يراد به الضغط على إرادة الشخص الملوث من أجل ضرورة انصياعه للأحكام القانونية و التنظيمية بهدف حماية عناصر النظام العام⁽¹⁾.

ولذلك يعد الجزاء الإداري كإجراء من اجراءات الضبط الإداري آلية وقائية تستهدف حماية النظام العامة بكافة عناصره اكثر من كونها آلية عقابية تستهدف حماية السلطة و القائمين عليها، كما يمكن اعتبارها جزء بديلاً عن الجزاءات الجنائية تقادي لسلباته التي تتمثل أساساً في المساس بحرية الأفراد.

الفرع الثالث: تمييز الجزاء الإداري البيئي عن غيره من الجزاءات الأخرى

من أجل تحديد ذاتية الجزاء الإداري البيئي لابد من التمييز بينه وبين ما يشابهه من الجزاءات التي قد تختلف مع بعضها وتتشارك مع أخرى في بعض الخصائص.

لذا سنتناول في هذا الصدد تمييز الجزاء الإداري البيئي عن الجزاء الجنائي (أولاً)، و الجزاء التأديبي (ثانياً) و التدابير الإدارية الوقائية (ثالثاً).

أولاً: التمييز بين الجزاء الاداري البيئي و الجزاء الجنائي

أن عملية التمييز بين الجزاء الاداري ذات الطابع البيئي و الجزاء الجنائي لا تقتصر فقط على معرفة السلطات المسؤولة عن توقيعهما و الاعتماد على المعيار الشكلي فقط، إذ ان هذا المعيار لم يعد كافياً لوحده للتمييز و من هنا ظهرت أهمية الإستعانة بالمعيار الموضوعي للفرقة بينهما و معيار المصلحة المحمية ومعيار الضرر.

فإذا كانت المصلحة التي يحميها التجريم أساسية فإن العقوبة التي توقع على انتهاكها تكون جنائية وإذا كانت هذه المصلحة غير أساسية من الناحية الاجتماعية فإن المخالفة هنا ترتب عليها عقوبة إدارية، و يضاف على هذا المعيار معيار آخر وهو معيار الضرر فإذا كان الفعل المقترف يرتب ضرراً وكان هذا الضرر جسيماً لزم توقيع عقوبة جنائية وإذا كان الضرر غير جسيم فإن الفعل يعاقب عليه إدارياً،

(1) العاصمي صورية، المرجع السابق، ص 64.

بمعنى آخر درجة ما يمثله الفعل من استهجان اجتماعي فمتى زادت جسامة الخطأ المنسوب إلى الفاعل و الضرر المترتب عليه كانت العقوبة جنائية والعكس صحيح (1).

ثانيا: التمييز بين الجزاء الإداري البيئي والجزاء التأديبي

يعد الجزاء التأديبي ردة فعل على ارتكاب مخالفة تأديبية أو ما يعرف بالخطأ التأديبي الذي يمثل اعتداء على مقتضيات الوظيفة العامة و واجباتها (2)، و هو ذو نوعية خاصة حيث يصيب الموظف في مركزه الوظيفي دون المساس بحريته أو ملكيته الخاصة بسبب مخالفتها ذات الطبيعة الخاصة، كون الجزاء يتصل اتصالا وثيقا بممارسة مهامه الوظيفية و بطبيعة الحال سيترتب عليه الحرمان أو الإنقاص من امتيازات الذي يتمتع بها الموظف، كما انه يتميز بطبيعة مزدوجة فقد يكون ماديا أو معنويا و يتنوع بتنوع المخالفة ودرجتها وخطورتها واختلاف الفئة التي يفرض عليها.

و مما سبق نجد أن الجزاء الإداري البيئي و الجزاء التأديبي تصدران من جهة لها نفس الطبيعة القانونية (إدارية)، غير أن الجزاء التأديبي توقع على من يرتبط بالإدارة بعلاقة لائحية أي الموظفين العاملين بها بسبب الإخلال بقواعد و واجبات الوظيفة العمومية و يقوم بتحديد العقوبة موظفون معنيون بهذا الشأن في كل مرفق عام، بينما الجزاء الإداري البيئي توقع على كل مخالف للتشريعات البيئية سواء كانوا من الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية و سواء ارتبطوا بالوظيفة العمومية أم لا من طرف الهيئات الإدارية التي منحها القانون حق ممارسة الضبط الإداري لأحد عناصر البيئة (3).

ثالثا: التمييز بين الجزاء الإداري البيئي و التدابير الإدارية الوقائية

نظرا لطبيعة القانونية المركبة التي تجمع بين خصائص تدابير الضبط الإداري الوقائي و أحكام الجزاء الإداري مما أدى ذلك إلى ضرورة التمييز بينهما ، إذ يرى الاستاذ الدكتور عبد العزيز خليفة أن الفرق بينهم يكمن في الغاية المبتغاة من توقيعها، فإذا كان الهدف ردع و زجر المخالفين كذا في إطار العقوبة الإدارية، أما اذا كان الهدف من هذا الإجراء تحقيق الحماية وتجنب وقوع أي فعل أو نشاط من الممكن أن يضر النظام العام كذا أمام إجراء من إجراءات الضبط الإداري (4).

(1) نسيغة فيصل، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص52، 53.

(2) سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2001، لبنان، ص49.

(3) ربحاني أمينة، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 223.

(4) محمد سامي الشواء، المرجع السابق، ص 17.

و تتطلب الطبيعة الوقائية لتدابير الضبط الإداري التدخل على وجه السرعة لأجل إبعاد الخطر الذي يخل بالنظام العام فهذه الإجراءات العاجلة تجعل الإدارة غير ملزمة بالتسبب على عكس الجزاء الإداري ، و ما يميزه أيضا عن تدابير الضبط الإداري الإستناد إلى النص القانوني فالجزاء الإداري لا توقعه الإدارة إلا بوجود نص قانوني يحدد المخالفة وما يترتب عنها من أثر .

أما بالنسبة لتدابير الضبط الإداري في مواجهة تهديد النظام العام فتتخذ في حالات معينة السلطة التقديرية الملائمة في إصدار القرار في حالة التدخل، بحيث تحاول فرض نوع من التناوب بين نشاط الأفراد وحماية النظام العام فالضبط الإداري يتأثر بالظروف المحيطة به ويقوم على سرعة التدخل كما هو الحال بالنسبة للظروف الإستثنائية التي تجعل سلطات الضبط الإداري غير مقيدة بالنصوص القانونية مما يجعلها تخرج عن مبدأ المشروعية عكس الجزاء الإداري التي لا تتأثر بهذه الظروف لأنها حددت مسبقا بنصوص قانونية تجاه الأفعال المخالفة⁽¹⁾.

و يمكن القول بعبارة أخرى أن تدابير الضبط الإداري تهدف إلى منع و قوع التصرف الضار بصورة وقائية بغية الحفاظ على عناصر النظام العام ، على عكس الجزاء الاداري البيئي التي يعمل على الحد من تصرف ما قد يؤدي إلى الإضرار بالعناصر الطبيعية.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية لمشروعية الجزاء الاداري البيئي

أن اللجوء إلى استعمال السلطة العامة في توقيع الجزاء الإداري قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى المساس بمبدأ المشروعية القانونية و بحقوق و حريات الأفراد الاساسية، و لأجل ذلك قد تم وضع العديد من الضمانات الواجب اتباعها واحترامها تجنبا لأي انتهاك أو تعسف قد تمارسه الإدارة البيئية على مستغلي المنشآت أو المؤسسات المصنفة.

كما أن تنوع هذا الضمانات بين ضمانات (الفرع الأول) و شكلية (الفرع الثاني) و أخرى موضوعية (الفرع الثالث) لا يعني أن توفر أحدها كفيل بإسقاط باقي الضمانات الأخرى بل يجب أن تتوفر جميعا من أجل مشروعية القرار الإداري المتضمن العقوبة.

(1) جلطي أمغر، الاهداف الحديثة للضبط الإداري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015، ص 262.

الفرع الأول: الضمانات الإجرائية لتوقيع الجزاء الإداري البيئي

نقصد بالضمانات الإجرائية لتوقيع الجزاء مجموعة من الإجراءات المعينة يتم تحديدها مسبقا من النصوص القانونية و التنظيمية و التي تضمن شرعية التصرف من عدمه، و ذلك من خلال التطرق إلى الأشخاص المؤهلين قانونا بضبط هذا النوع من المخالفات البيئية (أولا) و تمكين صاحب الشأن من حق المواجهة والدفاع وذلك من خلال إعداره بالمخالفة المنسوبة إليه (ثانيا) ، و أخيرا توقيعها من طرف الهيئات الإدارية البيئية المختصة (ثالثا).

أولا: ضبط المخالفة الإدارية البيئية من قبل الاشخاص المؤهلين قانونا.

يتم تحديد أشخاص مؤهلين قانونا تابعين لسلطات الضبط الإداري البيئي من أجل ضبط أي تصرف يخالف القواعد القانونية، وفي حالة ضبط هذه المخالفة من غير الجهة المختصة قانونا فلا يمكن أن يعتد بها.

و بالرجوع إلى أحكام المرسوم رقم: 06-198 المتعلق بالمنشآت المصنفة و الذي يشير إلى أن اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة هي المسؤولة عن مراقبة مدى مطابقة المنشآت للأحكام التنظيمية والتقنية ، و بالتالي هي المسؤولة أيضا عن ضبط المخالفة في حالة الإخلال بأحكامها، كما يمكن أن تكلف اللجنة عضوا من أعضائها أو عدة أعضاء بمهام المراقبة الخاصة إذا اقتضت الضرورة ذلك⁽¹⁾.

و في الحالات التي لا يستدعي الوضع مراقبة ميدانية يقوم مستغل المنشأة التي تصدر انبعاثات غازية كالدخان أو الفضلات السائلة أو الصلبة من تدوين تاريخ ونتائج التحاليل التي يقومون بها و وضعها لدي مصالح الرقابة المؤهلة قانونا وفقا للكيفيات المحددة بقرار من الوزير المكلف بالبيئة او بقرار مشترك مع الوزير المكلف بالقطاع المعني⁽²⁾، و هو أيضا ما أكدته المرسوم رقم 05-117 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة⁽³⁾.

(1) المادة 35 من المرسوم التنفيذي 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

(2) المادة 11، 12 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-138 المتعلق بضبط انبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة او الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، المؤرخ في 15 ابريل 2006، الجريدة الرسمية، العدد 24.

(3) المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-117 المتعلق بتدابير الحماية من الاشعاعات المؤينة، المرجع السابق.

و تعد شرطة المناجم المشكلة من سلك مهندسي المناجم التابع للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية العون المؤهل قانونا بضبط المخالفات المتعلقة بالمنشآت المختصة بالبحث والاستغلال المنجمي، وذلك من خلال ضمان احترام القواعد المقاييس الخاصة التي تضمن النظافة والأمن وشروط الاستغلال حسب قواعد الفن المنجمي من أجل ضمان المحافظة على الأملاك و حماية الموارد المائية و الطرق العمومية⁽¹⁾.

ثانيا: توجيه إعدار لصاحب الشأن

و نقصد بالإعدار كإجراء قانوني وكضمانة شكلية من أجل التأكد من مدى مشروعية الجزاء الإداري بأن تتبها صاحب المشروع بالمخالفة الصادرة عن نشاطه لإتخاذ ما يلزم من تدابير وفقاً للشروط القانونية⁽²⁾، وذلك من أجل تفادي الإصطدام بين الإدارة وصاحب المشروع دون توقيع الجزاء مباشرة و منحه مهلة من أجل العدول عن هذه المخالفة أو ازلتها ان أمكن الأمر.

و قد أقر مجلس الدولة الفرنسي أن الإعدار يعد أمر ضروري و إجراء جوهريا يسبق توقيع الجزاءات الإدارية ما لم ينص القانون على غير ذلك، و أن يتم وفق شكلا معين بحيث يمكن المخاطب من العلم بما ستقدم عليه الإدارة تحت مبدأ الدفاع و المواجهة الذي ينص على أنه "لا يجوز توقيع أي جزاء بدون أن يطلع صاحب الشأن بل و يقدم ملاحظاته بخصوص الوقائع المنسوبة اليه " وذلك لأول مرة في قضية Trampier Gravier Dame⁽³⁾ و هذا ما أكده أيضا المشرع الجزائري بحيث نص على ضرورة إعدار أو إخطار المستغل من طرف الوالي بغية إتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لإزالة الخطر والضرر المثبت⁽⁴⁾.

و بالرغم من أهمية وضرورة هذا الإجراء الإداري إلى أن هناك حالات يمكن للإدارة فيها أن تتخلى عنه و لا يشكل ذلك اي عيب من العيوب التي تؤدي إلى بطلان القرار المتضمن الجزاء الإداري وهي كالتالي:

(1) المادة 41 و 42 من القانون رقم:05-14 المتضمن قانون المناجم، المؤرخ 24 فبراير 2014، الجريدة الرسمية، العدد 18.

(2) إسماعيل صعصاع البديري، حوراء حيدر ابراهيم، المرجع السابق، ص 40.

(3) محمد سعد فودة، المرجع السابق، ص 178.

(4) المادة 25 / 1 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

1- استحالة قيام الإدارة بإجراء الإعذار بسبب الظروف المادية

و هنا قد تعجز الإدارة عن إخطار أو إعدار صاحب الشأن (المستثمر) بسبب ظروف قاهرة او استثنائية او حادث فجائي مما يستوجب التدخل السريع من طرفها كوجود اضرار بيئية خطيرة صادرة من منشآت صناعية قريبة من منطقة مأهولة بحيث يؤدي اتباع الإجراءات العادية إلى استفحال ظاهرة الخطر البيئي، فعدم تمكن الادارة من استيفاء شرط الاعذار كإجراء جوهري في هذه الحالة الاستثنائية لا يؤدي ذلك إلى ابطال قرار الجزاء بل يعد ذلك تصرفا قانونية صحيحا و منتج لأثاره القانونية و لا يمكن للإدارة ابدأ أن تتذرع بالاستحالة المادية (1).

2- استحالة قيام الادارة بإجراء الإعذار بسبب صاحب الشأن

و ذلك في حالة اتخاذ المستثمر أو المستغل موقف يعيق إصدار قرار الجزاء كأن يدلي بمعلومات غير صحيحة عن محل إقامته أو يمتنع عن تقديمها كي لا تتمكن الإدارة من اعداره عن المخالفات المنسوبة له، و في هذا الشأن تكون الإدارة ملزمة أمام القضاء أنها بذلت قصار جهدها في البحث والتقصي على صاحب الشأن ليستفيد من حقه في الدفاع و المواجهة، وفي حالة إثبات عكس ذلك من طرف القضاء فُضي بعدم مشروعية القرار و من ثما سقوط الجزاء (2).

و على هذا الاساس يمكن القول ان الاعذار و ان تخلت عنه الادارة في بعض الحالات الاستثنائية إلا أنه يعد إجراءات جوهريا ، غيابه في الحالات العادية يؤدي إلى سقوط الجزاء و إصابته بعيب من عيوب المشروعية هذا من جهة، كما انه مبدأ يحقق الشفافية بحيث يسمح لصاحب الشأن و المتمثل في المستثمر من التعرف على كافة المخالفة المنسوبة إليه ومنحه مهلة من اجل تصليح الاضرار أن أمكن الأمر.

ثالثا: توقيع الجزاء الاداري البيئي من طرف الهيئات المختصة

من أجل ضمان سلامة التصرف القانوني وفاعلية الجزاء الاداري البيئي في الحفاظ على عناصر النظام البيئي لا بد من توقيع هذا النوع من الجزاءات ذات الطبيعة الخاصة من طرف الهيئة المختصة، و إلا اعتبر ذلك عيب من عيوب المشروعية.

و بالعودة إلى النصوص القانونية المنظمة لنشاط المؤسسات المصنفة حول الجهة التي لها صلاحية الرقابة و توقيع العقوبة أسندت هذه الوظيفة إلى الوالي بمشاركة لجنة الوقاية و الحماية المدنية في ظل

(1) عبد العزيز خليفة، المرجع السابق، ص 42، 43.

(2) المرجع نفسه، ص 40، 41.

المرسوم رقم: 76-34⁽¹⁾، أما قانون البيئة رقم: 03-83 فأوكل مهمة تحديد اجراءات التحقيق والترخيص والتنفيذ و المراقبة إلى التنظيم⁽²⁾، غير أن المرسوم رقم: 88-149 لم يذكر الجهة الادارية التي لها حق الرقابة، عكس المرسوم التنفيذي رقم: 98-339 الذي اعطي مهمة حراسة ومراقبة المنشآت المصنفة للوالي⁽³⁾.

ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم: 99-253 المتضمن تشكيلة اللجنة الحراسة و مراقبة المنشآت المصنفة و تنظيمها وتسييرها الذي أشار إلى أن اللجنة كانت تحت سلطة الوالي برئاسة مفتش البيئة الذي يتولى مهام التفتيش بموجب أمرا يعده الوالي الذي يرسل بدوره المحاضر إلى الوزير المكلف بالبيئة في اجل اقصاه خمسة عشر (15) يوم⁽⁴⁾، و بقي العمل به إلى أن تم إصدار قانون البيئة رقم: 03-10 والمرسوم التنفيذي رقم: 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة و الذي أكد أن عملية توقيع الجزاء الإداري ذات الطابع البيئي تكون من اختصاص اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة التي تسمى في صلب النص بـ "اللجنة" كما تمت الإشارة إليه سابقا، و التي تبرز من خلال تشكيلتها المتنوعة أهميتها كسلطة من سلطات الضبط الإداري الخاص ودورها المحوري في تنظيم نشاط المنشآت المصنفة و توقيع الجزاءات ذات الطابع الإداري و المالي .

الفرع الثاني: الضمانات الشكلية للجزاء الاداري البيئي

تعد الإجراءات الشكلية التي يجب اتباعها من طرف الإدارة إحد الضمانات التي تتمتع بها الجزاء الإداري البيئي ذات الغاية الردعية من خلال تبيان نيتها السليمة من توقيعها على المستثمر و الإرتقاء بها عن أي شبهة كانت، متجنبة بذلك المساس بالحقوق الخاصة و ذلك عن طريق التسبب (أولا) مع تبيان أهميته (ثانيا) .

(1) المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم: 76-34، المتعلق بالعمارات الخطرة والغير صحية والمزعجة، المرجع السابق.

(2) المادة 84 من القانون رقم: 03-83 المتعلق بالبيئة، المرجع السابق.

(3) المرسوم التنفيذي رقم: 98-339 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة، المرجع السابق.

(4) المواد 1، 8، 9، 10 من المرسوم التنفيذي رقم: 99-253 المتضمن تشكيلة اللجنة الحراسة و مراقبة المنشآت المصنفة و تنظيمها وتسييرها، المؤرخ في 7 نوفمبر 1999، الجريدة الرسمية، العدد 79.

أولاً: تسبب الجزاء الإداري البيئي

يعرف التسبب عموماً بأنه " الإفصاح عن الأسباب القانونية و الواقعية التي تبرر إصدار القرار الإداري" و بالتالي يكون للقرار سبباً إذ أفصح بنفسه عن الأسباب التي استند إليها مصدر القرار فالتسبب هو التعبير الشكلي عن أسباب القرار و من ثم فإنه ينطوي تحت لواء المشروعية الخارجية للقرار (1).

أما في مجال الجزاء الإداري فيمكن القول بأنه " ذكر الإدارة في صلب القرار لمبررات إصداره ليحيط المخاطبين به بالدوافع التي من أجلها تمت معاقبتهم (2)، في شكلاً مكتوب يحتوي على وقائع قانونية و واقعية والتي تمثل أساس العقوبة بحيث يؤدي قصور أو انعدام التسبب إلى سقوط الجزاء و من ثم عدم مشروعيتها (3).

و إذا كان الأصل في الجزاء الإداري عدم تسببها فإن هناك استثناءات في هذا المجال فهو ليس فقط مجرد ضمانة شكلية معاصرة لإصدار القرار المتضمن الجزاء الإداري البيئي ، و إنما هو أحد الأساليب المقيدة لنشاط الإدارة (4).

و يجب علينا التمييز أيضاً بين التسبب كإجراء شكلي وبين السبب كركن من أركان القرار الإداري، فالسبب هو الحالة الواقعية أو القانونية المشروعة التي تجعل الإدارة تتدخل و تصدر القرار الإداري المتضمن العقوبة أي أنه عنصر خارجي موضوعي و بالتالي فهو ركن فيه لا يقوم صحة القرار بدونه، في حين أن تسبب القرار الإداري والمنصب على مبررات إصداره لا يؤثر تخلفه على صحة القرار خاصة و إن القاعدة العامة أن الإدارة لا تلتزم بتسبب قراراتها، وهذا راجع إلى افتراض أن قرارات الإدارة تبنى على سبب صحيح ومشروع وعلى من يدعي العكس إثبات ذلك (5).

(1) حاج غوثي قوسم حاج غوثي، مبدأ التناسب في الجزاءات التأديبية والرقابة القضائية عليها -دراسة مقارنة -، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011، ص 102.

(2) عبد العزيز خليفة، المرجع السابق، ص 44.

(3) محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص 232.

(4) حاج غوثي، المرجع السابق، ص 102

(5) نسيغة فيصل، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 136، 137.

و بالعودة إلى القانون رقم: 03-10 و المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 السالفين الذكر نجد أنهما لم يشترطان التسبب في الجزاءات الادارية المطبقة على المنشآت المصنفة بالرغم من أهميته و امكانية تأثيره على الحريات والحقوق الخاصة، لكن هذا لا يعني تخطي الادارة عن هذا الشرط الجوهرى إذ نجد ان محكمة النقض الفرنسية اصدرت ستة (06) احكام في 11 اكتوبر 1990 تقضى بعدم مشروعية القرارات الادارية المتضمنة عقوبة سحب رخصة القيادة لكونها لم تحترم شرط التسبب في فرضها، ثم بادر المجلس الدستوري الفرنسي و أشار إلى أهميته بوصفه التزاما دستوريا وليس قانونيا فقط واعتبره ضمانا قانونية ودستورية (1).

و هذا ما أكده أيضا مجلس الدولة الجزائري بالقرار رقم: 13 الصادر في 09 فيفري في قضية اتحاد البنك المؤسسة المالية في شكل شركة المساهمة يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر، فبالرغم أن قانون النقد والقرض لا يحتوي على أي نص يلزم اللجنة المصرفية بتسبب قراراتها لكن قضى المجلس " إن المقرر المعد المتضمن وقف الاعتماد جاء غير مسبب مخالفا بذلك المبادئ العامة للقانون التي تشترط في هذه الحالة تسبب القرار الذي يضر بحقوق الطرف الآخر" (2).

و في الأخير يمكن القول أن التسبب اجراء جوهرى في توقيع الجزاء الاداري البيئي كونه يحقق قدر كبير من الشفافية ويسمح للمستغل باستيفاء حقه في المواجهة و الدفاع على الرغم من أن الادارة البيئية غير ملزمة به إلا في الحالات الاستثنائية.

ثانيا: أهمية التسبب

تتجلى أهمية التسبب في عدم تأثير الادارة على شفافية القرار ما دام أن هذه الاخيرة ملزمة بالبحث عن العناصر القانونية و الواقعية لقرارها وهذا يعني ابتعادها عن التحكم والتسلط وتحقيق اكبر قدر ممكن من الشفافية التي لا تقتضى ألا تخفي الادارة أي من الأسباب أو التصرفات التي لها علاقة بتسبب الجزاء الإداري، و هذا ما يجعلها تفرض التزاما غير مباشر على نفسها بأن تمحص الوقائع وتدرسها دراسة متأنية لتتجنب كل عيوب القرار الداخلية او الخارجية (3).

(1) محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص 233، 234.

(2) نقلا عن فاضل إلهام، المرجع السابق، ص 321.

(3) محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الادارية العامة، دار الجامعة الجديدة، ب ط، مصر،

أما من الناحية القضائية فيعتبر عونا للقاضي الإداري في رقابته لصحة القرار ويتبين من خلاله قدر صحة أو خطأ الإدارة في اتخاذه استنادا إلى ما ساقته من أسباب (1).

الفرع الثالث: الضمانات الموضوعية للجزاء الإداري البيئي

تلعب كل من الضمانات الإجرائية و الشكلية دورا هاما في مشروعية الجزاء الإداري البيئي إلا أن دورها يبقى قاصرا ما لم تلازمها الضمانات الموضوعية، بحيث تضمن هذه الأخيرة شرعية الجزاء الإداري البيئي (أولا)، و شخصية و وحدة الجزاء الإداري البيئي (ثانيا) بالإضافة إلى تناسب الجزاء الإداري البيئي مع المخالفة وعدم رجوعيتها (ثالثا).

أولا: شرعية الجزاء الإداري البيئي

نقصد بهذا المبدأ عدم جواز الإدارة توقيع عقوبة لم يرد بشأنها نص قانوني و الذي يتعين عليها كشف أفعالها بصورة محددة و دقيقة و إذا كان مبدأ أنه لا جريمة و لا عقوبة بغير قانون متفق عليه في نطاق الجرائم الجنائية فإنه بالمقابل لا يجوز التعاضي عنه بالنسبة للعقوبة الإدارية، خاصة و أنها تمس بحقوق الأفراد و قد تنتقص من حرياتهم العامة الأمر الذي يتعين معه تحري و وجود نص قانوني يقرر الجزاء الإداري (2).

و تدور شرعية الجزاء الإداري البيئي حول أمرين متلازمين أحدهما ينصرف إلى مضمون الجزاء و أثره بمعنى ما ينطوي عليه من جزاءات كغلق المنشأة او سحب الترخيص، أما الثاني فيتمثل في الوقائع المبررة لإقراره أو المسببة في توقيع المخالفة القانونية التي تواجه بها الإدارة المستغل أو صاحب المنشأة (3).

و بما أن شرعية الجزاء الإداري لا تتحقق إلا اذا وجد نص قانوني يجرم الفعل صراحة هذا ما يدفعنا إلى البحث عن السلطة المسؤولة عن تحديد الجزاء الإداري البيئي ، إذ تعد القاعدة العامة و الاختصاص الاصيل في تحديد و سن و وضع القواعد القانونية المجرمة للأفعال المرتكبة و بغض النظر عن طبيعتها الى السلطة التشريعية بغرفتيها، إلا أن هناك حالات استثنائية تمارس فيها السلطة التنفيذية صلاحية التشريع و ذلك لعدة اعتبارات عملية تدخل ضمن نشاط الإدارة الذي يتميز بالتطور السريع و هو ما سنحاول التطرق إليه في من خلال النقاط التالية:

(1) عبد العزيز خليفة، المرجع السابق، ص 46.

(2) المرجع نفسه، ص 55.

(3) محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 39.

- الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية بتحديد الجزاء الإداري البيئي :

نظرا لما يتميز به الجزاء الإداري البيئي من تأثير مباشر على حقوق و حريات المستغلين كان لزاما أن يعهد إلى المشرع بصفته صاحب الاختصاص الأصيل بتحديدتها، وذلك تجنباً منه لأي تعسف من الممكن أن تمارسه الإدارة البيئية في هذا الصدد و أعمال هذا المبدأ يترتب العديد من النتائج أهمها:

- لا يجوز للإدارة البيئية أن تمارس جزاء لم يشرعه القانون: أن الوضع في هذه الحالة لا يخرج عن أحد الأمرين أما أن المشرع لم يسن هذه العقوبة مطلقاً أو أنه قد عهد بها إلى جهة أخرى غير الإدارة كالقضاء مثلاً⁽¹⁾، فبالسبب للأمر الأول يكون التصرف الذي قام به المستغل أو الملوث لا يعد من قبيل الأفعال المجرمة وهنا لا يمكن للإدارة أن تمارس سلطتها في توقيع الجزاء، أما الثاني فبالرغم من وجود عقوبة تستدعي التطبيق إلا أن الإدارة لا يمكنها فعل ذلك احتراماً لفكرة الاختصاص الموضوعي.

- لا يجوز للإدارة اتخاذ إجراء غير مقرر قانوناً: قد تقوم الإدارة البيئية باتخاذ إجراء لم يرد في القانون و لم يرخص بهوتزعم بذلك انه اشد ردعا وفاعلية في الحد من خطر التلوث⁽²⁾.

- الاختصاص الاستثنائي للسلطة التنفيذية بتحديد الجزاء الإداري البيئي :

تكمن الحكمة في التخلي لبعض صلاحيات السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية استثناء في خبرة هذه الأخيرة بالأنشطة والمجالات التي يترادها الأفراد ما يجعلها أكثر قدرة في تقرير الانحراف والمخالفة في ممارستها وتقدير الجزاء الفعال له و الذي يضمن ردع الملوث و زجر غيره، إلا أن هذا لا يعفي الإدارة البيئية من احترام شرعية الجزاء المسلط على الفعل المجرم⁽³⁾.

ثانياً: شخصية و وحدة الجزاء الإداري البيئي

أن شخصية الجزاء الإداري البيئي تعد أحد المبادئ القانونية التي تقرها معظم القوانين و التشريعات الحديثة و مفادها أن لا يسأل المستغل إلا عن الفعل المجرم الذي ارتكبه⁽⁴⁾، و يسري

(1) محمد سعد فودة، المرجع السابق، ص 220.

(2) محمد باهي ابو يونس، المرجع السابق، ص 48.

(3) نسيغة فيضل، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 144.

(4) منصور بن صالح الخنيزان، شخصية العقوبة في الشريعة و النظام السعودي و تطبيقاتها في المحاكم الشرعية و ديوان المظالم، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2004، ص 7.

هذا المبدأ الدستوري على كافة الجزاءات و ذلك لما يشكله من ضمانة حقيقية لحقوق الأفراد فهو أحد المبادئ التي تحكم الجزاءات أيا كانت الجهة التي توقعها⁽¹⁾.

غير أنه يستثني من تطبيق هذا المبدأ في حالة المسؤولية عن فعل الغير والتي تظهر في فكرة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه بحيث يتطلب ذلك وجود عمل يمارسه التابع لحساب المتبوع مع خضوع أداء هذا العمل لرقابة و اشراف المتبوع، كما تعد حالة عدم معرفة الفاعل في إطار مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة من الحالات التي تستثني من تطبيق هذا المبدأ".

أما وحدة الجزاء الإداري البيئي فيقصد بها عدم جواز توقيع جزائين إداريين أصليين على مخالفة واحدة، و عدم احترام الإدارة البيئية لهذا المبدأ يشكل اعتداء على الغرض من الجزاء الموقعة من السلطة المختصة على اعتبار أن فرض جزائين عن مخالفة واحدة يعد انحراف صارخ عن مبدأ المشروعية⁽²⁾.

و تكمن خطورة عدم احترام وحدة الجزاء الإداري البيئي و اعتبار ذلك أشد خطرا من الانحراف في استعمال السلطة في أن ثنائية الجزاء تعود إلى فرض ازدواجها في الخطأ، أما إذا كانت هذه الثنائية تحدث تجاه خطأ واحد فأن ذلك يمثل وصول سلطة الردع إلى أوج طابعها التسلطي⁽³⁾.

غير أنه يمكن الخروج عن قاعدة وحدة الجزاء الإداري وذلك في حالة الجزاءات التبعية و الجزاءات التي توقع عن المخالفات المستمرة إذ توافرت الشروط التالية:

-عدم تعارض الجزاء التبعي مع مبدأ وحدة العقوبة:

المقصود بالجزاء المحظور تكراره عن فعل واحد هو الجزاء الأصلي التي قرره المشرع لمواجهة المخالفة بصفة أساسية، وعليه يجوز اقتران الجزاء الإداري الأصلي بأخر تبعي أو تكميلي عن نفس المخالفة كأن تقترن عقوبة هدم بناء لانعدام رخصة البناء بجزاء إداري اخر كالهدم على نفقة المخالف.

(1) محمد سعد فودة، المرجع السابق، ص 242-243.

(2) عبد العزيز خليفة، المرجع السابق، ص 81

(3) نسيغة فيصل، المرجع السابق، ص 149.

-استمرار المخالفة:

إذا لم يردع المخالف أو مستغل المنشأة عن الإستمرار في تصرفه غير القانوني بالرغم من الجزاءات الموقع عليه جاز للإدارة توقيع جزاء أشد باعتبار أن الجزاء الأولى لم يحقق هدفه في دفعه في العدول عن استمرارية ممارسة المخالفة، و لا يعد ذلك تعدد عقابيا حيث يعد الاستمرار في العمل غير المشروع عود من المخالف يرتب جزاء جديدا أكثر شدة، ويخضع تقدير الإدارة في استمرار المخالفة والجزاء الجديد لرقابة القضاء فإذا ثبت انعدامه كان الجزاء الموقع بدعوى استمرار السلوك المخالف ناقضا لسنده وبالتالي يكون باطلا لانعدام السبب (1).

ثالثا: مبدأ التناسب الجزاء الإداري البيئي مع المخالفة

يستقر مبدأ التناسب في إلزام الإدارة حال اختيارها الجزاء الإداري البيئي و توقيعها إلى مراعاة تناسب الجزاء مع الفعل المخالف و مقتضاه أن توازن السلطة المعنية بتحديد العقوبة في اختيارها وتقديرها و أن تختار ما هو ضروري لمواجهة الضرر البيئي و الذي يكون ناتج عادة عن خرقا قانوني (2).

وهو ما أقره المجلس الدستوري الفرنسي في العديد من أحكامه و عدة كنتيجة منطقية للمبدأ المنصوص عليه في المادة 8 من اعلان حقوق الانسان للثورة الفرنسية و الذي تضمن هذا الأخير وجوب ان تكون العقوبة المختارة ضرورة بشكل قاطع و صريح، و طبق هذا المبدأ لأول مرة في المجال الضريبي (3) و يترتب على أعمال هذا المبدأ إلزامين:

- الإلتزام بالمعقولية في اختيار الجزاء الإداري البيئي :

إن اختيار الجزاء الإداري بصفة عامة لا تكون إلا بالاستناد على أمور عدة كدرجة خطورة المخالفة على المصالح الإدارية أو الفردية أو أن لا يتناسب الجزاء مع الجريمة المرتكبة (4) و الإبتعاد عن الإفراط في الشدة و الإسراف في الشفقة والذي ينطوي عنه التساهل غير المبرر مع مرتكب المخالفة

(1) عبد العزيز خليفة، المرجع السابق، ص 84، 83.

(2) عبد العالي حاحة، أمال يعيش تمام، الرقابة على تناسب القرار الإداري ومحلّه في دعوى الإلغاء، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 05 مارس 2008، ص 136.

(3) محمد سعد فودة، المرجع السابق، ص 208.

(4) ربحاني أمينة، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 228.

بحيث لا يردعه الجزاء⁽¹⁾ كما أن الإدارة لا تتقيد فقط بالجزاء المختار من طرف المشرع و إنما تلتزم بالألا تتخذه إلا حين تقع المخالفة المبررة له وفق القانون و هذا يفرض على الإدارة الإلتزام بالمعقولية من حيث تقدير الوقائع التي تجيز لها تنفيذ الجزاء⁽²⁾.

و بالتالي يمكن القول أن الإدارة البيئية و إن تمتعت بحق توقيع الجزاء الإداري البيئي إلا أنها لا تستطيع ممارسته على الإطلاق لما فيه من مساس بحقوق وحرقات الأفراد من جهة، و بين قيده الموضوعي في حماية النظام العام و أن أي تعسف في تقدير الخطأ يمنح للمستغل حق اللجوء إلى القضاء.

-الإلتزام بعدم تعدد الجزاءات البيئية لمخالفة واحدة

يشارك الجزاء الإداري مع الجزاء الجنائي في الطبيعة الردعية ما يجعلها تخضع للقواعد العامة في النظام العقابي و من أهمها عدم الرجعية والذي بمقتضاه لا يسري الجزاء على ما اكتمل من وقائع قبل نفاذ النص العقابي الذي يجرمها حيث أنها لم تكن مجرمة من قبل هذا النفاذ وحتى لا يستغرب الشخص بوقوعه تحت طائلة عقوبة إدارية عن فعل كان مباحا حال إتيانه له⁽³⁾، و بالتالي لا يجوز أن يوقع على المستغل عقابين لذات الفعل و هذا ما يدخل في نطاق الإفراط في العقاب دون سبب أو مبرر لخرق تناسبه مع الجرم أو الخطأ و كاستثناء لما سبق يجوز الجمع بين أكثر من جزاء في الحالات التالية:

✓ إذا كان الجمع بين أكثر من جزاء على ذات الواقعة ينتمي كل منهما إلى نظام قانوني مغاير كأن يكون أحدهما جنائي و الآخر إداري.

✓ يجوز ازدواجية الجزاء الجنائي مع الجزاء الإداري البيئي فإنه ونزولا عند مقتضيات مبدأ التناسب يجب ألا يزيد الجزاء عن التماثل بينهما كأن يكون مثلا غرامة إدارية و غرامة جنائية لذات المنشأة على الحد الأقصى المقرر لأحدهما.

✓ أن تتخذ الإدارة ذات جزاء آخر في مواجهة المستغل إذا استمر على وضعه غير المشروع ولم يردعه الجزاء الذي اتخذ في موقفه⁽⁴⁾.

(1) عبد العزيز خليفة، المرجع السابق، ص 78.

(2) قوسم حاج غوثي، المرجع السابق، ص 119.

(3) نسيغة فيصل، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 152.

(4) محمد سعد فودة، المرجع السابق، ص 211، 212.

و بالتالي يمكن القول أن فكرة عدم تعدد الجزاء ضمانا موضوعية تكفل للمستغل الحماية من توقيع أكثر من جزاء له على المخالفة نفسها.

و في الأخير يمكن القول أن الجزاء الإداري البيئي الذي يصدر بنية العقاب والزجر و الردع لمستغلي المنشآت أو المؤسسات المصنفة يتشابه و العقوبة الجنائية التي يصدرها القاضي الجنائي في الغاية لكن هذا التشابه لا ينفى تمايزها واختلافها، كما لا يمكن إعتبارها بديل عنها.

المبحث الثالث

تطبيقات الجزاء الإداري البيئي الماسة بمحل المخالفة

يعد الجزاء الإداري البيئي أحد أساليب الضبط الإداري في مجال حماية البيئة والتي تتميز بأنها ذات طابع وقائي وعلاجي في آن واحد لما تنطوي عليه من معنى العقاب ، لكونها تترتب على أفعال مخالفة لأحكام التشريعات الخاصة و المقاييس التقنية و القيم القصوى من قبل المستغل في تسيره و نشاطه للمنشأة او المؤسسة المصنفة

و قد تتعدد هذه الآليات طبقا للقانون والتنظيم المعمول به بحيث يختلف أثرها من آلية إلى أخرى إلا أن التوجه العام للسياسة العقابية ذات الطبيعة الإدارية الخاصة تجاه المنشآت المصنفة يبقى واحد و هو التشجيع على إعادة امتثال المؤسسات الملوثة للقواعد البيئية في أقرب وقت ممكن.

و هذا سنحاول تناوله من خلال تبيان بعض القيم القصوى التي يجب إحترامها من قبل مستغلي المنشآت (المطلب الأول) ثم تطبيقات الجزاء الإداري البيئي كنتيجة قانونية لعدم الإمتثال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القيم القصوى لنشاط المنشآت المصنفة

أن تحديد القيم القصوى ومستوى الإنذار و الأهداف النوعية لكل من الأوساط الطبيعية أحد المهام الأساسية التي تتكفل الدولة بإنجازها و مراقبتها عن طريق شبكات وهيكل متخصصة واتخاذ الإجراءات الواجبة اتباعها في حالة معاينة أي وضعية مخالفة للمقاييس التقنية⁽¹⁾.

وسنتناول في هذا المطلب مفهوم قياس التلوث (الفرع الأول) و اجراءات ضبط القيم القصوى للانبعاثات الجوية و المصبات السائلة (الفرع الثاني) بالإضافة إلى تناول القيم القصوى لمعايير بعض المنشآت المصنفة (الفرع الثالث).

(1) المادة 10 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق

الفرع الأول: مفهوم قياس التلوث البيئي

أن عملية تحديد القيم القصوى لا تهدف فقط إلى حث مستعملي المنشآت و المؤسسات المصنفة على الإمتثال للمعايير القانونية والتقنية كما تمت الإشارة إليه سابقا و إنما تسعى إلى التقليل من عمليات قياس التلوث البيئي الذي ظل ينعث إلى وقت قريب بالتكاليف غير القابلة للقياس.

و بالرغم من أن صعوبات كبيرة لازالت تواجه عملية القياس و المتمثلة خصوصا في قلة المعلومات وتعداد أسباب و مصادر التلوث والطابع الإحتمالي للضرر، إضافة إلى عدم التطابق الزمني بين حدوث عملية التلوث وظهور الأضرار في كثير من الحالات خصوصا تلك الأضرار المتعلقة بصحة الإنسان. إلا أن الجهود التي بذلها الباحثون خلال العقود الثلاثة الماضية أسفرت عن تدليل الكثير من الصعوبات ومكنت من بلورة العديد من الأساليب والطرق الإحصائية لتقدير أضرار التلوث والمعالجة، نذكر منها طريقة قياس أضرار التلوث على الانسان و التي تأخذ في الحسبان مجموع تكاليف العلاج بسبب الأمراض الناتجة عن التلوث بالإضافة إلى الدخل الضائع نتيجة التوقف عن العمل والتكاليف الناتجة عن التقاعد المسبق نتيجة التأثر بأضرار التلوث، وكذلك التكلفة الناتجة عن الوفاة المبكرة بسبب الأمراض الناتجة عن التلوث والتي يتم حسابها بتجميعها و فق طرق تقنية⁽¹⁾ نذكر منها:

- معيار الوسط البيئي: ويتمثل في أخذ عينة من الوسط المعرض للملوثات (كالهواء والمياه) لتحليلها وقياس درجة تلوثها ثم مقارنتها بالدرجة المسموح بها علميا.
- مقياس انبعاث الملوثات: وهو تحديد كمية الملوثات المنبعثة من المصانع خلال فترة زمنية معينة ومقارنتها كذلك بالكمية المسموح بها.
- معيار توفر شروط التشغيل: ويعني قياس مدى توفر بعض الوسائل لمعالجة ما نشأ من التلوث مثل وجوب وضع بعض الأجهزة في بعض المصانع للتقليل من انبعاث الغازات⁽²⁾.

(1) من أجل التفصيل أكثر انظر: بوجعدار خالد، السياسات البيئية وقياس اضرار التلوث الناتج عن صناعية الاسمنت - حالة مصنع الاسمنت حامة بوزيان -، مجلة العلوم الانسانية بحوث اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد 31، المجلد ب، جوان 2009، ص 177

(2) عبد الباقي محمد، مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة حالة الجزائر -، شهادة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009-2010، ص

و قد أحالت المادة 10 من القانون رقم: 03-10 السالفة الذكر إلى التنظيم الذي صدر بشأنه المرسوم التنفيذي رقم: 06-02 الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الانذار و الأهداف النوعية للهواء في حالة التلوث الجوي، و لعل أهم ما جاء فيه هو تحديد المفاهيم الخاصة و التي تتعلق بهدف النوعية، القيمة القصوى، مستوى الإعلام و مستوى الإنذار⁽¹⁾.

و توكل مهمة تحديد هذه القيم إلى المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة حسب الكيفيات التقنية المحددة بقرار من الوزير المكلف بالبيئة، كما يتم تحديد الأهداف النوعية على أساس المتوسط السنوي بمراقبة أربع ملوثات فقط و هي: ثاني أكسيد الكربون، ثاني أكسيد الكبريت، الأوزون، الجزيئات الدقيقة⁽²⁾ و يمكن أن نلخص ذلك على الشكل الآتي:

(1) نقصد بالمصطلحات الآتية:

- القيم القصوى: اقصى مستوى لتركيز المواد الملوثة للجو في والمحددة على اساس علمي.
- مستوى الانذار: ونقصد به مستوى تركيز المواد الملوثة في الجو الذي يسبب تجاوز عن التعرض القصير إلى خطر على صحة الانسان و البيئة.
- الاهداف النوعية: مستوى تركيز كل من المواد الملوثة في الجو و المرجو تحقيقها في فترة معينة والمحددة على اساس معارف علمية بهدف تفادي الآثار الضارة لهذه المواد على صحة الانسان او البيئة او الوقاية منها او تخفيضها
- مستوى الاعلام: وهو مستوى تركيز المواد الملوثة في الجو حيث ان تجاوزها عن تعرض قصير يؤدي إلى حدوث اثار محدودة وانتقالية على صحة وفئات حساسة من السكان.
- سننيل 98: نسبة مئوية من قيم التجاوز المرخص بها كل سنة مدنية اي 175 ساعة تجاوز مرخص بها من كل سنة مدنية تتكون من 365 يوم
- سننيل 99.9: وهي نسبة مئوية من قيم التجاوز المرخص بها كل سنة مدنية اي 24 ساعة تجاوز مرخص بها كل سنة مدنية تتكون من 356 يوم، المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-02 الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الانذار و اهداف النوعية للهواء في حالة التلوث الجوي، المؤرخ في 7 يناير 2006، الجريدة الرسمية، العدد 01.

(2) المادة 3، 4، 5، من المرسوم التنفيذي رقم: 06-02 الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الانذار و اهداف النوعية للهواء في حالة التلوث الجوي، المرجع السابق.

الجدول رقم:03: يوضح الأهداف النوعية والقيم القصوى ومستوى الإعلام والانداز للهواء في حالة

التلوث الجوي

مستوى الانذار	مستوى الاعلام	القيمة القصوى	الهدف النوعي	القيم
				المادة الملوثة
600 ميكرو غرام ن م ³	400 ميكرو غرام / ن م ³	200 ميكرو غرام / ن م ³ سنتيل 98	135 ميكرو غرام / ن م ³	ثاني أكسيد الأوزون
600 ميكرو غرام ن م ³	350 ميكرو غرام / ن م ³	350 ميكرو غرام / ن م ³	150 ميكرو غرام / ن م ³	ثاني أكسيد الكبريت
360 ميكرو غرام ن م ³	180 ميكرو غرام / ن م ³	200 ميكرو غرام / ن م ³	110 ميكرو غرام / ن م ³	الأوزون
يتم تحديدها بناء على المميزات الفيزيائية و الكيميائية للجزيئات المعنية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المعني بالنشاط الذي ينتج عنه هذا النوع من الجزيئات				الجزيئات الدقيقة المعلقة

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على المواد 6 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم:06-02 الذي يضبط القيم القصوى

ومستويات الانذار و اهداف النوعية الهواء في حالة التلوث الجوي، المرجع السابق.

و بهذا يمكن القول أن أي ارتفاع في النسب المحددة في الجدول يجعل المستغل في وضع قانوني

يخيره بين الامتثال للمعايير التقنية أو الشروط القانونية.

الفرع الثاني: إجراءات ضبط القيم القصوى للإنبعاثات الجوية و المصبات السائلة

تتمثل الإنبعاثات الجوية في كل من إنبعاثات الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة الصادرة من المنشآت الصناعية، أما المصبات السائلة فهي كل تدفق أو سيلان أو قذف أو تجمع مباشر أو غير مباشر، و في كلتا الحالتين على المستغل تفريغ هذا النوع من الفضلات الغازية المعالجة أو السائلة عن طريق مداخن أو بواسطة قناة للتفريغ منجزة بطريقة تسمح بنشر جميع الغازات والسوائل، و بالنسبة للمستغلين الذين يريدون إنجاز منشآت للإنبعاثات الجوية أو مصب صناعي لا تطابق التنظيم المعمول به عليهم إخبار السلطة المختصة بكل المعلومات و المتمثلة في:

- طبيعة الإنبعاثات وكميتها.

- مكان الإنبعاث و المصب الصناعي و إرتفاعه انطلاقا من سطح الأرض.
- كل الإنبعاثات و المصببات السائلة الضرورية الأخرى الواجبة التقييم.
- تدابير تخفيض الإنبعاثات.

كما يقوم مستغل هذا النوع من المنشآت بمسك سجلات خاصة يدونون فيها تاريخ ونتائج التحاليل على حساب نفقته الخاصة وفقا للكيفيات المحددة وبقرار من طرف الوزير المكلف بالبيئة وعند الإقتضاء بقرار مشترك مع وزير القطاع المعني، و تقوم المصالح المؤهلة في هذا المجال بالرقابة الدورية والفجائية للإنبعاثات الجوية والخصائص الفيزيولوجية و البيولوجية والكيميائية للمصب الصناعي لضمان مطابقتها مع القيم القصوى عن طريق معاينة المواقع و القياسات و التحاليل التي تجري عين المكان و أخذ العينات بغرض تحليلها، و في حالة حدوث أي مخالفة يقوم المستغل بتبرير كل التجاوزات وتقديم التصحيحات التي تم تنفيذها أو المزمع القيام بها وتتم العملية عن طريق إعداد محضر يتضمن:

- ألقاب و أسماء الأشخاص الذين قاموا بعملية الرقابة.
- تعيين منتج أو منتجي للإنبعاثات الجوية و المصب الصناعي السائل وكذا طبيعة النشاطات.
- تاريخ وساعة والظروف المعاينة و الأماكن والقياسات المتخذة في عين المكان.
- الملاحظات المتعلقة بلون والمظهر والرائحة للإنبعاثات الجوية و المصب الصناعي و الحالة الظاهرية للحيوانات و النباتات القريبة من الإنبعاثات و نتائج القياسات والتحاليل التي تجرى في عين المكان.

- تعريف كل عينة مأخوذة ومرفقة بالإستشارة و الموقع والساعة وظروف أخذها.

- إسم المخبر أو المخابر المرسل إليها العينة المأخوذة.

و تعد هذه الإجراءات التي يتم العمل به بالنسبة للمنشآت الصناعية الجديدة، أما بالنسبة للمنشآت الصناعية القديمة تمنح لها آجال (05) خمس سنوات من أجل تسوية وضعيتها و (07) سبع سنوات بالنسبة للمنشآت البترولية التي تأخذ فيها القيم القصوى للإنبعاثات الجوية باعتبار القدم وذلك بضبط الحد المسموح⁽¹⁾.

(1) المادة 3 إلى المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-138 المتعلق بضبط انبعاث الغاز و الدخان و البخار والجزيئات السائلة او الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، المؤرخ في 15 ابريل 2006، الجريدة الرسمية، العدد 24.

الفرع الثالث: القيم القصوى لمعايير بعض المنشآت الصناعية ذات الطبيعة الخاصة

و يضم هذا الفرع القيم القصوى والمسموح بها لبعض المنشآت على سبيل المثال لا الحصر بالنسبة للإنبعاثات الجوية (أولاً) و المصبات السائلة (ثانياً).

أولاً: القيم القصوى للإنبعاثات الجوية

نتناول فيها ما يلي:

الجدول رقم: (04) يوضح قيم تنقية وتحويل المواد المشتقة من البترول

القيم المسموحة للمنشآت القديمة	القيم القصوى	الوحدة	المعايير
1000	800	مغ/ط م ³	أكسيد الكبريت
300	200	مغ/ط م ³	أكسيد الازوت
200	150	مغ/ط م ³	أكسيد الكربون
200	150	مغ/ط م ³	مركبات عضوية متطايرة
10	5	مغ/ط م ³	احماض سلفورية
50	30	مغ/ط م ³	الجزئيات

الجدول رقم: (05) يوضح قيم صناعة الحديد

القيم المسموحة للمنشآت القديمة	القيم القصوى	الوحدة	المعايير
150	100	مغ/ط م ³	غبار
1000	1200	مغ/ط م ³	اكسيد الكبريت
1200	850	مغ/ط م ³	أكسيد الازوت
150	100	مغ/ط م ³	أكسيد الكربون
10	5	مغ/ط م ³	أحماض سلفورية
10	5	مغ/ط م ³	حمض السانيدريك
10	5	مغ/ط م ³	حمض فلوريدريك
50	50	مغ/ط م ³	النشادر
50	50	مغ/ط م ³	حمض الكلورديريك
10	5	مغ/ط م ³	المعادن الثقيلة (Hg.Pb.Cd.As)

المادة 3 إلى المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-141 المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، المؤرخ في 19 ابريل 2006، الجريدة الرسمية، العدد 26.

الجدول رقم: (06) يوضح قيم الملاطة، الجير المائي و الجبس

المعايير	الوحدة	القيم القصوى	القيم المسموحة للمنشآت القديمة
غبار	مغ/ط م ³	30	50
اكسيد الكبريت	مغ/ط م ³	50	750
اكسيد الازوت	مغ/ط م ³	1500	1800
اكسيد الكربون	مغ/ط م ³	150	200
حمض الفلوريدريك	مغ/ط م ³	5	5
المعادن الثقيلة	مغ/ط م ³	5	10
الفليور	مغ/ط م ³	5	10
كلورور	مغ/ط م ³	30	50

المصدر: الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم: 06-138 المتعلق بضبط انبعاث الغاز و الدخان و البخار والجزيئات السائلة او الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، المرجع السابق.

ثانيا: القيم القصوى للمصببات السائلة

ننتاول فيها ما يلي:

الجدول رقم: (07) يوضح قيم صناعة الكحول

المعايير	الوحدة	القيم القصوى	القيم المسموحة للمنشآت القديمة
درجة الحرارة	°C	30	30
كمون هيدروجيني (PH)	-	8.5-5.5	10.5-9
طلب بيولوجي للأكسجين لمدة 5 ايام (BDO5)	غ/طن مالت منتج	250	300
طلب كيميائي للأكسجين (DCO)	غ/طن مالت منتج	700	750
مواد عالقة (MES)	غ/طن مالت منتج	250	300

الجدول رقم: (08) يوضح قيم صناعة ميكانيكية

القيم المسموحة للمنشآت القديمة	القيم القصوى	الوحدة	المعايير
30	30	°C	درجة الحرارة
8.5-5.5	8.5-5.5	-	كمون هيدروجيني (PH)
350	300	ملغ /ل	طلب كيميائي للأكسجين (DCO)
0.15	0.1	ملغ /ل	سيانور
1	0.7	ملغ /ل	النحاس
1	0.7	ملغ /ل	النيكل
3	2.5	ملغ /ل	الزنك
1	0.7	ملغ /ل	الرصاص
1	0.5	ملغ /ل	الكاديوم
20	15	ملغ /ل	المحروقات
1	0.5	ملغ /ل	فينول
25	20	ملغ /ل	المعادن الكاملة

الجدول رقم: (09) يوضح قيم المذابح وتحويل اللحوم

المسموحة للمنشآت القديمة	القيم القصوى	الوحدة	المعايير
8	6	م ³ /طن هيكل المعالج	الحجم/ الكمية
9-6	8.5-5.5	-	كمون هيدروجيني (PH)
300	250	غ/ طن	طلب بيولوجي للأكسجين لمدة 5 ايام (BDO5)
1000	800	غ/ طن	طلب كيميائي للأكسجين (DCO)
250	200	غ/ طن	مواد مترسبة

المصدر: الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم: 06-141 المتعلق بضبط القيم القصوى للمصنعات الصناعية

السائلة، المرجع السابق.

المطلب الثاني: تطبيقات الجزء الإداري البيئي

نقصد بالآليات الردعية الماسة بمحل المخالفة تلك الجزاءات التي لا تمس الذمة المالية للمستغل كما أشارنا سابقاً، و إنما تقع على محل نشاط المؤسسة المصنفة الأمر الذي يدفع المشرع إلى تقييد سلطة الإدارة فيها لما لها من آثار سلبية كونها تقيد الحقوق المكتسبة للمستغل. و تنتوع هذه الجزاءات الإدارية البيئية الماسة بمحل المخالفة بين الوقف المؤقت (الفرع الأول) و سحب الترخيص (الفرع الثاني) أو الغلق النهائي (الفرع الثالث)، كما يتم توقيعها بناء على درجة المخالفة التي يتم ارتكابها.

الفرع الأول: الوقف المؤقت (الحظر المؤقت)

أو كما يسمى بالغلق المؤقت و هو جزء عيني يتمثل في منع المنشأة من مزاوله نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة بحيث يحرص المشرع في كثير من القوانين المتعلقة بحماية البيئة على تخويل السلطات الإدارية مكنة توقيع هذا الجزاء نظرا لما يتسم به من فعالية كونه يضع حداً للأنشطة الخطرة على البيئة وعلى صحة وسلامة الإنسان⁽¹⁾.

و يكون الغلق مؤقتاً و لمدة معلومة و محددة مسبقاً وذلك لإن وقف النشاط يؤدي إلى خسارة مادية و اقتصادية فضلاً عن الخسائر الأخرى المتمثلة في تقدم المشروعات المنافسة و فقد الأسواق المستهلكة، وهو الأمر الذي يدفع بأصحاب المشاريع إلى حث الخطى في تلافي أسبابها باتخاذ السبل الكفيلة بمنع تسرب الملوثات من المشروع في المستقبل⁽²⁾.

و بالنسبة لجزاء وقف نشاط المنشأة الضارة بالبيئة فقد نص قانون البيئة الفرنسي على إمكانية إيقاف نشاط المنشأة المصنفة المخالفة مؤقتاً من طرف المحافظ حتى يتم تنفيذ الشروط المطلوبة، و قد يكون الوقف المؤقت كاملاً طيلة المدة المحددة لتنفيذ الشروط أو قد يكون جزئياً لتجنب تعطيل النشاط بالكامل، و كذلك يحق له وقف نشاط المنشأة عند تشغيلها دون الحصول على ترخيص أو أي سند قانوني، و أعطى الوزير حق و قف نشاط المنشأة المصنفة حتى زوال الأضرار البيئية الناجمة عن نشاطها التي لم تكن معروفة وقت منح الترخيص القانوني⁽³⁾.

(1) مدين أمال، المرجع السابق، ص 129.

(2) عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية - الحماية الإدارية للبيئة - دار اليازوري، ط 1، 2007، ص 319.

(3) إسماعيل الصمصاع البديري و حوراء حيدر إبراهيم، المرجع السابق، ص 102.

هذا ما أكده أيضا المشرع الجزائري في العديد من القوانين والمراسيم التنفيذية منها المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم: 93-160 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة والذي ينص على: "إذا لم يمثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد أعلاه يقدر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة، و في هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناء على تقرير الوالي وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول" (1).

كما تناول أيضا قانون المياه رقم: 83-17 في المادة 108 على إمكانية إيقاف سير الوحدة المسببة في التلوث الذي يشكل حتما خطرا على الصحة العمومية أو يلحق ضررا بالإقتصاد الوطني، إلا أن هذا الإيقاف يأخذ هنا شكل الطابع المؤقت إلى حين زوال التلوث (2).

و أشار أيضا القانون رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على جزاء التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة في حالة عدم مراعاتها لشروط المنصوص عليها في هذا القانون (3).

كما أن المادة 25 في فقرتها الثانية من القانون رقم: 03-10 السالف الذكر تحمل نفس المعنى بقولها "...إذا لم يمثل المستغل في أجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها" (4).

و على هذا الأساس يمكن القول أن الوقف المؤقت أو الغلق المؤقت هو تدبير احترازي أكثر من كونه جزاء إداري يهدف إلى ردع الملوث أكثر من تسليط العقوبة عليه، نظرا لما يتمتع به من قوة قانونية لكونه يحث على الإلتزام بالقوانين التي من شأنها التقليل من خطر التلوث الصادر من المؤسسات المصنفة وخاصة الصناعية منها، هذا من جهة و بين الإبقاء على المنافع الإقتصادية و الإجتماعية للمؤسسة الملوثة من جهة أخرى.

(1) المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم: 93-160 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، المرجع السابق.

(2) المادة 108 من القانون رقم: 83-17 المتضمن قانون المياه المؤرخة في 16 يوليو 1983 المعدل والمتمم بالأمر 96-13 المتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية، عدد 37.

(3) المادة 65 من القانون رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المؤرخ في 25 فبراير 2009، الجريدة الرسمية، العدد 15.

(4) المادة 25 من القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

الفرع الثاني: سحب الترخيص

تجيز العديد من التشريعات الخاصة بحماية البيئة للجهات الإدارية المختصة سلطة إلغاء أو سحب الترخيص اللازم لمباشرة نشاط معين وذلك في حالة الإخلال بالشروط الخاصة لممارستها (1). و يعد هذا الأخير من بين أشد أنواع الجزاءات الادارية البيئية التي يمكن أن تطبق على المنشآت والمؤسسات المصنفة لما لها من أثر ايكولوجي بالغ على الأوساط الطبيعية، و عملا بقاعدة توازي الأشكال فإن الإدارة تقوم بتجريد المستغل الذي لم يحترم نشاطه الشروط القانونية و بالمقابل تتمتع بتلك السلطة فيما يتعلق بإلغاء التراخيص بحسب شروط المحددة سلفا بنص قانوني، وتبقى الإدارة مقيدة في منح التراخيص الإدارية أو رفضها أكثر مما تكون لها سلطة تقديرية (2).

و يمكن إجمال الأسباب التي تؤدي إلى سحب الترخيص في:

✓ إذا كان استمرار المشروع في عمله قد يؤدي إلى خطر المساس بعناصر النظام العام.

✓ إذا خالف المشروع أحد الشروط القانونية والتقنية.

✓ إذا توقف المشروع عن العمل لمدة زمنية طويلة إذ لا فائدة من بقاء الرخصة مع وقف العمل (3).

كما نص قانون المنشآت النووية الفرنسي رقم: 1228 الصادر سنة 1963 على إمكانية سحب قرار الرخصة إذ لم يكن وضع المنشأة في حالة عمل خلال الفترة المحدد أو إذا لم تستخدم لمدة مستمرة قدرها سنتين و يتعين ذلك الحصول على ترخيص جديد طبقا للقواعد المقررة (4).

و على غرار ذلك نجد تطبيق هذه الآلية في التشريع البيئي الجزائري بشكل كبير إذ تم النص عليها في المادة 23 فقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 بقولها " إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة (06) أشهر بعد تبليغ التعليق، تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة".

(1) عادل ماهر الالفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ب ط، 2009، ص 549.

(2) عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص 320، 321.

(3) عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، الادارة المحلية ودورها في حماية البيئة، ندوة حول دور التشريعات و القوانين في حماية البيئة العربية، الامارات العربية المتحدة، الشارقة، 7-11 مايو، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2005، ص 24.

(4) اسماعيل نجم الدين زنكة، المرجع السابق، ص 350.

و استعمل المشرع نفس الآلية في المادة 7 من المرسوم رقم: 93-162 الذي يحدد الشروط وكيفية استرداد الزيوت المستعملة ومعالجتها و في هذه الحالة يمكن سحب الإعتماد الذي يمنحه الوزير المكلف بالبيئة عندما يثبت تهاون أو عدم احترام الإلتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط.

و هو نفس ما نص عليه المرسوم رقم: 07-117 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة إلى نفس الجزاء في حالة عدم احترام المؤسسة شروط و إجراءات الأمان للجانب الوقائي⁽¹⁾.

و بالتالي أن عملية سحب قرار الرخصة تعد من أشد الجزاءات الادارية قوة لما لها من تأثير على حقوق الافراد وحررياتهم وذلك لأن السحب يعني الإلغاء بأثر رجعي و مستقبلي، و ينطوي هذا الأخير على شقين الأول هو إنهاء الوجود المادي والقانوني للقرار المسحوب، والشق الثاني أن القرار المسحوب تنتهي كل آثاره سواء بالنسبة للماضي أو المستقبل فيعيد الأوضاع إلى ما كانت عليه في السابق، و هذا ما يظهر جليا في الفقرة 6 من المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 التي تنص على ضرورة استخراج رخصة جديدة في حالة سحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة.

الفرع الثالث: الغلق النهائي

يقصد بالغلاق النهائي للمنشأة المنع البات من استمرار استغلالها متى كانت مصدر للضرر و الخطر⁽²⁾، و يختلف غلق المنشأة عن سحب الترخيص إذ يعد هذا الأخير أوسع مجالا من غلق المنشأة لأنه يمنع المستغل أو المحكوم عليه من مزاوله عمله ليس فقط بالنسبة للمنشأة التي تقرر إغلاقها بل وفي أي منشأة أخرى من نفس طبيعتها⁽³⁾.

و قد أكدت المادة 48 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 السالف الذكر أن للوالي المختص إقليميا حق الأمر بغلق المنشأة في حالتين:

- إذا لم يتم مستغل المنشأة بعد اعذاره إما بإيداع طلب التصريح أو طلب الرخصة.

- عدم القيام بإنجاز مراجعة بيئية أو دراسة خطر في الآجال المحددة في المادة 44 و 47 من هذا

المرسوم.

و الملاحظ أن هذه المادة لم تحدد التدابير والإجراءات التي ينبغي أن يتخذها صاحب المنشأة عند صدور قرار الغلق النهائي، غير أنه يمكن تطبيق احكام المادة 42 من هذا المرسوم التنفيذي رقم: 06-

(1) المادة 107 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-117 المتعلق بتدابير الحماية من الاشعاعات المؤينة المرجع السابق.

(2) اسماعيل نجم الدين زنكة، المرجع السابق، ص 347.

(3) محمد سعد فودة، المرجع السابق، ص 142.

198 المشار إليه أعلاه كونها تتعلق بحالة الغلق الإرادي أو الصادرة من إدارة المستغل بحيث يجب على المستغل إعلام في أجل ثلاثة (03) أشهر تسبق تاريخ التوقف الجهة المختصة و التي تتمثل في:

- الوالي المختص اقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة لنظام الرخصة
- رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة لنظام

الترخيص

مع ارسال ملف يتضمن مخطط إزالة تلوث الموقع يتضمن ما يلي:

- افرغ او إزالة كل المواد و النفايات الخطرة.

- إزالة التلوث الارض والمياه الجوفية.

- وعند الحاجة كفيات حراسة الموقع (1).

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك من يعتبر الانذار او التنبيه عقوبة من الجزاءات الإدارية كالدكتور ماجد راغب الحلو (2) و الاستاذ أحمد مبارك سالم السعيد (3)، و بالرغم من النص عليها في المادة 53 من القانون المتعلق بحماية البيئة رقم: 03-83 الملغى بموجب القانون رقم: 03-10 السالف الذكر و الذي نص عليها هذا الأخير في المادة 25 منه إلا أننا نرى أنه مجرد إجراء تمهيدي وضمانه شكلية تهدف إلى تنويه المستغل لمراعاة الأنظمة القانونية والتقنية تجنباً منه لتعرض لأى مخالفة بيئية.

(1) المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

(2) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص 147.

(3) أحمد مبارك سالم السعيد، الحماية التشريعية للبيئة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ط 1، الرياض، 2014، ص

الفصل الثاني

الآليات الردعية الماسة بالذمة المالية للمخالف

إلى جانب الجزاءات الادارية غير المالية هناك نوع آخر من العقوبات ذات الطابع النقدي والتي تستهدف ذمة المخالف كأحد الآليات الردعية التي تستخدم في حماية الوسط البيئي من التلوث بمختلف أشكاله، كون معظم المؤسسات و المنشآت المصنفة و خاصة الصناعية منها لا تراعي الجوانب البيئية أثناء مزاوله أنشطتها و التي تساهم في تلويث الوسط البيئي بدرجة كبيرة، ولهذا السبب تتدخل سلطات الضبط الإداري العام أو الخاص بواسطة مجموعة من الآليات لردع و توجيه و ترشيد السلوك البيئي و إدماجه من خلال استغلال الموارد الطبيعية بطرق تسمح بتوفيره للأجيال القادمة.

و هذا ما سنحاول توضيحه بنتناول أشكال الجزاءات المالية (المبحث الأول) التي تعتبر الجباية البيئية أو كما تسمي بالضرائب الخضراء أهم صورها كونها تهدف إلى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة على كل وحدة تلوث، ثم التطرق إلى مدى تأثيرها في الحد من خطر التلوث و أساس قيامها (المبحث الثاني) كما لا بد من التعرض إلى تطبيقات النظام الجبائي البيئي (المبحث الثالث).

المبحث الأول

أشكال الجزاءات المالية

تعد أهم الجزاءات المالية الي تتخذها سلطات الضبط الإداري لمواجهة الخرق القانوني و التنظيمي و التقني من طرف المستغل في الجباية البيئية (المطلب الأول)، الغرامة الإدارية (المطلب الثاني) و المصادرة الإدارية (المطلب الثالث) ، و تستثنى من هذه الدراسة العقوبات المالية ذات الطابع الجزائي كالغرامة الجنائية و المصادرة القضائية.

المطلب الأول: الجباية البيئية

يتمثل النظام الجبائي البيئي في مجموعة محددة و مختارة من الصور الفنية للضرائب و الرسوم و الإعفاءات و التحفيظات تشكل في مجموعها هيكلًا ضريبيًا متكاملًا يعمل بطريقة محددة، من خلال تشريعات خاصة و لوائح تنفيذية من أجل تحقيق أهداف السياسة الضريبية تفرضها الدولة على

الأشخاص المعنويين و الطبيعيين الملوثين للبيئة الذين يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات مضرّة بالبيئة⁽¹⁾.

من هنا تتجلى أهمية اعتماد فكرة الجباية البيئية كأساس لمكافحة التلوث البيئي و ذلك من خلال اعتبار الضريبة البيئية عقوبة مالية و غرامة ضد التلوث و أن الموارد المتأثرة من الضرائب البيئية تستغل في محو آثار التلوث البيئي وتطوير أساليب جديدة صديقة للبيئة، كما أن الإعفاء الضريبي يكون مقابل تطوير تقنيات الحد من التلوث البيئي في المصانع⁽²⁾.

و بالتالي فتعريف هذا الجباية الخاصة بالوسط الايكولوجي لا يكون إلا من خلال البحث عن مفهوم الضريبة (الفرع الأول) و الرسوم البيئية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضريبة البيئية

عرفت منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (O.E.C.D) سنة 1999 الضرائب البيئية⁽³⁾ بأنها " نفقات إجبارية بدون مقابل يتم تحصيلها لحساب الخزينة العامة و يكون فرضها بسبب ارتباط وعائها بالبيئة " ⁽⁴⁾.

او هي " فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة التابعة لها بصورة نهائية مساهمة منها في التكاليف و الاعباء العام دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفعها " ⁽⁵⁾. كما يمكن القول أنها " اقتطاعا ماليا تفرضها الدولة و تستوفيه وفق القواعد القانونية و التشريعية مقدرة بصفة إلزامية و نهائية، و تفرض على المكلفين وفقا لمقدرتهم التكلفة بقصد تغطية النفقات العامة للدولة و الهادفة لخدمة المجتمع و تطويره في جميع مناحيه الاقتصادية و الإجتماعية و البيئية

(1) حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 77.

(2) فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، الجزائر، العدد 07، 2009، ص 348.

(3) و تُعرف أيضا بـضريبة بيغوفيان تيمنا باسم آرثر سي بيغو (1899-1959) الذي كان يعمل بروفيشورا في الاقتصادي السياسي في جامعة كامبريدج في الفترة الممتدة من (1908-1944) و في كتابه (اقتصاديات الرفاه) الذي نشر للمرة الأولى في عام (1920) اقترح فرض ضريبة كوسيلة مناسبة لتحقيق المساواة بين التكاليف الخاصة والاجتماعية، من أجل المزيد من التفصيل انظر: دوناتو رومانو، الاقتصاد البيئي و التنمية المستدامة، المركز الوطني للسياسات الزراعية، ب ط، ب م، ب س، ص 129.

(4) شيماء فارس محمد الجبر، الوسائل الضريبية لحماية البيئة، دار الحامد، الاردن، ط1، 2015، ص 77.

(5) محمد عباس محرز، إقتصاديات الجباية والضرائب، درا هومة، ب ط، الجزائر، 2004، ص 14.

و الثقافية وغيرها بما يعود على كل افراد المجتمع بالنفع العام، وعلى ذلك فإن الضريبة بصفة عامة ما هي إلا عبارة عن اقتطاعات جبرية يدفعها الأفراد مساهمة منهم في التكاليف والأعباء العامة في حماية البيئة و هي أمر يندرج ضمن الأعباء العامة " (1).

و بالتالي يمكن القول أن الضريبة البيئية هي اقتطاع مالي و إجباري يساهم في إعطاء قيمة نقدية لكمية استغلال المواد البيئية (2) على كل ملوث سواء كان شخصا معنويا أو طبيعيا من خلال نشاطاتهم الإقتصادية المختلفة الناجمة عن منتجاتهم الملوثة و استخداماتهم لتقنيات المضررة بالبيئة.

و انطلاقا من ذلك يمكن القول أن الضريبة البيئية تتميز بالخصائص التالية:

- أنها اقتطاع نقدي: أي يجب أن تقدم على شكل مبالغ مالية و بالتالي تستثنى من ذلك السلع أو بصورة عينية على عكس النظم الاقتصادية القديمة التي كانت تُحصل على شكل صور عينية، إلا أن هناك بعض الحالات التي نخرج فيها عن القاعدة العامة ويتم تحصيلها بصورة عينية كأن يتنازل الافراد عن جزء من ممتلكاتهم ولا يكون هذا إلا في حالات جد ضيقة ومحددة سلفا كحالة الحرب مثلا.

- انها ذات الطابع إجباري: و بالتالي لا يمكن التهرب من الدفع إذ يعد ذلك جريمة يعاقب عليها القانون، بالإضافة إلى ذلك فإن الافراد يدفعونها بصفة نهائية أي أن الدولة لا تلتزم بردها أو تعويضهم اياها دون أن يحصلوا على منفعة خاصة بهم.

- تهدف تخفيف العبء العام: كونها تساهم في تغطية النفقات العمومية و تمويل صناديق الخزينة (3).

الفرع الثاني: الرسوم البيئية

تُعرف الرسوم البيئية وفقا للمذكرة الجبائية لوزارة المالية الفرنسية على أنها " تلك الرسوم التي تخضع لها مادة ما عند طرحها للإستهلاك نتيجة للأضرار البيئية التي تنتج عنها " (4).

أو هي رسوم البيوقوفية تدفع بواسطة الملوث عن كل وحدة تلوث وتساوي بالضبط إجمالي الضرر الحدي الذي يسببه التلوث لدى تقييمه عند المستوى الكفاء للتلوث، وتدفع الرسوم إلى الحكومة بوجه عام " (5).

(1) Burgenmeier B, Harayama Y et Wallart N, Théorie et pratique des taxes environnementales Economica, , Paris, France, 1997, p 89.

(2) محمد مسعودي، الجباية البيئية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة الواحات للدراسات و البحوث، جامعة غرداية، الجزائر، 2013، ص 111.

(3) محمد عباس محرز، المدخل إلى الجباية والضرائب، إيتيس، د ط، الجزائر، 2010، ص ص 10-14.

(4) منور اوسرير، محمد حمو، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية، ط 1، 2010، ص 180.

(5) عبد الباقي محمد، المرجع السابق، ص 85.

و لرسوم الايكولوجية وظيفية مزدوجة في حماية الوسط البيئي فقد تكون ردية أو وقائية، فنكون أمام صفتها الوقائية حينما تهدف إلى تشجيع الملوئين عموماً ومستغلي المنشآت المصنفة خصوصاً على تخفيض نسبة التلوث من خلال تطبيق القيمة القاعدية للرسم، أما صفتها الردية فتظهر بتطبيق المعامل المضاعف وذلك في حالة عدم الامتثال للشروط القانونية⁽¹⁾.

و يكمن الفرق بين الضريبة البيئية و الرسم البيئي في كون الأولى اقتطاع ذو صبغة عامة و إجبارية والتي توجه حصيلتها لتغطية نفقة عامة و يكون سبب اقتطاعها محاولة دفع المستغل في تحمل تبعت التلوث الذي تسببت فيه المنشأة لعدم احترامها و إمتثالها للمقاييس التقنية و الشروط القانونية، عكس الرسم الذي يتم اقتطاعه من أجل المنفعة العامة ومقابل الإستفادة من خدمة ما دون أن يكون تكافئ حقيقي بينهما.

الفرع الثالث: تصنيفات الحماية البيئية

تصنف الحماية البيئية (الضرائب - الرسوم) إلى صنف يركز على الأدوات المباشرة و غير المباشرة في فرض الضريبة.

أولاً: الأدوات المباشرة

1- الضريبة على المدخلات: و هي ضريبة معينة القيمة على المواد الأولية التي يمكن أن تحتوى على عناصر خطيرة في تركيبها الكيميائية و التي تؤثر على البيئة و تعتبر جد هامة في إنتاج بعض السلع.

2- الضريبة على المخرجات: تكون في حالة عمل أي مؤسسة فإن مخرجاتها بطبيعة الحال تحتوى على نوعين هما السلع أو/ و الخدمات بالإضافة إلى إجمالي المخلفات بجميع أنواعها سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية، والتي يمكن أن تطرحها خلال العملية الإنتاجية وعليه فهي تستهدف الآثار السلبية للمشاريع الملوثة للبيئة.

(1) صيد مريم، محرز نور الدين، فعالية تطبيق الضرائب والرسوم في تحقيق اهداف التنمية المستدامة، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، غرداية، الجزائر، المجلد 9 العدد 2، 2015، ص 620.

و يعتبر هذا النوع من الضرائب اقتطاع نقدي يتناسب مع حجم الإنبعاثات المقدرة أو الفعلية المنبعثة في الهواء أو الأرض أو الماء وينصح بهذا النوع من الضرائب إن كانت هذه المصادر الملوثة ثابتة وذلك لأجل تسهيل عمليات المراقبة على الصعيد الإداري (1).

3- **الضريبة على المنتجات:** هنا تقوم الحكومة بفرض ضريبة قيمة أو نوعية على الإنتاج في مختلف الوحدات الإنتاجية التي يصاحب إنتاجها تلوث البيئة و إحداث أضرار إجتماعية وذلك بهدف تخفيض حجم الملوثات إلى المستويات المقبولة اجتماعياً، و لا بد من التمييز في سعر الضريبة بين مختلف الوحدات الإنتاجية وبين المناطق الجغرافية لكي تزداد فاعلية هذا الشكل من الضرائب لمعالجة مشاكل التلوث (2).

ثانياً: الأدوات غير المباشرة

1- **الإعفاء الضريبي:** بالرغم من أن النظرة الأولى للإعفاءات الضريبة أنها تضعف خزينة الدولة على أساس أنه جزء من مواردها، إلا أن التشريعات الحديثة ذهبت إلى وضع نصوص تحت على هذا النوع من الضرائب واستثناء عن مبدأ العمومية تقرر الدولة إعفاء بعض المستغلين من دفع الضريبة بغية إقتناء آلات ومعدات و أجهزة لمكافحة التلوث أو استخدام عناصر انتاجية لا ينشأ عنها ضرر بيئي (3). و قد يكون هذا النوع من الإعفاءات ذات طابع دائم أي يكون الإعفاء مستمر من الضرائب والرسوم على النشاطات المختلفة و يستخدم كوسيلة لتمييز بين النشاطات الملوثة للبيئة وبين الصديقة لها أو ذو طابع مؤقت و يكون المستغل هنا غير ملزم بدفع أي ضريبة أو رسوم لفترة محددة فقط من قبل الهيئات المختصة كأن يتم إعفاء نشاط منشأة معينة في الخمس سنوات الأولى من بداية ممارسة نشاطها وهذا من أجل تحفيز المستغلين على اقتناء وسائل تكنولوجية صديقة للبيئة فضلاً (4).

(1) ساجي فاطمة، فعالية الضريبة البيئية في حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد الخامس، 2015، ص173.

(2) عبد الباقي محمد، المرجع السابق، ص 87، 88.

(3) شيماء فارس محمد الجبر، المرجع السابق، ص 110، 114.

(4) حسونة عبد الغني، النظام البيئي بين الردع والتحفيز، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 13، 2016، ص 189.

و على الرغم من فعالية هذا الإعفاءات إلا أنه من الضروري خضوعها إلى مبدأ الترشيد كونها مورد من موارد خزينة الدولة كم تمت الإشارة إليه سابقا وسوء استعمالها قد يؤدي إلى ضياع جزء كبير من إيرادات الضريبة.

2- **التحفيز الضريبي:** وهي سياسة بيئية تعمل على توجيه الاستثمارات في المجالات التي تسمح بخفض نسبة التلوث مما يؤدي بشكل أو بآخر إلى تعديل سلوك الفرد عموما و المستغل الذي يعتبر العنصر الأساسي في عملية التلوث خصوصا، كأن يتم إعفاء التجهيزات والمعدات المستوردة الصديقة للبيئة من دفع الضرائب والرسوم الجمركية و مختلف الضرائب والرسوم الأخرى و ذلك بغية تحفيز المؤسسة على استيراد التكنولوجيات الصديقة للبيئة ما قد يساعد في توسيع دائرة النشاطات الاقتصادية التي لا تضر بالبيئة⁽¹⁾، و قد يظهر أيضا هذا التحفيز في مجال القطاعات الصناعية على شكل الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) و الرسوم الجمركية⁽²⁾.

و في حقيقة الأمر لم يشر المشرع الجزائري في قوانين المالية إلى أى إجراءات تحفيزية بالنسبة للاستثمارات و الأنشطة المتعلقة بالحد من التلوث وحماية البيئة، إلا ان القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قد أكد على استفادة المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعاتها أو منتوجاتها بإزالة أو التخفيف من ظاهرة الاحتباس الحراري أو التقليل من التلوث بكل أشكاله، ويمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يساهم بطريقة أو بأخرى في الاستفادة من التخفيض في الربح الخاص للضريبة⁽³⁾.

كما يجب إدراك الفرق بين الإعانة الحكومية و الضريبة إذ تعد الإعانات التي تدخل في نطاق التحفيز مساهمات مالية تمنحها الحكومة للمنشآت قبل إقائها فضلاتها في عناصر الوسط البيئي المختلفة ، فالملوث يحصل على كل وحدة تلوث أقل من المقياس المرجعي على وحدة من إعانة الدولة و عند فرض ضريبة على المنشآت الملوثة ترتفع التكلفة الكلية للإنتاج في حالة عدم المعالجة، و على ذلك يعمل المنتجون على تقليل التكاليف بأكثر قدر إما عن طريق رفع نسبة المعالجة إذا كانت تستطيع

(1) شلغوم مونية، فعالية السياسة الجبائية في الحد من التلوث البيئي - دراسة حالة الجزائر-، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010، 2011، ص 59.

(2) مسعودي محمد، الجباية البيئية في الجزائر - واقع وافاق - مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، العدد 29، جوان 2014، ص 108.

(3) المادة 76، 77 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

تطبيق تكنولوجيا تقلل من كمية النفايات أو أن تدفع الضرائب المفروضة في حالة عدم المعالجة، أما في حالة إعانة حكومية نلاحظ أن الحكومة تحاول إغراء المنشآت وحثها على تقليل معدل التلوث فإذا استمرت المنشآت في إلقاء النفايات دون معالجة تصبح الإعانات الحكومية بالنسبة لها إيرادات مفقودة⁽¹⁾.

و من أجل تحقيق الغاية المرجوة من تطبيق النظام التحفيزي على المشرع ان يحدد شروط يجب احترامها للاستفادة منها فلا بد أن ترتبط التحفيزات بالنشاط المرغوب فيه فقط وهو نفسه النشاط الأكثر ضررا للبيئة و بهذا تستثنى جميع الأنشطة التي لها تأثيرات طفيفة على الوسط الطبيعي، و يمكن أيضا ربطها بالموقع الجغرافي وبهذا يصبح لازما على المستغل الذي يريد الاستفادة من التحفيز الضريبي أن يقيم منشآته أو مؤسسته خارج التجمعات السكانية، بالإضافة إلى وضع شرط إعادة الاستثمار بالأرباح في المشروعات البيئية و بالتالي يكون هناك ضمان لفاعليتها⁽²⁾.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن هناك نوع آخر من التصنيفات الضريبية يضم ثلاثة أنواع تتمثل في:

- 1- الأتاوات أو الرسوم المخصصة: وهي تلك الرسوم التي تستغل إيراداتها في تغطية تكاليف الخدمات البيئية وإجراءات تخفيض التلوث مثل معالجة المياه كإتاوة الاستهلاك.
- 2- الرسوم المحرصة أو التحفيزية و التي تستعمل لتعديل سلوك المستغلين أو تحفيزهم على الإنضباط و الإمتثال لشروط القانونية والبيئية.
- 3- الرسوم البيئية الجبائية: وهي يتم إعدادها من أجل زيادات الإيرادات الجبائية قبل كل شيء التي تخص المجال البيئي⁽³⁾.

(1) بوزريع صليحة، دور السياسات البيئية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة، مجلة شمال اقتصاديات افريقيا، مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر، السادس الثاني، العدد 17، 2017، ص 104.

(2) محمد مسعودي، الجباية البيئية كألية لتحقيق التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 115.

(3) منور اوسرير، محمد حمو، المرجع السابق، ص 181.

الفرع الرابع: تحديد وعاء الضريبة البيئية و سعر التلوث

تبنى المشرع الجزائري سياسة فرض الضرائب والرسوم من أجل الحد من التلوث مستعملا في ذلك مجموعة من الكيفيات آخذت بعين الاعتبار الكيفيات التقنية لتحديد وعاء الضريبة (أولا) و سعر التلوث (ثانيا).

أولا: تحديد وعاء الضريبة البيئية

أن عملية تحديد وعاء الضريبة ليس بالأمر الهين وهذا نظرا للصعوبة العلمية و التقنية خاصة و أن التلوث متعدد المصادر و الأشكال والتأثيرات على عكس الضرائب الأخرى فإن الضرائب الايكولوجية لا تتحدد بقيمة نقدية بل بوحدة مادية كحجم المخلفات التي تلوث المسطحات المائية أو كمية الملوثات التي تلتصق في الهواء، ومن أجل تجنب هذه المشكلة لابد من فرض ضريبة على الملوثات الأكثر تأثيرا على عناصر الوسط الطبيعي على شكل فردي أو عن طريق صيغة معينة تجمع بينهما وعليه فمن الضروري إيجاد وعاء شامل ومعقول لكافة اضرار التلوث واختيار وعاء محدود وتحكمي⁽¹⁾.

و تثير المعالجة التقنية لوعاء الضريبة ثلاث مسائل مهمة وهي كالاتي:

- **اختيار وعاء الضريبة:** إن اختيار العناصر التي يتضمنها الوعاء الخاضع للضريبة يجب أن يقوم على أساس وجود علاقة واضحة ومنطقية بين واقعة التلوث وتأثيرها المادي الملموس على البيئة، وذلك بشكل دقيق ومحدد لأجل ضمان فعالية هذه العملية وذلك لإن انعدام هذه الدقة و الصرامة في تحديد العناصر من الممكن أن يؤدي إلى الخروج عن المقصد الأساسي⁽²⁾.

- **تحديد الجزء الذي تفرض عليه الضريبة:** ويتمثل في الجزء الذي يتعدى المستوى الأمثل من التلوث و هو نفسه المستوى الذي تتعادل فيه التكلفة الحدية لتخفيض التلوث مع التكلفة الحدية للضرر، ويهدف فرض الضريبة في هذا الجزء بالذات في التحكم في مستوى التلوث وضبطه بما يتوافق مع المستوى المقبول اقتصاديا و اجتماعيا⁽³⁾.

(1) أحمد مبارك سالم سعيد، المرجع السابق، ص 55.

(2) صيد مريم، محرز نور الدين، المرجع السابق، ص 612، 613.

(3) مسعودي محمد، فعالية الآليات الاقتصادية لحماية البيئة -دراسة تقييمية لتجارب بعض الدول منها الجزائر-، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابي بكر بقايد، تلمسان، الجزائر، 2013-2014، ص 121.

- قياس وعاء الضريبة: و تتميز هذه المرحلة بالصعوبة نظرا لعدم ثبات وعاء الضريبة المتمثل في عملية قياس وتقدير الانبعاثات و التدفقات و المخلفات ولذلك تلجأ اغلب التشريعات الضريبية المقارنة إلى ترجمة تلك القياسات في شكل معادلات وجداول تحسب على أساس أهمية المخاطر الناتجة عن كل نوع من أنواع الملوثات على أن يتم توضيح و بيان مقدرا الضريبة المخصص لكل وحدة معينة من وحدات القياس وذلك وفقا لطبيعة ونوع تلك الملوثات (1).

ثانيا: تحديد سعر ضريبة التلوث

يقصد بتحديد سعر ضريبة التلوث مقدار الضريبة منسوبا إلى قيمة وعائها أو محلها، و يعرف على أنه المال الذي يجب على الممول أن يدفعه عن كل وحدة من موضوع الضريبة (2). و من أهم الأشكال التي يتخذها سعر الضريبة نجد السعر الثابت و السعر التصاعدي حيث يبقى السعر الثابت في هذه الحالة ثابتا على كامل المادة الخاضعة للضريبة و تسمى بالضريبة النسبية تطبق بمعدل واحد و ثابت مهما تغير الوعاء الضريبي، و بهذا يمكن القول أن الضريبة تحسب على أساس معدل ثابت مهما كان حجم أو قيمة المادة الخاضعة للضريبة ومعدلها لا يتغير بتغير قيمة هذه المادة (3)، اما السعر التصاعدي فهو سعر الضريبة يتناسب طرديا مع تزايد الوعاء الضريبي بمعنى أنه كلما زاد الوعاء الضريبي كلما زاد سعر الضريبة، أما انعكاسه على حماية البيئة فهو يحث الملوث على تجنب أسعار الضريبة المرتفعة ولن يكون له ذلك إلا بتخفيض ما يفرغه في البيئة من وحدات التلوث إلى أن يتم تعيين الحدود التي يبدأ عندها التصاعد و ذلك بمساعدة هيئات علمية وبمعرفة جهة علمية متخصصة و تستخدم الأسعار المنخفضة في حالة عدم تجاوز هذه الحدود لننطلق في فرض أسعار ضريبية مرتفعة بمجرد تجاوزها (4).

(1) صيد مريم، محرز نور الدين، المرجع السابق، ص 612، 613.

(2) عمرو محمد السيد شناوي، تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة -دراسة حالة مصر-، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد التاسع و الاربعون، ابريل 2011، مصر، ص 425.

(3) حسونة عبد الغني، النظام البيئي بين الردع والتحفيز، المرجع السابق، ص 184.

(4) ربحاني امينة، الحماية الادارية للبيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 259.

و يكمن الفرق بين أسلوب السعر الثابت و بين أسلوب السعر التصاعدي في أن هذا الأخير يراعي مبادئ العدالة الإجتماعية إذ يكون الملوث ملزم بدفع الضريبة البيئية التي يتم تحديدها وفق لكمية ودرجة التلوث التي يتسبب بها على عكس أسلوب السعر الثابت، وعلى هذا الأساس يمكن القول بأنه الأسلوب الأوفق لما له من اثر على ذمة الملوث.

المطلب الثاني: الغرامة الإدارية

تعتبر هذه الأخيرة من بين العديد من صور الجزاءات الادارية الكثيرة و التي لا يمكن أن ندرجها ضمن القوانين العقابية الجنائية لكنها تحقق نفس أهدافها فقد يحتفظ الفعل المرتكب بوصفه الجنائي، لكن دفع الغرامة يؤدي في بعض الأحيان إلى إنقضاء الدعوى العمومية و قد تشكل في أحيان أخرى الجزاء الوحيد للفعل المرتكب مما لا يترك أمام المخالف إلا الطعن أمام الجهات المختصة في القرار المتضمن الغرامة الإدارية⁽¹⁾، و لهذا تعتبر الغرامة الإدارية أحد بدائل العقوبات الجنائية. و سنتناول في هذا الإطار مفهوم الغرامة الإدارية (الفرع الأول) و التمييز بينها و بين الغرامة الجنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الغرامة الادارية

تعد الغرامة الإدارية أحد الوسائل التي تحمّل المستغلين على الامتثال للوائح و الأنظمة والقوانين من أجل حماية الوسط والحث على الاستغلال العقلاني، وتكمن هذه الأهمية في أثرها الكبير على النفس كون المال مورد مهم لدى الافراد⁽²⁾. و تعرف على أنها " مبلغ من النقود تفرضه الادارة بقرار إداري على ملوث البيئة و ذلك تنفيذا لنص قانوني يبيح لها فرض الغرامة تلك"⁽³⁾. أو هي " مبلغ مالي تفرضه الادارة بإرادتها المنفردة دون اللجوء إلى القضاء على الشخص الذي ينتهك النصوص التشريعية المتعلقة بحماية البيئة "⁽⁴⁾.

(1) محمد سعد فودة، المرجع السابق، ص 116

(2) بندر بن فهد سويلم، الغرامة التعزيرية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، السعودية، المجلد رقم:24، العدد 49، 2009، ص 1.

(3) اسماعيل نجم الدين زنكة، المرجع السابق، ص 340

(4) علاء نافع كطافة، دور الجزاءات الادارية في حماية البيئة دراسة قانونية مقارنة، مجلة الكوفة للدراسات القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة ميسان، العراق، المجلد 1، العدد 18، 2014، ص 215.

و تتخذ الغرامة الإدارية أشكالاً عدة بغرض النظر عن كونها مبلغ مالي فقد تأخذ شكل المصالحة بين الإدارة والملوث وقد تكون في شكل رسوم ثابتة محددة عن كل سلوك مضر بالبيئة و نجد في ذلك المادة 541 من قانون البيئة الفرنسي الصادر سنة 2000 الذي منح للإدارة صلاحية فرض غرامات مالية على المنشآت المصنفة الأعمال الواجب القيام بها لمحو الآثار الضارة التي لحقت بالبيئة جراء نشاط المنشأة شرط أن توضع هذه الغرامة في خزانة العامة للدولة وفي حالة قيام مستغل المنشأة بإنجاز الأعمال المطلوبة يمكن أن ترد إليه مبلغ الغرامة كامل أو جزء منه بناء على قرار من المحافظ⁽¹⁾.

و يمكن أن تُوقع الغرامة الإدارية من طرف جهات إدارية محددة كالوزير المختص أو أجهزة حماية البيئة التي تولى القانون تشكيلها وتحديد اختصاصها، كما أن القانون دعا إلى تشديد الجزاءات الإدارية المالية على الأشخاص المعنوية لأجل تأمين الرعاية للبيئة من كل اعتداء مضر بها⁽²⁾.

و بالتالي يمكن القول أن الغرامة الإدارية من أكثر العقوبات الإدارية المالية استخداماً في مجال التلوث البيئي نظراً لسهولة توقيعها وسرعة تحصيلها وخلوها من الآثار الجانبية كبعض العقوبات الإدارية الأخرى.

الفرع الثاني: التمييز بين الغرامة الإدارية والغرامة الجنائية

بالرغم من أن كليهما جزاء مالي إلا أن الغرامة الإدارية تختلف عن الغرامة الجنائية في الجهة التي تحدد مقدار الغرامة حيث يتم تحديد مبلغ الغرامة الإدارية من طرف الإدارة على عكس الغرامة الجنائية الذي يختص القضاء بتحديد مقدارها، غير أن هناك من ينفى هذا الفرق ذلك أن تحديد مقدار الغرامة لا يمكن أن يصلح معياراً للفرقة بين الغرامة الجنائية و الإدارية إذ إن كليهما يحدد مقداره بموجب النص التشريعي الذي ينص على فرضها كآلية عقابية، كما أن سلطة القاضي في تحديد مقدار الغرامة الجنائية لا يختلف عن الإدارية إذ إن غالباً ما يضع النص المقرر لهذه الغرامة في الحالتين حداً أقصى و أدنى للغرامة بحيث يكون للقاضي أو الإدارة السلطة التقديرية في اختيار مقدار الغرامة بين الحد الأقصى و الأدنى حسب طبيعة الفعل المرتكب⁽³⁾.

(1) اسماعيل نجم الدين زنكة، المرجع السابق، ص 340. 341.

(2) ريجاني امينة، الحماية الادارية للبيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 251.

(3) عيد محمد مناخي المنوخ العازمي، الحماية الادارية للبيئة في النظام الكويتي و المقارن، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، 2008، ص 420.

كما أن الغرامة الإدارية لا تأخذ في الإعتبار ظروف المتهم (المستغل) أو سوابقه وهي بذلك تختلف عن الغرامة الجنائية في كون الأولى تهتم بعنصر الردع أكثر من اهتمامها بتحقيق تفريد المعاملة العقابية (1)، على عكس الغرامة الجنائية التي تراعى العنصرين معا وذلك لإن النصوص التشريعية التي تقر العقوبة الإدارية غالبا ما تفرض من جهة الادارة مع مراعاة ظروف الواقعة التي تمت فيها المخالفة و مقدار الخطأ أي ضرورة التناسب فيما بين الجزاء الموقع و المخالفة وظروف ارتكابها كما أن سلطة الإدارة في نطاق تطبيق الجزاءات الادارية هي سلطة مقيدة و ليست تقديرية وذلك لمساس هذه الجزاءات بحقوق وحریات الافراد (2).

و يجوز وقف تنفيذ الغرامة الجنائية على عكس الغرامة الإدارية التي لا يجوز وقفها إلا في حالة الإستعجال من طرف قاضي الموضوع إلى حين الفصل في موضوع طعن القرار المتعلق بالغرامة الإدارية متي توفر شرط الإستعجال، كما لا يمكن أن تتحول الغرامة الإدارية إلى حبس في حالة عدم دفع مبلغ الغرامة على عكس الحال بالنسبة للغرامة الإدارية (3).

المطلب الثالث: المصادرة الإدارية

تعتبر المصادرة أحد الجزاءات الإدارية المالية التي تلجأ إليها الإدارة من أجل حماية البيئة و تكمن الحكمة من تقرير جزاء المصادرة في شكلين أما الحيلولة بين المستغل و أدوات المصادرة في ارتكاب الفعل المخالف، و هنا تكون المصادرة تدبيرا احترازيا غرضه حماية المجتمع من خطورة إجرامية كامنة في هذه الأدوات كما قد تستهدف إنزال الإيلام بالمحكوم عليه(المستغل) بتجريده من هذه الأدوات. ومن أجل الإيضاح أكثر لابد من تعريف المصادرة الإدارية (الفرع الأول) و التطرق إلى أهم صورها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المصادرة الإدارية

تعرف المصادرة الإدارية عموما على أنها "انتزاع ملكية الأموال أو الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة للإستخدام في ارتكاب جريمة من الجرائم " (4).

(1) محمد سعد فودة، المرجع السابق، ص 124.

(2) عيد محمد مناخي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة في النظام الكويتي و المقارن، المرجع السابق، ص 420.

(3) محمد سعد فودة، المرجع السابق، ص 124.

(4) أيمن رضا الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 2، 2005، ص 371.

أو هي إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة وبغير مقابل " (1). كما يمكن أن نعرف المصادرة كعقوبة إدارية بأنها " نقل ملكية مال معين من صاحبه جبراً إلى ملك الدولة دون مقابل و هي جزاء عيني و إن كان محلها مبلغ من المال " (2). و يبرر هذا النوع من الإجراءات الإدارية في تغليب منطق مصلحة الإدارة وتغليبها على مصلحة الفرد مؤدية بذلك إلى تحصيل حقوق التي قد تتمثل في العقارات أو المنقولات أو الأموال أو الضرائب للخرينة العامة للدولة على وجه السرعة (3).

كما لا يمكن إعتبارها من قبيل القرارات التي تمتنع الجهات القضائية من التعرض لها لأنها تعد أحد الوسائل القانونية التي تجبر المدين على الوفاء بدينه، إلا أنه يجب التفرقة بينها وبين المصادرة القضائية حيث يقوم موظفون يشغلون مناصب ورتب إدارية بالمصادرة الإدارية على عكس المصادرة القضائية التي يشرف عليها موظفون ينتمون إلى سلك القضاة، بالإضافة إلى إمكانية طلب الدائن الذي استوفى الشروط القانونية أن توقع مصادرة قضائية على أموال مدينه بينما المصادرة الإدارية لا يمكن تحريها إلا من قبل الإدارة نفسها و تلعب الإدارة في المصادرة الإدارية دورين وهما المطالبة بحقوقها من المدين و تمثيل السلطة العامة في تطبيق القانون (4).

و تتميز المصادرة الإدارية كتدبير احترازي عن المصادرة كعقوبة في أن الأولى توقع المصادرة على الشيء الذي ارتكبت به الفعل المخالف بغض النظر عن ثبوت ملكيته للمستغل من عدمه لأن الهدف درء خطورة هذا الشيء، أما المصادرة بوصفها عقوبة فهي لا ترد إلا على شيء مملوك للمستغل لتحقيق عنصر الإيلام (5).

أما في المجال البيئي فتتصب المصادرة الإدارية أساساً على محل المخالفة البيئية لتشمل بذلك المال أو العتاد والأجهزة التي تم استعمالها لأرتكاب المخالفة أو الأشياء التي من شأنها أن تكون سبب في

(1) محمد سعد فودة، المرجع السابق، ص 125.

(2) اسماعيل صعصاع البديري، حوراء حيدر ابراهيم، المرجع السابق، ص 99.

(3) نجيب احمد عبد الله ثابت الجبلي، الحجز الإداري، المكتب الجامعي الحديث، د م، 2006، ص 21.

(4) احمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون الحجز الإداري، الجزء الاول، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، ط 1، د م، د س، ص 20، 21.

(5) مدين أمال، المرجع السابق، ص 213.

حدوث المخالفة، كما يمكن أن تقع على الربح بغض النظر على شكله و الذي يتحصل عليه المستغل بعد ارتكاب المخالفة ان لم يتمكن ضبطها من طرف الهيئات المختصة⁽¹⁾.

و قد تم تطبيق هذا النوع من العقوبات في العديد من القوانين المتعلقة بحماية الوسط البيئي كالمادة 170 من قانون المياه رقم: 05-12 السابق الذكر على امكانية مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في انجاز و حفر أبار جديدة⁽²⁾ و المادة 89 من القانون رقم: 84-12 المتعلق بالغابات التي تنص على أن أي مخالفة لهذا القانون تترتب عليه مصادرة جميع المنتجات محل المخالفة⁽³⁾.

الفرع الثاني: صور المصادرة

تتنوع المصادرة بين العامة و الخاصة و بين الجوازية و الوجوبية فنقصد بالعامة هي المصادرة التي تقع على كل مال المستغل على عكس المصادرة الخاصة التي تمس جزء معين من مال المستغل مثلا كالأدوات التي استعملها في ارتكاب المخالفة أو المال الذي تحصل عليه من ارتكاب هذا الفعل المجرم، أما المصادرة الجوازية التي تترك فيها السلطة التقديرية للإدارة أو القاضي و المصادرة الوجوبية هي التي ينص القانون على تطبيقها في حال ارتكاب المخالفة و لا يترك القانون للإدارة او القضاء أي سلطة تقديرية في ذلك⁽⁴⁾.

و يجدر الإشارة إلى التمييز بين المصادرة و الغرامة الادارية بالرغم من أن كليهما من العقوبات المالية، إلا أن الأولى (المصادرة) عقوبة عينية تنقل ملكية أشياء معينة إلى الدولة دون مقابل، في حين أن الغرامة الإدارية عقوبة نقدية تنشئ حقا في اقتضاء مبلغ معين من ذمة المحكوم عليه دون اشتراط أن يرد على مال بذاته، كما أن المصادرة غير قابلة لتفريد لوقوعها على شيء بعينه على عكس الغرامة⁽⁵⁾.

(1) سامي عبد الكريم محمود، الجزء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2010، لبنان، ص 222، 223

(2) المادة 170 من القانون رقم: 05-12 المتعلق بالمياه المعدل و المتمم، المرجع السابق.

(3) المادة 89 من القانون رقم: 84-12 المتعلق بالغابات، المؤرخ في 23 جوان 1984، الجريدة الرسمية، العدد 26.

(4) عيد محمد مناخي المنوخ العازمي، الحماية الادارية للبيئة في النظام الكويتي و المقارن، المرجع السابق، ص 437.

(5) محمد سعد فودة، المرجع السابق، ص 126.

المبحث الثاني

تأثير الجباية البيئية في الحد من خطر التلوث و أساس قيامها

تلعب الجباية البيئية دورا هام في مكافحة التلوث وترسيخ السياسة البيئية و ذلك عن طريق خاصيتها المرنة التي تقوم على آلية تسعير وإدخال الأثار الخارجية لتلوث مما يجعل الملوث في وضع قانوني يخيره بين الإمتثال للشروط القانونية و المقاييس التقنية أو الإنتقاص من ذمته المالية.

وذلك ما سنوضحه من خلال التطرق إلى كيفية تأثير الجباية البيئية في الحد من خطر التلوث (المطلب الأول) و أساس قيام النظام الجبائي البيئي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: كيفية تأثير الجباية البيئية في الحد من خطر التلوث

ترتكز الإجراءات الجبائية البيئية على إستدخال الأثار الخارجية للتلوث مما يؤدي ذلك إلى تغير سلوك الملوثين من خلال تحملهم مسؤولية تلوث الوسط الايكولوجي و العمل على تغيير أساليب نشاطهم باعتمادهم التكنولوجيات الخضراء والصديقة للبيئة والتخفيف من حدة الملوثات أو معالجتها قبل طرحها، و سنشرح ذلك من خلال الجانب النظري (الفرع الأول) و الجانب التقني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجانب النظري

تهدف الجباية البيئية عموما إلى الحد من انتاج و استهلاك المنتوجات الملوثة حيث تقوم الضرائب و الرسوم المخصصة بتحفيز الملوثين (المستغلين) على تعديل سلوكهم داخل المنشآت و المؤسسات المصنفة وحثهم على الأمتثال للشروط القانونية و المعايير و المقاييس التقنية من أجل تخفيض التلوث، مما يجعل المستغل في علاقة طردية بين نشاطه الملوث و بين الضريبة الواجب دفعها فكلما زاد التلوث زادت تكلفة الضريبة (1).

و لتوضيح أكثر لنفترض وجود مؤسسة مصنفة تلقي بمخلفاتها السائلة في مكن مائي (نهر- وادي- بحر) مما يؤدي إلى اتلاف الثروة السمكية، و لتخفيف من هذه الظاهرة تقوم الحكومة بفرض ضريبة على كل وحدة من وحدات المياه المحملة بالنفايات وعند فرضها تتحول الأثار الخارجية لنشاط الإنتاج إلى إثار داخلية تمس ميزانية المؤسسة المصنفة وحينها يكون المستغل بين ثلاث بدائل:

1- أما أن يستمر برمي المخلفات السائلة في النهر و يدفع مقابل ذلك الضريبة المحددة سلفا، و

تظهر هذه الحالة عند ارتفاع تكلفة المعالجة.


(1) شلغوم مونية، المرجع السابق، ص 53.

- 2- قد يقوم المستغل بمعالجة مصدر التلوث عن طريق اساليب و تكنولوجيا أكثر نقاء تركيب المصفاة مثلا وتظهر هذه الحالة أيضا عندما تكون تكلفة المعالجة اقل من الضريبة الواجب دفعها.
- 3- تأخذ المؤسسة المصنفة قيمة الضريبة في الحسبان وتدمجها مع التكاليف الداخلية لنشاطها. و بالتالي فعمل الجباية البيئية يتمحور أساسا على ضرورة الموازنة بين معدل الضريبة ومستوى الأضرار الحدية ليكون بالإمكان التخفيض من تكاليف المعالجة.

الفرع الثاني: الجانب التقني

يمكن أيضا شرح دور الجباية البيئية من خلال المخطط البياني التالي:

المخطط البياني رقم: (01) يشرح دور الجباية البيئية في الحد من التلوث



المصدر: سيتفن سميث، الاقتصادي، ترجمة انجي بنداري، مراجعة ضياء وراذ، دار الهنداوي، مصر، القاهرة، ط 1، 2014، ص 28.

تعتبر النقطة (P_0) من المخطط البياني الحد الأقصى لمستوى التلوث والذي يرافقه ارتفاع في الاضرار الحدية للمعالجة حيث يظهر جليا أن المستغل لا يبذل أي جهد في محاولة التخفيف من التلوث الصادر عن المنشأة، كما تمثل النقطة (P_*) الحد الأمثل لمستوى التلوث الذي يجب على المستغل أن لا يتجاوزه بحيث تتساوى فيه كل من الاضرار الحدية و تكلفة معالجتها.

و تحقيق هذا المستوى (P_*) الذي يوازي بين مصلحة المستغل من الناحية المادية وبين حماية الوسط الايكولوجي من جهة أخرى لا يكون إلا من خلال فرض ضريبة على كل وحدة من وحدات التلوث التي تفوق القيمة الحدية.

ففي الحالة العادية يكون للمستغل كافة الحرية في استعمال الموارد الطبيعية من اجل تحسين انتاجه الصناعي مما يؤدي إلى زيادة نسبة التلوث (P_0) ، لكن ابتداء من اللحظة التي يحبر فيها هذا الاخير

على دفع الضريبة فإنه سيخفض كمية التلوث لتصل إلى القيمة (P^*) التي تتقاطع فيها كل من المنحى الحدي للمعالجة مع المنحى الحدي للضريبة وهي النقطة التي تتوافق فيها قيمة التكاليف الاجمالية. و يمكن إجمال أهدافها في:

- دمج تكاليف الخدمات و الأضرار البيئية مباشرة ضمن أسعار السلع و الخدمات أو الفعاليات التي أدت إليها.

- خلق دوافع للمستغلين والمستثمرين للابتعاد عن السلوكات المضر بالبيئة، إذ تعتبر احد السياسات التي يمكن أن تحقق مكافحة التلوث بصورة فعالة مقارنة بالقوانين.

- بالنسبة للمنتجين قد تلعب تلك الضرائب دور محفز للابتكار عندما تصبح تكون الطاقة.

- تساهم في رفع الإيرادات التي يمكن استخدامها لتحسين البيئة⁽¹⁾.

غير أن ما يميز الجباية البيئية طابعها الخاص الذي يجعل من تحديد القيم الحدية للضرر أو التلوث أمرا صعبا وحتى و إن تم تقدير بعض أنواع التلوث فإنه من المستحل تقدير كل أشكال التلوث البيئي.

المطلب الثاني: أساس قيام النظام الجبائي البيئي

إذا كانت قوانين البيئة تقرر المسؤولية المدنية بطريقة غير مباشرة فإنه يبدو طبيعيا قيام المسؤولية أمام المؤسسات و المنشآت التي تتسبب في الإضرار بالبيئة بالاستناد إلى المبدأ القاضي "الغنم بالغرم" فيتحمل الملوث تبعث تلوثه وفقا للأصول العامة و قواعد العدالة الاجتماعية، و هذا ما يُعرف " بمبدأ الملوث يدفع" الذي جاء ليؤكد نظرية المخاطر والمسؤولية الموضوعية كأساس للمسؤولية عن الأضرار الناجمة على التلوث البيئي فيتحمل بموجبها محدث التلوث سواء كان فردا او مؤسسة أو منشأة ولو لم يثبت عنصر الخطأ إذ يكفي اثبات العلاقة السببية بين محدث التلوث و الضرر المترتب من نشاط المنشأة أو المؤسسة⁽²⁾.

و نظرا لأهميته الاقتصادية والقانونية تطرقنا إلى مدى تكريس سياسة الملوث يدفع على المستوى الدولي والوطني (الفرع الأول) تم التفصيل في مضمونه (الفرع الثاني).

(1) دوناتو رومانو، المرجع السابق، ص 133.

(2) اشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، ب ط، مصر، 2006، ص 12، 13.

الفرع الأول: تكريس سياسية مبدأ الملوث يدفع

استمر الفكر الاقتصادي حتى القرن التاسع عشر (19) بالاهتمام بالقدرة التنافسية وظاهرة الإنتاج و الاستهلاك فقط، أما ما ينتج عنهما من مخلفات صناعية و آثار خارجية لم تكن محل اهتمام رغم ما تسببه من انقاص للرفاهية والصحة حيث يقتضي المبدأ إدخال او إضافة ثمن المنتج او الخدمة المنتفع بها لثمن المورد البيئي المستهلك او المنتفع به، اما اذا كان الاستهلاك او الانتفاع به بدون مقابل فإن ذلك سيؤدي إلى الاخلال بقواعد العدالة الاقتصادية وفقا لنظرية العالم الاقتصادي بيجو Pigou.

لكن لا يخفى أن جانب آخر من الفكر بدأ ينزاح إلى الإهتمام باقتصاديات البيئة أي التناسب بين مخزون الموارد الطبيعية و الاستغلال الحالي لها، و تواصل هذا الاهتمام إلى ما قد يؤثر على التوازن البيئي ليتطور من خلالها مبدأ الملوث يدفع من مبدأ اقتصادي إلى مبدأ قانوني⁽¹⁾.

و سنوضح ذلك من خلال تناول عملية تكريسه على المستوى الأوربي كونه المنشأ الأصلي له (أولا) تم على المستوى الدولي (ثانيا) و الوطني(ثالثا).

أولا: على المستوى الأوربي:

كرس مبدأ "الملوث يدفع" لأول مرة لدى كل من منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية⁽²⁾ (1) و الاتحاد الأوربي و الجماعات الأوربية⁽³⁾ (2).

(1) زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 408، 411.

(2) منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي The Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD) و تتمثل مهمتها في تعزيز السياسات التي من شأنها تحسين الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للناس في جميع أنحاء العالم، وقع في 14 كانون الأول / ديسمبر 1960، 20 بلدا النمسا بلجيكا، كندا الدنمارك، فرنسا، المانيا، اليونان، ايسلندا ايرلندا ايطاليا، لوكسمبورغ، هولندا، النرويج، البرتغال، اسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، الولايات المتحدة اما الان فيبلغ عدد الدول الاعضاء فيها 34 عضوا. لمزيد من التفاصيل انظر في ذلك: <http://www.oecd.org/about/membersandpartners> at 23.58 in 21/12/2017

(3) الاتحاد الاوربي (EU) الذي شكلته المفوضية الأوروبية في عام 1992 من قبل معاهدة ماستريخت تضم رسميا جميعا دول الاعضاء ومؤسسات المجتمع أنشأت على ثلاث ركائز وهي كالتالي: 1- الجماعة الأوروبية التي تديرها المؤسسات المشتركة 2- السياسة الخارجية والامنية المنسقة بين دول الاعضاء 3- العدالة.

الجماعات الأوروبية (EC) European Community تأسست من قبل معاهدة روما (1957) من قبل بلجيكا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، لوكسمبورغ، و هولندا (1957) و توسعت لتشمل الدانمارك و ايرلندا و المملكة المتحدة (1973)، ثم اليونان (1981) والبرتغال واسبانيا (1986)، و ارتفع عدد الدول الأعضاء في الجماعة من 15 إلى 25 سنة (2005) لمزيد من التفاصيل انظر: <http://eur-lex.europa.eu/legal> في 2017/12/21 على الساعة 23:42.

1- منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (OECD): وضعت هذه المنظمة مجموعة من التوصيات

التي من الممكن أن تساهم في الحد من التلوث و من أهمها:

- التوصية رقم: C(72)128 الصادرة في 1972/05/26: المتضمنة الجوانب الاقتصادية

والدولية لسياسة البيئية إذ يعتبر مبدأ الملوث يدفع الذي ينبغي أن يتحمل الملوث على أساسه نفقات تنفيذ التدابير التي تقرها السلطات العامة للتأكد من ان البيئة في حالة مقبولة، والذي يستخدم لتخصيص تكاليف منع التلوث وتدابير الرقابة لتشجيع الاستخدام الرشيد للبيئة الشحيحة و تجنب التلوثات في التجارة و الاستثمار الدوليين⁽¹⁾.

- التوصية رقم: C(74)223 الصادرة في 1974/11/ 14: المتعلقة بكيفية تنفيذ و دمج وإدخال

مبدأ الملوث يدفع الذي يعد مبدأ دستوريا لدول الأعضاء فيما يتعلق بتحديد تكاليف التدابير اللازمة لمنع التلوث والتحكم فيه، و أكدت ايضا على توحيد تطبيق هذا المبدأ عن طريق تبني سياسية بيئية موحدة في كافة دول الاتحاد الأوربي من شأنها تشجيع الاستخدام الامثل والرشيد من قِبل الصناعيين للموارد الطبيعية و استعمال تكنولوجيا مصاحبة للبيئة.

كما أن عملية التطبيق تقتضى عدم تقديم أي إعانات أو دعم مالي إلا في الحالات الاستثنائية بالنسبة للمنشآت الكبرى و الخطرة التي تعاني من مشاكل في التمويل بحيث تقتصر هذه المساعدات على فترات انتقالية شرط أأ تمس بالتجارة و الاستثمار الدوليين و لكافة الدولة السلطة التقديرية في استعماله بمرونة ووفق ما يقتضيه صالحهم العام هذا، و وافق مجلس المنظمة سنة 1991 على توصية تتعلق باستعمال أدوات اقتصادية للحفاظ على البيئة و ذلك بأن لا يكون تكليف الملوث لعبء تكاليف الوقاية فقط وإنما يشمل أيضا تحمل تكاليف الضرر⁽²⁾.

- التوصية الأخيرة C(89)99 الصادرة في 1989/07/07: التي تنص على تطبيق مبدأ الملوث

يدفع في حالة التلوث العارض، حيث خلص المؤتمر إلى أن توسيع نطاق تطبيق هذا المبدأ ليشمل تطوير مسؤولية المنشآت الخطرة عن أمن مرافقها.

⁽¹⁾ Part 4 , Recommendation No C(72)128 , Adopted on 26th May, 1972 , Guidelines On International Economic Aspects of Environmental Policy, Organization for Economic Co-operation and Development, OCDE/GD(92)81, Paris 1992, p 13.

⁽²⁾ Recommendation No C(74)223, Adopted on 14th November ,1974 , The Implementation of The Polluter-Pays Principle, Organization for Economic Co-operation and Development, OCDE/GD(92)81, Paris 1992,p17

فضلا عن مسؤوليتها في التدابير الوقائية والتدابير المعقولة في حالات الخطر لاتخاذ إجراءات طارئة في حالة وقوع الحوادث التي تتطوي على مواد خطرة⁽¹⁾.

نستطيع القول هنا أن المنظمة قد حاولت توسيع إطار الحماية فبعدما كان الملوث مسؤولا عن استغلال الموارد الطبيعية بطريقة عقلانية و بذل العناية اللازمة فقط بل أصبح مسؤولا عن تحمل تكاليف الضرر خاصة تلك التي لا يمكن معالجتها.

الجدول رقم:(10): يمثل الإيرادات البيئية كنسبة مئوية من اجمالي الناتج المحلي لبعض دول

الاعضاء OECD من سنة 2000الى 2015

الدولة	السنة	2000	2007	2009	2012	2014	2015
استراليا		%30.4	%29.7	%25.8	%27.4	%27.8	-
كندا		%34.8	%32.1	%32.0	%31.0	%31.2	%31.9
شيلي		%18.8	%22.8	%17.4	%21.5	%19.8	%20.7
الدانمارك		%46.9	%46.4	%45.2	%45.8	%49.6	%46.6
فلندا		%45.8	%41.5	%40.9	%42.7	%43.8	%44.0
فرنسا		%43.1	%42.4	%41.3	%44.3	%45.5	%45.5
المانيا		%36.2	%34.9	%36.1	%36.3	%36.6	%36.9
ايسلندا		%36.3	%39.0	%31.9	%35.3	%38.9	%37.1
إيرلندا		%30.8	%30.4	%27.4	%27.5	%28.7	%23.6
ايطاليا		%40.6	%41.7	%42.1	%43.9	%43.7	%43.3
اليابان		%26.6	%28.5	%27.0	%29.4	%32.0	-
كوريا		%21.5	%24.8	%23.8	%24.8	%24.6	%25.3
بولندا		%32.9	%34.6	%31.4	%31.9	%32.1	-
تركيا		%24.2	%24.1	%24.6	%27.6	%28.8	%30.0
الولايات المتحدة		%28.2	%26.7	%23.0	%24.1	%25.9	%26.4

2016, Publications Source: Total environmental revenue as% of GDP 2000-2014 , Revenue Statistics
<http://www.oecd.org/env/toolsevaluation/environmentaltaxation.htm>, 29-09-:Published on the site OECD,
 2017, 20.50.

(1) Recommendation(Final) N C(89)99 , adopted on 7th July, 1989, Application of The Polluter-Payment Principle To Accidental Pollution , Organization for Economic Co-operation and Development, OCDE/GD(92)81, Paris 1992, p 18.

و بالعودة إلى تقارير منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية فإن مجموع الإيرادات البيئية كنسبة مئوية من إجمالي الناتج المحلي لبعض دول الأعضاء من سنة 2000 إلى 2015 تظهر انخفاضا طفيفا مع مرور الزمن نذكر على سبيل المثال إيرلندا التي كانت تقدر قيمة إيراداتها في فترة 2000 ب 30.8% و التي انخفضت بحوالي 8 نقاط مئوية لتصل في سنة 2015 إلى 23.6%، كما انخفضت نسبة إيرادات كندا ب 3 نقاط مئوية سنة 2015 وهو ما يعكس في حقيقة الأمر فعالية تطبيق سياسية مبدأ الملوث يدفع الذي يحفز الملوثين على خفض الانبعاثات الملوثة والغتبعاد عن الإستغلال غير العقلاني للموارد الطبيعية واستعمال التكنولوجيا المصاحبة للبيئة وهو ما يؤدي بالضرورة إلى انخفاض إيرادات الضرائب الايكولوجية، ومن جهة أخرى لازلت بعض الدول تعاني من ارتفاع على مر السنوات وهذا قد يدل على عدم فعالية تطبيق هذه السياسة في تلك الدول.

2- الاتحاد الأوروبي (EU) و الجماعات الأوروبية (EC): قد سارت هي الأخرى نفس مسار منظمة الدولية للتنمية الاقتصادية بحيث اعتبرته عنصر مهم في تنظيم السياسة البيئية فقامت هي الأخرى بإعداد خمس برامج لدول الاعضاء وهي كالتالي:

- برنامج العمل الأول (1973) - (1976): تم تأسيس هذا البرنامج مباشرة بعد مؤتمر استكهولم 1972 مما يدل على أنه جاء مبرزا لتأثره بالأفكار الأساسية التي قد تم تناولها، حيث أعلن فيه عن مبدأ تطبيق سياسة الملوث يدفع بما يتوافق و توصيات (OCDE) حيث جاء فيه أن تكلفة الرقابة و القضاء على مصادر الازعاج يجب من حيث المبدأ ان يتحملها الملوث (1).

و قد تم إصدار توجيهه في 1975/01/25 بشأن النفايات التي أكدت على أن تكلفت التخلص منها تقع على مولد النفايات أي المتسبب في إحداثها وليس على المكلف بجمع الضريبة أو المستهلك.

- برنامج العمل الثاني (1977) - (1981): أعتبر أن المبدأ وسيلة لتحقيق التجانس في السوق هدفها منح الإعانات للملوثين اذا كانت خاصة و اذا كانت هذه الإعانات قد تحدث فرق في السوق التجاري.

- برنامج العمل الثالث (1982) - (1986): أكده هو الأخير عن هذا المبدأ الذي يسعى إلى استخدام الرشيد للموارد الطبيعية من أجل التخفيض من التلوث والبحث عن المنتجات والتكنولوجيا الأكثر نقاء.

(1) دعاس نور الدين، مبدأ الملوث يدفع في القانون الدولي للبيئة، شهادة ماجستير في قانون البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الامين دباغين، سطيف، الجزائر، 2015-2016، ص 46.

- برنامج العمل الرابع (1987) - (1992): تناول هذا البرنامج ضرورة تكييف مبدأ الملوث يدفع كأساس من أسس قيام المسؤولية لتعويض عن الأضرار البيئية.

- برنامج العمل الخامس (1993) - (2000): والذي تم اعتباره أداة من الأدوات الاقتصادية التي من الضروري الاعتماد عليها كوسيلة لمكافحة التلوث (1).

و قد تم اعتماد هذه البرامج من قبل المجموعة الأوروبية بمقتضى المادة (R130) من الاتفاقية التأسيسية للمجموعة التي نصت على أن " سياسة المجموعة الأوروبية تقوم في مجال البيئة على مبدأ الحيطة، مبدأ التدخل، مبدأ تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، ومبدأ الملوث يدفع " (2).

المخطط رقم: (02): يمثل إجمالي الإيرادات الضريبية البيئية حسب نوع الضريبة، لدول الاتحاد

الأوروبي (28) من سنة 2002 الى 2015



ضريبة على النقل ■ ضريبة على الطاقة ■ ضريبة على تلوث الموارد ■

Source: Environmental tax statistics , Published on the site:

http://ec.europa.eu/eurostat/statisticsexplained/index.php/Environmental_tax_statistics,

22:07 ,2017/10/02 .

(1) زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 413.

(2) حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي، دار الخلدونية، الجزائر، دس، ص 205، 206.

حيث تشير الإحصائيات أن الفترة الممتدة من 2002 إلى 2015 تشهد ارتفاعاً كبيراً في إجمالي الإيرادات الضريبية البيئية في الاتحاد الأوروبي بنسبة 2.4% سنوياً، إذ كان مستوى عائدات الضرائب في فترة 2002 بالنسبة لمجال الطاقة والنقل و تلوث الموارد الطبيعية يقدر بأكثر من 250 مليار يورو والذي بدأ بتزايد مستمر لمدة خمس سنوات المتتالية لتصل بذلك إلى 300 مليا يورو سنة 2007، ومع ذلك تسببت الأزمة المالية والإقتصادية في انكماش حاد في النشاط الاقتصادي في الإتحاد الأوروبي مما أدى إلى انخفاض الإيرادات الضريبية في عام 2008 و 2009 لتعود بعدها قيمة الضرائب الايكولوجية إلى مسارها التصاعدي ابتداء من سنة 2010 لتحقيق بذلك أكثر من 350 مليا يورو سنة 2015.

ثانياً: على المستوى الدولي

تم النص على هذا المبدأ أيضاً في نطاق القانون الدولي العام في عدة مؤتمرات و اتفاقيات دولية عديدة نذكر منها اعلان ريو بشأن البيئة و التنمية المستدامة لسنة 1992 الذي نص في مبدأه 16 على أنه: "ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليا واستخدام الأدوات الاقتصادية آخذت في الحسبان المنهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل -من حيث المبدأ - تكلفة التلوث مع مراعاة الصالح العام و دون الإخلال بالتجارة و الاستثمار الدوليين⁽¹⁾.

كما يستشف من مؤتمر قمة الأرض أنه كان يهدف إلى تشجيع الدول الملوثين لمشاركتهم في حماية البيئة من خلال تحمل تبعات مخلفات نشاطاتهم خاصة بالنسبة للأضرار التي يمكن جبرها نظراً لجسامتها و أثرها الإيكولوجي.

⁽¹⁾ Principle 16 « National authorities should endeavour to promote the internalization of environmental costs and the use of economic instruments, taking into account the approach that the polluter should, in principle, bear the cost of pollution, with due regard to the public interest and without distorting international trade and investment », Report Of The United Nations Conférence On Environment And Development (Rio de Janeiro, 3-14 June 1992), Op Cit.

و لم يكن هذا المؤتمرين الوحيدين المؤكدين على مبدأ الملوث يدفع بل سايره في ذلك العديد من الاتفاقيات كاتفاقية هلنسي المتعلقة بحماية البيئة البحرية في منطقة البلطيق الصادرة عام 1992 إذ نصت في المادة 03 الفقرة 4 على ضرورة الالتزام بمبدأ الملوث يدفع من طرف دول الأعضاء في بحر البلطيق (1).

و اتفاقية هلنسي الخاصة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام 1992 حيث نصت هي الأخرى على أن مبدأ الملوث يدفع هو المبدأ الذي بموجبه يتحمل الملوث تكاليف منع التلوث و تدابير السيطرة و التخفيض (2)، والعديد من الاتفاقيات الأخرى مثل الاتفاقية المتعلقة بحماية جبال الألب لعام 1991، و اتفاقية صوفيا لعام 1994 المتعلقة بحماية الاستخدام الدائم لنهر الراين، و اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري عن طريق إغراق النفايات والمواد الأخرى لعام 1972، و اتفاقية لندن لعام 1990 حول مقاومة التلوث الهيدروكربوني (3).

ثالثا: على مستوى التشريعات الوطنية

و نظرا للأهمية القانونية التي يكتسبها مبدأ الملوث يدفع (PPP) كمبدأ توجيهي على المستوى الدولي بات من الضروري أن تعتمد الدول الناشطة في مجال البيئة كجزء من سياستها الوقائية. حيث يعد القانون الفرنسي من بين القوانين السبابة في تكريس هذا النوع من المبادئ فقد أصدر قانون Barnier أو كما يسمى بقانون تعزيز حماية البيئة في 02 فبراير 1995 (4)، و الذي نص على مبدأ الملوث يدفع كوسيلة من وسائل المالية لحماية البيئة، بالرغم من أنه وقع خلاف بين أعضاء لجنة كوبنز (Commission Coppins) (5) بين المؤيدين منهم على تطبيق المبدأ و بين المعارضين الذين

(1) Articl 03/4 « The Contracting Parties shall apply the polluter-pays principle », Convention On The Protection Of The Marine Environment 1992, Entered Into Force On 17 January 2000. This Issue Includes The Amendments To Its Annexes Adopted By The Helsinki Commission In 2000, 2001, 2003 And 2007, November 2008 Finland ,Published On site: http://www.helcom.fi/Documents/About%20us/Convention%20and%20commitments/Helsinki%20Convention/1992_Convention_1108.pdf, 25/09/2017. 17;50

(2) Articl 02/5 « The polluter-pays principle, by virtue of which costs of pollution prevention, control and reduction measures shall be borne by the polluter », Convention On The Protection And Use Of Transboundary Water Courses And International Lakes Done At Helsinki, On 17 March 1992, Published On site: <https://www.unece.org/fileadmin/DAM/env/water/pdf/watercon.pdf> ,18 ;08 , 25/09/2017.

(3) ربحاني أمينة، الحماية الادارية للبيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 198.

(4) Pour plus de détails, voir aussi: Cans Chantal, Grande et petite histoire des principes généraux du droit de l'environnement dans la loi du 2 février 1995, Revue Juridique de l'Environnement, Volume 20, n°2, 1995,P 195.

(5) Pour plus de détails, voir aussi :Smets Henri. Le principe pollueur-payeur dans le rapport de la Commission Coppins , Revue Juridique de l'Environnement,numéro spécial, 2003.72.

ينصون على تقرير المساهمة في تحمل الأضرار البيئية وتكاليف المعالجة و هذا ما أخذت به اللجنة وتبريرها في ذلك أن مصطلح الملوث يدفع يشويه الغموض مما قد يفهم منه الاعتراف بحق التلوث⁽¹⁾، و رغم ذلك فقد تم تكريس العديد من الرسوم المتعلقة بالزيوت و الرسم الخاصة بالتلوث الجوي و بالنفايات⁽²⁾.

أما بالنسبة لقانون البيئة الجزائري بدأ يهتم بالمسألة البيئية ابتداء من سنة 1983 عن طريق الشروع في وضع إطار تشريعي لحماية البيئة، فبالعودة إلى قانون البيئة الأول رقم: 03-83 لم يتم اعتماد مبدأ الملوث يدفع رغم صدور العديد من المراسيم المنظمة له، لكن ابتداء من التسعينيات شرعت تدريجيا في وضع مجموعة من الرسوم الغرض منها مزدوج وقائي و ردي و هنا بدأ التكريس الفعلي لهذا المبدأ الذي لم يظهر فعليا إلا بعد صدور قانون المالية لسنة 1992 بمقتضى المادة 117 منه بالنسبة لقائمة المنشآت التي يحددها المرسوم التنفيذي رقم: 88-149⁽³⁾.

و بقى العمل بالقانون رقم: 03-83 إلى أن تم إلغاؤه بالقانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي كرس صراحة مبدأ الملوث يدفع واعتبره مبدأ من المبادئ التي يتأسس عليه القانون و عرفه بقوله" الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في الحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث أو النقل منه وإعادة الأماكن وبيئتهما إلى حالتها الأصلية"⁽⁴⁾.

ما يلاحظ على هذا النص أنه ورد تحت الباب الاول المعنون بالأحكام العامة و هذا ما يقتضي بأن تحديد معالم السياسة للبيئة و تنفيذها من خلال القوانين والمراسيم التنظيمية ذات الصلة لا يكون إلا من خلال احترام هذا المبدأ القانوني.

كما كان من الأحسن ان تكون صياغة هذا النص أكثر شمولاً حيث الملوث هنا لا يكون مسؤولاً فقط عن تحمل التكاليف الوقائية لتجنب الضرر و إنما يجب أن يتحمل أيضا التكاليف العلاجية خاصة في الحالات التي يكون جبرا الضرر من المستحيل أو بالنسبة للأخطار الكبرى، بالإضافة التي تحمل نفقات الأضرار المتجددة أيضا على أساس أن الضرر غير محدد و قد يتجدد.

(1) زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 418.

(2) حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 196.

(3) المرسوم التنفيذي رقم: 88-149 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، المرجع السابق.

(4) المادة 7/3 من القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

و قد تم تجسيده أيضا في القوانين القطاعية البيئية حيث تدل المادة 3 فقرة 4 و 5 من القانون رقم: 05-12 المتعلق بالمياه و أن كانت بصورة غير مباشرة على احترام نظام التسعيرة و حساب التكاليف الحقيقية لخدمات التزويد بالمياه ذات الاستعمال المنزلي أو الصناعي أو الفلاحي، كما أن استرجاع تكاليف التدخل العمومي لحماية الموارد المائية النوعية منها أو الكمية لا تكون إلا من خلال نظام الأتاوى الإقتصادية (1).

كما أكد القانون رقم: 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها أنه في حالة عدم التزام المنتج أو حائز النفايات على إنتاج أو تثمين النفايات فإنه يتكفل بإزالتها على حسابه الخاص بالإضافة إلى عملية نقل النفايات الهامة (2).

و على هذا الأساس يمكن القول أن المشرع الجزائري سواء قد اعترف بصورة صريحة أو ضمنية فهذا يدل على رغبته في تبني هذا النوع من المبادئ ذات الطابع الاقتصادي لتفعيل الجوانب المالية كآلية رديعية بغية تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيات الأقل تلويث وذلك بقصد التحكم أكثر في مصادر التلوث وتحسين مداخل الرسم على النشاطات الملوثة.

الفرع الثاني: مضمون مبدأ الملوث يدفع

بموجب المبدأ القاضي بأن الملوث يدفع (PPP) يتبين أن هناك التزامات تقع على كاهل الملوث لتبقى البيئة في حالة مقبولة و إلا ترتب عن ذلك جزاءات رديعية، إذن لا بد من تحديد المقصود بالملوث (أولا) ثم الولوج إلى التكاليف الواجب الإلتزام بها (ثانيا).

أولا: تحديد الملوث

أن التحديد القانوني لمفهوم الشخص الملوث أو المكلف بدفع الضريبة يعد أحد الأسس التي تضمن التطبيق السليم لمبدأ الملوث يدفع حيث يسمح لنا هذا الأخير بتمييز الشخص الذي يقع على ذمته الإلتزام من بين كل الفواعل الأخرى، و بالعودة إلى أحكام القانون رقم: 03-10 نجد أنه لم يحدد السؤول بل اكتفى بذكر " كل شخص يتسبب نشاطه " (3) و هذا ما يجعل عملية تحديد الملوث تعد صعبة و في بعض الأحيان مستحيلة.

(1) القانون رقم: 05-12 المتعلق بالمياه المعدل و المتمم بموجب القانون رقم: 08-03 المؤرخ في 23 جانفي 2007، العدد 4، المعدل بالأمر 09-02 المؤرخ في 22 جويلية 2009، عدد 44.

(2) القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها ، المرجع السابق.

(3) المادة 3 / 7 من القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

فلو فرضنا أن هناك منشأة مصنفة ملوثة ونريد تحديد الملوث فيها قد يتبادر لنا من الولهة الأولى أن المستغل أو المستثمر هو الشخص المقصود وهو من يتحمل تبعه نشاطه لكن الأمر ليس بهذه البساطة فقد يكون:

- الشخص المالك أو الحائز الذي يتحمل مسؤولية أو حراسة أو رقابة المادة الملوثة قبل أن تتسبب التلوث.

- الشخص الذي يملك أو يشغل الأرض أو البناية أو المنشأة التي تتسرب منها المادة الملوثة.

- الشخص الذي يمارس رقابة إدارة المنشأة الملوثة.

- الحائز على رخصة الاستغلال .

- كما يمكن أن يكون الشخص الذي تساهل أو تسبب في حدوث التلوث.

- أو هو صانع المعدات او التجهيزات التي تسبب قصورها أو عجزها في حدوث عملية التلوث (1).

و يزداد الأمر تعقيد إذا كانت هذه الأضرار تتميز بطابعها الجماعي كإلقاء نفايات المصانع

و المفاعلات النووية في مياه البحار و المحيطات.

و بالتالي يمكن القول أن عملية تحديد الملوث وتحديد معالم المسؤولية لا يكون إلا من خلال إزالة

الغموض الذي يشوبها وذلك من خلال ضبط و تدقيق في المصطلح و التحديد الفعلي للشخص الذي

يجب أن يتحمل الإلتزامات المالية الناتجة عن الأضرار البيئية، و من أجل ذلك قد تم اقتراح عدة

اتجاهات لتحديده:

- الإلتجاه الأول (تحديد الملوث في المصدر): و مفاده أن يكون العون الإقتصادي المسبب في

عملية التلوث من أكثر الاشخاص تأهيلا لتحمل نفقات المعالجة، إذ يعتبر صاحب مصنع السيارات

هو الملوث في حين أن التلوث قد ينتج عند استخدام السيارة من طرف مالكيها و هو نفس الشيء بالنسبة

لمنتج مبيد الحشرات فقد يكون التلوث ناتج عن مستعمل المبيد لكن المسؤول وفقا لهذه النظرية هو منتج

او مُصنع المبيد (2).

- الإلتجاه الثاني (تركيز المسؤولية): ويكون من خلال اسناد الفعل تلقائيا إلى الشخص المحدد مسبقا

وقد يكون هذا الشخص بدوره المستغل أو العون الاقتصادي أو بصفة عامة هو الشخص الذي تفرض

عليه المسؤولية الموضوعية اتجاه التلوث.

(1) اشرف عرفات ابو حجازة، المرجع السابق، ص 22.

(2) زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 422.

- الاتجاه الثالث (مبدأ التضامن الاجتماعي): ومضمون هذا المبدأ أنه في حالة تعدد الملوثين أو تصعب عملية تحديد فإن تكلفة مكافحة التلوث يتحملها الملوثون متضامنين في كل حالة من خلال الوسائل التي تضمن أفضل حلا من المنظور الاقتصادي والاداري⁽¹⁾.

و عند إمكانية تحديد الملوث فإنه يتحمل تكاليف التلوث باعتباره الدافع الأول و الضامن للتعويض عن الأضرار البيئية وليس باعتباره المسؤول عن عملية التلوث في حد ذاتها بحيث يلتزم المسؤول عن رد كافة الإلتزامات المالية و التأمينات اللازمة للملوث بالأمر⁽²⁾.

و عليه يمكن القول أن عملية تحديد الملوث ليست بالأمر السهل و لا بالأمر الهين الذي يمكن تجاهله لذا كان لابد من المشرع الجزائري أن يحسم الأمر و ذلك بالابتعاد عن أسلوب التعميم خاصة و أن المبدأ يتم تطبيقه بصورة آلية حتي في غياب الخطأ أو النشاط الملوث بمعنى آخر يكون الملوث مسؤولا عن أي ضرر ينتج عن نشاطه حتى و أن كان هذا النشاط مستجيب لجميع الشروط القانونية و المقاييس التقنية.

ثانيا: التكاليف البيئية الواجب الإلتزام بها من طرف الملوث

تتعدد هذه التكاليف البيئية والتي نقصد بها جملة المصروفات و الإلتزامات النقدية التي تم انفاقها للمحافظة على البيئة وضمان توازنها⁽³⁾ و من هذه التكاليف نذكر: تكاليف خاصة بالوقاية و الحد من خطر التلوث (1) و تكاليف التدابير والاجراءات الإدارية (2) بالإضافة إلى تكاليف الأضرار الكامنة (3) و تكاليف الضرر الناجم عن العمل الغير مشروع (4) و أخيرا تكاليف استخدام الموارد البيئية (5).

1- تكاليف الوقاية و الحد من خطر التلوث

و بموجبها يتحمل الملوث تغطية النفقات المتعلقة بإجراءات الوقاية و منع التلوث التي تقرها السلطات العمومية لكي تظل البيئة في حالتها المقبولة، و يدخل ضمن هذه التكاليف الإجراءات الواجب الإلتزام بها قانونا وكذا تكاليف التحكم لتقليل من الآثار العكسية للملوثات شرط أن لا يتلقى الملوث أي مساعدات أو معونات أو تسهيلات أو إمتيازات أو تخفيضات ضريبية من أي طرف كقاعدة عامة إلا استثناء و وفقا لشروط معينة أقرتها OCDE⁽⁴⁾ وهي كالآتي:

(1) أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص 25، 24.

(2) المرجع نفسه، ص 28.

(3) سلمى عائشة كحيل، سليمة غدير احمد، يوسف قريشي، المرجع السابق، ص 460.

(4) اشرف عرفات ابو حجازة، المرجع السابق، ص 35، 34.

- المساعدات التي تقدم من أجل تطوير تقنيات البحث العلمي.
- المساعدات التي تقدم إلى المؤسسات الملوثة التي تقع عليها شروط صارمة في مجال مكافحة التلوث.
- المساعدات التي تقدم إلى المؤسسات الرقابة التلوث من أجل تحقيق اهداف اجتماعية و اقتصادية (1).

2- تكاليف التدابير و الإجراءات الإدارية

و تشمل هذه التكاليف تغطية النفقات المترتبة عن تدخل السلطات العمومية سواء بالنسبة لما إزالته او بالنسبة للاستفادة من الخدمات العمومية كعمليات الرقابة و القياس و التحليل التي يخضع لها أصحاب المنشآت الملوثة، و تطبيقا لذلك أصدرت الجماعات الأوروبية توجيهها في 16/06/1975 بشأن الزيوت الوسخة لتستند بموجبها إلى الملوث تكلفة بعض التدابير الإدارية مثل تكلفة التحليل، و تكلفة نظام المراقبة، و تكلفة نظام الرقابة وبعدها تم تحرير فاتورة ليقع عاتق نفقاتها على الأعوان الاقتصادية باعتبارهم الملوثون المسؤولين عن تلويث الهواء داخل الاقليم.(2)

كما تشمل ايضا هذه التكاليف الأضرار المتبقية و الذي مفادها أن يدفع صاحب المنشأة الأقساط المحددة الواجب تسديدها على الأنشطة الممارسة من قبله و لا يعفى بصفة نهائية من المسؤولية لأنها لا تسقط بمجرد دفعه الرسوم المفروضة و المستحقة في ذمته جراء نشاطه الملوث ، بل تبقى المسؤولية قائمة في مواجهة الأضرار المتبقية التي تظهر بعد دفعه للأقساط المستحقة، والمسؤولية التي يقوم عليها مبدأ الملوث يدفع تكون في حالة عدم احترام الملوث للمقاييس المحددة في القوانين السارية المفعول (3).

3- تكاليف الأضرار الكامنة

او كما يعرف بتكاليف الضرر المستوطن (Pollution Residuelle) أو المتبقي و بالنسبة لهذا المبدأ يكون الملوث مطالب بالتعويض عن الأضرار التي تنتج عن نشاطه حتي و إن كان قد إلتزم بجميع الشروط القانونية و المقاييس التقنية خاصة و إن كان مستوى التلوث بالغ الخطورة، أما اذا كان الضرر المستوطن لا يرتقي لدرجة الخطورة فإن هذه الأضرار لا يتم التعويض عنها (4).

(1) زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 425.

(2) دعاس نور الدين، المرجع السابق، ص 22.

(3) نور الدين يوسف، جبر الضرر البيئي، ص 124.

(4) اشرف عرفات ابو حجازة، المرجع السابق، ص 35، 36.

4- تكاليف الضرر الناجم عن العمل غير المشروع

بحيث إذا تجاوز الملوث (صاحب المنشأة) الحدود المسموح بها في التلوث بطريقة عمدية أو غير عمدية محدثاً أضراراً للغير فإنه يكون ملزماً بالتعويض عن هذه الأضرار ، بالإضافة إلى دفع الغرامة حيث تعد هذه إشارة واضحة لقيام المسؤولية الجزائية في حقه مما يجعل التجريم البيئي احد وسائل حماية البيئة المكتملة لمبدأ الملوث يدفع (1).

5- تكاليف استخدام الموارد البيئية

اثارت هذه التكلفة في المجال البيئي نوعاً آخر من المبادئ المكتملة لمبدأ الملوث يدفع تحت مسمى مبدأ المستخدم يدفع (User Pays Principle) و الذي يتحمل بموجبه تكاليف إستغلال و استخدام المكامن البيئية و الموارد الطبيعية خاصة غير المتجددة منها، إذ يعتبر إتلافها أو إستغلالها المفرط نوع من أنواع التلوث كون استعمالها غير العقلاني يؤثر سلباً على البيئة فيعد عبء تكلفة الاستخدام دافعا نحو انتهاج سبل أكثر رشادة و عقلانية.

بل يذهب إلى أكثر من ذلك حين يتكفل الملوث بنفقات وسائل الإعلام في الإعلان عن أوجه التلوث التي يحدثها أو يبيتها في الأوساط البيئية المحيطة بنشاطه و ذلك من أجل زيادة الوعي فيما يتعلق بتهتمين وتسعير الموارد الطبيعية الداخلة في عملية الانتاج مع ضرورة احتساب وتقييم عملية التنقيب عليها واستخراجها (2).

و على رغم الأهمية التي يتمتع بها مبدأ الملوث يدفع كونه أداة اقتصادية وقانونية تساهم في إيجاد حلول وقائية لحماية الوسط الطبيعي، إلا انه يتميز بالغموض وعدم الوضوح في تحديد المخاطب به.

(1) نور الدين يوسف، جبر ضرر التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 124.

(2) عمرو محمد السيد شناوي، المرجع السابق، ص 405.

المبحث الثالث

تطبيقات النظام الجبائي البيئي

بعد الإقتراع بفعالية الجباية البيئية كأحد الآليات المالية في الحد من عملية التلوث سعت الجزائر جاهدة إلى بلورة الرسوم التي تخص المجال الأيكولوجي لتظهر اهتماما بيئيا واضحا تجسد من خلال فرض تدريجي للضرائب على الأنشطة الملوثة للبيئة بشكل ردي ومع نظرة وقائية، غير أنها لم تشرع في اتخاذ الإجراءات الملموسة إلا ابتداء من سنة 2002 حيث عرف مجال حماية البيئة دفعا جديدا من خلال تشديد و تكريس المشرع لأنواع أخرى من الرسوم لم تكن موجودة، وقد أطلق على هذه الرسوم "رسوم تكميلية" كون الرسم الأساسي هو الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة. لذا سنستعرض في هذا المبحث تكريس الرسوم البيئية (المطلب الأول) و مآلها بإعتبارها موردا أساسيا في صناديق البيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تكريس الرسوم البيئية

خضعت عملية تكريس الرسوم البيئية في الجزائر إلى مرحلتين أساسيتين حيث كانت الرسوم المفروضة خلال المرحلة الأولى لا تتناسب مع حجم الأضرار المتسبب فيها من طرف الملوثين، كما أنها لا تؤدي إلى ردهم، وقد كان أولها الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة الذي صدر من خلال قانون المالية لسنة 1992 كمرحلة تجريبية (الفرع الأول) ثم تم تشديد هذه الرسوم من خلال زيادة قيمتها ابتداء من سنة 2002 بصفة تدريجية وسميت هذه المرحلة بمرحلة التشديد في فرض الرسوم البيئية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مرحلة التجريب

و تتمثل هذه المرحلة في بدء تكريس رسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة الذي لم يظهر فعليا إلا بعد صدور قانون المالية لسنة 1992 بمقتضى المادة 117 منه بالنسبة لقائمة المنشآت التي يحددها المرسوم التنفيذي رقم: 88-149⁽¹⁾ و التي تم تحديدها بالشكل التالي:

1-3.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لنظام التصريح و التي لها نشاط واحد على

الأقل.

2-30.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لنظام الترخيص و التي لها نشاط واحد على

الأقل.

(1) المرسوم التنفيذي رقم: 88-149 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، المرجع السابق.

3- المنشآت المصنفة الخاضعة لنظام التصريح التي لا تشغل أكثر من شخصين يخفض المعدل الأساسي إلى 750 دج.

4- المنشآت المصنفة الخاضعة لنظام الترخيص التي لا تشغل أكثر من شخصين يخفض المعدل الأساسي إلى 6.000 دج.

بحيث يطبق المعامل المضاعف المتراوح بين 1 و 6 على كل من نشاطات هذه المنشآت وفقا لطبيعة نشاطها و أهميتها و يكون مبلغ الرسم الواجب تحصيله مساويا لحاصل المعدل الاساسي و المعدل المضاعف.

و في حالة الأمتناع عن تقديم المعلومات الضرورية أو تقديم معلومات خاطئة من قبل مستغل المنشأة تقوم الهيئة المسؤولة بتطبيق غرامة تحدد نسبتها بضعف الرسم، كما تتضاعف نسبة الرسم إذا لم يتم تسديد المبالغ المالية الواجب التحصيل في الآجال المحددة بنسبة تقدر بـ 10%⁽¹⁾.

نلاحظ هنا أن المشرع قد قدر قيمة الرسم الواجب الاستحقاق بطبيعة نشاط المنشأة ونوع الرخصة التي تحوزها وعدد الاشخاص الذين يعملون فيها و هذا ما يتعارض بين مدى تكريس مبدأ الملوث يدفع و الجباية البيئية، في حين أن هذه الاخيرة تقوم على منطقتين معينتين و هو تحميل مسؤولية التلوث على أصحاب الأنشطة الملوثة و اشراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها عملية حماية البيئة. و بصدر قانون المالية لسنة 2000 تم تعديل مقدار الرسم وفق الشكل الآتي:

1-120.000 بالنسبة للمنشآت التي تخضع أحد نشاطاتها إلى رخصة من الوزير المكلف بالبيئة وفقا لتصنيف المذكور في المرسوم التنفيذي رقم: 98-339 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها.

2-90.000 بالنسبة للمنشآت التي تخضع أحد نشاطاتها إلى رخصة من الوالي المختص اقليميا.

3-20.000 بالنسبة للمنشآت التي تخضع أحد نشاطاتها إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

4-9.000 دج بالنسبة للمنشآت التي تخضع أحد انشطتها على الأقل إلى تصريح.

أما بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين فإن النسبة القاعدية تخفض الى:

1-24.000 دج بالنسبة للمنشآت الخاصة لرخصة من الوزير المكلف للبيئة.

(1) المادة 117 من القانون رقم: 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية، العدد 65.

2-18.000 دج بالنسبة للمنشآت الخاصة لرخصة الوالي المختص اقليميا.

3-3.000 دج بالنسبة للمنشآت الخاصة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

4-2.00 دج بالنسبة للمنشآت الخاصة للتصريح⁽¹⁾.

بالتحفظ على نفس المعامل المذكور في المادة 117 السالفة الذكر، غير أنه تم تعديل المعامل المضاعف بصدور قانون المالية لسنة 2002 ليصبح من 1 إلى 10 لكل نشاط من تلك الأنشطة وذلك تبعا لطبيعة و أهمية و نوع المرفوضات و النفايات الناتجة عنها⁽²⁾.

و يوزع هذا الأخير وفق الأنشطة الواردة في الملحق رقم: (01) حسب الكيفية التالية:

1- التصريح... نقطة (1)

2- رخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي...نقطتان (2).

3- رخصة الوالي... ثلاث نقاط (3).

4- رخصة الوزير.... اربع نقاط (4).

أما من حيث نوع النفايات الناجمة عن النشاط فيوزع المعامل المضاعف المطبق من 1 إلى 3 نقاط

حسب مقاييس الخطورة الآتي ذكرها و المحددة بواسطة التنظيم المعمول به:

1- خطيرة على البيئة، مهيجة، أكالة.... نقطة (1).

2- قابلة للانفجار، ملهبة، قابلة للاشتعال... نقطتان (2).

3- ضارة سامة محدثة للسرطان، معدية، سامة بالنسبة للتكاثر، مبدلة... ثلاث نقاط (3).

و بالنسبة لكمية النفايات الخطيرة الناجمة عن النشاط فيتراوح المعامل المضاعف من 2 إلى 3 نقاط

كالتالي:

1- تفوق 100 و أقل أو تساوي 1000 طن/سنة.... نقطتان (2).

2- تفوق 1000 و أقل أو تساوي 5000 طن/سنة... نقطتان ونصف (2.5).

3- تفوق 5000 طن/سنة... ثلاث نقاط (3).

(1) المادة 54 من القانون رقم: 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، الجريدة الرسمية، العدد 92.

(2) المادة 202 من القانون رقم: 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المؤرخ في 23 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية، العدد 79.

أما فيما يخص الأنشطة الواردة في الملحق الثاني (02) يحدد لها معامل مضاعف ثابت (1).

غير أن قانون المالية لسنة 2018 عدّل مبلغ الرسم السنوي كما يلي:

1-180.000 دج بالنسبة للمنشآت التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل إلى رخصة الوزير المكلف بالبيئة و للمرسوم التنفيذي رقم: 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

2-135.000 دج بالنسبة للمنشآت التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوالي.

3-30.000 دج بالنسبة للمنشآت التي يخضع احد نشاطاتها على الأقل لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي

4-13.500 دج بالنسبة للمنشآت التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل للتصريح.

أما بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين فقد حدد مبلغ الرسم الأساسي وفقا لشكل الآتي:

1-34.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة

2-25.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص من الوالي المختص اقليميا

3-4.500 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا.

4-3.00 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لتصريح.

كما تعفي من هذا الرسم منشآت استرجاع الزيوت و تخصص عائدات الرسم بنسبة 33% لميزانية الدولة و 67% لصندوق الوطني للبيئة و الساحل (2).

وقد تم أيضا تعديل أحكام المادة بصدور القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، وحدد مبلغ الرسم السنوي الواجب الدفع:

(1) المواد 4، 5، 6 بالمرسوم التنفيذي رقم: 09-336 المتعلق بالرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، المؤرخ في 20 أكتوبر 2009، الجريدة الرسمية، العدد 63.

(2) المادة 61 من القانون رقم: 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، الجريدة الرسمية، العدد 76.

1-360.000 دج بالنسبة للمنشآت التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل الى رخصة الوزير المكلف بالبيئة و للمرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

2-270.000 دج بالنسبة للمنشآت التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوالي.

3-60.000 دج بالنسبة للمنشآت التي يخضع احد نشاطاتها على الأقل لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي

4-27.00 دج بالنسبة للمنشآت التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل للتصريح.

أما بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين فقد حدد مبلغ الرسم الأساسي وفقا لشكل الآتي:

1-680.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة

2-50.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص من الوالي المختص اقليميا

3-9.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا.

4-6.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لتصريح.

و تخصص عائداته مناصفة بين كل من خزينة الدولة و الصندوق الوطني للبيئة و الساحل⁽¹⁾.
و الملاحظ من هذا ان مقدار الرسم جاء متوافقا في كل مرة مع تصنيف المنشأة و عدد العاملين بها حيث يرتفع سعر الرسم كلما ارتفعت درجة تصنيف المنشأة المصنفة.

⁽¹⁾ المادة 88 من القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2019، الجريدة

الرسمية، العدد 81.

الفرع الثاني: مرحلة التشديد في فرض الرسوم البيئية

و تشمل هذه المرحلة ظهور العديد من الرسوم البيئية تتنوع بين الردعي والتحفيزي و التي لم تكن موجودة قبل سنة 2002 وهي: الرسم التكميلي على التلوث الجوي و تلوث المياه ذو المصدر الصناعي (أولاً) الرسم التكميلي على المنتجات البترولية (ثانياً)، الرسم التكميلي على النفايات الناتجة عن النشاط الصناعي والعلاجي (ثالثاً)، الرسم التكميلي على المنتجات المستوردة و/أو المصنوعة محلياً (رابعاً)، الرسوم التكميلي المفروض على استغلال الموارد الطبيعية (خامساً).

أولاً: الرسم التكميلي على التلوث الجوي و تلوث المياه ذو المصدر الصناعي

ونتناول في هذه الجزئية:

1- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي

تعد المركبات الصناعية الكبرى⁽¹⁾ كمحطات الكهرباء و المركبات الكيماوية و البتروكيماوية أحد العوامل المؤثر سلبياً على نوعية الهواء و المؤدية إلى تآكل طبقة الأوزون كمركب اسميدال الذي تم اعادة هيكلة انشطته سنة 1994 من أجل الحد في التقليل من نسبة ثاني أكسيد الكبريت (SO₂) و ذلك عن طريق مشروع ممول من طرف البنك العالمي، حيث قدر استهلاك الجزائر للمواد المقلصة لطبقة الأوزون المقننة بواسطة بروتكول مونتريال بـ 2144 طن سنة 1991⁽²⁾.

و لأجل ذلك أسست المادة 205 من القانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، رسماً تكميلي لمحاربة التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة من المنشآت المصنفة المعدل و المتمم بالمادة 64 من قانون المالية لسنة 2018 ، والذي يحدد بالرجوع الى المبلغ الاساسي السنوي المحدد بموجب احكام المادة 117 المعدلة والمتممة بالقانون رقم 91-25 و المعامل المضاعف الذي يتراوح ما بين 1 و 5⁽³⁾ التي تتجاوز العتبة القانونية المسموح بها للتلوث، فيتمثل وعاء هذا الرسم

(1) بالرغم من أن المنشآت الصناعية تعد العامل الأساسي في إحداث التلوث إلا أنه لا يمكن تجاهل الأثر السلبي الذي تحدثه عمليات الحرق للنفايات الحضرية بصورة عشوائية او منظمة في الهواء الطلق او الغازات الصادرة من احتراق البنزين او المازوت في عوادم السيارات بحيث تقدر حصيلة الاستهلاك الإجمالي من الوقود (بنزين، المازوت، الغاز) في فترة 1995 بـ 5.056.797 طن لتصل سنة 2001 إلى 5.789.048 طن اي بنسبة 2.4%، من اجل التفصيل أكثر انظر تقرير حول حالة و مستقبل البيئة 2005، المرجع السابق، ص 215.

(2) تقرير حول حالة و مستقبل البيئة 2007، الصادر عن وزارة تهيئة الاقليم و البيئية، ص 262.

(3) المادة 64 من القانون رقم: 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، المرجع السابق.

في كميات الغازات والأدخنة والأبخرة و الجزيئات السائلة والصلبة المنبعثة في الهواء و التي تتجاوز القيم القصوى المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 06-138⁽¹⁾ السالف الذكر.

ويحدد المعامل المضاعف الذي يرسل من طرف مصالح البيئية إلى قابض الضرائب المختلفة في الولاية المعنية و هي بالشكل الآتي:

- 1- الكميات المنبعثة التي تتجاوز 10 % إلى 20 % من القيم القصوى: المعامل 1.
- 2- الكميات المنبعثة التي تتجاوز 21 % إلى 40 % من القيم القصوى: المعامل 2.
- 3- الكميات المنبعثة التي تتجاوز 41 % إلى 60 % من القيم القصوى: المعامل 3.
- 4- الكميات المنبعثة التي تتجاوز 61 % إلى 80 % من القيم القصوى: المعامل 4.
- 5- الكميات المنبعثة التي تتجاوز 81 % إلى 100 % من القيم القصوى: المعامل 5⁽²⁾.

و يوزع الرسم وفق النسب التالية: 33% للصندوق الوطني للبيئة و الساحل و 50% للخرينة العمومية و 17% بالنسبة للبلديات⁽³⁾.

2- الرسم التكميلي على المياه المستعملة نو المصدر الصناعي

تعد مخلفات التدفقات الصناعية في حالتها الخام من بين أخطر أنواع التلوث كونها تُأثر مباشرة على المكامن الجوفية و المياه الصالحة للشرب و بالتالي على الصحة العمومية خاصة و ان مستوى المياه في الجزائر ذات نوعية متوسطة⁽⁴⁾.

و نتيجة لتراكم هذه السموم و العناصر الكيميائية على أسطح الأودية او في قاع المكامن ادي ذلك الامر إلى فقدان ميزة التطهير الذاتي للمياه خاصة في فترة قلة هبوطها حيث لا يكون هناك تحلُّ، وتقدر نسبة المياه المستعملة المطروحة من قِبَل المنشآت الصناعية بـ 220 مليون متر مكعب سنويا محملة بـ

(1) المرسوم التنفيذي رقم: 06-138 الذي ينظم انبعاثات الغاز والدخان والغبار والجزيئات السائلة او الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، المرجع السابق

(2) المادة 3 المرسوم التنفيذي رقم: 07-299 الذي يحدد كفاءات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ، المؤرخ في 27 سبتمبر 200، الجريدة الرسمية ، العدد 63.

(3) المادة 91 من القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، المرجع السابق.

(4) وذلك عن طريق اخذ العينات شهريا ويتم تحليلها وفقا ل 30 معيار لنوعية الماء و تقوم بهذه المهمة الوكالة الوطنية للموارد المائية منذ 1985 عبر العديد من شبكات المراقبة تحتوى على قرابة 130 محطة للعينات، من اجل التفصيل اكثر انظر تقرير حول حالة و مستقبل البيئة 2005، الصادر عن وزارة تهيئة الاقليم و البيئية، ص 200.

أكثر من 55.000 طن من الطلب البيولوجي على الأكسجين (BDO5) و أكثر من 134.000 طن من المواد العالقة بالإضافة إلى 800 طن من المواد الأزوتية (N).

و حتى في حال معالجتها فأنها لا تتوافق مع الشروط التقنية للمرسوم التنفيذي رقم: 93-160 الذي يضبط معايير نوعية التدفقات الصناعية السائلة وذلك لعدة أسباب نذكر منها ضعف الإمكانيات المالية التي تتمتع بها المؤسسة الملوثة من أجل التزود بتجهيزات لمعالجة النفايات السائلة⁽¹⁾.

و لأجل ذلك سن المشرع رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي في المادة 94 من القانون رقم 02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003⁽²⁾ و المعدل بقانون المالية لسنة 2018 ، بالنسبة للمؤسسات الصناعية التي تتجاوز القيم التقنية القصوى المحددة في المرسوم التنفيذي رقم: 06-141 على حسب نوع النشاط التي تتم ممارسته وعلى كمية المياه الملوثة كما تمت الإشارة إليه سابقا⁽³⁾.

و يحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي بموجب أحكام المادة 117 المعدلة والمتممة بالقانون رقم: 91-25 و المعامل المضاعف 1-5 ، بحيث يتم توزيع المعامل المضاعف على الشكل الآتي:

- 1- كمية التلوث التي تتجاوز 10 % إلى 20 % من القيم القصوى: المعامل 1.
- 2- كمية التلوث التي تتجاوز 21 % إلى 40 % من القيم القصوى: المعامل 2.
- 3- كمية التلوث التي تتجاوز 41% إلى 60 % من القيم القصوى: المعامل 3.
- 4- كمية التلوث التي تتجاوز 61 % إلى 80 % من القيم القصوى: المعامل 4.
- 5- كمية التلوث التي تتجاوز 81 % إلى 100 % من القيم القصوى: المعامل 5⁽⁴⁾.

(1) تقرير حول حالة و مستقبل البيئة 2005، المرجع السابق، ص 231.

(2) المادة 94 من القانون رقم 02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، الجريدة الرسمية، العدد 86.

(3) المرسوم التنفيذي رقم: 06-141 المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، المرجع السابق.

(4) المرسوم التنفيذي رقم: 07-300 المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه ذات المصدر الصناعي، المؤرخ في 27 سبتمبر 2007، الجريدة الرسمية، العدد 63.

و يتم تخصيص عائدات هذه الرسوم الى كل من الصندوق الوطني للبيئة و الساحل بنسبة تقدر بـ 16% للصندوق الوطني للبيئة و الساحل و 16% للصندوق الوطني للمياه و 34% لميزانية الدولة و 34% للبلديات (1).

و تعد المعاملات التي تتراوح ما بين 1 و 5 في كل من الرسم المتعلق بالتلوث الجوي والمياه ذو المصدر الصناعي كمتغير عن كل هذه الأنشطة ووفقا لطبيعتها و نوعها و كمية التلوث الناتج عنها و يسمح الاستناد إلى المعامل بتقدير تسعير عادل وغير جزافي للأنشطة الصناعية.

و نلاحظ بالنسبة للرسوم المفروضة على التلوث ذات المصدر الصناعي لكل من الجو والمياه التكريس الفعلي لمبدأ الملوث يدفع وذلك من خلال إلزام المنشآت المصنفة بدفع الرسوم التي يتم تقديرها بناء على كمية التلوث التي تنتجها في حالة مخالفة القيم القصوى المحددة من قبل التنظيم المعمول به، حيث أنه كلما تجاوز الملوث المعيار المحدد من 1 إلى 5 كلما دفع رسم أكبر و ذلك بالتناسب مع كل معامل يحصر كمية التلوث المطروحة أو المنبعثة ضمن مجال فيه قيمة دنيا و قيمة عليا، و بهذا يكون المشرع قد تدارك الخطأ و التقدير الجزافي التي تميزت به المرحلة الأولى من عملية سن الرسوم الايكولوجية لسنة 1992.

ثانيا: الرسم التكميلي على المنتجات البترولية

يعتبر الوقود مادة اساسية في عصرنا الحالي نظرا لأهميته الصناعية لكنه في نفس الوقت احد المواد المخل بالتوازن الايكولوجي ويرجع السبب في هذا إلى الكميات الهائلة من الوقود التي تحرقها المنشآت الصناعية ومحطات الوقود و محركات الاحتراق الداخلي في وسائل النقل والمواصلات حيث يعطي كل (1 غ) من الكربون على (1.5) إلى (3 غ) من غاز ثاني اكسيد الكربون في حالة الاحتراق (2)، ولذلك دعمت الدولة عدة مؤسسات في قطاع الطاقة لتكرير المحروقات من اجل رفع جودة الوقود المستعمل وذلك بإزالة مادة الرصاص كليا وتخفيض نسبة البنزين و المعطرات الاخرى و تخفيض نسبة الكبريت في المازوت، حيث شهدت السنوات (2005-2007) انخفاضه من 2500 Ppm إلى 1300 Ppm كما

(1) المادة 92 من القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، المرجع السابق.

(2) أحمد مدحت اسلام، المرجع السابق، ص23.

اهتمت بتوفير وقود اخصر عن طريق غاز البروبان المميع (GPL) وغاز البروبان المضغوط (GPLC) (1).

و قد تم تعديل نص المادة 28 مكرر من قانون الرسوم على قانون الأعمال التي تتضمن الجباية البترولية في العديد من قوانين المالية (2) حيث نص المشرع في قانون المالية لسنة 2018 على " يؤسس لصالح ميزانية الدولة رسم على المنتجات البترولية والمماثلة لها، المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر لاسيما في مصنع تحت المراقبة الجمركية "

كما تدفع حصيلته في مجملها إلى خزينة الدولة و يطبق هذا الرسم على المنتجات المذكورة في الجدول الآتي وفقا للمعدلات الآتية:

الجدول رقم: (11): يمثل الرسم المفروض على المنتجات البترولية

رقم التعريفية الجمركية	تعيين المواد	الرسم (دج/ لتر)
م. 27.10	البنزين الممتاز	1.400.00
م. 10.27	البنزين العادي	1.300.00
م. 27.10	البنزين الخالي من الرصاص	1.400.00
م. 27.10	غاز أويل	400.00
م. 27.11	غاز البترول المميع (الوقود)	1.00

المصدر: المادة 33 من القانون رقم: 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، المرجع السابق.

بالإضافة إلى ذلك فرض المشرع الجزائري وفق لقانون المالية لسنة 2002 رسما على الوقود الملوث حيث حددت قيمته ب (01) دج لكل لتر من البنزين العادي أو الممتاز (3).

(1) و تمت هذه العمليات على مستوى مؤسسة نפטال إذ بلغت عدد نقاط بيع البنزين الخالي من الرصاص التابع لشركة 343 نقطة بيع اما بالنسبة للغاز المعالج فبلغت المحطات 130 سنة 1996 لتصل سنة 2007 إلى 402، من اجل التفصيل اكثر انظر: تقرير حول حالة و مستقبل البيئة 2007، المرجع السابق، ص 410.

(2) المادة 28 مكرر معدلة بموجب المواد 53 من ق م لسنة 1997، 45 من ق م لسنة 2000، 28 من ق م لسنة 2001، 28 من ق م لسنة 2005 و 29 من ق م لسنة 2006 و 31 من ق م لسنة 2007.

(3) المادة 38 من القانون رقم: 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المرجع السابق.

و قد تم تعديل قيمة هذا الرسم وفق لقانون المالية 2007 ليصبح (0.10) دج للتر الواحد بالنسبة للبنزين بالخصائص العادية او الممتاز و (0.30) دج لغاز أويل⁽¹⁾.

و يتم اقتطاعه و تحصيله بنفس الإجراءات التي تخضع لها المنتجات البترولية، و بالنسبة لتوزيع حاصل العائدات فإنه يمنح لحساب الصندوق الوطني للطرق و الطرقات السريعة تحت رقم:التخصيص 100-302 بنسبة تقدر بـ 50% و لحساب الصندوق الوطني للبيئة و الساحل تحت رقم:التخصيص 065-302 بنسبة تقدر بـ 50%⁽²⁾.

و تجدر الإشارة إلى أن النصف الثاني من عائدات الرسم تذهب إلى الصندوق الوطني للطرق و الطرقات السريعة إذ كان من المفروض أن تكون مداخله كلها موجهة لخدمة البيئة و الا اعتبر ذلك ينافي هدف الرسم.

كما يحيلنا هذا الرسم إلى أحكام القانون رقم:86-14 المتعلق بأعمال التنقيب و البحث عن المحروقات وكيفية استغلالها والذي خصص باب كامل لنظام الجبائي المتعلق بأعمال التنقيب عن المحروقات و البحث عنها ومعالجة الغازات النفطية المميعة المستخرجة، فتحدد نسبة اتاوة عموما بـ 20 % من المحروقات المستخرجة من الحقول⁽³⁾ ويمكن ان تقدر بـ 16.25 % او 12.50 % حسب طبيعة المنطقة كما يتم تقدير هذه الأتاوة على أساس كميات المحروقات المنتجة و المحسوبة بعد عمليات المعالجة في الميدان⁽⁴⁾.

ثالثا: الرسم التكميلي على النفايات الناتجة عن النشاط الصناعي و العلاجي

تشهد البلاد فترة اختلال واضحة في نمط تسيير النفايات الحضرية ترتب ذلك عن الإرتفاع المفرط للنمو الديمغرافي و التشعب من الهياكل الحضرية مما أدى إلى تدهور ميادين الصحة العمومية والنظافة والوسط البيئي برمته، إذ تظهر الاحصائيات المسجلة ما بين فترتي 1980 و 2000 تطور ملحوظ في زيادة افرار النفايات بالنسبة للفرد الواحد حيث قدرت في سنة 1980 بـ 0.5 كغ و في سنة 2000 بـ

(1) المادة 55 من القانون رقم: 06-24 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 85.

(2) المادة 38 من القانون رقم: 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المرجع السابق.

(3) المادة 40 من القانون رقم: 86-14 المتعلق بأعمال التنقيب و البحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها، المؤرخ في 19 اوت 1986، الجريدة الرسمية، العدد 35.

(4) المادة 41 و 41، المرجع نفسه.

0.76 كغ هذا بالنسبة للمدن المتوسطة الكثافة السكانية اما بالنسبة للمدن الكبرى فبلغت كتلة الافراز للفرد الواحد بـ 1.2 كغ.

وتعود سبب هذا الإرتفاع عموماً إلى عدم التمكن من الوسائل الميكانيكية المسؤولة عن مهمة الجمع والنقل والفرز والدفن، إذ قدرت الهياكل المتوفرة بـ 4100 شاحنة متنوعة الوظائف تبلغ نسبة العطب فيهم 50 % و قلة كفاءة وتأهيل الأعوان المكلفين بتسيير النفايات بالإضافة إلى ضعف ميدان التثمين بحيث تقدر قدرة الجزائر في استرجاع النفايات بـ 76.000 طن من النفايات كل سنة (1).

و قد تم إصدار القانون رقم: 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها من أجل الوقاية و التخلص من ضرر النفايات وتنظيم كل العمليات المتعلقة بالفرز و الجمع و النقل و المعالجة و إعادة التثمين و الرسلكة من أجل تحقيق معالجة بيئية عقلانية و يمكن تقسيم النفايات وفقاً لهذا القانون كالتالي:

1- النفايات المنزلية أو ما شابهها: وهي كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية و النفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية و التجارية و الحرفية وغيرها، والتي بفعل طبيعتها و مكوناتها تشبه النفايات المنزلية.

2- النفايات الضخمة: كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والتي بفعل ضخامة حجمها لا يمكن جمعها مع النفايات المنزلية وما شابهها.

3- النفايات الخاصة: كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى والتي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها و نقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها و النفايات الهامدة.

4- النفايات الخاصة الخطرة: كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصيتها السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و / أو بالبيئة.

5- نفايات النشاطات العلاجية: كل النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص و المتابعة و العلاج الوقائي او العلاجي في مجال الطب البشري و البيطري.

6- النفايات الهامدة: كل النفايات الناتجة عن لاستغلال المحاجر و المناجم وعن اشغال الهدم والبناء أو الترميم والتي لا يطرأ عليها اي تغيير فيزيائي او كيميائي او بيولوجي عند إلقاءها في

(1) تقرير حول حالة و مستقبل البيئة 2007، المرجع السابق، ص 223، 224.

المفارغ و لم تلوث بمواد خطيرة أو بعناصر أخرى تسبب أضرار يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو بالبيئة⁽¹⁾.

و قد جاء المرسوم التنفيذي رقم: 06-104 المتعلق بتحديد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة تطبيقاً لأحكام المادة 5 من القانون رقم: 01-19 السالف الذكر، و حدد المرسوم أعلاه أساس قياس خطورة النفايات الخاصة الخطرة وفق عدة حالات تتواجد فيها هذه المخلفات نذكر منها:

1- قابلة للانفجار: وتشمل كل مادة أو نفاية صلبة أو سائلة أو عجينية أو هلامية يمكن حتى مع انعدام الاكسجين الجوي ان تتسبب في تفاعل ناشر للحرارة مع تكون سريع للغاز الذي ينفجر او يفرغ بسرعة او ينفجر تحت تأثير الحرارة في حالة الحبس الجزئي.

2- ملهبة: وهي النفايات او المواد التي لها تفاعل ناشر للحرارة بمجرد ملامستها لمواد اخرى لاسيما تلك القابلة للاشتعال.

3- شديدة قابلية للاشتعال: كل مادة أو نفاية يتكون فيها نقطة الوميض و نقطة الغليان جد منخفضة.

4- سامة: و ذلك في حالة قيام هذه المادة او النفايات بفعل الاستنشاق أو البلع أو الدخول عبر الجلد و إن كانت بكميات صئيله إلى الموت او تسببت بإحداث اعراض و امراض مزمنة.

5- محدثة للسرطان: وذلك في حالة تسببها بمرض السرطان أو ارتفاع نسبة حدوثه أن استنشاقها او بلعها او ملامستها للجلد.

6- سامة بالنسبة للتكاثر: وتسبب المخالفة في هذه الحالة بالنسبة لكل من يستنشاقها أو يبتلعها او يلامسها مضاعفات غير مرغوب فيها تحدث ضرر بالوظائف و القدرات التناسلية.

7- مبدلة: ونقصد بها كل المخلفات والنفايات والمواد التي لها القدرة على إحداث تغييرات تصيب النمط الوراثي مؤدية بذلك إلى تشوهات خلقية وغيرها.

8- خطرة على البيئة وهي بدورها كل الفضلات والنفايات وغيرها من المواد التي لها امكانية إحداث تغير في مكونات البيئة أي على مستوى الماء أو الهواء أو التراب أو الثروة الحيوانية او النباتية أو حتي على مستوى الكائنات الدقيقة⁽²⁾.

(1) المادة 3 من القانون رقم: 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، المرجع السابق.

(2) الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم: 06-104 الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك قائمة النفايات الخاصة، المؤرخ في 28 فبراير 2006، الجريدة الرسمية، العدد 13.

كما تم تصنيف قائمة خاصة بالمخلفات التي يمكن اعتبارها من النفايات المنزلية و مشابهها و النفايات الهامدة و قائمة خاصة بالنفايات الخاصة و النفايات الخاصة الخطرة⁽¹⁾، غير أن كل هذه القوائم تبقى موضع تعديل على أساس التطورات العلمية و التقنية في هذا المجال.

و لأجل ذلك قد سن المشرع في هذا الشأن مجموعة من الرسوم التحفيزية و يعود سبب اتباع هذا النوع من الرسوم كأسلوب ضبطي إستثنائي إلى حد و ترغيب الملوثين أو المستغلين إلى الأمتثال للمعايير القانونية و مكافحة الغش و التهرب الضريبي الذي قد تواجهه الرسوم الردعية الأخرى (الرسوم غير التحفيزية) والتي تم النص عليها في القانون المالية لسنة 2002 وهم كالتالي:

1- الرسم التحفيزي على عدم تشجيع تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/ أو النفايات الخاصة

يهدف فرض مثل هذا الرسم على تحفيز المنشآت المصنفة و كل المؤسسات ذات المخاطر البيئية على عدم تخزين النفايات بغض النظر عن نوعها، و تقدر قيمة الرسم بـ 10.500 دج عن كل طن مخزن⁽²⁾، غير أن قانون المالية لسنة 2018 رفعت من قيمته ليصل بذلك إلى 16.50 دج ليستفيد الصندوق الوطني للبيئة و الساحل بنسبة تقدر بـ 48% من عائدات الرسم و 36 % لميزانية الدولة و 16% بنسبة للبلديات⁽³⁾ و ذلك بعد ما كان الصندوق الوطني للبيئة و الساحل في صيغته القديمة يستفيد من 75% من حصيلة الرسم.

2- و يصدر القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 قد غير معدل الرسم الواجب الاستحقاق و رفع من قيمته ليصل إلى 30.000 دج، و توزع حصيلة هذا الأخير بنسبة 46% لفائدة خزينة الدولة و 38% لصندوق الوطني للبيئة و الساحل و 16% لفائدة البلديات⁽⁴⁾.

و تشير المادة 64 من قانون المالية لسنة 2005 على تقليص المهلة القانونية التي تمنح للملوثين من أجل انجاز منشآت خاصة بمعالجة النفايات الصناعية من ثلاث (03) إلى سنتين (02) ابتداء من أول يناير لكافة المنتجين و / أو المخزنين للنفايات الصناعية الخاصة و النفايات الخاصة الخطيرة

(1) الملحق الثاني و الملحق الثالث على التوالي من المرسوم التنفيذي رقم: 06-104 الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك قائمة النفايات الخاصة، المرجع السابق.

(2) المادة 203 من القانون رقم: 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المرجع السابق.

(3) المادة 62 من القانون رقم: 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، المرجع السابق.

(4) المادة 89 من القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، المرجع السابق.

لمعالجة نفاياتهم⁽¹⁾، بحيث يجب أن تحصل كل منشأة لمعالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى رخصة من الوزير المكلف بالبيئة للنفايات الخاصة أو رخصة من الوالي المختص اقليمياً بالنسبة للنفايات المنزلية و ما شا بهها أو رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليمياً بالنسبة للنفايات الهامدة⁽²⁾.

و بما أن النفايات الصناعية تعد من النفايات الخاصة بقوله " النفايات الخاصة: كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية...." كما تمت الإشارة إليه سابقاً⁽³⁾ فإن عملية انجازها تستدعي بالضرورة ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.

3- الرسم التحفيزي على عدم تشجيع تخزين النفايات المرتبطة بالأنشطة العلاجية

تضمنت المادة 63 من قانون المالية لسنة 2018 رسم ذات طبيعة تحفيزية يخص كل من العيادات والمستشفيات والهياكل التي لها امكانية افراز نفايات ذات طابع استشفائي يقدر بـ 30.000 دج للطن ويضبط الوزن المعني وفقاً لقدرات ودرجات العلاج وانماطه في المؤسسة الاستشفائية المعنية أو عن طريق قياس مباشر، كما تمنح مهلة ثلاث (03) سنوات للمستشفيات والعيادات الطبية من أجل التزود بتجهيزات الترميد الملائمة أو حيازتها، و تخصص عائدات الرسم إلى الصندوق الوطني للبيئة و الساحل بنسبة تقدر بـ: 60% و 20% للخزينة العمومية و 20% للبلديات⁽⁴⁾.

وقد تم تعديل الرسم وفقاً لما تضمنه قانون المالية لسنة 2020 ليصل الى 60.000 دج، و توزع عائدات الرسم الى الصندوق الوطني للبيئة و الساحل بنسبة تقدر بـ: 50% و 30% للخزينة العمومية و 20% للبلديات⁽⁵⁾.

(1) المادة 64 من القانون رقم: 04-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2005، المرجع السابق.

(2) المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم: 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

(3) المادة 4 /3 المادة 42، المرجع نفسه.

(4) المادة 63 من القانون رقم: 11-17 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، المرجع السابق.

(5) المادة 90 من القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، المرجع السابق.

رابعاً: الرسم التكميلي على المنتجات المستوردة و / أو المصنعة محلياً

و يتمثل هذا الأخير في الرسم المفروض على المنتجات المستوردة و / أو المصنعة محلياً والتي تخص الأكياس البلاستيكية و الإطارات المطاطية بالإضافة إلى الرسوم المفروضة على الزيوت والشحوم.

1- الرسم على الأكياس البلاستيكية

نظراً لخطورة الأكياس البلاستيكية غير المطابقة للمواصفات الغذائية على حياة المواطنين بصفة عامة وعلى البيئة بصفة خاصة كون عملية تصنيعه تستدعي استعمال مادة البوليتين كمادة قاعدية يضاف إليها العديد من المواد الكيميائية الأخرى ذات السمية العالية، أو قد يتم صنعها من عملية رسلكة المواد البلاستيكية تستخدم في أغلب الحالات في تغليف وتعبئة مواد أخرى سامة من شأنها إضعاف قدرة التلوث، و زيادة على ذلك فإن طبيعة الكيس البلاستيكي غير القابل لتلف البيولوجي وضعف مقاومته وسهولة تمزقه وانتشاره في الفضاءات بفعل الرياح مما يسبب في تشوهه على الصعيد البيئي⁽¹⁾.

و تحدد الأكياس البلاستيكية على أنها كل تغليف من مادة بلاستيكية مصنوع من متعدد الأوتيلان المنخفض أو المرتفع الكثافة ومتعدد البر وبيلان المخصص لتغليف وتوضيب المواد الاستهلاكية. كما يتم اقتطاع الرسم بالنسبة للمنتج المحلي أي الأكياس التي يتم تصنيعها في البلاد من طرف مصالح الضرائب عند خروجها من المصنع إلى المحل على عكس المنتج المستورد الذي تقوم مصالح الجمارك اقتطاعه بمجرد دخوله جاز التراب الوطني⁽²⁾.

كل ذلك وغيره دفع المشرع الجزائري الى إصدار رسوم على الأكياس البلاستيكية المستوردة و / أو المصنوعة محلياً حسب ما جاء في قانون المالية لسنة 2003⁽³⁾ و 2018⁽⁴⁾ و 2020 حيث قدر مبلغ الرسم بـ 200 دج عن كل طن، وتعود عائداته بنسبة 27% للصندوق الوطني للبيئة و الساحل و نسبة 73 % لفائدة ميزانية الدولة⁽⁵⁾.

(1) تقرير حول حالة و مستقبل البيئة 2005، المرجع السابق، ص357.

(2) المادة 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم: 09-87 المتعلق بالرسم على الأكياس البلاستيكية المصنوعة و / أو المستوردة محلياً، المؤرخ في 17 فيفري 2009، الجريدة الرسمية، العدد 12.

(3) المادة 53 من القانون رقم 03-22 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، المرجع السابق.

(4) المادة 67 من القانون رقم 11-17 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، المرجع السابق.

(5) المادة 94 من القانون رقم 04-19 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، المرجع السابق.

و ما يلاحظ على هذا التعديل أنه رفع قيمة الرسم بصورة واضحة مقارنة بالرسم القديم الذي قدر بقيمة 10 دج عن كل طن الذي كانت تعود كافة حصيلته للصندوق الوطني للبيئة والساحل في صيغته القديمة⁽¹⁾.

2- الرسم على الاطارات المطاطية

تم تأسيس الرسم على الاطارات المطاطية بناء على قانون المالية لسنة 2005 و تقدر قيمته بـ (10) دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة و (5) دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة، و فيما يخص الاطارات المطاطية المستورد فيتم اقتطاعها من طرف مصالح الجمارك على أساس قيمة خالص الثمن واجرة الشحن وقيمة التأمين (CAF) للكميات المستوردة.

أما الأشرطة المحلية يتم اقتطاعها بمجرد خروجها من المصنع⁽²⁾ بحيث يتعين على المنتجين والخاضعين لهذا النوع من الرسوم خلال عشرين (20) يوما أن يودعوا لدى قابض الضرائب المختص اقليميا كشفا يبين من خلاله كميات الاطارات المطاطية المسلمة و يقومون في نفس الوقت بدفع المبلغ الكلي⁽³⁾.

و تخصص مداخيل هذا الرسم إلى الصندوق الوطني للتراث الثقافي بنسبة تقدر بـ: 10% و الخزينة العمومية بنسبة تقدر بـ: 15% كما تستفيد البلديات بنسبة تقدر بـ: 25% و 50% للصندوق الوطني للبيئة و الساحل⁽⁴⁾.

غير أن هذا الرسم خضع إلى تعديل بموجب القانون رقم: 16-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 حيث حدد مبلغ 750 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة و 450 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

(1) المادة 53 من القانون رقم: 03-22 المتضمن قانون المالية لسنة 2004 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، الجريدة الرسمية، العدد 83.

(2) المادة 60 من القانون رقم: 05-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 الجريدة الرسمية، العدد 85.

(3) المادة 3 من المرسوم التنفيذي 07-117 الذي يحدد كليات اقتطاع و إعادة دفع الرسم الاطر المطاطية الجديد المستوردة و / او المصنعة محليا، المؤرخ في 21 ابريل 2007، الجريدة الرسمية، العدد 26.

(4) المادة 60 من القانون رقم: 05-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، المرجع السابق.

و أصبحت تخصص مداخيل هذا الرسم إلى البلديات بنسبة 35% و 35% إلى ميزانية الدولة و 30% إلى صندوق الخاص بالتضامن الوطني⁽¹⁾، كما قد عدل قانون المالية لسنة 2019 من توزيع محاصيل هذا الرسم و حدد نسبة 35% لصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية و 34% لصالح ميزانية الدولة و 30% لصالح الصندوق الخاص للتضامن بالإضافة إلى 1% للصندوق الوطني للبيئة والساحل⁽²⁾، إذ كان على المشرع منح نسبة كبيرة من حاصل هذا الرسم إلى صندوق الوطني للبيئة كونه يعمل بالخصوص على حماية البيئة عكس الصناديق الأخرى المشار إليهم.

3- الرسم على الزيوت و الشحوم

أسس قانون المالية لسنة 2006 رسم على الزيوت و الشحوم يقدر بـ 120.500 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني⁽³⁾.

إلا أن قانون المالية لسنة 2020 قد رفع من قيمته ليصل بذلك إلى 37.000 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني و التي تتجم عن استعمالها زيوت مستعملة، و أشار إلى الاستفادة البلديات بنسبة 34% بالنسبة للزيوت و الشحوم المصنوعة داخل الوطن أما بالنسبة لزيوت و الشحوم المستوردة فتحال هذه الحصيلة أيضا إلى الصندوق للتضامن و الضمان للجماعات المحلية و 24% للصندوق الوطني للبيئة و الساحل و 42% لفائدة خزينة الدولة.

كما يتم صب عائدات الرسم المحصلة من طرف الجمارك و الذي لم يدفع لصالح البلديات إلى صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية ليتم توزيعه على البلديات المعنية مرة أخرى⁽⁴⁾. و فيما يخص الزيوت و الشحوم المستوردة فيتم اقتطاعها من طرف مصالح الجمارك على أساس قيمة خالص الثمن واجرة الشحن وقيمة التأمين (CAF) للكميات المستوردة، أما المحلية يتم اقتطاعها بمجرد خروجها من المصنع⁽⁵⁾ بحيث يتعين على المنتجين و الخاضعين لهذا النوع من الرسوم خلال

(1) المادة 112 من القانون رقم: 16-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، المرجع السابق.

(2) المادة 54 من القانون رقم: 18-18 المتضمن قانون المالية لسنة 2019، المؤرخ في 27 ديسمبر 2018، الجريدة الرسمية، العدد 79.

(3) المادة 61 من القانون رقم: 05-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، المرجع السابق

(4) المادة 93 من القانون رقم: 04-19 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، المرجع السابق.

(5) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-118 الذي يحدد كفاءات اقتطاع و إعادة دفع الرسم الزيوت و الشحوم وتحضيرات الشحوم المستوردة و / أو المصنعة محليا، المؤرخ في 21 أبريل 2007، الجريدة الرسمية، العدد 26.

عشرين (20) يوما أن يودعوا لدى قابض الضرائب المختص اقليميا كشفا يبين من خلاله كميات الزيوت والشحوم المسلمة و يقومون في نفس الوقت بدفع المبلغ الكلي⁽¹⁾.

و يلاحظ أن المشرع قد اعتمد على معيار الوزن لتحديد قيمة الرسم، وهو نفس المعيار أيضا لتحديد قيمة الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنعة محليا.

خامسا: الرسوم التكميلي المفروض على استغلال الموارد الطبيعية

ان الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية التي تتميز بخاصية النفاذ يعد أحد العوامل الأساسية المتسبب في اخلال التوازن البيئي لعدم قدرة النظام الايكولوجي على تجديد ما استغله الانسان في نشاطه الصناعي، وتعد المياه من اهم الموارد الطبيعية وخاصة المياه العذبة.

و الجزائر كغيرها من دول العالم تُعاني من ندرة وقلّة مصادر المياه مما جعل من مشكلة المياه تشكل محور انشغالات السلطات العمومية التي أيقنت بضرورة الاعتماد على أسلوب التخطيط من أجل ترشيد استعمال الموارد المائية و البحث عن حلول و استراتيجيات شاملة لاستغلال هذا المورد الحيوي بطريقة عقلانية و ضمان توفيره في ظل ازدياد الطلب عليه لاسيما في مجال القطاع الاقتصادي.

بحيث تقدر إمكانيات البلاد من الماء بأقل من 20 مليار م³ فقط القابلة منها للتجديد بالنسبة 75% (60% للمياه السطحية و 15% بالنسبة للمياه الجوفية) و 25% المتبقية غير قابلة للتجديد و تشمل الطبقات المائية في الصحراء الشمالية و ذلك بسبب الانخفاض المتواصل لمستوى هذه الطبقات المائية⁽²⁾.

و لأجل ذلك خص المشرع هذا المورد الحيوي على غرار الموارد الطبيعية الأخرى بحماية قانونية شاملة نظرا لأهميته عن طريق مجموعة من الوسائل المادية و المالية من بينها الرسوم المفروضة على استغلال المياه، إذ تعد هذه الوسيلة المالية من الآليات الفعالة كون الرسوم المحصلة على شكل اتاوى تعد وسيلة تحفيزية و رديعية ف آن واحد وقد يكون لها تأثير فوري وقوي أكثر من الوسائل الأخر لأنه يمس الفرد عموما و الملوث خصوصا في ذمته المالية.

(1) المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-118 الذي يحدد كفايات اقتطاع و إعادة دفع الرسم الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم المستوردة و / او المصنعة محليا، المؤرخ في 21 ابريل 2007، الجريدة الرسمية، العدد 26..

(2) فراح رشيد، وضع الموارد المائية في الجزائري ومعوقات توفيرها، مداخلة القيت في الملتقي الدولي للأمن المائي تشريعات الحماية وسياسة الادارة يومي 4، 15 ديسمبر، مخبر الدراسات القانونية والبيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 19945، قالمة، الجزائر، 2014، ص 9.

كما نص القانون رقم: 83-17 المتضمن قانون المياه الملغى على ضرورة التسيير العقلاني للموارد المائية عن طريق دفع إتاوات مقابل استعمالها، بحيث يتم تحديد التسعيرة بشكل تصاعدي حسب النشاط و الكمية المستعملة آخذين في ذلك خدمات التطهير⁽¹⁾.

كما أشار المرسوم التنفيذي رقم: 98-156 إلى ان عملية تحديد التسعيرة تخضع إلى معايير معينة⁽²⁾ و يمكن اجمال ذلك في الجدول التالي:

(1) القانون رقم: 83-17 المتضمن قانون المياه، المؤرخ في 16 يوليو 1983، الجريدة الرسمية، العدد 30.
(2) و هي كالتالي:

- 1- اصناف الفئات المستعملين و تشمل (العائلات (الفئة الاولى)، المؤسسات و الادارات و الجماعات المحلية والهيئات العمومية(الفئة الثانية)، الحرفيون ومصالح قطاع الخدمات (الفئة الثالثة)، الوحدة الصناعية او السياحية (الفئة الرابعة).
- 2- أقساط الاستهلاك و تقدر ب ثلاثة (03) اشهر.
- 3- سعر التكلفة في كل منطقة تعريفية ويقدر عددها ب 10 مناطق وهي (المنطقة الاولى تضم: بسكرة، الجلفة، غرادية، الوادي، المسلية، تبسة، المنطقة الثانية تضم: عين الدفلى، مستغانم، وهران، غيليزان، تيبازة، المنطقة الثالثة تضم: باتنة، قسنطينة، جيجل، خنشلة، ميلة، سطيف، المنطقة الرابعة تضم: بشار، البيض، النعام، المنطقة الخامسة تضم: الجزائر، البلدية، بومرداس، المنطقة السادسة: عنابة، الطارف، قالمة، ام البواقي، سكيكدة، سوق اهراس، المنطقة السابعة تضم: ادرار، الاغواط، ورقلة، تيارت، المنطقة الثامنة تضم: عين تمونشنت، معسكر، سعيدة، سيدي بعلباس، تلمسان، المنطقة التاسعة تضم: بجاية، البويرة، برج بوعريج، الشلف، المدية، تسمسيليت، تيزي وزو.
- المنطقة العاشرة تضم: ايليزي، تامنغست، تيندوف، لمزيد من التفاصيل انظر المواد من 5 إلى 10 من المرسوم التنفيذي رقم: 98-196 الذي يحدد كفيات تسعيرة المياه المستعملة في المنزل و الصناعة والفلاحة وكذلك التعريفات المتعلقة بها، المؤرخ في 16 مايو 1998، الجريدة الرسمية، العدد 31.

الجدول رقم: (12): يوضح تسعيرة المياه المستعملة في المنزل و الصناعة و الفلاحة مع المناطق التعريفية الخاصة بها

فئات المستعملين	اقساط الاستهلاك	معاملات الضرب	التسعيرات المطبقة	تحديد الوحدة في المناطق التعريفية
	القسط الاول: من 0 الى 25م ³ / 3 اشهر .	1	وحدة واحدة	المنطقة الاولى، الثانية، الثالثة، الرابعة، السادسة تقدر ب: 3.60 دج / م ³
	القسط الثاني: من 26 إلى 55م ³ / 3 اشهر .	3.25	3.25 وحدات	المنطقة الخامسة تقدر ب: 3.80 دج / م ³
	القسط الثالث: من 56 إلى 82 م ³ / 3 اشهر .	5.5	5.5 وحدات	المنطقة السابعة تقدر ب: 3.70 دج / م ³
	القسط الرابع: اكثر من 82 م ³ / 3 اشهر	6.5	6.5 وحدات	المنطقة الثامنة تقدر ب: 4.00 دج / م ³
الفئة الثانية	قسط وحيد	4.5	4.5 وحدات	المنطقة التاسعة تقدر ب: 4.30 دج / م ³
الفئة الثالثة	قسط وحيد	5.5	5.5 وحدات	المنطقة العاشرة تقدر ب: 4.50 دج / م ³
الفئة الرابعة	قسط وحيد	6.5	6.5 وحدات	

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على المواد 5 إلى 10 من المرسوم التنفيذي رقم: 98-196 الذي يحدد كفيات تسعيرة المياه المستعملة في المنزل و الصناعة و الفلاحة وكذلك التعريفات المتعلقة بها، المرجع السابق.

و بقي العمل بهذا القانون و المرسوم التنظيمي إلى أن تم إلغائه بقانون المياه رقم: 05-12 المعدل والمتمم حيث أشار هذا الأخير إلى أن أي استغلال للموارد المائية من قبل صاحب الرخصة يترتب عليه دفع اتاوى⁽¹⁾ حددها قانون المالية لسنة 2003 وفقا للشكل الآتي:

(1) القانون رقم: 05-12 المتعلق بالمياه المعدل، المرجع السابق.

1- (1) دج مقابل كل لتر مكعب فيما يخص المياه المعدنية و مياه الينابيع ومياه انتاج المشروبات.

2- (25) دج مقابل كل لتر مكعب فيما يخص المياه ذات الاستعمال الصناعي و السياحي و الخدماتي و توزع عائداتهما إلى ميزانية الدولة بنسبة تقدر ب 50 % و الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب بنسبة تقدر ب 50% (1)

لكن قانون المالية لسنة 2010 غير من كيفية توزيع الأتاوات المحصلة من المياه ذات الاستعمال الصناعي و السياحي و الخدماتي حيث منح ميزانية الدولة 44% و 44 % الصندوق الوطني للمياه أما الوكالة المكلفة بالتحصيل فخصها بعائد قيمته 12 % (2).

3- (80) دج مقابل كل لتر مكعب فيما يخص المياه المستعملة في مجال المحروقات و حفر الابار البترولية تقسم حصيلتها بنسبة تقدر ب 50 % إلى ميزانية الدولة و 50 % إلى الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب (3)

و تتكفل الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية عبر الوكالات الأحواض الهيدروغرافية على كل مستوى اقليم متخصص فوتره المبالغ المستحقة و تحصيلها بحيث يلتزم صاحب الرخصة أو الأمتياز بتقديم جدول يتضمن كميات المياه المستخرجة مرفقة بنسخة من التصريح الجبائي (Gn⁰50) او التصريح برقم الأعمال (Gn⁰12)، و جدول يتضمن حجم المياه المتقطعة من نقطة أو نقاط المياه المستغلة وثيقة تبريرية تسمح بتقدير كميات المياه المستخرجة.

و يمكن أن تقوم الوكالة الوطنية للتسيير الموارد المائية القيام بجميع التحقيقات التي تحتاج إليها لتأكد من صحة المعلومات المقدمة. (4)

و ترسل الوكالة خلال أجل ثلاثين (30) يوما إلى إدارة الاملاك الوطنية وكذا إلى الأمر الصرف الوثائق المحاسبية التي تبرر المبالغ المحصلة عليها بعنوان الإتاوة. (5).

(1) المادة 98، 99 من القانون رقم: 02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، المرجع السابق.

(2) المادة 49 من قانون رقم: 09-09 المتضمن قانون المالية لسنة 2010، المرجع السابق.

(3) المادة 100 من القانون 02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، المرجع السابق.

(4) المادة 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم: 16-271 الذي يحدد كفيات تطبيق الاتاوة المستحقة على الاستعمال بمقابل الملك العمومي للمياه المعدنية ومياه المنبع، المؤرخ في 31 اكتوبر 2016، الجريدة الرسمية، العدد 65.

(5) المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم: 16-271 الذي يحدد كفيات تطبيق الاتاوة المستحقة على الاستعمال بمقابل الملك العمومي للمياه المعدنية ومياه المنبع، المرجع السابق.

و هكذا يمكن القول أن الرسوم البيئية عرفت تطورا حاسما ابتداء من سنة 2002، غير أنه من الضروري أن تبقى هذه النسب في تطور و تزايد مستمر نظرا لظروف الاقتصادية والصناعية التي يعيش العالم عموما والجزائر خصوصا إذ لا بد من إدخال تكاليف جديدة قصد التمكن من محاولة تغطية نفقات التلوث التي هي في ازدياد لا محال.

المطلب الثاني: دور الرسوم في صناديق البيئة

يعتبر تحصيل الرسوم الإيكولوجية إجراء مهم تقوم به الإدارة المكلفة بذلك حيث أن حاصل هذه الرسوم يعتبر الدخل أو المصدر الأساسي والرئيسي لتمويل الصناديق الخضراء والمساهم في ترسيخ توجهات السياسة البيئية للدولة و تحقيق اهداف التنمية المستدامة، وذلك بتوفير عائدات مالية معتبرة على كل وحدة من وحدات التلوث، وهذا ما يجعل الملوث يدفع ثمن أو تكاليف التلوث وفقا لمبدأ الملوث يدفع.

و هذا ما سنحاول توضيحه من خلال التطرق إلى إجراءات تحصيل الرسوم الإيكولوجية (الفرع الأول) ثم البحث على دور الجباية البيئية في تمويل صناديق البيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات تحصيل الرسوم البيئية

تتم عملية تحصيل الرسوم المتعلقة بالوسط الإيكولوجي وفقا للعديد من الإجراءات يجب احترامها من قبل الادارة المكلفة و هي تتمثل في التصريح بإنشاء المنشأة المصنفة من قبل المستغل كقرينة قانونية على وجودها (أولا) و عملية الإحصاء التي تختص بها المفتشيات الولائية للبيئة (ثانيا) و اخيرا دفع مبلغ الرسم المستحق (ثالثا).

أولا: التصريح بوجود المنشآت المصنفة

أعيد تنظيم كيفية تحصيل الرسوم الإيكولوجية من خلال المنشور الوزاري لسنة 2002 و طبق على كل المنشآت المصنفة الموجودة و اعتبر طلب التصريح أو الترخيص المقدم من قبل أصحاب المنشآت الملوثة قرينة قانونية على وجود المنشأة الملوثة في ظل المرسوم التنفيذي رقم: 98-339 الملغي و المشار إليه سابقا أو في المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 المتعلق بالمنشآت المصنفة⁽¹⁾، غير أن ما يتم ملاحظته في إجراءات المرسوم الجديد أن تسليم رخصة استغلال المنشأة المصنفة يعتبر مرحلة أولية يتم فيها إيداع طلب استغلال المنشأة وتنتهي هذه المرحلة بتسليم مقرر بالموافقة المسبقة خلال مدة

(1) المنشور الوزاري رقم: 17/م/ع/ض/م/ت ج/ق م 2002 المتعلق بكيفية تحصيل الرسم البيئي، ص5.

ثلاثة (03) أشهر من تاريخ إيداع الطلب و لا تعد هذه الرخصة الأولية حجة لمباشرة الاقتطاع لأن أحكام المرسوم الجديد تحيلنا إلى المرحلة النهائية لتسلم الرخصة⁽¹⁾.
و في حالة عدم التصريح بالمنشآت الملوثة أو الخطيرة و اكتشافها من قبل الإدارة البيئية فإنه في هذه الحالة يتم تحرير محضر وتبليغه لمسير النشاط الذي يقوم بتسديد الرسم لدى محصل الضرائب المختص إقليمياً ويكون الرسم مستحقاً بصدد السنة الأولى للنشاط مهما كان تاريخ انطلاق النشاط الفعلي للمؤسسة.

ثانياً: عملية إحصاء المنشآت المصنفة

تقوم المفتشيات الولائية للبيئة بإعداد و تحيين قائمة جرد و إحصاء المنشآت المصنفة سنوياً وتحيلها إلى قابضة الضرائب المتعددة قبل الفاتح (01) أبريل من كل سنة، و عند قيام المفتشيات الولائية بإحصاء المنشآت ذات النشاطات الملوثة التي تم إنشاؤها حديثاً تقوم بإبلاغ مسيري هذه المنشآت بعملية الإحصاء قبل الفاتح ماي وتمنح مهلة خمسة عشر (15) يوماً للمخاطب بالضريبة من يوم تسلمه البلاغ المتعلق بالجرد لمنازعة المعلومات التي عرضتها مفتشية البيئة.
و في حالة ما إذا قدم المخاطب بالضريبة معلومات خاطئة أو قام بإخفاء معلومات مهمة عن مفتشية البيئة تتعلق بتحديد نسبة الرسم وتحصيله و تقوم المفتشية بتحرير محضر تبين فيه الغرامة التي تساوي مبلغ الرسم المحدد لهذه المنشأة.

ثالثاً: دفع مبلغ الرسم المستحق

و يتم سداد مبلغ الرسم المحدد في إشعار الدفع بين فاتح (1) جوان و 31 من نفس الشهر أمام قابض الضرائب المتنوعة، وإذا لم يتم تسديد المبالغ المطابقة في الآجال المحددة تضاعف نسبة الرسم و يبدأ تاريخ فرض الرسوم على النشاطات الملوثة ابتداء من تاريخ الفاتح (1) جانفي متضمنة المعلومات والبيانات التالية:

- 1- اسم المنشأة.
- 2- العنوان الحقيقي.
- 3- الصنف.
- 4- المعامل المضاعف المطبق على النشاط.

(1) وناس يحي، المرجع السابق، ص 80.

و يخضع تسديد الرسوم لقواعد دفع الضرائب المستحقة عن طريق الجداول وتحصل عن طريق محصل الضرائب المختص إقليمياً وتمسك الإحصائيات المتعلقة بهذه الرسوم من قبل مديرية الضرائب للولاية كما يتم ضبط هذه الإحصائيات قبل تاريخ 31 ديسمبر من كل سنة.

أما في حالة توقف المنشأة الملوثة عن النشاط يبقى الرسم مستحقاً مهما كان تاريخ هذا التوقف ويجب على الخاضع للرسم التصريح لدى مديرية البيئة للولاية المختصة بوقف النشاط الملوث خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التوقف الفعلي ، وفي حالة تجاوز هذا الأجل ودخول السنة المالية الجديدة ، يصبح الرسم مستحقاً من السنة الجديدة ، و يمكن لأي خاضع للرسم منازعة البيانات المتعلقة به لدى مصلحة الإدارة الجبائية فإذا تعلق الطعن بتجديد وعاء الرسم تقوم المصالح الجبائية بإرساله لمصالح الإدارة المكلفة بالبيئة قصد التكفل به ، أما إذا تعلق بالأخطاء المادية فإن مصلحة الإدارة الجبائية هي المختصة للفصل في هذا الطلب⁽¹⁾.

إلا أن الجانب التطبيقي لتحصيل هذه الرسوم يخضع المنشأة أو المؤسسة المصنفة لتكلفة اقتصادية كبيرة خاصة و ان كانت هذه المؤسسة المصنفة ذات نوع صناعي كونها تستعمل العديد من المواد الصناعية و الكيميائية وغيرها الخاضعة للنظام الجبائي، و قد ترتفع قيمة الرسوم المستحقة في حالة التأخير عن الآجال المحددة مسبقاً مما يجعل الإدارة البيئية تتخلى عن بعض الرسوم ولا تجبر مستغل المؤسسة المصنفة عن دفعها تجنباً منها لعدم ائصال كاهلها هذا من جهة و حفاظاً منها على سيرورة نشاط المؤسسة.

الفرع الثاني: دور الجباية البيئية في تمويل صناديق البيئة

شهد الوسط البيئي من ناحية الموارد المالية في السنوات الأخيرة اهتمام كبير و ذلك بتخصيص الدولة لمجموعة من الحسابات الخاصة (أولاً) و المعتبرة للوزارة المختصة قصد تمكين الصناديق البيئية من مكافحة التلوث و تحقيق التنمية المستدامة (ثانياً).

أولاً: الحسابات الخاصة للخزينة

وفقاً لمبدأ الشمولية والعمومية فإنه يتعين ان تصب كافة إيرادات الضرائب في الخزينة العمومية للدولة بغض النظر عن حجمها او مصدرها و ان تستعمل لتغطية مختلف النفقات حسب الاولويات، لكن

(1) المنشور الوزاري رقم: 17/م/ع/ض/م ت ج / ق م 2002 المتعلق بكيفية تحصيل الرسم البيئي، ص 5، 7.

رغم هذا المبدأ إلا أن عدم تخصيص الإيرادات البيئية تجعل الدولة حرة في استخدامها مما يقلل منفعتها أو يحد من القيمة الانتاجية لنفقاتها⁽¹⁾.

و نقصد بالحسابات الخاصة للخرينة "الإطار الذي يسجل فيه دخول أموال إلى خزينة الدولة بمناسبة بعض العمليات الخاصة التي تقوم بها ولا تعتبر إيرادات عامة وخروج أموال منها ولا تعتبر نفقات عامة". و قد تتعد هذه الحسابات بعدد المجالات الممولة كمجال البيئة الذي يمول بشكل مباشر من حصيلة الرسوم و الغرامات المستحقة من النشاطات التي تؤثر سلبا على عناصر الوسط الطبيعي⁽²⁾.

و يفترض نظريا أنها تتناسب مع النفقات التي تغطي العمليات التي تخصصها الدولة لتخفيض أو إزالة التلوث و بذلك تعتبر هذه النفقات مسترجعة، و هذا عكس ما هي عليه قواعد الميزانية العامة حيث تعتبر نفقاتها نهائية وغير قابلة للاسترجاع وهو السبب الذي يؤدي إلى إخراج هذه الحسابات الخاصة من ميزانية الدولة، و تدرج الحسابات الخاصة للخرينة ضمن عمليات الخزينة و لا يتم فتحها إلا بموجب قانون المالية وهي تحتوي على عدة أصناف من بينها حسابات التخصيص الخاص تدرج ضمنها مجمل الصناديق المخصصة لدعم النشاطات المرتبطة بحماية البيئة وغيرها⁽³⁾.

كما تثير مسألة تسيير الجباية البيئية بواسطة الحسابات الخاصة للخرينة مشكل عدم الشفافية، إذ يتعذر على السلطة التشريعية القيام بمراقبة أوجه الإنفاق التي صرفت فيها الحكومة هذه التخصيصات الخاصة ومن ثم فإنه لا يمكن معرفة الاتجاهات التي صرفت فيها حصيلة الرسوم البيئية، و لذلك فإنه من الأفضل لو تكون هناك نشرة دورية تتضمن المبالغ المحصل عليها من هذه الرسوم و كيفية إنفاقها و ذلك من أجل رفع درجة قبول هذه الرسوم لدى المكلفين بها و تحفيزهم على دفعها إضافة إلى تنمية الوعي البيئي لديهم⁽⁴⁾.

(1) عمرو محمد السيد شناوي، المرجع السابق، ص 428، 429.

(2) وناس يحي، المرجع السابق، ص 96.

(3) بن صافية سهام، المرجع السابق، ص 186.

(4) شلغوم مونية، المرجع السابق، ص 186.

ثانيا: نشاط صناديق البيئة

يظهر التمويل البيئي من خلال إنشاء عدة صناديق ناشطة في المجال الايكولوجي على الرغم من أن بعضها بقيت مصادرها منحصرة في تخصيصات الميزانية العامة كصندوق الكوارث الطبيعية و الاخطار التكنولوجية الكبرى المؤسس في سنة 1984⁽¹⁾، على عكس بعض الصناديق التي تحظى بتمويل وفيرا نذكر منه على وجه الخصوص الصندوق الوطني من اجل البيئة وإزالة التلوث (1) الصندوق الوطني للمياه (2) و الصندوق الوطني للتراث الثقافي (3)، الصندوق الوطني للطرق (4).

1- الصندوق الوطني من اجل البيئة و إزالة التلوث

أسس الصندوق من أجل البيئة و إزالة التلوث في شكل حساب تخصيص للخزينة بموجب قانون المالية لسنة 1992⁽²⁾ و المرسوم رقم: 98-147 المحدد لكيفية سير حساب الاعتماد الخاص به تحت رقم: 065-302 و المسمى " بالصندوق الوطني من أجل حماية البيئة "⁽³⁾ المعدل والمتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 01-408⁽⁴⁾ و المرسوم رقم: 06-237⁽⁵⁾، و قد حول قانون المالية التكميلي لسنة 2001 تسمية الصندوق الوطني من اجل للبيئة إلى تسمية الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث⁽⁶⁾

(1) المادة 33 من قانون رقم: 83-19 المتضمن قانون المالية لسنة 1984، المؤرخ في 18 ديسمبر 1983، المعدلة و المتمم بالمادة 145 من القانون رقم: 89-26 المتضمن قانون المالية لسنة 1990، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، و المعدل و المتمم بالمادة 93 من القانون رقم: 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، الجريدة الرسمية، العدد 92.

(2) المادة 189 من القانون رقم: 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المرجع السابق.

(3) المرسوم التنفيذي رقم: 98-147، المتضمن كليات تسيير حساب التخصيص رقم: 065-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة "، المؤرخ في 13 مايو 1998، الجريدة الرسمية، العدد 31.

(4) المرسوم التنفيذي رقم: 01-408 الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 98-147 المتضمن كليات تسيير حساب التخصيص رقم: 065-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة "، المؤرخ في 13 مايو 1998، المؤرخ في 13 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية، العدد 78.

(5) المرسوم التنفيذي رقم: 06-237 المعدل والمتم للمرسوم التنفيذي 98-147 المؤرخ في 13 مايو 1998، الذي يحدد كليات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم: 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة"، المؤرخ في 4 يوليو 2006، الجريدة الرسمية، العدد 45.

(6) المادة 30 من القانون رقم: 01-12 المتضمن القانون التكميلي لسنة 2001 المعدل و المتمم للقانون 91-25 المتضمن قانون المالية 1991، المؤرخ في 18 ديسمبر، و المعدل و المتمم بالمادة 84 من القانون رقم: 97-02

والصندوق الوطني للبيئة و الساحل في ظل قانون المالية لسنة 2018⁽¹⁾ و 2019 بحيث يعد الوزير المكلف بالبيئة هو الامر الرئيسي بصرف هذا الحساب⁽²⁾.

ويتم اعتماد التمويل المالي لهذا الصندوق على الضريبة المحصلة من النشاطات الملوثة الخطيرة على البيئة وضرائب مخصصة يحددها قانون المالية والغرامات المحصلة من مخالفات التشريع المتعلقة بحماية البيئة والساحل بالإضافة إلى هبات ومنح محتملة من ميزانية الدولة.

ومن مصادر المبالغ أيضا التعويضات عن طريق مصاريف محاربة التلوث غير المقصود أو العرضي الناتجة عن تدفق مواد كيميائية خطيرة في البحر مجال السوائل المياه الجوفية والجو⁽³⁾.

و بخصوص النفقات التي سيضمنها هذا الصندوق فهي تشمل تمويل أنشطة مراقبة البيئة و التفتيش البيئي و كل النفقات المتعلقة باقتناء التجهيزات البيئية وتجديدها و إعادة تأهيلها، بالإضافة الى النفقات المتعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة تلوث بحري مفاجئ وكل نفقات الاعلام و التوعية و التعميم و التكوين المرتبط بالبيئة و التنمية المستدامة، و الاعانات الموجهة للدراسات المتعلقة بالتلوث الصناعي و الحضري وكل المساهمات المالية المركز على الردم التقني لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من وضعها قيد الاستغلال الى تمويل أنشطة حماية و تثمين الاوساط البحرية و الارضية، بالإضافة الى تمويل برامج إعادة تأهيل و حماية المواقع الطبيعية و المساحات الخضراء و عمليات المحافظة على التنوع البيولوجي و الانظمة البيئية ومكافحة التغيرات المناخية و تثمينها وتمويل أنشطة احياء الايام الوطنية و العالمية ذات الصلة بحماية البيئة.

كما يتكفل الصندوق بالنفقات المتعلقة بإنجاز انظمة الاعلام المرتبطة و اقتناء اجهزة الاعلام الالي و تمويل كل التقارير و المخططات البيئية وكل الأنشطة و الدراسات المرتبطة بالاقتصاد الاخضر⁽⁴⁾.

المتضمن قانون المالية لسنة 1998، المؤرخ في 13 ديسمبر 1997، المؤرخ في 19 يوليو 2001، الجريدة الرسمية، العدد 38.

(1) المادة 128 من القانون رقم: 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، المرجع السابق.

(2) المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 20-157 ي الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 065 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل، المؤرخ 8 يونيو سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 35.

(3) المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 20-157 ي الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 065 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل، المرجع السابق.

(4) المرجع نفسه.

2- الصندوق الوطني للمياه

تم تأسيسه بموجب قانون المالية لسنة 1995 تحت رقم:التخصيص 302-079 المعنون بـ الصندوق الوطني للمياه الصالحة لشرب يشرف عليه الأمر بالصرف المتمثل في الوزير المكلف بالري، وتدخل ضمن إيراداتها ناتج الاتاوى المستحقة من الهيئات و المؤسسات العمومية التابعة للدولة و الجماعات الاقليمية المكلفة بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب و المياه الصناعية بعنوان امتياز تسيير المنشآت العمومية لإنتاج المياه الصالحة للشرب ونقلها وتوزيعها (1).

و قد نص قانون المالية لسنة 2015 على غلق حساب التخصيص رقم:302-086 المعنون بـ الصندوق الوطني لتسيير المدمج للموارد المائية، غير أنه يستمر في العمل إلى غاية وضع الاطار التنظيمي المتضمن تعديل سير حساب الصندوق الوطني للمياه الصالحة لشرب في اجل اقصاه 31 ديسمبر 2015، وبحلول هذا التاريخ يتم غلق الصندوق نهائيا وصب كل عمليات الصندوق الوطني لتسيير المدمج للموارد المائية في التخصيص رقم:302-079 المعنون بـ الصندوق الوطني للمياه الصالحة لشرب (2).

و بصدر قانون المالية لسنة 2016 تم تحويل الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب إلى الصندوق الوطني للمياه (3) تحت رقم:التخصيص السالف الذكر و يكون الوزير المكلف بالموارد المائية هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب والمديرون الولائيون للموارد المائية الأمرين بالصرف بصفة ثانوية (4). كما أشار المرسوم التنفيذي رقم:16-162 المحدد لكيفية تسيير حساب هذا التخصيص. و تقيد موارده في عائدات الاتاوى المحصلة من قبّل الهيئات المكلفة بالتزويد بالمياه الشرب والمياه الصناعية تحت امتياز تسيير المنشآت العمومية لإنتاج المياه الصالحة لشرب ونقلها و توزيعهم الهبات و الوصايا.

(1) المادة 143 من القانون رقم: 03-94 المتضمن قانون المالية لسنة 1995، المؤرخ في 31 ديسمبر 1994، الجريدة الرسمية، العدد 87.

(2) المادة 115 من القانون رقم:14-10 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، الجريدة الرسمية، العدد 78.

(3) المادة 81 من القانون رقم:15-18 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية، العدد 72.

(4) المادة 86، المرجع نفسه.

كما يستفيد من ناتج الاتاوى المستحقة من استعمال المياه المعدنية ومياه المنبع التي تقدر بـ: 50 % بالإضافة إلى ناتج الاتاوى المياه المحصلة عليها من الاستعمالات الصناعية و الخدماتية و السياحية و التي تقدر بـ: 50 % و المبالغ المالية المحصلة من المياه التي تستعمل في حفر الابار البترولية والاستعمالات التابعة لمجال المحروقات والتي تقدر بـ: 50 % و المحصلة من الاتاوى المفروضة على اقتصاد المياه وحماية نوعية المياه.

اما من ناحية النفقات فهو يتكفل ماليا بكل انظمة التعبئة والتزويد بمياه الشرب و التطهير والري الفلاحي و استثمارات التهيئة و / او اقتناء المعدات الضرورية اللازمة لتفادي الخلل التقني او النقص في المياه بحيث تقوم الهيئات الادارية المعنية بهذه العملية ان تكتب دفتر شروط يتم اعداده مع الهيئة الوصية يبين الاعمال القابلة لتمويل، كما يقوم بالمساهمات و تشجع الاستثمار في مجال التجهيزات المخصصة لفائدة سلطة ضبط الخدمات العمومية المياه و التكفل بنفقات المترتبة على اجراء دعم سعر المياه و الاعمال المحفزة على اقتصاد المياه ذات الاستعمال المنزلي و الفلاحي و الصناعي.

و يتم تحديد قائمة الايرادات والنفقات و متابعة و تقييم الصندوق بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالموارد المائية و الوزير المكلف بالمالية (1).

3- الصندوق الوطني للتراث الثقافي

يتعدى مفهوم البيئة العناصر الطبيعية ليشمل بذلك العناصر الصناعية او الانشائية و هذه الأخيرة قد يكون لها بعد تاريخي أو ثقافي يندرج في إطار ما يعرف بالتراث الوطني أو حتى العالمي (2)، و لذلك أسس قانون المالية لسنة 2006 صندوق متخصص بحماية التراث الثقافي تحت رقم: التخصيص 123-302 (3) ليشكل بذلك مورد يهتم بكل ماله علاقة بهذا المجال وأكد المرسوم التنفيذي رقم: 06-239 المحدد لكيفية تسييره على أن عملية متابعته و تقويمه تكون بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و

(1) المادة 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم: 16-162 الذي يحدد كفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم: 079-

203 الذي عنوانه ' الصندوق الوطني للمياه '، المؤرخ في 2 يونيو 2016، الجريدة الرسمية، العدد 34.

(2) حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 93.

(3) المادة 69 من القانون رقم: 05-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، المرجع السابق.

الوزير المكلف بالثقافة بحيث يعد هذا الأخير برنامج يحدد فيها الأهداف المراد تحقيق كونه الأمر بالصرف (1).

و يقيد في هذا الحساب استفادته من حصيلة الرسم على الاطارات المطاطية المستوردة و / او المصنوعة محليا بسنبة تقدر ب 10 % كما تمت الاشارة اليه سابقا (2)، كما يستفيد ايضا من الحصة المقطعة من المداخيل الناتجة عن استغلال الاملاك الثقافية المادية و غير المادية و حصة الرسم المطبق عن فائض القيمة الناتجة عن تقييم التراث الثقافي بالإضافة للمساهمات الشخصية لكل الاشخاص الطبيعيين او المعنويين و إعانات الدولة و الجماعات المحلية و الهبات و الوصايا. أما من ناجب النفقات فيهتم بتمويل الدراسات واشغال الترميم الضرورية للحفاظ على الاملاك الثقافية المحمية التي يمتلكها اصحاب الحقوق و إعادة الاعتبار لها و أنشطة المتعلقة بالدعاية والتوعية وترقية الحس المدني والمحافظه عليها و اقتناء الاملاك الثقافية المنقولة لأثراء الممتلكات الوطنية (3).

4- الصندوق الوطني للطرق

أسس هذا الأخير بنص المادة 90 من قانون المالية لسنة 2000 تحت رقم:التخصيص 100-302 و يستفيد هذا الصندوق من 50 % من الرسوم المفروضة على الوقود بالإضافة إلى العائدات الناتجة من الرسوم الاخرى المخصص له من طرف قوانين المالية و الاعانات والهبات التي تمنحها الدول والجماعات الإقليمية، كما انه يساهم في صيانة شبكة الطرقات الوطنية و المحافظة عليها (4). غير انه هناك العديد من الصناديق الاخرى كالصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية الذي أسس بقانون المالية لسنة 2003 تحت التخصيص رقم:113-302 الذي يحدد كفيات تسيير موارده حيث خصصت إيرادات الصندوق من الرسوم النوعية المحددة بموجب قوانين المالية من حاصل الغرامات المحصلة بعنوان المخالفات لقانون حماية الساحل و المناطق الشاطئية.

(1) المادة 2 و 4 من المرسوم المرسوم التنفيذي رقم:06-239 الذي يحدد كفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم:123-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي"، المؤرخ في 9 يوليو 2006، الجريدة الرسمية، العدد 45.

(2) المادة 60 من القانون رقم:05-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، المرجع السابق.

(3) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم:06-239 الذي يحدد كفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم:123-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي"، المرجع السابق.

(4) المادة 90 من القانون رقم:99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، المرجع السابق.

و من جهة أخرى حددت نفقات الصندوق في تمويل دراسات و البحث التطبيقي المتعلقة بحماية الساحل و المناطق الشاطئية بالإضافة إلى تمويل دراسات وبرامج البحث التطبيقي المتعلقة بحماية الساحل و المناطق الشاطئية، كما يتدخل الصندوق أيضا في تمويل الدراسات و الخبرات المسبقة لرد الاعتبار للمواقع المنجزة من قبل معاهد التعليم العالي أو مكاتب الدراسات الوطنية أو الأجنبية، كما يساهم في النفقات المتعلقة بالتدخلات الإستعجالية في حالة وقوع تلوث بحري مفاجئ⁽¹⁾ و الغرامات و التعويضات الناتجة عن صب المواد الكيميائية في البحر و الهبات و التبرعات الوطنية و الدولية⁽²⁾.

و بالنسبة للصندوق الخاص بتنمية مناطق الجنوب الذي أنشئ سنة 1998 تحت رقم:التخصيص 089-302 و الذي ابتداء نشاطه فعليا سنة 2001 و الذي يستفيد بنسبة 1% من حصة الجباية البترولية⁽³⁾، و الصندوق الوطني لتسيير الموارد المائية الذي تم تأسيسه بناء على الأمر رقم:95-27 المتضمن قانون المالية لسنة 1996⁽⁴⁾ تحت رقم:التخصيص 086-302.

ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم: 96-206 المحدد لكيفية حسابه و كغيره من الصناديق التي تعتمد على إيرادات و نفقات فنجد أهم إيرادات هذا الصندوق ناتج إتاوة اقتصاد الماء وإتاوة جودة الماء التي تعتبران أهم مورد له، كما يحصل على الإعانات المحتملة التي تقدمها الدولة أو الجماعات المحلية، بالإضافة إلى بعض الوصايا والهبات التي يمكن الاستفادة منها في إطار ممارسته لمهامه، أما من ناحية النفقات فيتم صرفها من طرف الوزير المكلف بالري و يتم استغلالها في إطار ممارسة مهامه والتي تصرف في شكل إعانات مقدمة للهيئات العمومية المتخصصة في تسيير الموارد المائية عن طريق الأحواض الهيدروغرافية من أجل المساهمة المالية في الأعمال المشجعة لاقتصاد الماء الصالح للشرب والمياه المستعملة في المصانع وفي الفلاحة وكذا الحفاظ على جودتها⁽⁵⁾.

و الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا الذي أسس عن طريق قانون المالية لسنة 2004 تحت رقم:التخصيص 116-302 و يخصص له عائد يقدر بنسبة 3 % من مدخول الجباية

(1) المادة 125 من القانون رقم:02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، المرجع السابق.

(2) تقرير حول حالة ومستقبل البيئة 2005، المرجع السابق، ص 342.

(3) المادة 85 من القانون رقم:97-02 المتضمن قانون المالية لسنة 1998، المرجع السابق.

(4) المادة 197 من الامر رقم:95-27 المتضمن قانون المالية لسنة 1996، المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، الجريدة الرسمية، العدد 82.

(5) المرسوم التنفيذي رقم:96-206 المحدد لكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم:086-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لتسيير الموارد المائية "، المؤرخ في 5 يونيو 1996، الجريدة الرسمية، العدد 35.

البتروولية⁽¹⁾، أما بالنسبة للصندوق الوطني للطاقات المتجددة الصادر بقانون المالية لسنة 2010 الذي يهدف إلى المساهمة في تمويل الأعمال و المشاريع المسجلة في إطار تنمية الطاقات المتجددة و الذي يمول عن طريق اقتطاع نسبة 05 % من الاتاوى البتروولية⁽²⁾ قبل أن تعدل هذه النسبة إلى 1 % في قانون المالية التكميلي لسنة 2011⁽³⁾.

و على الرغم من استفادة الصندوق من اكبر قدر ممكن من الرسوم ذات الطابع البيئي إلا أن عمله يبقى محدود مقارنة بالمجال الناشط فيه خاصة و ان اغلب المؤسسات و المنشآت المصنفة ذات المصدر الملوث لا محال قد تم انشائها قبل فترة التسعينيات⁽⁴⁾ اي قبل خضوعها لمجموعة الشروط التقنية المنصوص عليها في قوانين البيئة والمراسم المنظمة لها و التي تضمن هي الاخرى نشاط هذه المؤسسات في ظروف اكثر نقاء و امنا، ومن ثما فهو لا زال قد يحتاج إلى العديد من الموارد الاخرى لتغطية نفقات التكفل بهذه المؤسسات.

و في الأخير يمكن القول أن الحماية البيئية كأحد الأدوات الاقتصادية و الآليات الردعية التي يتم اللجوء اليها من طرف الادارة البيئية من اكثر الآليات كفاءة في الحد أو التقليل من خطر التلوث، كونها تجعل الملوث في وضع قانوني يجبره على الامتثال إلى النصوص القانونية لأنها تركز على المساس بالذمة المالية.

و يمكن أيضا أن تحقق فعالية أكبر على مدى البعيد في حالة تكيف الرسوم البيئية لنتناسب مع حجم التلوث و ذلك عن طريق التفعيل الحقيقي لمبدأ الملوث يدفع وتحديث تقنيات قياس التلوث.

(1) المادة 67 من القانون رقم: 03-22 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، المرجع السابق.

(2) المادة 63 من القانون رقم: 09-09 المتضمن قانون المالية لسنة 2010، المرجع السابق

(3) المادة 40 من القانون رقم: 11-11 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، المؤرخ في 18 جويلية 2011، الجريدة الرسمية، العدد 40.

(4) لم يتم انشاء المناطق الصناعية في كل المرات وفقا لأسس و مخططات تهيئة الإقليم ولم يكن مرفقا بنموذج ملائم في ميدان التسيير مع العلم ان عدد المناطق الصناعية الذي تم احصائه إلى غاية سنة 2007 عبر تراب الوطن يقدر ب 72 وحدة صناعية أي يغطي مساجمة اجمالية تقدر ب 14.418 هكتار دون احتساب منطقة حاسي مسعود وحاسي الرمل و هو ما يطرح العديد من المشاكل على المسيرين و المسؤولين الذين يتعرضون اغلبهم إلى وضعيات مرهقة تجسدت في اختلالات على جميع مستويات التسيير كما ان قواعد النظافة والامن وحماية واحترام البيئية داخل المنطقة الصناعية لا تزال غير مطبقة لعدة اسباب اهمها ضعف الامكانيات المالية، لمزيد من التفصيل انظر تقرير حول حالة المستقبل البيئية 2005، المرجع السابق، ص 229.

بالإضافة إلى أن خاصية المرونة التي تتميز بها تجعل المكلف بالضريبة أو الملوث له القدرة على التحكم في مقدار الضريبة الواجب دفعها ففي حال قيامه بإجراءات الصيانة واعتماد الوسائل و التقنيات الحديثة والمصاحبة للبيئة قلقل ذلك من نسبة التلوث والذي تعني به من جهة اخرى انخفاض تكلفة التلوث أي الضريبة ، تبرز أيضا أهميتها من الناحية المادية للدولة التي تجعلها في عدم الحاجة إلى إنشاء العديد من الهياكل و المؤسسات لمكافحة التلوث.

خاتمة

و ختاماً للبحث في موضوع " الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة في القانون الجزائري " يمكن القول أن عملية الرقابة الإدارية التي خصها المشرع الجزائري بمجموعة من الوسائل الإدارية ذات الطابع الوقائي قبل وقوع الضرر و وسائل أخرى ردعية بعد وقوع الضرر، من اجل حماية البيئة من الأثار السلبية التي تتجم عن استغلال المنشآت المصنفة و التي تدل على مدى خطورة الضرر الذي تحدثه على عناصر الوسط الطبيعي ، مؤكداً لنا مدى إدراكه ووعيه بضرورة احترام وحماية النظام العام البيئي و توفير بيئة سليمة تضمن له إتقاء كل أشكال التلوث و مكافحته بالإضافة إلى تحسين إطار المعيشة ونوعيتها، وذلك لأن الحق في بيئة نظيفة حق من حقوق الجيل الثالث و الذي كرس بدوره في العديد من الإتفاقيات و المواثيق الدولية .

و بالرغم من أن هذه الآليات قد ساهمت في تجسيد مجموعة من المبادئ الأساسية التي تحكم سير واستغلال المنشآت المصنفة ضمن مقتضيات حماية البيئة، إلا أنها قد أثبتت عدم فعاليتها في تحقيق غايتها الحمائية و يعود سبب ذلك حسب رأينا الخاص إلى أن قضية البيئة قضية إجتماعية و إرث إنساني وعملية حمايتها تستدعي تدخل كل الأطراف، فلا يمكن للدولة ان تقوم بذلك وحدها إذ يعد الفرد السبب الأول في عملية التلوث ، إذن لا بد من خلق مواطن مسؤول و واعي بأهمية وضرورة هذا العنصر الحيوي من خلال نشر الأفكار البيئية التوعوية و تفعيل مبدأ المشاركة في صنع القرارات البيئية ، مما يؤدي الى خلق روح التضامن و انشاء مجتمعات حضارية مسالمة مع البيئة و بتفعيل هذا المبدأ نكون قد انشأنا فردا واعيا و مجتمعا نظيف و عالما أمنا .

ومن أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة :

- خص المشرع الجزائري عملية حماية البيئة من خطر الأثار السلبية التي قد يحدثها عمل و سير المنشآت في حالة عدم احترامها للقواعد القانونية و المقاييس التقنية الى مجموعة من الهياكل الإدارية، حيث يمثل الوالي ورئيس مجلس الشعبي البلدي أحد سلطات الضبط الاداري المحلي التي منح لها المشرع صلاحيات الرقابة الواسعة في كل من القانون الولائي رقم 07-12 و القانون البلدي رقم 10-11 مقارنة بالقوانين الملغية، غير أن سوء الهيئات المنتخبة و قلة الموارد المادية قد تعرقل عمل الهيئات وتحويل بينها و بين تحقيق الحماية.

- تتشارك مع الهيئات المحلية في عملية الحماية هيئات أخرى تلعب دور المصالح الخارجية تعمل تحت سلطة الوزير المكلف بالبيئة ذات اختصاص نوعي تهدف الى تقديم خدمة أمنية معينة وهي

المفتشية الولائية للبيئة و مفتشين البيئة بإعتبارهم سلطة ضبط ، بالإضافة الى اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة.

- تحث الوسائل الوقائية مكانة أكبر ضمن صلاحيات الضبط الإداري وتتنوع هذه الاخيرة بين آليات منفردة والتي نقصد بها الترخيص و التصريح الاداري وبين آليات تقنية تشمل كل من دراسة الاثر البيئي و التخطيط البيئي.

- أصبح من الضروري البحث عن آليات تقنية تساهم في الحفاظ على الموارد الطبيعية ودراسة الاثر من بين أهم هذه الآليات التي تعتمد على أخذ نظرة مستقبلية على الأثر الايكولوجي التي قد يحدثه نشاط المنشأة، و تركز هذه التأثيرات الطبيعية، لكن سرعان ما تغير الأمر و أصبح الاهتمام بالتأثيرات الاجتماعية امرا جد مهم وذلك لإن مصطلح البيئة لا يقتصر على العناصر الطبيعية فقط و انما يشمل ايضا الانسان بكل إعتباره النفسية و الاجتماعية و الاقتصادية....

- الدراسات العلمية التي تقام كدراسة الاثر البيئي وموجز التأثير أو دراسة الخطر كلها دراسات لها نفس الهدف، إلا ان نتائجها تبقى غير دقيقة ويعود ذلك الى كثرة التغيرات الايكولوجية و الكيميائية و الفيزيائية للمعطيات المقدمة.

- تقام دراسة الاثر البيئي على حساب المستغل الأمر الذي قد يؤثر في شفافية الدراسة، خاصة و ان المشرع لم يحدد الأسلوب العلمي المتبع في عملية الإعداد من طرف مكاتب الدراسات المعتمدة و هو ما يضعنا أمام اختلاف النتائج، فالمستغل الذي يعتمد الأسلوب المباشر في علمية الدراسة أين يستعمل فريق العمل الحدس الشخصي لا تتشابه نتائجه مع المستغل الذي يستعمل فريق عمله أسلوب المصفوفات أو الخرائط المركبة، وبهذا كان على المشرع ان يحدد الاسلوب التقني المعتمد لدى كافة مكاتب الدراسات المتخصصة وتكفل مصالح الدولة بعملية الدراسة.

- تبني المشرع الجزائري لدعائم التخطيط البيئي دليل واضح على رغبته في حماية البيئة وتماشيه مع الصحة الدولية ، بالرغم من النقائص و العيوب التي تكتسيه.

-مر التخطيط البيئي في الجزائر بثلاث مراحل مهمة تميزت الأولى بغيابه نظرا لعدم اهتمام الدولة بالبعد البيئي وانما ركزت آنذاك على النهوض بإقتصادها، ومرحلة التبلور الذي ظهرت بوادرها لأول مرة بصدور قانون البيئة رقم 03-83 بالرغم من انه لم ينص صراحة على ذلك إلا انه أشار الى اعتبار التخطيط البيئي أحد المتطلبات الاساسية للسياسة الوطنية.

- تم إدراج الوظيفة التخطيطية للأنشطة البيئية في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة كأسلوب تشاركي جديد تتشاور فيه عدة جهات مع الإدارة البيئية من أجل الحصول على أفضل الحلول البيئية.

- تركز الدراسات التقنية على الحيطة و الحذر وهو المبدأ القانوني الذي اعتمده المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة و الذي يؤكد أن عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية التقنية الحالية لا يعد سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية و المتناسبة للوقاية من خطر الاضرار الجسيمة المضررة بالبيئة

- يختلف مبدأ الحيطة عن مبدأ الوقاية في التفرقة بين الأخطار المحتملة والأخطار المحققة فالأخطار المحتملة أقل احتمالا للوقوع من الاخطار المحققة أين نجد نسبة الاحتمال ضعيفة مقارنة بنسبة التحقيق مما يمكن من التحكم فيه، فمبدأ الحيطة يتعلق بمجموعة الإجراءات التي يمكن تطبيقها في حالة وقوع الخطر المحتمل، على عكس الوقاية التي تشترط في قيامها الاخطار المحقق و المؤكدة وذلك لأنها معروفة مسبقا على عكس الاخطار المحتملة.

- يعتبر الإعلام والمشاركة احد المبادئ القانونية البيئية التي تحكم عملية الرقابة الإدارية حيث يكون بمقتضاهم لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة و المشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة.

- يخضع الحق في الاطلاع على المعلومات البيئية الى مجموعة من القيود الإدارية و الشخصية و الاقتصادية التي تمنع الفرد من العلم بحال بيئته وبالتالي عدم المشاركة في صنع القرار البيئي، وذلك لان الإعلام و المشاركة حقين مختلفين الا أنهما متكاملين في الجوهر فإذا تم اقرار حق المواطن في العلم بحال بيئته فقد تقرر بذلك حقه في المشاركة في صنع القرار البيئي.

- يلعب الوعي و الثقافة البيئية دورا كبيرا في تحقيق و إرساء لتحقيق الحماية البيئية كونها قضية اجتماعية، كما يعد الإعلام البيئي أحد المقومات الأساسية لما يلعبه من دور في نقل المعلومة البيئية وتكوين وتأهيل متخصصين في المجال الإيكولوجي.

- تلعب الآليات الردعية دور فعال بعد وقوع الضرر و تلجأ اليها سلطات الضبط الإداري في حالة مخالفة الشروط القانونية و المقاييس التقنية وعدم فعالية الآليات الوقائية، و تنتوع هذه الاخيرة بين آليات تمس الذمة المالية لمستغل المنشأة و أخرى تمس بمحل المخالفة وبالرغم من ذلك فإن هذا النوع _

العقوبات التي تمس محل المخالفة _ يمس الذمة المالية للمخالف بطريقة غير مباشرة فغلق منشأة ما يسبب لصاحبها خسائر مالية.

- تعد العقوبة الردعية التي تسلط على المستغل خط دفاعي ثاني يخضع لمجموعة من الضمانات الاجرائية و الشكلية و الموضوعية من أجل ضمان مشروعيتها من جهة و ضمان حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية.

- تتنوع العقوبات المالية الماسة بمحل المخالفة بين الوقف المؤقت و سحب الترخيص أو الغلق النهائي ويتم توقيعها على حسب درجة المخالفة التي تم ارتكابها، حيث يعد سحب الترخيص من أشد العقوبات ذلك ان مفهوم السحب القانوني ينطوي على الالغاء بأثر رجعي و يقضي انهاء الوجود القانوني و المادي للقرار مما يدفع المستغل على ضرورة استخراج رخصة جديدة في حالة السحب.

- يعتبر الإنذار أو التنبيه إجراء تمهيدي و ضمانة شكلية تهدف الى إعلام المستغل بضرورة مراعاة الانظمة القانونية و التقنية ولا يعد عقوبة إدارية.

- من اهم اشكال العقوبة المالية الجبائية البيئية التي تعد من أبرز الأدوات المالية كونها تجبر الملوث على الامتثال للمعايير و المقاييس التقنية، فكلما زادت المخالفة زادت قيمة الجبائية المفروضة على المستغل.

- تستند الجبائية البيئية أو فكرة الرسوم البيوقوفية على مبدأ الملوث يدفع و يهدف هذا الاخير الى تحفيز الملوثين على تعديل سلوكهم الضار بالبيئة و تخفيض تلويثهم، وذلك من خلال التحفيز على توجيه الاستثمارات في المجالات التي تسمح بتخفيض نسبة التلوث مما يؤدي بشكل أو بآخر الى تعديل سلوك المستغل، أو الاعفاء التي تسعى فيها الدولة على إعفاء بعض المستغلين من اقتناء وسائل التكنولوجيا الأكثر نقاء.

- تركز الجبائية البيئية على مبدأ الملوث يدفع و الذي بمقتضاه يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليل منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية.

- جاء مبدأ الملوث يدفع ليؤكد نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية عن الاضرار الناجمة عن التلوث البيئي فيتحمل بموجبها محدث التلوث سواء كان فردا او مؤسسة او منشأة ولو لم يثبت عنصر الخطأ إذ يكفي اثبات العلاقة السببية بين محدث التلوث و الضرر المترتب من نشاط المنشأة أو المؤسسة.

- أن عملية تحديد الملوث ليست بالأمر السهل و لا بالأمر الهين الذي يمكن تجاهله لذا كان لابد من المشرع الجزائري أن يحسم الأمر و ذلك بالابتعاد عن أسلوب التعميم، خاصة و أن المبدأ يتم تطبيقه بصورة آلية حتي في غياب الخطأ أو النشاط الملوث بمعنى آخر يكون الملوث مسؤولا عن أي ضرر ينتج عن نشاطه حتى و أن كان هذا النشاط مستجيب لجميع الشروط القانونية و المقاييس التقنية.

- تتعدد التكاليف البيئية التي يجب ان يتحملها المستغل تطبيقا لمبدأ الملوث يدفع بين تكاليف خاصة بالوقاية و الحد من خطر التلوث و تكاليف التدابير والاجراءات الادارية، بالإضافة الى تكاليف الاضرار الكامنة و تكاليف الضرر الناجم عن العمل الغير مشروع و اخيرا تكاليف استخدام الموارد البيئية.

- تعد عملية تحديد وعاء وسعر الضريبة أمر ليس بالهين وهذا نظرا للصعوبة العلمية و التقنية في تحديد مصادر التلوث و اشكاله و تأثيراته، ومن أجل ذلك تم فرض ضريبة على الملوثات الأكثر تأثيرا على عناصر الوسط الطبيعي على شكل فردي أو عن طريق وضع صيغ معينة، أما السعر فيأخذ شكلا ثابت على كامل المادة الخاضعة للضريبة وقد يكون تصاعدي يتناسب طرديا مع وعاء الضريبة أو المادة الخاضعة للضريبة.

-شهدت مرحلة فرض الرسوم البيئية كآلية ردعية في الجزائر الى مرحلتين المرحلة التجريبية والذي بدء فيها تكريس الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطرة الذي صدر من خلال قانون المالية 1992، ثم مرحلة التشديد التي بدء فيها تكريس الرسوم البيئية فعليا سنة 2002 التي بقيت تخضع فيها قيمة الرسم الى الزيادة او النقصان وفقا للتطورات الاقتصادية.

- تخضع الرسوم البيئية الى عملية تحصيل تختص بها المفتشية الولائية للبيئة وتلعب هذه الأخيرة دورا كبير في تمويل صناديق البيئة التي تعمل بدورها على حماية البيئة ومن اهم هذه الصناديق الصندوق الوطني من اجل حماية البيئة الذي كان يسمى في السابق الصندوق الوطني لآجل البيئة و إزالة التلوث.

- ومن التوصيات التي يمكن أن نقترحها لیتولي الباحثون دراستها مستقبلا أو أن يتم تضمينها في نصوص قانونية هي :

- يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي رقابته على سير المؤسسات المصنفة من الدرجة الرابعة عن طريق آلية التصريح ، حيث يمكن للمستغل إرسال ملفه في اجل 60 يوم من بداية سير المؤسسة الى ر م ش ب من اجل الاطلاع عليه ، والذي يمكن ان يرفضه في حالة مخالفة لأحد الشروط القانونية إلا

أن المرسوم التنفيذي رقم 06-198 لم يحدد المدة الزمنية التي يمكن فيها رفض التصريح مقارنة بالمرسوم التنفيذي رقم 339/98 الملغي وبذلك على المشرع أن يحدد المدة القانونية تجنباً منه لأي تعسف أو تعطيل للممارسة الفعلية للنشاط المصرح له .

- على المشرع الجزائري أن يفعل دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في دراسة ومراقبة الملفات دراسة الاثر البيئي ودراسة الخطر كونه يعد همزة وصل بين الإدارة و الجمهور .

- يستحسن أن يتم تحديد الأسلوب العلمي المتبع لدى كافة مكاتب الدراسات العلمية من اجل ضمان شفافية النتائج بالرغم من ان هذا الامر نسبي نتيجة لتغير المعطيات العلمية و الكيميائية ...

-تعد تجربة التخطيط البيئي تجربة لازالت حديثة تفتقر الى الدعم و التفعيل نتيجة غياب العمليات التنسيقية بين الجماعات المحلية و الإدارة المركزية لذا يستحسن إصدار قوانين تركز العمل الجماعي بين الادارة المركزية والمحلية لتوحيد الهدف .

- نظرا لأن عملية الحماية البيئية باتت تتطلب تدخل الفرد في عمليات صنع القرار البيئي كان حريا على المشرع أن ينظم حق الفرد في العلم بحال بيئته عن طريق سن قانون ينظم حقوق وواجبات وقيود كل من الفرد ومستغل المؤسسة و الإدارة البيئية .

-لابد من تفعيل المبادئ والقواعد والنصوص القانونية التي تنظم وتدعو المجتمع المدني و الجمعيات البيئية والأفراد الى المشاركة في عملية حماية البيئة ، خاصة و أن الواقع الميداني لعملية المشاركة لا يعكس مضمون هذه النصوص والمبادئ.

-دمج التربية البيئية بات أمراً ضروريا في المجتمعات الحالية التي تسعى إلى نشر هذه الثقافة الخضراء من أجل خلق مجتمع واعي بأهمية الوسط الطبيعي ، تطبيقا لشعار مؤتمر استكهولم سنة 1972 " نحن لانملك الا ارض واحدة " .

- لم يحدد المشرع الجزائري من هو المقصود "بالملوث يدفع"، لذا كان على المشرع أن يبتعد عن التعميم ويحدد من هو الملوث المقصود .

-نظرا لخصوصية الضرر البيئي عن الضرر في القانون المدني إذ يكون المستغل مجبرا قانونا على التعويض حتي في حالة غياب الخطأ ، لذا كان من الأجدر أن يقوم المشرع الجزائري بسن قانون ينظم المسؤولية البيئية ويفصل في خصائص الضرر البيئي ، وطرق التعويض خاصة بالنسبة للحالات التي لايمكن إعادة الحال الى مكان عليه ، و تحديد الجهات التي يدفع لها هذا التعويض خاصة في حالة تعددت الأطراف المتضررة.

خاتمة

-نظرا للتدخلات و الإشكالات التي قد تتعرض لها الادارة البيئية في مواجهة المستغل خلال عملية تحصيل الرسوم البيئية كان حريا بالمشرع أن يضع تقنين خاص بالرسوم البيئية من أجل تحديد إلتزامات و حقوق كل من الادارة البيئية و المستغل .

تم بحمد الله وعونه .

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تندوف

اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة

الموضوع: إعداز المؤسسة المصنفة المذبح البلدي

المستغلة من طرف السيد:, بلدية.....

إن والي ولاية تندوف

- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
- بمقتضى القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير، مراقبة وإزالة النفايات.
- بمقتضى القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- بمقتضى القانون رقم: 20/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
- بمقتضى القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتضمن الممارسات التجارية.
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 جويلية 2015 المتضمن تعيين السيد والي لولاية.....

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23 جويلية 1994 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 494/03 بتاريخ 17/12/2003 الذي يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 60/96 بتاريخ 27/01/1996 و المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يضبط التطبيق المطبق على المؤسسات المصنفة و يحدد قائمتها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كفاءات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة،
- نظرا للقرار الولائي رقم 182 المؤرخ في 10 أفريل 2013 المتضمن تجديد اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة.
- نظرا لمحضر معاينة رقم بتاريخ: من طرف اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة.

و باقتراح من اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة

يقرر

المادة الأولى: تعذر المؤسسة المصنفة " المذبح البلدي " المستغلة من طرف السيد: بلدية تندوف لرفع كل التحفظات في أجل لا يتعدى شهر واحد (01) ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

المادة الثانية: يجب على مستغل المنشأة رفع التحفظات التالية:

- تقديم ملف إلى المصالح المعنية (رخصة استغلال مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية) لتسوية وضعية نشاط المؤسسة وذلك تطبيقا لـ:

- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. لا سيما المواد 18، 102 منه.
- المرسوم التنفيذي رقم 198/06 بتاريخ 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة. لا سيما المادة 4، 48 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يضبط التطبيق المطبق على المؤسسات المصنفة و يحدد قائمتها (الخانة 2210)،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كفاءات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة.
- يجب جمع الدماء بشكل منفصل في مجرى خاص وتصريفه إلى مكان تجميع (حوض ترسيب Bac de décantation) حيث يمكن شفطه والتخلص منه بطريقة مناسبة.
- يجب أن تكون التهوية والإنارة جيدتين وكافيتين.
- تصليح الأبواب والنوافذ وتزويدها بستائر لمنع دخول الحشرات والغبار.
- توفير العدد الكافي من حاويات القمامة ووضعها بعيدا عن مبنى المذبح.
- يجب تغطية الفوهات داخل المذبح.
- تنقية المشعب الكبير وتغطيته. وعدم صب النفايات السائلة في شبكة الصرف الصحي مباشرة حتى تتم معالجتها.
- تصليح الحنفيات.
- توفير مصدر للمياه علي الضغط للتنظيف، وتوفير المياه الساخنة للغسل.
- تصليح التركيبات والتوصيلات الكهربائية.
- تصليح غرفة التبريد (دارات كهربائية + الباب)
- إعادة تهيئة البلاط المكسر بالورشة.

يجب أن تكون جميع الآليات والمعدات والأواني المستخدمة مصنعة من مادة غير قابلة للصدأ وسهلة التنظيف ويفضل أن تكون من الفولاذ الغير قابل للصدأ.
-تجهيز المذبح بالعدد الكافي من قارورات الإطفاء بالسعة والنوع المناسبين مع إعطاء الأهمية الكبرى للمراقبة الدورية لمدى صلاحية هذه القارورات.
-توفير وسائل الحماية الفردية و إجراء الفحوصات الخاصة بالتوظيف.
-التخلص من كل النفايات الناتجة عن النشاط طبقاً للقانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها.

كما تؤكد اللجنة على:

-تنظيم الإسطبل وعدم استغلاله لأغراض أخرى (بحيث لا تبقى فيه إلا الحيوانات الموجهة للذبح فقط).

-توفير مكتب للطبيب البيطري بكامل تجهيزاته.

المادة الثالثة: تكلف مصالح الأمن الولائي بتبليغ هذا القرار إلى صاحب المؤسسة، وموافاة مصالح مديرية البيئة بنسخة من محضر التبليغ.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تندوف

مديرية البيئة

قرار رقم: بتاريخ:

يتضمن منح رخصة استغلال لفائدة محطة خدمات

.....بلدية.....

- إن والي ولاية تندوف،

- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

- بمقتضى القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم.

- بمقتضى القانون رقم 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم.

- بمقتضى القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير، مراقبة وإزالة النفايات.

- بمقتضى القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- بمقتضى القانون رقم: 20/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

- بمقتضى القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتضمن الممارسات التجارية.

- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.

- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 جويلية 2015 المتضمن تعيين السيد..... واليا لولاية تندوف.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23 جويلية 1994 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 494/03 بتاريخ 2003/12/17 الذي يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 60/96 بتاريخ 1996/01/27 و المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يضبط التطبيق المطبق على المؤسسات المصنفة و يحدد قائمتها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كفاءات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة.
- بناء على القرار رقم 318 المؤرخ في 13 جويلية 2016 المتضمن المصادقة على المراجعة البيئية لفائدة محطة الخدمات توهامي عبد الله، طريق حاسي عبد الله بلدية تندوف.
- بناء على القرار رقم 317 المؤرخ في 13 جويلية 2016 المتضمن المصادقة على دراسة الخطر لفائدة محطة الخدمات، طريق..... بلدية تندوف.
- بناء على المحضر رقم: 09/ 2016 المؤرخ في: 21/07/ 2016 الصادر عن اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة.

باقتراح من مدير البيئة

يقرر

بتاريخ:

تابع للقرار رقم:

المادة الأولى: تمنح رخصة استغلال لفائدة مشروع: محطة خدمات.....
طريق..... بلدية.....

أنواع الوقود المعنية بهذا الترخيص هي:

- خزانات لمادة المازوت سعتهم على التوالي: (30 م³ + 30 م³)
- خزان لمادة البنزين العادي سعته: 30 م³
- خزان لمادة البنزين الممتاز سعته: 15 م³
- مخبأ لقاورورات الغاز البوتان: 630 قارورة (8.19 طن)
- خزان للماء (27 م³).

المادة 02: يتوجب على صاحب المؤسسة تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 198/06

الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، كما يتعين على المستغل معالجة النفايات الصلبة و السائلة طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 03: يتوجب على صاحب المؤسسة تطبيق أحكام القانون رقم: 20/04 المؤرخ في:

25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة لاسيما المادتين 60- 62، كما يجب أن يوضع و يراجع المخطط الداخلي للتدخل (م د ت) حسب التنظيم المعمول به.

المادة 04: تعليمات عامة خاصة بالنشاط

. يجب أن تتخذ كل الاحتياطات المناسبة أثناء تعبئة الصهريج لتفادي كل حريق محتمل و أن تتخذ الإجراءات المناسبة لتفادي كل خطر للاشتعال أو الانفجار خلال إطلاق طارئ للأبخرة أو تسربات الغاز و أن تتخذ كل التدابير لإبعاد عن جوار المحطة كل موقد محتمل للحريق مثل تجمع المواد القابلة للاشتعال.

. يجب أن تصان منشآت تخزين وتوزيع الوقود وتفحص دوريا لحمايتها من التآكل أيا كان مصدره.

- يجب أن توضع كل التدابير الأمنية لتجنب أو التقليل من احتمال أي حادث صناعي و أن توفر جميع وسائل الوقاية و يؤمن نظام مراقبة و شحن المطفآت المتواجدة على مستوى

المحطة و إنشاء شبكة مضادة للحريق و المراقبة الدورية لجميع الأجهزة الكهربائية، و توفير وسائل الوقاية الفردية للعمال.

- إذا تضررت المؤسسة من جراء أي حادث ناجم عن الاستغلال يتعين على المستغل أن يرسل تقريراً عن ذلك لرئيس اللجنة الولائية المكلفة بمراقبة المؤسسات المصنفة يحدد فيه ظروف و أسباب الواقعة أو الحادث وآثاره على الأشخاص و الممتلكات و البيئة، و التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لتفادي أي واقعة أو حادث مماثل و التخفيف من آثار ذلك على المدى القصير المتوسط والطويل.

- في حالة توقف محطة الخدمات عن النشاط نهائياً يجب إفراغ أو إزالة المواد الخطرة وأن يترك الموقع في حالة لا تشكل خطراً على البيئة.

المادة 05: يكلف السادة الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير البيئة، مدير الطاقة، مدير الحماية المدنية، المدير الولائي للتجارة، مدير الصناعة والمناجم، رئيس الدائرة، رئيس أمن الولاية، قائد جموعة الدرك الوطني، رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تندوف، مسير محطة الخدمات، كل واحد فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في مجموعة العقود الإدارية للولاية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تندوف

مديرية البيئة

قرار رقم: بتاريخ:

يتضمن المصادقة على المراجعة البيئية

لفائدة:.....

طريق.....بلدية.....

- إن والي ولاية تندوف.

- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

- بمقتضى القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم.

- بمقتضى القانون رقم 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم،

- بمقتضى القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير، مراقبة وإزالة النفايات.

- بمقتضى القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- بمقتضى القانون رقم: 20/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

- بمقتضى القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتضمن الممارسات التجارية.

- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.

- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 جويلية 2015 المتضمن تعيين السيد..... واليا لولاية.....
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23 جويلية 1994 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 494/03 بتاريخ 2003/12/17 الذي يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 60/96 بتاريخ 1996/01/27 و المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يضبط التطبيق المطبق على المؤسسات المصنفة و يحدد قائمتها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كفايات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة.
- بناء على الرأي الايجابي لمديرية البيئة رقم: 489 بتاريخ: 03 جويلية 2016
- بناء على الرأي الايجابي لمديرية الحماية المدنية رقم: 898 بتاريخ: 23 مارس 2016
- بناء على الرأي الايجابي لمديرية الصناعة والمناجم رقم: 379 بتاريخ 23 جوان 2016
- بناء على الرأي الايجابي لمديرية الطاقة رقم: 484 بتاريخ: 29 جوان 2016
- بناء على الرأي الايجابي لمديرية الموارد المائية رقم: 445 بتاريخ: 04 جويلية 2016.

باقتراح من السيد مدير البيئة

يقرر

بتاريخ:

تابع قرار رقم:

المادة الأولى: يصادق على المراجعة البيئية لفائدة محطة الخدمات..... طريق..... بلدية.....

المادة الثانية: يجب على مستغل المؤسسة وضع حيز التنفيذ كل التدابير والتوصيات الواردة في المراجعة البيئية كما يجب عليه كذلك أن يأخذ بعين الاعتبار كل التوصيات والتحفظات الواردة عن المصالح الولائية.

المادة الثالثة: يجب على صاحب المشروع تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في

31 ماي 2006 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في إطار حماية البيئة.

المادة الرابعة: يكلف السادة الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير البيئة، مدير الطاقة، مدير الحماية المدنية، المدير الولائي للتجارة، مدير الصناعة والمناجم، رئيس الدائرة، قائد مجموعة الدرك الوطني، رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تندوف، كل واحد فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في مجموعة العقود الإدارية للولاية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تندوف

مديرية البيئة

قرار رقم: بتاريخ:

يتضمن المصادقة على دراسة الخطر لفائدة

محطة الخدمات.....طريق.....

ببلدية تندوف

- إن والي ولاية تندوف،

- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- بمقتضى القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم،

- بمقتضى القانون رقم 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم،

- بمقتضى القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير، مراقبة وإزالة النفايات،

- بمقتضى القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- بمقتضى القانون رقم: 20/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

- بمقتضى القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتضمن الممارسات التجارية،

- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية،

- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 جويلية 2015 المتضمن تعيين السيد مرموري أمومن واليا لولاية تندوف.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23 جويلية 1994 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 494/03 بتاريخ 2003/12/17 الذي يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 60/96 بتاريخ 1996/01/27 و المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يضبط التطبيق المطبق على المؤسسات المصنفة و يحدد قائمتها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كفايات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة،
- بناء على القرار الولائي رقم 177 المؤرخ في 13 أبريل 2015 المتضمن انشاء وتشكيل اللجنة الولائية المكلفة بفحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية والمصادقة عليها.
- بناء على الرأي الايجابي لمديرية البيئة رقم: 490 بتاريخ: 03 جويلية 2016
- بناء على الرأي الايجابي لمديرية الحماية المدنية رقم: 898 بتاريخ: 23 مارس 2016.

باقتراح من السيد مدير البيئة

يقرر

تابع قرار رقم: بتاريخ:

المادة الأولى: يصادق على دراسة الخطر لفائدة محطة الخدمات..... طريق.. بلدية.....

المادة الثانية: يجب على مستغل المؤسسة وضع حيز التنفيذ كل التدابير والتوصيات الواردة في دراسة الخطر كما يجب عليه كذلك أن يأخذ بعين الاعتبار كل التوصيات والتحفظات الواردة عن مصالح مديرة البيئة وكذا مديرية الحماية المدنية.

المادة الثالثة: يجب على صاحب المشروع تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في

31 ماي 2006 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في إطار حماية البيئة,

المادة الرابعة: يكلف السادة الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير البيئة، مدير الحماية المدنية رئيس الدائرة، قائد مجموعة الدرك الوطني، رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تندوف، كل واحد فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في مجموعة العقود الإدارية للولاية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تندوف

مديرية البيئة

قرار رقم: بتاريخ:

يتضمن منح رخصة استغلال لفائدة محطة خدمات.....

بالإضافة لإقامة وحدة قياس خزان ارضي GPL/C

ببلدية.....

- إن والي ولاية تندوف،

- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- بمقتضى القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم،

- بمقتضى القانون رقم 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم،

- بمقتضى القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير، مراقبة وإزالة النفايات،

- بمقتضى القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- بمقتضى القانون رقم: 20/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

- بمقتضى القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتضمن الممارسات التجارية،

- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية،

- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 جويلية 2015 المتضمن تعيين السيد مرموري أمومن واليا لولاية تندوف،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23 جويلية 1994 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 494/03 بتاريخ 2003/12/17 الذي يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 60/96 بتاريخ 1996/01/27 و المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يضبط التطبيق المطبق على المؤسسات المصنفة و يحدد قائمتها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كفايات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة،
- بناء على مقرر رقم 90 المؤرخ في 02 أفريل 2014 المتضمن الموافقة على دراسة التأثير في البيئة لمشروع تهيئة وتوسيع محطة خدمات نפטال..... وإقامة وحدة قياس خزان ارضي GPL/C لفائدة نפטال، بلدية.....، ولاية.....
- بناء على المراسلة رقم: 13/EEE/15 المؤرخة في 15 جانفي 2015 الواردة من وزارة التهيئة العمرانية والبيئة (مديرية تقييم الدراسات البيئية) والمتضمنة مطابقة دراسة الخطر للتنظيم المعمول به.
- بناء على المحضر رقم: 04/2016 المؤرخ في: 17 فيفري 2015 الصادر عن اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة.

باقترح من مدير البيئة

يقرر

تابع للقرار رقم: بتاريخ:

المادة الأولى: تمنح رخصة استغلال لفائدة مشروعات محطة خدمات نפטال.....

أنواع الوقود المعنية بهذا الترخيص هي:

- خزانات لمادة المازوت سعتهم على التوالي: (30 م³ + 50 م³)
- خزان لمادة البنزين العادي سعته: 20 م³
- خزانات لمادة البنزين بدون رصاص سعته: 30 م³
- خزانات لمادة البنزين الممتاز سعته: 20 م³
- خزان لمادة غاز البترول المميع /الوقود GPL/C (10 طن) + خزانات للماء (20 م³ + 20 م³).

المادة 02: يتوجب على صاحب المؤسسة تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، كما يتعين على المستغل معالجة النفايات الصلبة و السائلة طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 03: يتوجب على صاحب المؤسسة تطبيق أحكام القانون رقم: 20/04 المؤرخ في: 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة لاسيما المادتين 60-62، كما يجب أن يوضع و يراجع المخطط الداخلي للتدخل (م د ت) حسب التنظيم المعمول به.

المادة 04: تعليمات عامة خاصة بالنشاط

. يجب أن تتخذ كل الاحتياطات المناسبة أثناء تعبئة الصهريج لتفادي كل حريق محتمل و أن تتخذ الإجراءات المناسبة لتفادي كل خطر للاشتعال أو الانفجار خلال إطلاق طارئ

للأبخرة أو تسربات الغاز و أن تتخذ كل التدابير لإبعاد عن جوار المحطة كل موقد محتمل للحريق مثل تجمع المواد القابلة للاشتعال.

. يجب أن تصان منشآت تخزين وتوزيع الوقود وتفحص دوريا لحمايتها من التآكل أيما كان مصدره.

- يجب أن توضع كل التدابير الأمنية لتجنب أو التقليل من احتمال أي حادث صناعي و أن توفر جميع وسائل الوقاية و يؤمن نظام مراقبة وشحن المطفآت المتواجدة على مستوى المحطة و إنشاء شبكة مضادة للحريق و المراقبة الدورية لجميع الأجهزة الكهربائية، و توفير وسائل الوقاية الفردية للعمال.

- إذا تضررت المؤسسة من جراء أي حادث ناجم عن الاستغلال يتعين على المستغل أن يرسل تقريراً عن ذلك لرئيس اللجنة الولائية المكلفة بمراقبة المؤسسات المصنفة يحدد فيه ظروف و أسباب الواقعة أو الحادث وآثاره على الأشخاص و الممتلكات و البيئة، و التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لتفادي أي واقعة أو حادث مماثل و التخفيف من آثار ذلك على المدى القصير المتوسط والطويل.

- في حالة توقف محطة الخدمات عن النشاط نهائياً يجب إفرغ أو إزالة المواد الخطرة وأن يترك الموقع في حالة لا تشكل خطراً على البيئة.

المادة 05: يكلف السادة الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير البيئة، مدير الطاقة، مدير الحماية المدنية، المدير الولائي للتجارة، مدير الصناعة والمناجم، رئيس الدائرة، رئيس أمن الولاية، قائد مجموعة الدرك الوطني، رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تندوف، مسير محطة الخدمات نفضال GDR0827 كل واحد فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في مجموعة العقود الإدارية للولاية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تندوف

مديرية البيئة

قرار رقم: /بتاريخ:

يتضمن المصادقة على موجز مدى التأثير على البيئة
لانشاء مؤسسة إنتاج الحليب الخاص بالسيد.....
بلدية..... طريق..... ولاية.....

- إن والي ولاية تندوف.

- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

- بمقتضى القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم.

- بمقتضى القانون رقم 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم.

- بمقتضى القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير، مراقبة وإزالة النفايات.

- بمقتضى القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- بمقتضى القانون رقم: 20/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

- بمقتضى القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتضمن الممارسات التجارية،

- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 04 مارس 2013 المتضمن تعيين السيد: زرقون سليمان واليا لولاية تندوف.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23 جويلية 1994 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها.
- المرسوم التنفيذي رقم 60/96 بتاريخ 27 جانفي 1996 و المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية المعدل والمتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يضبط التطبيق المطبق على المؤسسات المصنفة و يحدد قائمتها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كفايات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة،
- بناء على طلب صاحب المؤسسة بتاريخ 13 جانفي 2015
- بناء على النتائج الايجابية للتحقيق العمومي الواردة في تقرير المحافظ المحقق بتاريخ 09 ديسمبر 2014.
- بناء على الرأي الايجابي لمديرية الحماية المدنية رقم: 0365 بتاريخ: 21 جانفي 2015
- بناء على الرأي الايجابي لمديرية التجارة رقم: 328 بتاريخ: 04 فيفري 2015
- بناء على الرأي الايجابي لمديرية التنمية الصناعية وترقية الاستثمار رقم: 65 بتاريخ 02 فيفري 2015

- بناء على الرأي الايجابي لمديرية الطاقة والمناجم رقم: 114 بتاريخ: 05 فيفري 2015

باقتراح من السيد / مدير البيئة

يقرر

تابع قرار رقم: /بتاريخ:

المادة الأولى: يصادق على موجز مدى التأثير على البيئة لإنشاء مؤسسة إنتاج الحليب الخاص بالسيد..... بلدية..... طريق..... ولاية.....

المادة 02: يجب على صاحب المشروع:

- تطبيق محتوى الدراسات البيئية.
- الاخذ بعين الاعتبار كل التوصيات والتحفظات الواردة في آراء المصالح الولائية
- الاخذ بعين الاعتبار كل التوصيات والتحفظات الواردة في التحقيق العمومي
- ضرورة وقاية العمال من جميع مختلف الأضرار.
- الحرص على إزالة النفايات الصلبة طبقا للتنظيم المعمول به.
- تجهيز الشركة بوسائل الدفاع ضد الحريق.

المادة 03: لا يمكن البدء في مزاولة النشاط إلا بعد حصول المعني على رخصة الاستغلال.

المادة 04: يكلف السادة الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير البيئة، مدير الطاقة والمناجم، مدير الحماية المدنية، المدير الولائي للتجارة، مدير التنمية الصناعية وترقية الاستثمار، رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تندوف، رئيس الدائرة، قائد مجموعة الدرك الوطني، مسير المؤسسة المعنية، كل واحد فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في مجموعة العقود الإدارية للولاية.

قائمة
المصادر و المراجع

قائمة المصادر:

الدساتير:

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 الجريدة الرسمية، عدد 64.

2-الأمر رقم 76-79 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1976 المؤرخ في 24 ديسمبر، الجريدة الرسمية، العدد 94.

3-المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، العدد 9.

الإتفاقيات الدولية:

المرسوم الرئاسي رقم 95-163، المؤرخ في 14 يونيو 1995، المتضمن المصادقة على الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 5 يونيو سنة 1992، الجريدة الرسمية، العدد 32.

القوانين:

القوانين العضوية:

1-القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، المؤرخ في 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية، العدد 2.

2-القانون العضوي رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية، العدد 2.

القوانين العادية:

1-القانون رقم 80-11 المتضمن المخطط الخماسي، المؤرخ في 13 ديسمبر 1980، الجريدة الرسمية، العدد 51.

2-القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، المؤرخ في 8 فبراير 1983، الجريدة الرسمية، العدد 6.

قائمة المصادر و المراجع

- 3-القانون رقم 83-19 المتضمن قانون المالية لسنة 1984، المؤرخ في 18 ديسمبر 1983، المعدل و المتمم بالمادة 145 من القانون رقم 89-26 المتضمن قانون المالية لسنة 1990، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، و المعدل و المتمم بالمادة 93 من القانون رقم 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، الجريدة الرسمية، العدد 92.
- 4-القانون رقم 83-17 المتضمن قانون المياه المؤرخ في 16 يوليو 1983 المعدل و المتمم بالأمر رقم 96-13 المتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية، عدد 37.
- 5-القانون رقم 86-14 المتعلق بأعمال التنقيب و البحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها، المؤرخ في 19 اوت 1986، الجريدة الرسمية، العدد 35.
- 6-القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 4 سبتمبر 1990، الجريدة الرسمية، العدد 53.
- 7-القانون رقم 90-29 المتضمن التهيئة والتعمير، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية، العدد 52.
- 8-القانون رقم 90-08 المتضمن قانون البلدية، المؤرخ في 7 افريل 1990، الجريدة الرسمية، العدد 15.
- 9-القانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية، العدد 65.
- 10-القانون رقم 94-03 المتضمن قانون المالية لسنة 1995، المؤرخ في 31 ديسمبر 1994، الجريدة الرسمية، العدد 87.
- 11-القانون رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عملة، المؤرخ في 30 ماي 1998، الجريدة الرسمية، العدد 37.
- 12-القانون رقم 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، الجريدة الرسمية، العدد 92.
- 13-القانون رقم 01-09 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة تهيئة الاقليم و البيئة، المؤرخ في 7 جانفي 2001، الجريدة الرسمية، العدد 4.
- 14-القانون رقم 01-12 المتضمن القانون التكميلي لسنة 2001 المعدل و المتمم للقانون 91-25 المتضمن قانون المالية 1991، المؤرخ في 18 ديسمبر، و المعدل و المتمم بالمادة 84 من القانون

قائمة المصادر و المراجع

- رقم 97-02 المتضمن قانون المالية لسنة 1998، المؤرخ في 13 ديسمبر 1997، المؤرخ في 19 يوليو 2001، الجريدة الرسمية، العدد 38.
- 15-القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة، المؤرخ في 21 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية، العدد 77.
- 16-القانون رقم 01-19 المتعلق بتهيئة النفايات ومراقبتها و إزالتها، المؤرخ في 12 ديسمبر، الجريدة الرسمية، العدد 77.
- 17-القانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المؤرخ في 23 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية، العدد 79.
- 18-القانون رقم 02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، الجريدة الرسمية، العدد 86.
- 19-القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية، العدد 43.
- 20-القانون رقم 03-22 المتضمن قانون المالية لسنة 2004 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، الجريدة الرسمية، العدد 83.
- 21-القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 25 ديسمبر 2005، الجريدة الرسمية، العدد 84.
- 22-القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، المؤرخ في 4 اوت 2005، الجريدة الرسمية، العدد 60.
- 23-القانون رقم 05-14 المتضمن قانون المناجم، المؤرخ 24 فبراير 2014، الجريدة الرسمية، العدد 18.
- 24-القانون رقم 05-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 الجريدة الرسمية، العدد 85.
- 25-المرسوم التنفيذي رقم 05-416، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ومهامه وكيفية تسييره، المؤرخ في 25 اكتوبر 2005، الجريدة الرسمية، العدد 72.
- 26-القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية، العدد 15.

قائمة المصادر و المراجع

- 27-القانون رقم 06-24 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، المؤرخ في 26 ديسمبر 2006،
الجريدة الرسمية، العدد 85.
- 28-القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المؤرخ في 25 فبراير 2009،
الجريدة الرسمية، العدد 15.
- 29-القانون رقم 09 - 08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المؤرخ في 25 فبراير سنة
2008، الجريدة الرسمية، العدد 21.
- 30-القانون رقم 11-10 المتضمن القانون البلدي، المؤرخ في 3 جويلية 2011 الجريدة الرسمية،
العدد 39.
- 31-القانون رقم 11-11 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، المؤرخ في 18 جويلية
2011، الجريدة الرسمية، العدد 40.
- 32-القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المؤرخ في 12 جانفي 2012، الجريدة الرسمية، العدد 12.
- 33-القانون رقم 14-10 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، الجريدة
الرسمية، العدد 78.
- 34-القانون رقم 15-18 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015،
الجريدة الرسمية، العدد 72.*
- 35-القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 7 مارس 2016، الجريدة الرسمية،
العدد 14.
- 36-القانون رقم 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، المؤرخ في 27 ديسمبر 2017،
الجريدة الرسمية، العدد 76.
- 37-القانون رقم 18-18 المتضمن قانون المالية لسنة 2019، المؤرخ في 27 ديسمبر 2018،
الجريدة الرسمية، العدد 79.
- 38-القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2019 ،
الجريدة الرسمية ، العدد 81.

الأوامر:

- 1- الأمر رقم 74-68 الخاص بالمخطط الرباعي الأول 1970-1973، المؤرخ في 20 جانفي
1970، الجريدة الرسمية، العدد 7.

قائمة المصادر و المراجع

- 2- الأمر رقم 74-68 المتضمن المخطط الرباعي الثاني، المؤرخ في 24 يونيو 1974، الجريدة الرسمية، العدد 52.
- 3- الامر رقم 76-97 المتضمن نشر الميثاق الوطني، المؤرخ في 5 جويلية 1976، الجريدة الرسمية، العدد 61.
- 4- الأمر رقم 76-04 فبراير سنة 1976 يتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الامن من أخطار الحريق و الفزع و انشاء لجان الوقاية و الحماية المدنية، المؤرخ في 20 فبراير 1976، الجريدة الرسمية، العدد 21.
- 5- الأمر رقم 95-27 المتضمن قانون المالية لسنة 1996، المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، الجريدة الرسمية، العدد 82.

- المراسيم:

- الرئاسية:

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 85-163 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للسدود، المؤرخ في 11 جوان 1985، الجريدة الرسمية، عدد 25.
- 1- المرسوم الرئاسي رقم 96-113 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، المؤرخ في 23 مارس 1996، الجريدة الرسمية، العدد 20.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة، المؤرخ في 5 جانفي 1996، ج ر، العدد 01.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 99-170 المتضمن الغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، المؤرخ في 2 اوت 1999، الجريدة الرسمية، العدد 52.
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 99-300 المتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المؤرخ في 24 ديسمبر 1999، ج ر، العدد 93.
- 5- المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المتعلق بتدابير الحماية من الاشعاعات المؤينة، المؤرخ في 13 ابريل 2005، الجريدة الرسمية، العدد 27.
- 6- المرسوم الرئاسي رقم 05-119 المتعلق بتسيير النفايات المشعة، المؤرخ في 11 ابريل 2005، الجريدة الرسمية، العدد 27.

قائمة المصادر و المراجع

- 7-المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المتعلق تعيين اعضاء الحكومة، المؤرخ في 17 جوان 2002، ج ر العدد 42.
- 8-المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المتضمن التعديل الحكومي، المؤرخ في، ج ر، العدد،
- 9-المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المتضمن التعديل الحكومي، المؤرخ في 30ماي 2010، ج ر، العدد 36.
- 10-المرسوم الرئاسي رقم 12-236 المتضمن التعديل الحكومي، المؤرخ في 9 سبتمبر 2012، ج ر، العدد 49.
- 11-المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المتضمن التعديل الحكومي، المؤرخ في 7 ماي 2014، ج ر، العدد 26.
- 12-المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المتضمن تعيين اعضاء الحكومة ، المؤرخ في 23 يونيو 2020 ، الجريدة الرسمية ، العدد 37.

التنفيذية:

- 1-المرسوم رقم 74-156 تضمن احداث اللجنة الوطنية للبيئة، المؤرخ في 12 يوليو 1974، ج ر، العدد 59.
- 2-المرسوم التنفيذي رقم 76-34 المتعلق بالعمارات المخطر وغير الصحية او المزعجة، المؤرخ في 20 فبراير 1976، الجريدة الرسمية، العدد 21.
- 3-المرسوم رقم 77-119 المتعلق إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، المؤرخ في 15 اوت 1977، ج ر، العدد 64.
- 4- المرسوم رقم 77-73 متضمن إعادة تنظيم هياكل الحكومة، المؤرخ في 23 افريل 1977، ج ر، العدد 27.
- 5- المرسوم رقم 79-263 المتضمن تحديد صلاحيات كتابة الدولة للغابات و التشجير، المؤرخ في 22 ديسمبر 1979، ج ر، العدد، 52.
- 6- المرسوم رقم 80-175 متضمن إعادة تنظيم هياكل الحكومة، المؤرخ في 15 جويلية 1980، ج ر، العدد 3.

قائمة المصادر و المراجع

- 7-المرسوم رقم 84-126 الذي يحدد اختصاصات وزير الري والبيئة والغابات ونائب وزير المكلّف بالبيئة، المؤرخ في 19 ماي 1948، ج ر، العدد 21.
- 8-المرسوم التنفيذي رقم 88-131 الذي ينظم العلاقات بين الادارة و المواطن، المؤرخ في 4 يوليو 1988، الجريدة الرسمية، العدد 27.
- 9-المرسوم التنفيذي رقم 88-149 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، المؤرخ في 26 يوليو 1988، الجريدة الرسمية، العدد 30.
- 10-المرسوم رقم 88-277 المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة و تنظيمها و عملها، المؤرخ في 5 نوفمبر 1988، الجريدة الرسمية، العدد 46.
- 11-المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة، المؤرخ في 27 فيفري 1990، الجريدة الرسمية، العدد 10.
- 12-المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة وشهادة التقسيم و رخصة البناء وشهادة المطابقة و رخصة الهدم وتسليم ذلك، المؤرخ في 28 مايو 1991، الجريدة الرسمية، العدد 26.
- 13-المرسوم التنفيذي رقم 91-177 الذي يحدد اجراءات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به، المؤرخ في 28 مايو 1991، الجريدة الرسمية، العدد 26.
- 14-المرسوم التنفيذي رقم 91-178 الذي يحدد اجراءات مخطط شغل الاراضي والمصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به، المؤرخ في 1 يونيو 1991، الجريدة الرسمية، العدد 26.
- 15- المرسوم التنفيذي رقم 92-488 المحدد لصلاحيات وزير التربية الوطنية، المؤرخ في 28 ديسمبر 1992، ج ر، العدد 93.
- 16-المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المنظم لإثارة الضجيج، المؤرخ في 27 يوليو 1993، الجريدة الرسمية، العدد 50.
- 17-المرسوم التنفيذي رقم 94-284 يتضمن الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية و البيئة و الاصلاح الاداري، المؤرخ في 10 اوت 1994، ج ر، العدد 53.
- 18-المرسوم التنفيذي رقم 95-107 يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة، المؤرخ في 12 أبريل 1995، ج ر العدد 23.

قائمة المصادر و المراجع

- 19-المرسوم التنفيذي رقم 96-60 يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، المؤرخ في 27 يناير 1996، الجريدة الرسمية، العدد 7.
- 20-المرسوم التنفيذي رقم 96-59 يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة و تنظيم عملها، المؤرخ في 27 يناير 1996، الجريدة الرسمية، العدد 7.
- 21-المرسوم التنفيذي رقم 96-206 المحدد لكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 086-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لتسيير الموارد المائية "، المؤرخ في 5 يونيو 1996، الجريدة الرسمية، العدد 35.
- 22-المرسوم التنفيذي رقم 96-123 الذي يحدد طبيعة مساهمة الولايات والبلديات ومبلغها في تمويل الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية، المؤرخ في 6 افريل 1996، الجريدة الرسمية، العدد 22.
- 23-المرسوم التنفيذي رقم 96-481 الذي يحدد تنظيم المجلس الاعلى للبيئة و التنمية المستدامة وعمله، المؤرخ في 28 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 84.
- 24-المرسوم التنفيذي رقم 96-59 المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة و تنظيم عملها، المؤرخ في 26 جانفي 1996، ج ر، العدد 7.
- 25-المرسوم التنفيذي رقم 98-147، المتضمن كيفيات تسيير حساب التخصيص رقم 065-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة "، المؤرخ في 13 مايو 1998، الجريدة الرسمية، العدد 31.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-196 الذي يحدد كيفيات تسعيرة المياه المستعملة في المنزل و الصناعة والفلاحة وكذلك التعريفات المتعلقة بها، المؤرخ في 16 مايو 1998، الجريدة الرسمية، العدد 31.
- 26-المرسوم التنفيذي رقم 99-253 الذي يتضمن تشكيلة لجنة حراسة و مراقبة المنشآت المصنفة و تنظيمها و سيرها، المؤرخ في 7 نوفمبر 1999، الجريدة الرسمية، العدد 79.
- 27-المرسوم التنفيذي رقم 01-08 الذي يحدد صلاحيات وزير تهيئة الاقليم والبيئة، المؤرخ في 01-08 جانفي 2011، الجريدة الرسمية العدد 4.
- 28-المرسوم التنفيذي رقم 01-2001 المتضمن انشاء الجزائرية للمياه، المؤرخ في 21 افريل 2001، الجريدة الرسمية، العدد 24.
- 29-المرسوم التنفيذي رقم 01-102 المتضمن انشاء الديوان الوطني للمياه، المؤرخ في الجريدة الرسمية، العدد 24.

قائمة المصادر و المراجع

- 30-المرسوم التنفيذي رقم 01-408 الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 98-147 المتضمن كفيات تسيير حساب التخصيص رقم 065-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة " ، المؤرخ في 13 مايو 1998، المؤرخ في 13 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية، العدد 78.
- 31- المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المتضمن الادارة المركزية فيلا وزارة تهيئة الاقليم و البيئة، المؤرخ في 7 جانفي 2001، ج ر، العدد، 4.
- 32-المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المتضمن انشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، المؤرخ في 3 ابريل 2002، الجريدة الرسمية، عدد 22.
- 33-المرسوم التنفيذي رقم 03-494 المعدل و المتم للمرسوم التنفيذي رقم 96-59 المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة و تنظيم عملها، المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 الجريدة الرسمية، العدد 80.
- 34-المرسوم التنفيذي رقم 03-447 الذي يحدد كفيات واجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعتة، المؤرخ في 9 ديسمبر 2009، الجريدة الرسمية، العدد 78.
- 35- المرسوم التنفيذي رقم 03-393 المتضمن الادارة المركزية للبحث و التكنولوجيا، المؤرخ في اول ديسمبر 1990، ج ر، العدد 54.
- 36-المرسوم التنفيذي رقم 04-409 الذي يحدد نقل النفايات الخاصة الخطرة، المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية، العدد 81.
- 37-المرسوم التنفيذي رقم 05-315 الذي يحدد كفيات التصريح بنقل النفايات الخطرة، المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، الجريدة الرسمية، العدد 62.
- 38-المرسوم التنفيذي رقم 05-416، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ومهامه وكفيات تسييره، المؤرخ في 25 اكتوبر 2005، الجريدة الرسمية، العدد 72.
- 39-المرسوم التنفيذي رقم 05-240 المتعلق بتعيين مندوب للبيئة، المؤرخ في 28 يونيو 2005، الجريدة الرسمية، العدد 46.
- 40-المرسوم التنفيذي رقم 05-443 الذي يحدد كفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومجال تطبيقها ومحتواها وكذا القواعد الإجرائية والمطبقة عليها، المؤرخ في 14 نوفمبر 2005، الجريدة الرسمية، العدد 75.

قائمة المصادر و المراجع

- 41-المرسوم التنفيذي رقم 05-317، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-177 الذي يحدد اجراءات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به، المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، الجريدة الرسمية، العدد 62.
- 42-المرسوم التنفيذي رقم 05-318، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-178 الذي يحدد اجراءات مخطط شغل الاراضي والمصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به، المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، الجريدة الرسمية، العدد 62.
- 43-المرسوم التنفيذي رقم 06-104 الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك قائمة النفايات الخاصة، المؤرخ في 28 فبراير 2006، الجريدة الرسمية، العدد 13.
- 44-المرسوم التنفيذي رقم 06-239 الذي يحدد كفايات تسيير حساب التخصص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي"، المؤرخ في 9 يوليو 2006، الجريدة الرسمية، العدد 45.
- 45-المرسوم التنفيذي رقم 06-02 الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الانذار و اهداف النوعية الهواء في حالة التلوث الجوي، المؤرخ في 7 يناير 2006، الجريدة الرسمية، العدد 01.
- 46-المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، المؤرخ في 19 ابريل 2006، الجريدة الرسمية، العدد 26.
- 47-المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المؤرخ في 31 مايو 2006، الجريدة الرسمية، العدد 37.
- 48-المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المتعلق بضبط انبعاث الغاز و الدخان و البخار والجزئيات السائلة او الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، المؤرخ في 15 ابريل 2006، الجريدة الرسمية، العدد 24.
- 49-المرسوم التنفيذي رقم 06-237 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 13 مايو 1998، الذي يحدد كفايات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة"، المؤرخ في 4 يوليو 2006، الجريدة الرسمية، العدد 45.
- 50-المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المتعلق بتحديد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المؤرخ في 19 مايو 2007، الجريدة الرسمية، العدد 34.

قائمة المصادر و المراجع

- 51-المرسوم التنفيذي 07-117 الذي يحدد كفيات اقتطاع و إعادة دفع الرسم الاطر المطاطية الجديد المستوردة و / او المصنعة محليا، المؤرخ في 21 ابريل 2007، الجريدة الرسمية، العدد 26.
- 52-المرسوم التنفيذي رقم 07-118 الذي يحدد كفيات اقتطاع و إعادة دفع الرسم الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم المستوردة و / او المصنعة محليا، المؤرخ في 21 ابريل 2007، الجريدة الرسمية، العدد 26.
- 53-المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، المؤرخ في 19 ماي 2007، الجريدة الرسمية، العدد 34.
- 54-المرسوم التنفيذي رقم 07-300 المحدد لكفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه ذات المصدر الصناعي، المؤرخ في 27 سبتمبر 2007، الجريدة الرسمية، العدد 63.
- 55-المرسوم التنفيذي رقم 08-303، الذي يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة الخدمات العمومية للمياه و عملها المؤرخ في 28 سبتمبر 2008،، الجريدة الرسمية، عدد 56.
- 56-المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المتعلق بالرسم على الانشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، المؤرخ في 20 أكتوبر 2009، الجريدة الرسمية، العدد 63.
- 57-من المرسوم التنفيذي رقم 08-232 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين الى أسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الاقليم ، المؤرخ في 22 يوليو 2008 ، الجريدة الرسمية ، العدد 43.
- 58-المرسوم التنفيذي رقم 09-87 المتعلق بالرسم على الاكياس البلاستيكية المصنوعة و / أو المستوردة محليا، المؤرخ في 17 فيفري 2009، الجريدة الرسمية، العدد 12.
- 59-المرسوم التنفيذي رقم 10-01 المتعلق بالمخطط التوجيهي للموارد المائية و المخطط الوطني للماء، المؤرخ في 4 جانفي 2010، الجريدة الرسمية، العدد 1.
- 60-المرسوم التنفيذي رقم 15-19 الذي يحدد كفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها، المؤرخ في 25 يناير 2015، الجريدة الرسمية، العدد 07.
- 61-المرسوم التنفيذي رقم 16-162 الذي يحدد كفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 079-203 الذي عنوانه ' الصندوق الوطني للمياه '، المؤرخ في 2 يونيو 2016، الجريدة الرسمية، العدد 34.

قائمة المصادر و المراجع

62-المرسوم التنفيذي رقم 16-271 الذي يحدد كفيات تطبيق الاتاوة المستحقة على الاستعمال بمقابل الملك العمومي للمياه المعدنية ومياه المنبع، المؤرخ في 31 اكتوبر 2016، الجريدة الرسمية، العدد 65.

63-المرسوم التنفيذي رقم 17-365 المتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة، المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، الجريدة الرسمية، عدد 10.

64-المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255 الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المتعلق بتحديد مجال تطبيق و محتوى و كفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، المؤرخ في 9 اكتوبر 2018، الجريدة الرسمية، العدد 62.

65-المرسوم التنفيذي رقم 19-241 الذي يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، و المؤرخ في 8 سبتمبر 2019، الجريدة الرسمية، العدد 45.

66-التنفيذي رقم 20-358 المتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة البيئة، المؤرخ في 6 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، عدد 73.

-التشريعية:

1-المرسوم التشريعي رقم 93-07 المتضمن المخطط الوطني لسنة 1993، المؤرخ في 24 افريل 1993، العدد 26.

قائمة المراجع:

- المؤلفات:

-باللغة العربية:

-الخاصة:

1-أحمد محمد موسى، الخدمة الاجتماعية و حماية البيئة، المكتبة العصرية، ط1، مصر، 2007.

2-أحمد مبارك سالم السعيد، الحماية التشريعية للبيئة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ط 1، الرياض، 2014.

قائمة المصادر و المراجع

- 3-أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، المجلس الوطني للثقافة و الفنون والادب، 152، الكويت، 1990.
- 4- احمد عزت، ريهام زين، وآخرون، حرية تداول المعلومات دراسة قانونية مقارنة، مؤسسة حرية الفكر و التعبير، مصر، القاهرة، ط 1، 2011.
- 5- إسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الإداري البيئي دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ط1، لبنان، 2012.
- 6-أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، ب ط، مصر، 2006.
- 7-أمين السيد أحمد لطفي، المراجعة البيئية، دار الجامعية، ب ط، مصر، 2005.
- 8-برنامج الامم المتحدة، كتيب تدريب تقييم التأثير البيئي، الموضوع الثاني: تحليل الاثر.
- 9-جمال الدين السيد علي صالح، الإعلام البيئي بين النظرية والتطبيق، مركز الإسكندرية للكتاب، ب.ط، مصر، 2003.
- 10-حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي، دار الخلدونية، الجزائر، ب س.
- 11-خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، ب ط، الاسكندرية، 2007.
- 12-دوناتو رومانو، الإقتصاد البيئي و التنمية المستدامة، المركز الوطني للسياسات الزراعية، ب ط، ب م، ب س.
- 13-رياض صالح ابو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، ب ط، 2009.
- 14-روبرت بارشيل، ديفيد ليستوكين و آخرون، ترجمة ناصر محمد أبو عنزة، محمد عبد المجيد عربيات، تقييم تأثيرات التنمية، دار النشر العلمي والمطابع، المملكة العربية السعودية، ب س.
- 15-سامية جلال سعد، الإدارة البيئية المتكاملة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ب ط، مصر، 2005.
- 16-سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية،، ط 1، الجزائر، 2008.
- 17-سناء محمد الجبور، الاعلام البيئي، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، الاردن، عمان، 2011.
- 18-شيماء فارس محمد الجبر، الوسائل الضريبية لحماية البيئية، دار الحامد، الاردن، ط1، 2015.

قائمة المصادر و المراجع

- 19-صالح محمد محمود، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ب ط، 2006.
- 20-عادل عبد الرشيد، مدخل الى التقييم البيئي، المنظمة العربية للتنمية الادارية جامعة الدول العربية، ب ط، مصر، 2018.
- 21-عارف صالح مخلف، الادارة البيئية -الحماية الادارية للبيئة - دار اليازوري، ط 1، 2007.
- 22-عادل ماهر الالفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ب ط، 2009.
- 23-عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة لنشر والتوزيع، ط1، الاردن، 2012.
- 24-عبد القادر الشبخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون و الادارة والتربية والاعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، لبنان، 2009.
- 25- عبد العزيز خليفة، ضوابط العقوبة الادارية العامة، دار الكتاب الحديث، ب ط، مصر، 2008
- 26-عدنان الفيل، التشريع الدولي لحماية البيئة، مكتبة حامد لنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الاردن، 2011.
- 27-عزاوي عبد الرحمن، النظام القانوني للمنشآت المصنفة من اجل حماية البيئة، مكتبة العلوم القانونية و الادارية، ط 1، الجزائر، 2003.
- 28-عمر صدوق، الطبيعة القانونية للمخطط الوطني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995.
- 29-عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الادارية للبيئة -دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، ب ط، مصر، 2009.
- 30-فراس أحمد الخرجي، الادارة البيئية، كنور المعرفة للنشر والتوزيع، ط 1، ب م، 2008.
- 31-كمال معيفي، الضبط الاداري وحماية البيئة -دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري -، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، مصر، 2016.
- 32- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، مصر، 1995.
- 33-مارينا عادل، منة جمال، آليات اتاحة وتداول المعلومات دراسة مقارنة، مركز دعم لتقنية المعلومات، ط 3، 2013.

قائمة المصادر و المراجع

- 34- محمد أحمد فتح الباب، التنظيم القانوني لحرية النشاط الصناعي، دار النهضة العربية، ط 1، مصر، 2001.
- 35- محمد ماهر أبو العينين، عاطف محمد عبد اللطيف، تطور التراخيص الادارية في قضاء و افتاء مجلس الدولة، المجلد الاول، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 2، مصر، 2018.
- 36- محمد سعد فودة، النظام القانوني للعقوبات الادارية دراسة فقهية قضائية مقارنة، ب د، ب ط، مصر، 2006.
- 37- محمد عبد أبو سمرة، الاعلام الزراعي والبيئي،، دار الريبة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2010.
- 38- محمد عباس محرز، إقتصاديات الجباية والضرائب، درا هومة، ب ط، الجزائر، 2004.
- 39- _____، المدخل الى الجباية والضرائب، إتييس، د ط، الجزائر، 2010.
- 40- منور أوسرير، محمد حمو، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط 1، 2010.
- 41-نادية حمدي صالح، الإدارة البيئية (المبادئ و الممارسات)، المنظمة العربية للتنمية الادارية، ب ط، مصر، 2003.
- 42-نعيم مغبغب، الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي والمواصفات القياسية (LIBNOR) دراسة في القانون المقارن، منشورات .الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2006.
- 43- نور حسين عباس اللامي، الحماية الجنائية من التلوث بالاشعاع النووي دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية و الاقتصادية، ط1، برلين، المانيا، 2017.
- 44-وائل ابراهيم الفاعوري، محمد عطوة الهروط، البيئة حمايتها و صيانتها، دار المناهج لنشر والتوزيع، ب ط، عمان، الاردن، 2009.
- 45-وحدة الدعم القانوني، دليل حق تداول المعلومات، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان من إعداد لحرية التعبير، ط 1، القاهرة، مصر، 2013.
- 46-يحي شقير، قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الاردن دراسة مقارنة مع المعايير الدولية، ب د، ب ط، الاردن، 2007.

- العامة:

- 1- أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون الحجز الاداري، الجزء الاول، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، ط 1، ب م، ب س.

قائمة المصادر و المراجع

- 2- أيمن رضا الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 2، 2005.
- 3- بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار الهدى، ب ط، الجزائر، 2010.
- 4- ماجد راغب الحلو، القانون الاداري، دار الجامعة الجديدة، ب ط، مصر 2007.
- 5- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار النشر والتوزيع، ب ط، الجزائر، 2005.
- 6- محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الادارية العامة، دار الجامعة الجديدة، ب ط، مصر، 2000.
- 7- محمد سامي الشوا، القانون الاداري الجزائري - ظاهرة الحد من العقاب - دار النهضة العربية، ب ط، مصر، ب س.
- 8- سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، لبنان، 2010.
- 9- عدنان عمرو، مبادئ القانون الاداري نشاط الادارة و وسائلها، منشأة المعارف، ط 2، الاسكندرية، مصر، 2004.
- 10- عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية فقهية، الجسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2007.
- 11- عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ب ط، الجزائر، 2005.
- 12- نجيب احمد عبد الله ثابت الجبلي، الحجز الاداري، المكتب الجامعي الحديث، د م، 2006.

- باللغة الاجنبية:

- 1-Burgenmeier B, Harayama Y et Wallart N, Théorie et pratique des taxes environnementales Economica, Paris, Fance, 1997.
- 2-Bernard Drobenko ;Droit de lurbanisme , eyrolles , ed 5
- 3-Henri jacquto et Francois priet , Droit de lurbanisme ,daloz , delt ,3 ed, paris, Fance,1998
- 4-Michel Prieur, Droit de l'environnement , daloz , 4 ed , paris , Fance,2001.

- الرسائل الجامعية:

- باللغة العربية:

- الأطروحات:

قائمة المصادر و المراجع

- 1- أحمد فتح الباب السيد، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة - دراسة مقارنة -، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1993.
- 2- بركات أحمد، واقعة السكوت وتأثيرها على وجود القرار الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014/2013.
- 3- بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.
- 4- جلطي أعمار، الاهداف الحديثة للضبط الإداري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015.
- 5- حاج غوثي قوسم حاج غوثي، مبدأ التناسب في الجزاءات التأديبية والرقابة القضائية عليها - دراسة مقارنة -، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011، 2012.
- 6- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، الجزائر، 2012.
- 7- خنتاش عدي الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2010.
- 8- دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي و الشرعي في حماية البيئة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2003.
- 9- رزقين عبد القادر، تنفيذ الجهود الدولية من اجل الحد من انتشار الاسلحة النووية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015
- 10- ربحاني أمينة، الحماية الادارية للبيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص نشاط إداري ومسؤولية إدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015.
- 11- زرارة عواطف، مسؤولية مالك العقار عن مضار الجوار غير مألوف في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012.

- 12- زيد المال صافية، حماية البيئية في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.
- 13- شرفي عمر، التنظيم المهني للمراجعة دراسة مقارنة بين الجزائر و تونس والمملكة المغربية، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011.
- 14- عربي بايزيد، إستراتيجية البناء في ضوء قانون التهيئة والعمران الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014.
- 15- عمار نعيمة، مبدأ الحيطة و مسؤولية المهنيين، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013.
- 16- عيد محمد مناخي المنوخ العازمي، الحماية الادارية البيئية في النظام الكويتي و المقارن، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، 2008.
- 17- محمد بواط، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015.
- 18- محمد الطيب عبد اللطيف، نظام الترخيص و الإخطار في القانون المصري -دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1956.
- 19- محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 1992
- 20- مسعودي محمد، فعالية الآليات الاقتصادية لحماية البيئة -دراسة تقييمية لتجارب بعض الدول منها الجزائر-، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013-2014.
- 21- موسي نورة، الضبط البيئي في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2011.
- 22- نسيغة فيصل، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012، 2013.

- 23- نور الدين يوسف، جبر ضرر التلوث البيئي - دراسة تحليلية مقارنة في ضوء احكام القانون المدني والتشريعات البيئية -، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011.
- 24- وناس يحي، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2007.

- رسائل الماجستير:

- 1- أمينة دير، اثر التهديدات على واقع الامن الانساني في افريقيا دراسة حالة - دول القرن الافريقي-، رسالة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.
- 2- العاصمي صورية، تأثير نظام الضبط الاداري على الحقوق والحريات العامة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2011-2012.
- 3- إياد شوقي البناء، مستوي الوعي بمخاطر التلوث البيئي لدى معلمي المرحلة الاساسية في قطاع غزة، مذكرة ماجستير، كلية التربية، قسم المناهج وطرق التدريس، فلسطين، غزة، 2011.
- 4- بوطالبي سامي، النظام القانوني للتخطيط البيئي ودوره في حماية البيئة، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص بيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2016-2017.
- 5- رياض حامد يوسف عامر، تطوير منهجية تقييم الاثر البيئي بما يتلائم مع حاجة المجتمع الفلسطيني التنموية والبيئية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، 2001.
- 6- بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة في حماية الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012.
- 7- تواتي سارة ياسمين، المخطط الوطني لتهيئة الاقليم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014.

- 8- تكواشت كمال، الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عقاري، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.
- 9- حكيمة مناعي، تقارير المراجعة الخارجية في ظل حتمية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.
- 10- حواس صباح المجتمع المدني وحماية البيئة - واقع وفاق-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص بيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2015.
- 11- خالد عبد العزيز، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، رسالة ماجستير في قانون البيئة و العمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014.
- 12- دايم نوال، القرارات الإدارية الضمنية والرقابة القضائية عليها - دراسة مقارنة - مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010.
- 13- دعاس نور الدين، مبدأ الملوث يدفع في القانون الدولي للبيئة، شهادة ماجستير في قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الامين دباغين، سطيف، الجزائر، 2015-2016.
- 14- دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة ماجستير، تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود، تيزي وزو، 2010.
- 15- رادة فاروق دريبياتي، دور المراجعة الداخلية في ميدان تقييم الاداء البيئي، دراسة ميدانية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، سوريا، 2009.
- 16- راشي طارق، الاستخدام المتكامل للمواصفات العالمية للإيزو في المؤسسة الاقتصادية لتحقيق التنمية، دراسة حالة شركة مناجم الفوسفات بتبسة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012.
- 17- شلغوم مونية، فعالية السياسة الجبائية في الحد من التلوث البيئي - دراسة حالة الجزائر-، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010، 2011.

قائمة المصادر و المراجع

- 18- عبد الباقي محمد، مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة حالة الجزائر -، شهادة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009-2010.
- 19- عبد القادر عوينان، تحليل الاثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2008.
- 20- فاضلي سيد علي، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009.
- 21- قريد سمير، دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة و مكافحة التلوث في نشر الثقافة البيئية، لنيل شهادة الماجستير، في علم اجتماع التنمية بالمشاركة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2005.
- 22- كسيرة امينة، الاتصال والتربية البيئية الشاملة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية و الاعلام، قسم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2010.
- 23- لعويجي عبد الله، قرارات التعمير في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2011.
- 24- ليلي زياد مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010.
- 25- مدين أمال، المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري -دراسة مقارنة في كل من القانون الجزائري و الفرنسي و المصري - رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012.
- 26- ملعب مريم، المسؤولية الجزائرية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص بيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الامين دباغين، سطيف، الجزائر، 2015.

قائمة المصادر و المراجع

- 27-منصور بن صالح الخنيزان، شخصية العقوبة في الشريعة و النظام السعودي و تطبيقاتها في المحاكم الشرعية و ديوان المظالم، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، السعودية، 2004.
- 28-نسيغة فيصل، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2004-2005.
- 29-نبراس عارف عبد الأمير، الحيطة و الحذر في القانون الدولي البيئي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان، الاردن، 2014.
- 30-نجار أمين، فعالية الضبط الاداري في حماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، الجزائر، 2016.

- باللغة الأجنبية:

- 1-Akobundu Dike Ugah. Obstacles to Information Access and Use in Developing Countries,” Library Philosophy and Practice ,Abia State, Nigeria, ,2007 (December).
- 2-Christophe PREMAT , La pratique du référendum local en France et en Allemagne Le moment référendaire dans la temporalité démocratique, Thèse pour le Doctorat en Science Politique, Institut D’études Politiques, Université Montesquieu – Bordeaux IV , 2008.
- 3-Delphine ALLES, Le principe de précaution et la philosophie du droit Évolution manifeste, révolution en puissance, Mémoire réalisé dans le cadre du séminaire « État de droit - L’individu et le droit en France,en Europe et dans le monde », Institut d’Etudes Politiques de Grenoble , université pierre mendès , Année 2004-2005
- 4- .Jan O’Sullivan , Guidelines for Planning Authorities and An Bord Pleanála on carrying out Environmental Impact Assessment, Issued by the Department of the Environment, Community and Local Government. 2013.
- 5- Luise. S,Nchez, Peter Croal , Environmental Impact Assessment, from Rio-92 to Rio+20 And beyond , Universidade de São Paulo , Departamento de Minas de Petróleo,2012. Lenorad , Le principe de précaution un principe à hauts risques , Institut Economique Molinari , Note Economique , Mars 2005.
- 6-Olivier Niquet, La Participation Citoyenne Au Debat Public Sur L’aménagement Urbain Par L’Entremise Des Blogues , Le cas du blogue Québec Urbain Mémoire présenté pour obtenir le grade de Maître ès sciences, Mc. Sc , Institut National De la Recherche Scientifique Université Du Québec , Novembre, 2008.
- 7-Pacifica F. Achieng Ogola ,Environmental Impact Assessment General Proceduers, University the United nation, Electricity Generating Company Ltd, Kenya, 2007.

-المقالات:

-بالغة العربية:

- 1-أوسرير منور، بن حاج جيلالي مغراوة فتحية، دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف. العدد السابع، 2009.
- 2-المعهد الدولي للتنمية المستدامة، نشرة مفاوضات من أجل الأرض، العدد الثامن، المجلد 27، 19 أكتوبر 2011.
- 3-بركات كريم، حق الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة وسيلة اساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، العدد1، 2011.
- 4-بن يحي فاطمة، طعام عمر، واقع الحركة الجمعوية في المجتمع الجزائري، مجلة الدراسات و البحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد11، 2015.
- 5-بندر بن فهد سويلم، الغرامة التعزيرية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، السعودية، المجلد رقم 24، العدد 49، 2009.
- 6-بو شقير ايمان، رقامي محمد، دور المجتمع في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة جيل حقوق الانسان، مركز جيل للبحث العلمي، لبنان، العدد 2، جانفي 2013.
- 7-بوزريع صليحة، دور السياسات البيئية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة، مجلة شمال اقتصاديات افريقيا، مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر، السداسي الثاني، العدد 17، 2017.
- 8-بوطيب بن ناصر، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر قراءة نقدية في ضوء القانون 12/06، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 10، 2014.
- 9-بوزغاية باية، المخططات العمرانية كأحد عوامل توسع المجال الحضري من أجل تحقيق التنمية المستدامة -مدينة بسكرة نموذجا -، مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 15، جوان 2014.
- 10-تتي حاج محمد المنصر بالله، سفير حاجة كحلة، آليات تفعيل وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني لتنمية ثقافة بيئية مستدامة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مخبر البحث في

قائمة المصادر و المراجع

- تشريعات حماية النظام البيئي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد السابع، 2016.
- 11- حبة عفاف، دور رخصة البناء في حماية البيئة و العمران، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد السادس، 2016.
- 12- حسونة عبد الغني، حسونة عبد الغني، النظام البيئي بين الردع والتحفيز، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 13، 2016.
- 13- حمير العين عبد القادر، مضار الجوار كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، مجلة البحوث العلمية و التشريعات البيئية، دورية متخصصة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد التاسع، جوان 2017.
- 14- خرشي إلهام، تمكين الحق في الحصول على المعلومة البيئية اليات التفعيل و الحدود، مجلة جيل حقوق الانسان، مركز البحث العلمي، لبنان، العدد 15، يناير 2017.
- 15- خديجة بن خليفة، نوار بورزق، دور التربية البيئية في التصدي لمشكلات التلوث البيئي، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 13، جويلية، 2015.
- 16- ربحاني امينة، التخطيط البيئي المحلي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الثالث، 2016
- 17- زرمان كريم، التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2009، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد السابع، 2010.
- 18- زكرياء عيسى أسيا، العلاقة بين السياسية التنموية و حماية البيئة " إدراج البعد البيئي ضمن المخطط الوطني لتهيئة الاقليم "، مجلة تشريعات التعمير و البناء، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد الخامس، مارس 2018.
- 19- زهير صيفي، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة الحضرية من التلوث في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، تصدر عن جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، العدد السادس، ديسمبر 2016.

- 20-سارة بولقواس، أثر الترخيص الإداري على المسؤولية عن مزار الجوار غير المألوفة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، العدد الثامن، جانفي 2016.
- 21-ساجي فاطمة، فعالية الضريبة البيئية في حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد الخامس، 2015.
- 22-سليمي هادية و شهيدة قادة، أحكام الضرر ضمن آليات دفع المسؤولية عن مزار الجوار غير المألوفة في القانون الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 7، العدد2، 2014.
- 23-سنوسي علي، الاعلام البيئي ودوره في التوعية بالظاهرة البيئية وحمايتها، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد السابع، 2016.
- 24-سهام صديق، دراسة التأثير كألية قانونية لحماية البيئة في الجزائر، مجلة الفقه والقانون، مجلة الكتورنية، جامعة الحسن الأول، المغرب، العدد 19، 2014.
- 25-شعيب جليط، مبدأ الحيطة في النظام القانوني للمنظمة العالمية للتجارة، مجلة اباحات قانونية و سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، العدد الخامس، ديسمبر 2017
- 26-شكراني حسين، مؤتمرات - من مؤتمر استوكهولم 1972 الى ريو +20 لعام 2012 - مدخل الى تقييم السياسات البيئية العالمية -، مجلة بحوث اقتصادية وعربية، المغرب، العددان 73 و 74، 2013.
- 27-صيد مريم، محرز نور الدين، فعالية تطبيق الضرائب والرسوم في تحقيق اهداف التنمية المستدامة، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، غرداية، الجزائر، المجلد 9 العدد 2، 2015.
- 28-عبد العالي حاحة، أمال يعيش تمام، الرقابة على تناسب القرار الإداري ومحلّه في دعوى الإلغاء، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العد 05 مارس 2008.
- 29-عيساوي عز الدين، المكانة الدستورية للهيئات الادارية المستقلة - مآل مبدأ الفصل بين السلطات - مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد4، 2008.

- 30-عزري الزين، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الثامن، جوان 2005.
- 31-_____، إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثالث، 2004.
- 32-عقون مصطفى، دور المواثيق و المعاهدات الدولية في حماية البيئية، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد 23، 2014.
- 33-عليان بوزيان، فتاك علي، فكرة النظام العام الجمالي و تطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في الحقوق و العلوم السياسية، دورية متخصصة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد الاول، مارس 2015.
- 34-عمرو محمد السيد شناوي، تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة -دراسة حالة مصر-، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد التاسع و الاربعون، مصر، ابريل 2011
- 35-علاء نافع كطافة، دور الجزاءات الادارية في حماية البيئة دراسة قانونية مقارنة، مجلة الكوفة للدراسات القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة ميسان، العراق، المجلد 1، العدد 18، 2014
- 36-فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 07، 2009.
- 37-ممدوح سلامة مرسي احمد، الادارة البيئية لتقييم الاثر البيئي للمشروعات، مجلة اسقوط للدراسات البيئية مركز البحوث والدراسات القانونية، جامعة اسقوط، مصر، العدد 2007.
- 38-محرز نور الدين، صيد مريم، التخطيط البيئي كآلية وقائية لحماية البيئة في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الثالث، 2017.
- 39-محمد حيان الحافظ، التلوث الضوضائي، مجلة امن البيئة، مركز الملك فيصل للبحوث و الدراسات الاسلامية، الرياض، العدد، 240، 2002.
- 40-محمد أمين كمال، الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي، مجلة الفقه و القانون، إلكترونية دولية، المغرب، العدد 12، ديسمبر 2012.

قائمة المصادر و المراجع

- 41-محمد خليل الرفاعي، الإعلام البيئي الشؤون البيئية في الصحافة السورية - دراسة تحليلية لصحف البعث - الثورة - تشرين خلال النصف الأول من عام 2008، مجلة جامعة دمشق، سوريا، العدد الثالث و الرابع، المجلد 27، 2011.
- 42-محمد مسعودي، الجباية البيئية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة الواحات للدراسات و البحوث، جامعة غرداية، الجزائر، 2013.
- 43-محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 06، 2009.
- 44-مسعودي محمد، الجباية البيئية في الجزائر - واقع وافاق - مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، العدد 29، جوان
- 45-مهاوات لعبيدي، المراجعة البيئية بين المفهوم و الصعوبات من منظور المراجع الخارجي، مجلة الدراسات الاقتصادية و المالية، كلية الاقتصاد، جامعة الوادي، العدد الثامن، المجلد الثاني، 2015.
- 46-مقني بن عمار، أهمية الدراسات التتقوية المتعلقة بتقييم الاثر البيئي ومدى الزاميتها في القانون الجزائري، مجلة البحوث و التشريعات البيئية، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارات، الجزائر، العدد التاسع، جوان 2017.
- 47-نجيمة علاق، دور الترخيص الاداري في الاعفاء من المسؤولية عن مزار الجوار الصناعي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر العلوم الاسلامية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 31، العدد 2، 2017.
- 48-وهابي نزيهة، الإعلام ودوره في تشكيل الوعي البيئي نظرة شاملة حول جدلية العلاقة والتأثير، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد 9، العدد 15، 2016.
- 49-بدون مؤلف، التلوث الضوضائي من منظور اسلامي، مجلة صدي البيئة، صادر من سلطة جودة البيئية، فلسطين، العدد 9.
- باللغة الاجنبية:**

1-Abdelmajid ramdane , La politique de protection de l'environnement en Algérie: Réalisations et échecs , Revue ELWAHAT pour les Recherches et les Etudes, Université de Ghardai ,N 13 ,2013.

- 2-Cans Chantal, Grande et petite histoire des principes généraux du droit de l'environnement dans la loi du 2 février 1995, Revue Juridique de l'Environnement, Volume 20, n°2, 1995.
- 3- Michel Prieur, La Convention d'Aarhus, instrument universel de la démocratie environnementale, Revue Juridique de l'Environnement, numéro spécial, france ,1999.
- 4-Michel Prieur, Le droit à l'environnement et les citoyens: la participation, Revue Juridique de l'Environnement, n°4, france ,1988.
- 5- Michel Prieur. Les études d'impact et le contrôle du juge administratif en France. In: Revue Juridique de l'Environnement, n°1, 1991.
- 6-Serge Hebrard , Les études d'impact sur l'environnement devant le juge administratif , Revue Juridique de l'Environnement , n°2, 1981.
- 7-Smets Henri. Le principe pollueur-payeur dans le rapport de la Commission Coppens , Revue Juridique de l'Environnement, numéro spécial, 2003.
- 8-Wiecher Schrage, La Convention sur l'accès à l'information, la participation du public au processus décisionnel et l'accès à la justice en matière d'environnement numéro spécial,,france, 1999.
- 9-Youcef benaceur, Les études d'impact sur l'environnement en droit positif Algérien, revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, l'université d'Alger ,Faculté de Droit, N° 3,1991.

-ملتقيات وندوات علمية:

-ملتقيات:

- 1- محمد حمزة بن قرينة، حدة فروحات، التمويل البيئي كأسلوب لتوجيه سلوك المؤسسات الاقتصادية- مشروع الجزائر البيضاء نموذجاً - مداخلة القيت في الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، يومي 20، 21 كلية الاقتصاد، نوفمبر 2012.
- 2-زوبيدة محسن، يلس فاطمة ساوش، الأحواض الهيدروغرافية المقاربة الحديثة للتسيير المستديم للموارد المائية في الجزائر، مداخلة القيت في الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات الطبعة الثانية: نمو المؤسسات و الاقتصاديات بين تحقيق الأداء المالي و تحديات الأداء البيئي، يومي 22 و 23 نوفمبر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر 2011.
- 3-زين الدين بروش، جابر دهيمي، دور نظام الإدارة و تحسين الادارة البيئية للمؤسسات، دراسة حالة شركة الاسمنت، مداخلة القيت في الملتقى الدولي الثاني حول الاداء المتميز للمنظمات والحكومات يومي 22 و 23، الطبعة الثانية، نمو المؤسسات الاقتصادية بين تحقيق الاداء المالي وتحديات الاداء البيئي المنعقد في جامعة ورقلة، نوفمبر 2001.

قائمة المصادر و المراجع

- 4-سهيلة بوخميس، دور سلطة الضبط الخدمات العمومية للمياه في تحقيق الامن المائي مداخلة القيت في الملتقي الدولي حول الامن المائي تشريعات حماية وسياسات الادارة يومي 14 و 15 ديسمبر، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2014.
- 5-سلمى عائشة كحيلي، سليمة غدير احمد، يوسف قريشي، التكاليف الاقتصادية للمشكلات البيئية واهم الطرق التقييم البيئي المستخدمة، مداخلة القيت في الملتقي العلمي الدولي حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة و العدالة الاجتماعية يومي 20 و 21 نوفمبر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، الجزائر، 2012.
- 6-فراح رشيد، وضع الموارد المائية في الجزائري ومعوقات توفيرها، مداخلة القيت في الملتقي الدولي للأمن المائي تشريعات الحماية وسياسة الادارة يومي 4، 15 ديسمبر، مخبر الدراسات القانونية والبيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2014.
- 7-كرمي كريمة، المشاركة الجموعية كأحد الوسائل القانونية لحماية البيئة، مداخلة القيت في الملتقي الوطني دور المجتمع المدني في حماية البيئة واقع و افاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القطب الجامعي تاسوست، جيجل، الجزائر، يومي 06 07 مارس 2012.
- 8-كمال منصور، جودي محمد رمزي، المراجعة البيئية كأحد متطلبات المؤسسة المستدامة وتحقيق التنمية المستدامة، مداخلة القيت في الملتقي العلمي الدولي بعنوان التنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، يومي 07/08 افريل، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2008.
- 9-ليلي زياد، آليات مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مداخلة القيت في الملتقي الوطني دور المجتمع المدني في حماية البيئة واقع و افاق، يومي 06 07 مارس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القطب الجامعي تاسوست، جيجل، الجزائر، 2012.
- 10-وداد غزلاني، دور آليات قواعد الشراكة في حماية البيئة في الجزائر، مداخلة القيت في الملتقي الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري يومي 9 و 8 سبتمبر، مخبر الدراسات القانونية و البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، الجزائر، 2013.

-ندوات:

1-رمضان محمد بطيح، الضبط الإداري وحماية البيئة، ندوة حول التشريعات و القوانين في حماية البيئة العربية يومي 7 و 11 مايو، منشورات جامعة الدول العربية، الشارقة، الإمارات العربية، 2005.

2-عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، الادارة المحلية ودورها في حماية البيئة، ندوة حول دور التشريعات و القوانين في حماية البيئة العربية، الامارات العربية المتحدة، الشارقة، 7-11 مايو، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2005.

-الوثائق و الاتفاقيات الدولية:

-الوثائق:

-باللغة العربية:

1- المنشور الوزاري رقم 17/و م/ع ض / م ت ج / ق م 2002 المتعلق بكيفية تحصيل الرسم البيئي.

2-التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة 2007 المعد من قبل وزارة التهيئة العمرانية.

3- التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة 2005 المعد من قبل وزارة التهيئة العمرانية البيئة بيئية.

4-القرار رقم 217 ألف (د-3) الصادر عن الجمعية العامة المتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

5-القرار رقم 2200 ألف (د-21) الصادر عن الجمعية العامة المتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر في 16 كانون/ديسمبر 1966.

6-مجلس الدولة الجزائري، الغرفة الثانية، القرار رقم 002871، المؤرخ في 12/12/2001.

7-برنامج الامم المتحدة، كتيب تدريب تقييم التأثير البيئي، الموضوع الثاني: تحليل الاثر.

8-قرار الجمعية العامة رقم 228/44 المتضمن مؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية، الصادر في 20 ديسمبر 1988، رقم الوثيقة [A/RES/44/228](#).

9-مذكرة ورقة موضوعية بشأن مسألة شمولية عضوية مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، رقم الوثيقة **UNEP/GCSS/VIII/INF/11**، الصادرة في 23 فيفري 2004.

10-القرار الوزاري المشترك المحدد لكيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها ، المؤرخ في 14 سبتمبر 2014 ، الجريدة الرسمية ، العدد 30.

11-تقرير جمعية الصحة العالمية ، الصحة والبيئة - مسودة خارطة طريق تعزيز الاستجابة العالمية آثار تلوث الهواء الضارة بالصحة تقرير من الأمانة -، منظمة الصحة العالمية ، الوثيقة رقم **A69/18**، 6 ماي 2016.

- باللغة الأجنبية:

- 1-Council Directive, on the freedom of access to information on the Environnement, 90/313/EEC, 7 June 1990.
- 2-Recommendation No C(72)128 , Adopted on 26th May, 1972 , Guidelines On International Economic Aspects of Environmental Policy, Organization for Economic Co-operation and Development, OCDE/GD(92)81, Paris 1992.
- 2- Recommendation No C(74)223, Adopted on 14th November ,1974 , The Implementation of The Polluter-Pays Principle, Organization for Economic Co-operation and Development, OCDE/GD(92)81, Paris 1992.
- 3-Recommendation(Final) N C(89)99 , adopted on 7th July, 1989, Application of The Polluter-Payment Principle To Accidental Pollution , Organization for Economic Co-operation and Development, OCDE/GD(92)81, Paris 1992.
- 4- Larry W. Canter , Environmental Impact Assessment ,1999

-الاتفاقيات الدولية:

- 1-Myron H. Nordquis Myron H., Nordquist Martinus Nijhoff , United Nations Convention on the Law of the Sea 1982 A commentary, volume I ,1985.
- 2-United Nations Environment Programme. Secretariat for The Vienna Convention for the Protection of the Ozone Layer & The Montreal Protocol on Substances that Deplete the Ozone Layer. Nairobi.Kenya. November 2001.
- 3-Raport of the United nations conférence on environnement and développement (Rio de Janeiro, 3-14 June 1992) , 12 August 1992 , A/CONF.151/26, Vol. I.
- 4-Raport of the United nations conférence on environnement and développement (Rio de Janeiro, 3-14 June 1992) , Agenda 21, 12 August 1992 , A/CONF.151/26. ,Vol 2.
- 5-Raport of the United nations conférence on environnement and développement (Rio de Janeiro, 3-14 June 1992) , Non-Legally Binding Authoritative Statement of Principles For a Global Consensus on The Mangement Conservation and Sustainable Development of All Type of Forests , 12 August 1992 , A/CONF.151/26 ,Vol 3.

6-Treaty Series Treaties and International Agreements Registered or filed and Recorded with Secretariat of the United Nations , United Nations Framework Convention on Climate Change with Annexes Concluded at Newyork 9 may 1992 ,Registered Officio on 21 march 1994, I 30822 , vol 1771.

7-United Nations Treaty Series, Convention on Biological Diversity , Concluded at Rio de Janerio on 5 june 1992 Ratification , Instrument Deposited on: 4 March 1996 4 mars 1996 Madaragascar (With effect from 2 June 1996.) (Avec effet au 2 juin 1996.) , Registered ex officio on 4 March 1996 , N 30619, V 1760.

-المواقع الالكترونية:

1-الاتحاد الاوروبي (EU) ، الجماعات الأوروبية European Community (EC) :- <http://eur-lex.europa.eu/legal> على الساعة 23.42 في 2017/12/21.

2-منظمة السلام الأخضر: تعرف عليها وعلى أهدافها، الموقع <https://www.ts3a.com/bi2a/?p=1016>، الساعة 01:50 يوم 30/03/2017.

3-اتفاقية التقييم الاثر البيئي في اطار عابر للحدود، 25 فبراير 1991، منشورة على موقع: https://www.unece.org/press/execsec/current_exec.html، على الساعة 12:44 يوم 2017/03/24.

4-برتكول بشأن التقييم البيئي الاستراتيجي، فبراير 2001، منشور على موقع: https://www.unece.org/press/execsec/current_exec.html، يوم 24 على الساعة 2017/03/12:53.

5- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار –المؤتمر الثالث لقانون البحار- على الموقع <http://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=991&language=ar> على الساعة 17:12 يوم 2019/11/14.

6- اتفاقية التنوع البيولوجي

<http://www.un.org/ar/events/biodiversityday/convention.shtml>، يوم 23/03/2017، على الساعة 10:38

1-Convention On The Protection Of The Marine Environment 1992, Entered Into Force On 17 January 2000. This Issue Includes The Amendments To Its Annexes Adopted By The Helsinki Commission In 2000, 2001, 2003 And 2007, November 2008 Finland ,Published On site: http://www.helcom.fi/Documents/About%20us/Convention%20and%20commitments/Helsinki%20Convention/1992_Convention_1108.pdf, 17:50 ,25/09/2017.

2-Convention on Access to Information, Public Participation in Decision-making and Access to Justice in Environmental Matters(Aarhus Convention),1998, Published on the site: <https://www.unece.org/env/pp/treatytext.html>, day:01/05/2017, On the hour:23:17.

3-Convention On The Protection And Use Of Transboundary Water Courses And International Lakes Done At Helsinki, On 17 March 1992, Published On site: <https://www.unece.org/fileadmin/DAM/env/water/pdf/watercon.pdf> ,18 ;08 , 25/09/2017.

- 4-Convention On The Protection Of The Marine Environment 1992, Entered Into Force On 17 January 2000. This Issue Includes The Amendments To Its Annexes Adopted By The Helsinki Commission In 2000, 2001, 2003 And 2007, November 2008 Finland ,Published On site:
http://www.helcom.fi/Documents/About%20us/Convention%20and%20commitments/Helsinki%20Convention/1992_Convention_1108.pdf, 17;50 ,25/09/2017.
- 5-Convention On The Protection And Use Of Transboundary Water Courses And International Lakes Done At Helsinki, On 17 March 1992, Published On site:
<https://www.unece.org/fileadmin/DAM/env/water/pdf/watercon.pdf> ,18 ;08 , 25/09/2017.
- 6-Total environmental revenue as% of GDP 2000-2014 , Revenue Statistics 2016, Publications OECD, Published on the site:
<http://www.oecd.org/env/toolsevaluation/environmentaltaxation.htm>, 20:50,29-09-2017.
- 7-Source: Environmental tax statistics , Published on the site:
http://ec.europa.eu/eurostat/statisticsexplained/index.php/Environmental_tax_statistics,
22:07 ,2017/10/02
- 8- Lord Anthony Giddens, baron Giddens http://fr.wikipedia.org/wiki/Anthony_Giddens.
19:32 , 16/11/2019 ,
- 9- LASCOUMES Pierre,;: <http://cee.sciences-po.fr/fr/le-centre/equipe-de-recherche/57-pierre-lascoumes.html> 19:32 , 16/11/2019.
- 10- The Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD)
<http://www.oecd.org/about/membersandpartners/> at 23.58 in 21/12/2017.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوعات
//	كلمة شكر
//	قائمة المختصرات
أ-هـ	مقدمة
06	الباب الأول: تحقيق الحماية عن طريق آليات ذات طابع وقائي
07	الفصل الأول: الآليات الإدارية المنفردة
07	المبحث الأول: الترخيص كآلية وقائية قبلية
08	المطلب الأول: النظام القانوني للضبط الإداري
08	الفرع الأول: مفهوم الضبط الإداري
11	الفرع الثاني: أهداف الضبط الإداري وعلاقتها بحماية البيئة
11	أولاً: مفهوم النظام العام
21	ثانياً: أهداف الضبط الإداري في إطار حماية البيئة
20	ثالثاً: المنشآت المصنفة من متطلبات الحماية الضبطية
32	المطلب الثاني: النظام القانوني للترخيص الإداري
34	الفرع الأول: مفهوم الترخيص الإداري
34	الفرع الثاني: الآثار القانونية للترخيص الإداري
34	أولاً: صلاحيات المرخص له في مواجهة الإدارة (التزامات الإدارة)
37	ثانياً: صلاحيات الإدارة في مواجهة المرخص له
39	ثالثاً: علاقة المرخص مع الغير
44	الفرع الثالث: سريان قرار الترخيص
46	الفرع الرابع: تطبيقات نظام الرخصة في مجال حماية البيئة
47	أولاً: رخصة البناء
55	ثانياً: رخصة استغلال المنشآت المصنفة
58	ثالثاً: رخصة نقل و تصدير و عبور النفايات الخاصة الخطرة و النفايات المشعة
61	المبحث الثاني: النظام القانوني للتصريح الإداري
62	المطلب الأول: التصريح و الأنظمة الإدارية الأخرى
65	الفرع الأول: مفهوم التصريح الإداري
65	الفرع الثاني: الأنظمة الإدارية الأخرى
65	أولاً: الحظر

66	ثانيا: الإلزام
67	الفرع الثالث: الأثار القانونية للتصريح الاداري
69	المطلب الثاني: تطبيقات نظام التصريح
70	الفرع الأول: تصريح استغلال منشأة مصنفة من درجة الرابعة
70	أولا: مضمون الملف
71	ثانيا: ايداع ملف التصريح
71	ثالثا: مرحلة دراسة الملف
73	الفرع الثاني: التصريح المتعلق بالنفايات الخاصة الخطرة و الإشعاعات المؤينة
75	المطلب الثالث: هيئات الضبط المسؤولة عن نشاط المنشآت المصنفة.
80	الفرع الأول: رقابة الضبط الاداري البيئي المركزي
76	أولا: الادارة البيئية المركزية قبل صدور القانون رقم 83-03
77	ثانيا: الادارة البيئية المركزية بعد صدور قانون رقم 83-03
79	ثالثا: بعد صور القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة
80	الفرع الثاني: رقابة الضبط الإداري البيئي المحلي
81	أولا: رقابة الوالي على نشاط المنشآت المصنفة
83	ثانيا: رقابة رئيس المجلس الشعبي البلدي على نشاط المنشآت المصنفة
86	الفرع الثالث: رقابة الضبط الإداري الخاص
86	أولا: اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة
90	ثانيا: المفتشية الولائية للبيئة
92	ثالثا: مفتشو البيئة
95	المطلب الرابع: المراجعة البيئية
96	الفرع الأول: تعريف المراجعة البيئية
98	الفرع الثاني: أنواع المراجعة البيئية
98	أولا: مراجعة مدى الالتزام ومراجعة نظم الإدارة البيئية
99	ثانيا: مراجعة انتقال الأصول ومعالجة مستلزمات الانتاج
99	ثالثا: مراجعة الانشطة و الوقاية من التلوث
99	رابعا: المراجعة البيئية الداخلية و الخارجية
101	الفرع الثالث: مراحل إعداد تقرير المراجعة
101	أولا: التقرير الابتدائي

101	ثانيا: المناقشة
102	ثالثا: التقرير النهائي
102	الفصل الثاني: الآليات التقنية
103	المبحث الأول: دراسة مدى التأثير البيئي
103	المطلب الأول: تكريس مبدأ دراسة الاثر البيئي على المستوى الدولي
105	الفرع الأول: مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية(مؤتمر استكهولم)
107	الفرع الثاني: اتفاقية تقييم الأثر البيئي العابر للحدود
108	الفرع الثالث: مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية(ريو دي جانيرو)
114	المطلب الثاني: الإطار المفاهيمي لدراسة الاثر البيئي
114	الفرع الأول: تعريف دراسة الاثر البيئي
114	أولا: التعريف التشريعي
116	ثانيا: التعريف الفقهي
119	الفرع الثاني: أساليب ومجال تطبيق دراسة مدى و موجز التأثير البيئي
123	أولا : أساليب دراسة التأثير البيئي
123	ثانيا : مجال تطبيق دراسة وموجز الاثر البيئي
125	الفرع الثالث: مضمون دراسة الأثر البيئي
137	المطلب الثالث: مراحل إعداد دراسة الاثر البيئي و الهيئات المسؤولة عن وضع قواعده
127	الفرع الأول : مراحل إعداد دراسة الاثر البيئي
128	أولا : مرحلة الاعداد لتقييم
129	ثانيا : مرحلة تحليل الاثار البيئية
129	ثالثا : مرحلة استخلاص نتائج التقييم
130	الفرع الثاني : الهيئات المسؤولة عن وضع قواعد دراسة الاثر البيئي
130	أولا : الهيئة المتخصصة في وضع قواعد دراسة الاثر البيئي
132	ثانيا الهيئات المساعدة في وضع قواعد دراسة الاثر البيئي
135	المطلب الرابع : الرقابة على عملية دراسة الاثر البيئي
135	الفرع الأول: الرقابة الإدارية
135	أولا: الفحص الإداري
137	ثانيا: كفيات المصادقة على موجز و دراسة التأثير
138	الفرع الثاني: الرقابة القضائية

138	أولاً: تحديد طبيعة القانونية لدراسة الأثر البيئي
139	ثانياً: صلاحيات القاضي الإداري في عملية الرقابة على دراسة الأثر البيئي
143	المبحث الثاني: التخطيط البيئي في الجزائر
144	المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للتخطيط البيئي
144	الفرع الأول: مفهوم التخطيط البيئي
146	الفرع الثاني: أهمية التخطيط البيئي
146	أولاً: الأهمية الحيوية للتخطيط البيئي
147	ثانياً: الأهمية الاقتصادية
148	المطلب الثاني: تطور سياسة التخطيط البيئي في الجزائر (بين البلورة و التكريس)
148	الفرع الأول: مرحلة غياب سياسة التخطيط البيئي
148	أولاً: المخطط الرباعي الأول 1970-1973
149	ثانياً: المخطط الرباعي الثاني 1974-1977
150	ثالثاً: المخطط الخماسي الأول 1980-1984
150	الفرع الثاني: مرحلة تبلور سياسة التخطيط البيئي
152	الفرع الثالث: مرحلة التكريس القانوني لسياسة التخطيط البيئي
154	المطلب الثالث: تطبيقات سياسية للتخطيط البيئي في الجزائر
154	الفرع الأول: التخطيط البيئي الشمولي
155	أولاً: المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة و التنمية المستدامة
157	ثانياً: المخطط الوطني لتهيئة الاقليم
162	الفرع الثاني: التخطيط البيئي القطاعي
162	أولاً: المخطط القطاعي لتسيير المياه
165	ثانياً: المخطط القطاعي لتسيير العمران
175	ثالثاً: المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة
176	الفرع الثالث: التخطيط القطاعي الحديث (التخطيط الجهوي)
176	أولاً: الميثاق البلدي للبيئة و التنمية المستدامة 2001-2004
177	ثانياً: المخطط البلدي لحماية البيئة (2001-2004)
180	الباب الثاني: تحقيق الحماية عن طريق آليات ذات طابع وقائي
181	الفصل الأول: الآليات الردعية الماسة بمحل المخالفة (الجزاء الإداري)
181	المبحث الأول: المبادئ القانونية البيئية التي تحكم عملية الرقابة الإدارية

182	المطلب الأول: مبدأ الحيطة
183	الفرع الأول: تكريس مبدأ الحيطة
185	الفرع الثاني: تمييز مبدأ الاحتياط عن مبدأ الوقاية
186	الفرع الثالث: شروط تطبيق مبدأ الحيطة
187	أولا: الخطر الذي يستوجب تفعيل مبدأ الحيطة
189	ثانيا: التكلفة المعقولة لتطبيق مبدأ الحيطة
190	المطلب الثاني: مبدأ الأعلام البيئي كتوجه قانوني لتمكين المواطنين من الحصول على المعلومات البيئية
191	الفرع الأول: الاطار المفاهيمي للإعلام البيئي
192	الفرع الثاني: تميز الإعلام البيئي عن ما يشابهه من مصطلحات أخرى
193	أولا: الوعي البيئي
194	ثانيا: الثقافة البيئية
195	ثالثا: التربية البيئية
197	الفرع الثالث: مفهوم الحق في الاطلاع على المعلومة البيئية
199	الفرع الرابع: تكريس مبدأ الإعلام البيئي في قوانين البيئة الجزائرية
202	الفرع الخامس: آليات تداول المعلومة البيئية
203	أولا: الإفصاح التلقائي
204	ثانيا: الإفصاح التفاعلي
207	المطلب الثالث: المشاركة الشعبية في صنع القرار البيئي
208	الفرع الأول: الآليات الإجرائية لتفعيل حق المشاركة الشعبية للمواطنين
208	أولا: التشاور
211	ثانيا: الاستشارة
215	الفرع الثاني: الآليات المؤسسية
215	أولا: تطور الحركة الجمعوية في الجزائر
218	ثانيا: النظام القانوني للجمعية في ظل القانون رقم 06-12.
220	ثالثا: مصادر تمويل الجمعيات
222	رابعا: مجالات تدخل الجمعيات البيئية
226	المبحث الثاني: النظام القانوني للجزاء الإداري البيئي
226	المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للجزاء الإداري البيئي

227	الفرع الأول: نشأة الجزاء الاداري
228	الفرع الثاني: مفهوم الجزاء الاداري البيئي
229	الفرع الثالث: تمييز الجزاء الاداري البيئي عن غيره من الجزاءات الأخرى
229	أولاً: التمييز بين الجزاء الاداري البيئي و الجزاء الجنائي
230	ثانياً: التمييز بين الجزاء الاداري البيئي و الجزاء التأديبي
230	ثالثاً: التمييز بين الجزاء الاداري البيئي و التدابير الادارية الوقائية
231	المطلب الثاني: الضمانات القانونية لمشروعية الجزاء الاداري البيئي
232	الفرع الأول: الضمانات الإجرائية لتوقيع الجزاء الاداري البيئي
233	أولاً: ضبط المخالفة الإدارية البيئية من قبل الاشخاص المؤهلين قانوناً.
233	ثانياً: توجيه إذار لصاحب الشأن
234	ثالثاً: توقيع الجزاء الاداري البيئي من طرف الهيئات المختصة
235	الفرع الثاني: الضمانات الشكلية للجزاء الاداري البيئي
236	أولاً: تسببب الجزاء الاداري البيئي
237	ثانياً: أهمية التسببب
238	الفرع الثالث: الضمانات الموضوعية للجزاء الاداري البيئي
238	أولاً: شرعية الجزاء الاداري البيئي
239	ثانياً: شخصية و وحدة الجزاء الاداري البيئي
241	ثالثاً: مبدأ التناسب الجزاء الاداري البيئي مع المخالفة
243	المبحث الثالث: تطبيقات الجزاء الاداري البيئي الماسة بمحل المخالفة
243	المطلب الأول: القيم القصوى لنشاط المنشآت المصنفة
244	الفرع الأول: مفهوم قياس التلوث البيئي
246	الفرع الثاني: إجراءات ضبط القيم القصوى للإنبعاثات الجوية و المصبات السائلة
248	الفرع الثالث: القيم القصوى لمعايير بعض المنشآت الصناعية ذات الطبيعة الخاصة
248	أولاً: القيم القصوى للإنبعاثات الجوية
249	ثانياً: القيم القصوى للمصبات السائلة
251	المطلب الثاني: تطبيقات الجزاء الاداري البيئي
251	الفرع الأول: الوقف المؤقت (الحظر المؤقت)
253	الفرع الثاني: سحب الترخيص
254	الفرع الثالث: الغلق النهائي

256	الفصل الثاني: الآليات الردعية الماسة بالذمة المالية للمخالف
256	المبحث الأول: أشكال الجزاءات المالية
256	المطلب الأول: الجباية البيئية
257	الفرع الأول: الضريبة البيئية
258	الفرع الثاني: الرسوم البيئية
259	الفرع الثالث: تصنيفات الجباية البيئية
259	أولاً: الأدوات المباشرة
260	ثانياً: الأدوات غير المباشرة
263	الفرع الرابع: تحديد وعاء الضريبة البيئية و سعر التلوث
263	أولاً: تحديد وعاء الضريبة البيئية
264	ثانياً: تحديد سعر ضريبة التلوث
265	المطلب الثاني: الغرامة الإدارية
265	الفرع الأول: تعريف الغرامة الادارية
266	الفرع الثاني: التمييز بين الغرامة الإدارية والغرامة الجنائية
267	المطلب الثالث: المصادرة الإدارية
267	الفرع الأول: تعريف المصادرة الإدارية
269	الفرع الثاني: صور المصادرة
270	المبحث الثاني: تأثير الجباية البيئية في الحد من خطر التلوث و أساس قيامها
270	المطلب الأول: كيفية تأثير الجباية البيئية في الحد من خطر التلوث
270	الفرع الأول: الجانب النظري
271	الفرع الثاني: الجانب التقني
272	المطلب الثاني: أساس قيام النظام الجبائي البيئي
273	الفرع الأول: تكريس سياسية مبدأ الملوث يدفع
273	أولاً: على المستوى الأوربي:
278	ثانياً: على المستوى الدولي
279	ثالثاً: على المستوى التشريعات الوطنية
281	الفرع الثاني: مضمون مبدأ الملوث يدفع
281	أولاً: تحديد الملوث
283	ثانياً: التكاليف البيئية الواجب الالتزام بها من طرف الملوث

286	المبحث الثالث: تطبيقات النظام الجبائي البيئي
286	المطلب الأول: تكريس الرسوم البيئية
286	الفرع الأول: مرحلة التجريب
291	الفرع الثاني: مرحلة التشديد في فرض الرسوم البيئية
291	أولاً: الرسم التكميلي على التلوث الجوي و تلوث المياه ذو المصدر الصناعي
294	ثانياً: الرسم التكميلي على المنتجات البترولية
296	ثالثاً: الرسم التكميلي على النفايات الناتجة عن النشاط الصناعي و العلاجي
301	رابعاً: الرسم التكميلي على المنتجات المستوردة و / أو المصنعة محلياً
304	خامساً: الرسوم التكميلي المفروض على استغلال الموارد الطبيعية
308	المطلب الثاني: دور الرسوم في صناديق البيئة
308	الفرع الأول: إجراءات تحصيل الرسوم البيئية
308	أولاً: التصريح بوجود المنشآت المصنفة
309	ثانياً: عملية إحصاء المنشآت المصنفة
309	ثالثاً: دفع مبلغ الرسم المستحق
310	الفرع الثاني: دور الجباية البيئية في تمويل صناديق البيئة
310	أولاً: الحسابات الخاصة للخرينة
312	ثانياً: نشاط صناديق البيئة
320	خاتمة
331	الملاحق
350	قائمة المصادر و المراجع
384	فهرس الموضوعات

